

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (٧٠)

فتح ذبي الجلال والاکرام

بشرح

بلوغ المرام

الجنایات - الحدود

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الثالث عشر

طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

مكتبة دار الفکر للطباعة والنشر

فَتْحُ ذِي الْجَلَالِ الْكَرِيمِ
بِشَرْحِ
بُلُوغِ الْمَرَامِ

كتاب الجنایات والحدود

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية. ١٤٣٥هـ

ح

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

بن عثيمين، محمد بن صالح

فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام: المجلد الثالث عشر. / محمد بن صالح بن عثيمين -

الرياض، ١٤٣٥هـ

٦١٤ ص: ٢٤×١٧ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين: ٧٠)

ردمك: ٧ - ٧٤ - ٨٠٣٦ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١- الحديث - أحكام ٢- الحديث - شرح أ - العنوان ب - السلسلة

١٤٣٥/٥٥٥٥

ديوي ٢٣٧.٣

رقم الإيداع: ١٤٣٥/٥٥٥٥

ردمك: ٧ - ٧٤ - ٨٠٣٦ - ٦٠٣ - ٩٧٨

الطبعة الأولى

١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م

حقوق الطبع محفوظة لمؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

إلا لمن أراد طبعه لتوزيعه مجاناً بعد مراجعة المؤسسة

المملكة العربية السعودية

القصيم - عنيزة ٥١٩١١ ص. ب ١٩٢٩

هاتف ٠١٦٣٦٤٢١٠٧ فاكس ٠١٦٣٦٤٢٠٠٩ جوال ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧

www.binothimeen.com

E.mail: info@binothimeen.com



مَدَارُ الْوَطَنِ لِلدُّعْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

المقر الجديد

الرياض - الروضة - مخرج ١١

شارع أبي سعيد الخدري

متفرع من شارع خالد بن الوليد

هاتف : ٠١١٢٣١٣.١٨ / ٣ فطرط - ١١٤٧٩٢.٤٢

www.madaralwatan.com

pop@madaralwatan.com

madaralwatan@hotmail.com

٠١١٢٣٢٢.٩٦

٠١١٤٧٢٣٩.٤١

فاكس

فروع السويدي / هاتف : ٠١١٤٢٦٧١٧٧ - فاكس : ٠١١٤٢٦٧٣٧٧

مندوب الرياض ٠٥٠٢٢٦٩٣١٦ - مندوب الغربية ٠٥٠٤١٤٢١٩٨ - مندوب الشرقية والدملم ٠٥٠٣١٩٢٢٦٨

مندوب الجنوبية ٠٥٠٣١٩٢٢٦٩ - مندوب الشمالية والقصيم ٠٥٠٤١٣٠٧٢٨

مسؤول التوزيع الخيري ٠٥٠٣١٩٢٢٦٩ - ٠٥٠٦٤٢٦٨٠٤ - لطلبات الجهات الحكومية ٠٥٠٠٩٩٦٩٨٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الجنایات

قال المؤلف الحافظ ابن حجر^(١) -رحمه الله تعالى- في كتابه: (بلوغ المرام من أدلة الأحكام): «كتاب الجنایات».

الجنایات: جمع جنایة؛ وهي: التعدي على النفس، أو البدن، أو المال؛ والمراد هنا: التعدي على البدن بما يُوجب قصاصاً أو مآلاً.

فهي أخص من المعنى اللغوي، وهذا هو الغالب في التعريفات؛ أن تكون أخص في الاصطلاح منها في اللغة؛ إلا في مواضع يسيرة؛ مثل: «الإيمان» فهو في اللغة: التصديق، وفي الشرع: تصديق وقول وعمل، فهو أعم من المعنى اللغوي.

وذكر المؤلف وغيره -رحمه الله- الجنایات بعد أن ذكر ما يتعلق بكمال النفس، فالعبادات قبل كل شيء، وبعدها المعاملات؛ لأن الإنسان يحتاج إليها، ثم الأنكحة، وما يتعلق بها، والعدد، ثم النفقات؛ لاحتياج البدن إليها، وما يتبعها من الرضاع، والحضانة ونحو ذلك، ثم العدوان؛ وذلك أن الاعتداء يكون -في الغالب- عند تمام النعم؛ حيث يكون الأثر والبطر من بني آدم، إذا تمت النعمة، فيبدو منه الجنایة والعدوان؛ ولهذا نجد الفقهاء تلحقهم الذلة والمسكنة؛ ولهذا يسمون مساكين.

(١) هو الحافظ العلامة أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى عام ٨٥٢هـ، -رحمه الله تعالى- تصدى للتدريس والقضاء، وله مصنفات كثيرة، انظر ذيل تذكرة الحفاظ للسيوطي (ص: ٣٨٠-٣٨٢)؛ (الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر) لتلميذه السخاوي.

والجنایات محرمةٌ مطلقاً، سواء على البدن، أو على المال، أو على العرض؛ لقول النبي ﷺ في حجة الوداع، وهو يخطب الناس: «إن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم عليكم حرام»^(١)، ولقوله تعالى في الحديث القدسي: «يا عبادي: إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا»^(٢).

وأعظم الجنایات: الجنایة على النفس؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨]، فبدأ بقتل النفس، ثم الزنا، وهو الجنابة على العرض؛ لأن القتل أعظم ما يكون من الذنوب بعد الشرك بالله عز وجل.

وقد قسم العلماء -رحمهم الله- الجنایات إلى أقسام ثلاثة: العمد، وشبه العمد، والخطأ.

أولاً: العمد: وهو أن يتعمد الجنایة بما يقتل -غالباً- على من يعلم أنه معصوم؛ مثل: أن يرى فلاناً ويعرف أنه معصوم؛ مسلماً كان أو ذمياً، فيتعمد قتله بسيف، أو خنجر، أو سكين، أو رصاص، فهذا عدوانٌ عمد؛ لأنه ليس فيه أدنى شبهة.

ثانياً: شبه العمد: وهو أن يتعمد الجنایة على معصوم بما لا يقتل في الغالب؛ كالعصا، والسوط العادي، فإنه إذا ضرب به إنساناً في غير مقتلٍ لم يقتله في الغالب؛ لكن لو فرض أن الضربة ازدادت، وسرت حتى مات فإنه شبه عمد، وليس بعمد.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، رقم (١٧٣٩)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربيين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض، رقم (١٦٧٩).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٧٧).

ثالثاً: الخطأ: وهو أن لا يقصد الجنایة أصلاً؛ مثل: أن یرمی صیداً فیصیب آدمياً.

فهذه أقسام الجنایات عند العلماء، أما شبه العمد والخطأ فليس فیهما قصاص؛ وإنما فیهما الدية والكفارة، أما العمد ففيه القصاص، وليس فيه الدية ولا كفارة؛ إلا إذا اختار أولیاء المقتول الدية فإنهم يأخذونها.

١١٧١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ: الثَّيْبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمَفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

الشرح

قوله ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ» (دمه)؛ أي: قتله، وحديث عائشة الذي بعده أعمُّ منه؛ حيث قال ﷺ: «لَا يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ» (٢)، فهو أعمُّ من أن يكون دمًا؛ لأنه قد يقتله بخنق، أو وطءٍ على بطنه، أو عصرٍ لخصيتيه، أو ما أشبه ذلك.

وقوله: «يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» هذه الجملة تفسير لقوله: «مسلم»؛ بأن المسلم هو الذي يشهد (أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله)؛ ومعنى يشهد أي: يعتقد بقلبه، ناطقًا بلسانه: (أن لا إله إلا الله)، وجملة: (لا إله إلا الله) جملة تشتمل على: نفي، وإثبات؛ نفي لكلِّ معبود، وإثباتٌ لمعبود واحد؛ وهو الله عز وجل، وقد اختلفت العربون في إعرابها على نحو ستة أوجه، واختلفت المقدرون في تقديرها:

فمنهم من قال: التقدير: (لا إله موجودٌ إلا الله)، وهذا خطأ، وليس بصحيح؛ لأنه توجد آلهة تعبد من دون الله.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدِّيَات، باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾، رقم (٦٨٧٨)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والدِّيَات، باب ما يباح به دم المسلم، رقم (١٦٧٦).

(٢) سيأتي تخريجه في حديث رقم (١١٧٢).

ومنهم من قال: المقدّر محذوف؛ تقديره: حق؛ (لا إلهَ حقٌّ إلا الله)، وهذا هو الصواب؛ بل هو المتعين؛ لأنه مطابق تمامًا لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ﴾ [الحج: ٦٢]، فيكون الخبر محذوفًا؛ تقديره: (حق)، ويكون ما بعد (إلا) بدلًا منه.

فقوله: «يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»؛ أي: لا معبود حقٌّ إلا الله.

وقوله: «وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ»؛ يعني: وأن محمدًا رسول الله ﷺ، أرسله الله سبحانه وتعالى، ولكن لا بدَّ أن تكون الشهادة بالرسالة على الوصف الذي أرسل به؛ يعني: لا يكفي أن يقول: إنه رسول؛ لأن النصارى يقولون: إن محمدًا رسول، لكن إلى العرب؛ بل لا بدَّ أن تكون شهادته بالرسالة مطابقة لما أرسل به الرسول ﷺ؛ بأن يؤمن بأنه رسول إلى العالمين ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١].

قوله: «الشَّيْبُ» بالجر، بدلًا من «إِحْدَى ثَلَاثٍ»، ويجوز الرفع على أنه مستأنف، خبر من محذوف؛ تقديره: (هو الشيب الزاني).

وقال العلماء -رحمهم الله-: الشيب هو الذي جامع زوجته بنكاح صحيح، وهما بالغان، عاقلان، حُرَّان. فلا بدَّ من نكاح صحيح، وجماع، مع بلوغ الزوجين، وحرِّيتهما، وعقلهما، فالشروط للإحصان خمسة: (النكاح الصحيح، البلوغ، العقل، الحرية، الجماع)، فهذا يَرجم حتى يموت؛ كما ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وهل يُجمع له مع الرجم جلد؟

الجواب: أن هذا على قولين للعلماء -رحمهم الله-، والصحيح: أنه لا يجمع؛ لأن جميع الذين رجوا في عهد الرسول -عليه الصلاة والسلام- لم يجمع لهم بين الرجم والجلد، وإن كان قد روي عن عليٍّ -رضي الله عنه- أنه جمع بينهما، وقال: «جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله»^(١).

قوله: «وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ» وهذا يعني: القصاص، فإذا قتل أحد شخصاً قُتِلَ به، وهو من تمام العدل؛ قال تعالى: ﴿فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعِدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، فمن قتل نفساً قُتِلَ بها بالشروط المعروفة؛ لأن القصاص له شروط.

ولكن هل يُقتل القاتل بالسيف، أو بما قتل به؟

نقول: للعلماء -رحمهم الله- في هذا قولان:

أحدهما: أنه يقتل بالسيف؛ واستدلوا: بحديث رواه ابن ماجه بسندٍ ضعيف: أن النبي ﷺ قال: «لا قودَ إلا بالسيف»^(٢)، أي: لا قصاص إلا بالسيف، ولأن السيف أسهل في الغالب، وقد قال النبي ﷺ: «إذا قتلتم فأحسنوا القِتْلَةَ»^(٣).

وقال بعض العلماء: بل يقتل القاتل؛ أي: الجاني بما قتل به؛ إن قتل بالسيف قتلناه بالسيف، وإن قتل بالرصاص قتلناه بالرصاص، وإن قتل بالسم قتلناه

(١) أخرجه أحمد برقم (٩٤٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الدِّيَّات، باب لا قودَ إلا بالسيف، رقم (٢٦٦٧)، وقال البوصيري

(٣) (١٢٩/٣): إسناده ضعيف.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، رقم

(١٩٥٥).

بالسم، وإن قتل بالعين قتلناه بالعين، وإن قتل بالحال قتلناه بالحال، وأي شيء يَقتل الشخص به نقتله به؛ واستدلوا لهذا: بالكتاب، والسُّنة، والقياس الصحيح.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩]، ولا يتم القصاص إلا إذا قتل الجاني بما قتل به، وبقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، فهذا إذا اعتدى على هذا بالسيف نعتدي عليه بالسيف، وإذا اعتدى عليه بالرصاص نعتدي عليه بالرصاص.

وأما السُّنة: فقد ثبت في الصحيحين: أن النبي ﷺ رَضَّ رأس رجلٍ يهودي رَضَّ رأس جارية للأَنْصار، وأخذ ما معها من الأَوْضاح (الحلي)، فجيء للمرأة وهي في آخر رمق وقيل: من قتلك؟ فلان؟ فلان؟ حتى وصلوا إلى اليهودي فأومأت أن نعم، فأخذ اليهودي فأقرَّ، فأمر النبي ﷺ أن يُرَضَّ رأسه بين حجرين^(١).

وأما القياس الصحيح: فإن المعتدي جانٍ، وتمام العدل في معاملته أن نفعل به كما فعل.

وهذا القول هو الصحيح؛ بل هو المتعين.

وعلى هذا نقول: قوله ﷺ: «وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ»؛ يعني: أنه يفعل بالجاني كما فعل بالمجني عليه.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الإشخاص والخصومة، رقم (٢٤١٣)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقتال، باب ثبوت القصاص والديات، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره، رقم (١٦٧٢).

وهذا كقوله - سبحانه وتعالى - في سورة المائدة: ﴿وَكَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ
النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥].

وهذا الحديث عامٌ، فلننظر هل بقي على عمومه أم أنه خُصَّصَ منه شيء؟
أولاً ننظر في عمومه: قتل رجلٌ بالغٌ رجلاً بالغاً فإنه يقتل به، قتل رجلٌ
عاقل رجلاً مجنوناً فإنه يقتل به؛ وقتلت امرأةٌ رجلاً فإنها تُقتل به، ورجلٌ قتل
امرأةً فإنه يُقتل بها، وحرٌّ قتلَ عبداً فإنه يقتل به؛ وعبداً قتلَ حراً فإنه يقتل
به، وأبٌ قتلَ ابنه فإنه يُقتل به، وأمٌ قتلت بنتها فإنها تقتل بها، وابنٌ قتلَ أباه
فإنه يقتل به، ومسلمٌ قتلَ كافراً فإنه يقتل به؛ وكافرٌ قتلَ مسلماً فإنه يقتل به، هذا
كله لأننا نأخذ بالعموم، وهذا هو الأصل، ولنا أن نأخذ بالعموم حتى
يُثبِتَ المخصِّص؛ لأننا مأمورون بالأخذ بالنصوص على عمومها حتى يثبت
المخصِّص.

فهل هناك مخصِّص؟ ننظر:

أولاً: قتل المسلم بالكافر والعكس:

يقتل الكافر بالمسلم؛ يعني لو قتل كافرٌ مسلماً فإننا نقتله؛ والدليل:
«وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ»، وأما المسلم فلا يُقتل بالكافر؛ والدليل ما ثبت في
الصحيحين: من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «ألا يقتل مسلمٌ
بكافر»^(١)، فإن كان الكافر حربياً فإن المسلم لا يقتل به بالإجماع؛ لأن الحربي دمه
هدر، وإن كان ذمياً فقد اختلف العلماء - رحمهم الله - فيه على ثلاثة أقوال:

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب كتابة العلم، رقم (١١١).

القول الأول: لا يقتل المسلم بالذمي؛ لعموم حديث علي -رضي الله عنه-: «لا يُقتل مسلمٌ بكافر».

القول الثاني: يقتل المسلم بالذمي؛ لأن النبي ﷺ قتل مسلماً بدمي، وقال: «أنا أحق من وفى بدمته»^(١)، ولأن الذمي معصوم الدم ومعصوم المال، فهو كالمسلم في ذلك، معصوم الدم والمال، ولا تحل الجناية عليه، فإنه إذا جنى المسلم على هذا المعصوم فإنه يُقتل، والدين يختص بنفسه، لكن حفظ الأمن العام هو للعموم.

القول الثالث: إن قتل المسلم الكافر غيلة فإنه يقتل به، وإن كان عن قصد فإنه لا يقتل به؛ والغيلة هو: أن يتحرى القاتل غيلة الإنسان فيقتله، فإن المسلم يقتل بالكافر؛ وعليه: يحمل ما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام: أنه قتل مسلماً بكافر في غزوة خيبر، ولأن قتل الغيلة مخلُّ بالأمن على سبيل العموم، فيقتل القاتل حفظاً للأمن؛ لأن القاتل غيلة لا يمكن التحرز منه؛ إذ هو يأتي في غيلة وغرة، بخلاف الذي يشابك باليد، ويقاتل، فهذا قد أتى عن قصد.

إذن: فالأقوال ثلاثة، والقول: بأنه يقتل به مطلقاً ضعيف، والقول: بأنه يقتل إذا كان القتل غيلة قوي، والقول: بأنه لا يقتل به مطلقاً -أيضاً- قوي، فالترجيح الآن دائرٌ بين القولين؛ أنه إذا قتل المسلم الكافر غيلة قتل به، أو أنه لا يقتل به مطلقاً.

وجمهور العلماء في هذه المسألة على أن المسلم لا يقتل بالكافر مطلقاً؛

(١) أخرجه البيهقي (٨/ ٣١، رقم ١٥٦٩٩).

لعموم قول النبي ﷺ: «لا يُقتل مسلمٌ بكافر»، وأما ما ورد عن النبي ﷺ في قتل مسلمٍ بذميٍّ فهذا -إن صح- قضية عين، قد يكون فيها ملابسات أو جبت قتل هذا الرجل، وقال بعض العلماء: إن قتل النبي ﷺ المسلم بالذمي من باب التعزير، وأن النبي ﷺ وحده له أن يعزر بالقتل؛ لأنه معصوم من إرادة قتل النفس، وأما غيره فلا يعزر بالقتل؛ لأنه قد يكون له هوى، وهذا ينبغي أن يُضَمَّ إلى الأقوال الثلاثة، وهو عبارة عن جواب من استدل بفعل الرسول -عليه الصلاة والسلام- على قتل المسلم بالذمي، فيقال: إن الرسول -عليه الصلاة والسلام- له أن يعزر بالقتل وحده.

ثانيًا: قتل الرجل بالمرأة والعكس:

فإن قيل: هل يُقتل الرجل بالمرأة؟

قلنا: نعم؛ والدليل: قوله ﷺ: «وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ»، وهذا هو الذي رآه جمهور العلماء؛ بل حكاه بعضهم إجماعًا.

وقيل: لا يقتل الرجل بالمرأة.

وقيل: يقتل بها، ويدفع أهلها نصف الدية؛ ووجه هذا القول أن دية المرأة نصف دية الرجل، فإذا قتلنا الرجل فإن أهلها يدفعون نصف دية الرجل من مالها، أما من أموالهم فلا يلزمهم؛ لأن الله يقول: ﴿وَلَا تُزْرُ وَأُزْرَةٌ وَزَرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤].

ولكن الصحيح المتعين: أنه يقتل الرجل بالمرأة؛ ودليل هذا أن النبي ﷺ قتل اليهودي بالجرارية، وهذا قتل رجلٍ بامرأة، ولعموم قول النبي ﷺ:

«المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم»^(١).

فإن قيل: ما الجواب عن قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ۗ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ۖ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٨]؟

فالجواب: أن الآية صريحة في أن الأنثى تقتل بالأنثى، ولها مفهومان: الأول: أن الرجل لا يقتل بالأنثى، والثاني: أن الأنثى لا تقتل بالرجل، لكن المفهوم الثاني يقال فيه: إن الأنثى تقتل بالرجل من باب أولى، وإذا كانت تقتل بالأنثى فقتلها بالرجل من باب أولى.

وأما الأول - وهو: هل يقتل الرجل بالمرأة؟ - فإن دلالة آية البقرة على: امتناعه بالمفهوم، والسنة أثبتت قتل الرجل بالأنثى، وهو في قوة المنطوق، فيكون مقدماً على المفهوم؛ ويؤيده قوله ﷺ: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم»، وعموم قوله: «والنفس بالنفس»؛ وهو يدل على: ثبوت القصاص.

ثالثاً: قتل الوالد بولده:

فإن قيل: إذا قتل أبٌ ابنه أيقتل به؟

قلنا: نعم، يقتل، هذا العموم.

لكن جمهور العلماء على: أن الوالد من أبٍ أو أم لا يقتل بولده؛ واستدلوا

لذلك بدليلين:

الدليل الأول: من الأثر؛ وهو: ما يروى عن النبي ﷺ من قوله: «لا يُقتل

(١) أخرجه أحمد برقم (٩٩٤)، وأبو داود: كتاب اللديات، باب إيقاد المسلم بالكافر، رقم (٤٥٣٠)، والنسائي: كتاب القسامة، باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس، رقم (٤٧٣٤).

والدُّ بولده»^(١)، ويعُمُّ الأم بالنسبة لأولادها، والأب بالنسبة لأولاده أيضًا.

الدليل الثاني: من النظر؛ وهو: أن الوالد هو السبب في وجود الولد، فلا ينبغي أن يكون الولد سببًا في إعدامه وهو السبب في إيجاده؛ وعلى هذا: فيكون قتل الوالد لولده مستثنى من قوله ﷺ: «وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ».

وذهب بعض أهل العلم إلى: أن الوالد يقتل بالولد؛ واستدلوا بالأثر، وبالنظر.

أما الأثر: فقالوا: لدينا عموم الحديث: «وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ»، وعموم الآية: ﴿وَكَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، وعموم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعِدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].

أما النظر: فإن قتل الولد أعظم جناية من قتل الأجنبي، فكيف يسقط القصاص في قتل الولد مع أنه أعظم جناية من قتل الأجنبي، وكان الأولى أن يقال: إذا ثبت القصاص في قتل الأجنبي فليثبت في قتل الولد.

وأما ما استدل به القائلون بمنع قتل الوالد بالولد فالأثر الذي استدلوا به ضعيف، لا يقاوم عموم «وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ».

ثم على تقدير صحته إنما نفى قتل الوالد بالولد؛ لأن الغالب أن قتل الوالد لولده لا يكون إلا عن خطأ، فإن أرحم الناس بالناس هو الوالد بولده، فكونه يتعمد قتله أمرٌ بعيد؛ فلذلك قال: «لا يقتل والدُّ بولده»؛ أي: لا يمكن

(١) أخرجه أحمد برقم (٣٤٨)، والترمذي: كتاب الدِّيَّات، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا؟، رقم (١٤٠١)، وابن ماجه: كتاب الدِّيَّات، باب لا يقتل الوالد بولده، رقم (٢٦٦٢).

أن يقتل والدٌ ولده عمداً عدواناً، فإذا انتفى العمد العدوان وهو عمدة القتل انتفى القتل؛ ولهذا قال الإمام مالك - رحمه الله تعالى - : «وَلَوْ أَضْجَعَ رَجُلٌ ابْنَهُ فَذَبَحَهُ ذَبْحًا أَوْ شَقَّ بَطْنَهُ شَقًّا مِمَّا يُعْلَمُ أَنَّهُ تَعَمَّدَ الْقَتْلَ أَوْ صَنَعَتْ ذَلِكَ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا، فَفِيهِ الْقَوْدُ»^(١)؛ لأنه ليس هناك شبهة تقتضي رفع القتل عنه، وإن قتله عمداً كسائر الناس فلا يقتل؛ لاحتمال وجود شبهة الخطأ، وعدم إرادة القتل.

والنظر الذي استدلوا به - أيضاً - ضعيف، علّة معلولة؛ لأن الولد المقتول لم يكن سبباً في إعدام أبيه، بل الأب هو السبب، فهو الذي فعل سبباً يقتضي إعدام نفسه، فكانت فجنائته على نفسه.

وهذا - أيضاً - منتقض بالإجماع في مسألة لو زنى الرجل بابنته فإنه يرجم، مع أنه هو السبب في إيجادها، ولكن زناه بها هو السبب في إعدامه. فيقال: ليست هي السبب في إعدامه؛ بل فعله بها هو السبب في إعدامه، وكذلك قتله لولده، هو السبب في إعدامه.

فإذن القول الراجح: أنه إذا قتل الوالد ابنه على وجه لا شبهة فيه فإنه يقتل، ولا إشكال في هذا.

وقال بعض العلماء - وهم قلة - : يقتل الوالد بولده بكل حال.

فصارت الأقوال ثلاثة:

١ - أن الوالد يقتل بولده بكل حال.

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل (١١/٤٢١).

٢- أنه لا يقتل بولده بكل حال.

٣- التفصيل؛ فإن تعمد قتله عمداً لا شبهة فيه قتل به، وإلا فلا، وهذا القول هو الصحيح، إن لم نقل بأن القول الصحيح أنه يقتل به مطلقاً؛ لعموم الأدلة، ولأن النزاع يقع كثيراً بين الوالد وولده، فيغضب الوالد، فيقوم فيقتل ولده، وكثير من الناس يبغض أولاده، صحيح أن الغالب أن الوالد يحب ولده، ولا يجب أن يناله أحدٌ بسوء، ويبعد كل البعد أن يتعمد قتله، ولكن قد يقتل.

رابعاً: قتل العبد بالحر والعكس:

فإن قيل: لو قتل عبدٌ حرّاً؟

قلنا: العبد إذا قتل حرّاً يُقتل به لا إشكال فيه، ولا خلاف فيه فيما نعلم.

لكن لو قتل حرٌّ عبداً فهل يُقتل به؟

والجواب: في ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الحر يقتل بالعبد؛ عملاً بعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ».

القول الثاني: أن الحر لا يقتل بالعبد؛ لحديث: «لا يقتل حرٌّ بعبد»^(١)، وللنظر؛ وهو أن العبد متقوم، فسبيله سبيل ما يقوم ثمنه من الأموال، وللقياس؛ وهو أن أطراف الحر لا تقطع بأطراف العبد بالإجماع، فكذلك لا يُقتل به.

(١) أخرجه البيهقي (٨/٣٥ رقم ١٥٧١٧) وقال: في هذا الإسناد ضعف. وأخرجه الدارقطني (٣/١٣٣)، والديلمي (٥/٢١٩، رقم ٨٠١٠).

وأجاب أصحاب القول الأول على ذلك بعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ»، ولأنها نفس محترمة ، ولأن في قتله خطأ كفارةً، ؛ يعني لو قتلت بعيراً خطأ فعليك ضمانها، لكن ليس عليك كفارة، ولو قتلت عبداً خطأ فعليك ضمانه والكفارة، فلم يكن سبيله سبيل الأموال.

وأما القياس على الأطراف ففيه فرق، وهو أن الأطراف تقدر بالنسبة للعبد بالقيمة لا بالدية، وأطراف الحر تقدر بالدية؛ يعني: لو قطع اليد اليسرى من الحر، وقطع آخر من حرٍّ آخر اليد اليمنى؛ فنضم كل واحدٍ من الجناة نصف الدية، ولو كان عندنا عبدان، فقطع يد أحدهما اليمنى رجل، وقطع يد أحدهما اليسرى رجلٌ آخر؛ فعلى كل واحدٍ من الجناة تقويم؛ فاليد اليمنى في العبد تساوي ثلث القيمة، أو ثلاثة أرباع القيمة، واليد اليسرى تساوي ثلث القيمة أو ربع القيمة، فكانت الأجزاء من العبد مقومةً ومقدرةً بالقيمة، ومن الحرٍّ مقدرةً بالنسبة إلى الدية، فهذا هو الفرق؛ ولذلك لا تقطع يد الحر إذا قطع يد العبد بالإجماع.

فهذان قولان متقابلان.

القول الثالث: وقد توسط بين القولين الأولين، فقال: إنه إن قتل عبدٌ غيره قُتل، وإن قتلَ عبدٌ نفسه لم يقتل؛ وعللوا ذلك بأنه إذا قتل عبدٌ نفسه فإنه يفضل هذا العبد بالملكية؛ لأنه يملكه، وإذا قتل عبدٌ غيره فإنه لا يفضل في ذلك، ولأن عبد الإنسان قد يُخطئ خطأً يوجب لسيدته أن يكون له شبهة في قتله، فيرفع القتل عنه.

ولكن يرد على هذا: أنه قد روي في السنن من حديث سمرة - رضي الله عنه -: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَا، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَا»^(١)؛ يعني: من قطع أنفه؛ وهذا يقتضي: أن يُقتل السيد بعبده، وإذا قتل السيد بعبده فغير السيد من باب أولى.

فالقول الراجح في هذه المسألة هو أن الحر يقتل بالعبد؛ كما قلنا أن القول الراجح في مسألة الولادة هو أن الأب يُقتل بابنه؛ ما لم يكن هناك شبهة، ولدينا عموم؛ «وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ»، و«المؤمنون تكافأ دماءهم، ويسعى بذمتهم أدناهم»^(٢)، ولأننا إذا قلنا بعدم القتل أوجب التهاون في قتل العبيد، فحصل بذلك شر بين العبيد مع الجناة، وبين أسياد العبيد مع الجناة، والتفريق بين قتل الرجل عبده وقتله عبداً غيره فيه نظر أيضاً.

أولاً: للحديث الذي ذكرنا: «أَنْ مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَا».

وثانياً: أنا إذا قلنا: إن الحر لا يقتل بالعبد إذا كان هو سيده، ويقتل إذا كان العبد لغيره؛ لأدى ذلك إلى أن الإنسان إذا أراد أن يقتل عبداً ذهب واشتراه من سيده، وأغرى سيده بالمال حتى يملكه، ثم بعد ذلك يقتله.

(١) أخرجه أحمد برقم (١٩٥٩٨)، وأبو داود: كتاب الدِّيَّات، باب من قتل عبده أو مثل به أيقاد منه؟ رقم (٤٥١٥)، والترمذي: كتاب الدِّيَّات، باب ما جاء في الرجل يتقل عبده، رقم (١٤١٤)، والنسائي: كتاب القسامة، باب القود من السيد للمولى، رقم (٤٧٣٦).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٩٦٢)، وأبو داود: كتاب الدِّيَّات، باب أيقاد المسلم بالكافر، رقم (٤٥٣٠)، والنسائي: كتاب القسامة، باب القود بين الأحرار والمالِك في النفس، رقم (٤٧٣٤)، والحاكم (٢/١٥٣، رقم ٢٦٢٣)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين»، وقال ابن عبد الهادي في المحرر (١/٦٠٠): «رجاله رجال الصحيحين».

وقوله عليه الصلاة والسلام: «وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ» يشمل ما إذا قتل عاقلً مجنوناً، أو عالمٌ جاهلاً، أو شابٌ طفلاً في المهد، أو شابٌ كبيراً مخرفاً؛ وذلك لأن النفس ليست مقومةً بالمال حتى نقول: إن الشاب الجلد، العالم، العاقل، الذكي لا يقتل بشيخ هرم، مخرف، لا يمسك بولاً ولا غائطاً، ولا يقوم من فراشه، ولا يعرف أمه من بنته، ولكن هذا الرجل الشاب، الجلد، القوي، العالم، الغني، الكريم، الشجاع يقتل به لعموم قوله ﷺ: «النفس بالنفس»، ومسألة القتل ليست مبنيةً على القيمة.

فإن قيل: لو كان القاتل عمداً عدواناً بغير حق هو الأمير، فهل يقتل؟ قلنا: على العموم يُقتل؛ «النَّفْسُ بِالنَّفْسِ»، وقال بعض العلماء: إنه إذا اقتضى قتله فتنةٌ وشراً كبيراً فإنه يمنع من القتل، كما قلنا: إن قتل الغيلة يوجب القصاص بكل حال حتى ولو اختار أولياء المقتول الدية؛ حفظاً للأمن، فهذا يمنع فيه من القصاص؛ حفظاً للأمن. فهنا امتناع القصاص فيه حفظاً للأمن. وكذلك يشمل قوله ﷺ: «وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ» القتل مباشرة أو بسبب؛ أما القتل مباشرة فكما لو يأخذ السيف ويقتله، والقتل بسبب فكأن يحفر في طريقه حفرة، ولم يدفعه فيها؛ وإنما حفر حفرة فجاء هذا فسقط فيها ومات، فهذا سبب.

فإن قيل: ولكن إذا اجتمع مباشر ومتسبب فهل يشتركان، أو الضمان على المباشر؟ قلنا: فيه تفصيل:

إذا أمكن إحالة الضمان على المباشر فهو عليه، وإن كان لا يمكن فعلى المتسبب؛ فلو أن رجلاً رأى أسداً يزأر، يريد أحداً يأكله، فأخذ شخص بطفل

ورمى به بين يدي الأسد فأكله، فالضمان على المتسبب؛ لأن المباشر هنا وهو الأسد لا يمكن إحالة الضمان عليه، أما إذا حفر حفرة في طريق إنسان ليستقط فيها، فجاء إنسان يمشي ووقف على الحفرة، فجاء آخر فدفعه في الحفرة حتى مات فالمباشر هنا هو الذي دفعه، ويمكن إحالة الضمان عليه، فكان الضمان على المباشر.

فإن قيل: لو اشترك جماعة في قتل إنسان، فهل يُقتلون به؟

قلنا: الصحيح: أن الجماعة تُقتل بالواحد؛ لأنهم مشتركون في القتال، ولأن بعضهم قوةٌ لبعض، ربما لو كان واحدًا ما قتل، لكن لما كانوا جماعة قتلوا؛ ولهذا قتل عمر -رضي الله عنه- جماعة من أهل صنعاء في اليمن اشتركوا في قتل إنسان، وقال: «لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم به»^(١)، وسنة عمر سنة متبعة؛ وعلى هذا فلو اشترك جماعة في واحدٍ قُتلوا جميعًا.

وكذلك فإن القتل لا يتبعُض، فلو كانوا عشرة مثلاً، فإنه لا يمكن أن يقتل كل واحد منهم عُشر قتلة، ثم نقول: لقد استوفينا من هذه الأعشار حق القتل نفسه، فهذا لا يمكن.

فإن قيل: لو أن أولياء المقتول اختاروا الدية، فكم يُعطون؟

قلنا: كل واحدٍ عليه عُشرٌ من الإبل؛ يعني: عُشر الدية؛ لأن الدية مئة

بعير.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدِّيَات، باب إذا أصاب قومٌ من رجلٍ هل يُعاقب أو يُقتص منهم كلهم، رقم (٦٨٩٦).

فإن قيل: فلم اختلفت الدية عن القصاص؟
 قلنا: لأن الدية يمكن تجزئتها، أما القصاص فلا يمكن تجزئته.
 ولو قال قائل: لو أن واحداً قتل عشرة؟

قلنا: نقتله مرةً واحدة، ولكن يعرض لنا إشكال: من الذي يتولى قتله؟
 لأن كل واحدٍ من أولياء المقتولين سيقول: أنا الذي أريد أن أقتله؛ لأنه قتل
 صاحبي.

فنقول هنا: إن عيّن الإمامُ أحداً فلا بأس، وإلا فإن دمه لولي القتل الأول
 إن كان قتلهم فرادى؛ لأنه دمه صار هدراً بقتل الأول.

أما إذا لم يكن الأول؛ بأن قتلهم جميعاً برشاش، أو خانق أو ما أشبه ذلك،
 أو نسي الأول أو جهل؛ فهنا يقرع بينهم؛ لأن القرعة ثابتة في كل ما لا يتميز، ثم
 يكون للبقية الدية.

فالمهم: أن هذا الباب باب عظيم، ينبغي لطالب العلم أن يحرره ويحققه؛
 لأنه ينبني عليه إتلاف نفس لا إتلاف مال، فالمال إذا تلف يأتي ما يخلفه؛ لكن
 الأنفس لا تعوّض، ولهذا يجب أن يتحرز الإنسان كل التحرز.

قوله ﷺ: «والتَّارِكُ لِدينِهِ»؛ يعني: الذي ترك دينه؛ وهو المرتد، فإنه يقتل؛
 لقول النبي ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»^(١).

فإن قيل: هل يقتل بمجرد الردّة، أو يجب أن يستتاب ثلاثة أيام، أو يفرق
 بين أنواع الردّة؛ فمنها ما لا يستتاب فيه، ومنها ما يستتاب فيه؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، رقم (٣٠١٧).

فالجواب: قال بعض العلماء -رحمهم الله-: إنه لا يستتاب؛ لعموم قوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»، والشرط يتلوه المشروط بمجرد وجوده؛ فإذا قلت لك: إذا قام زيد فقم، فتقوم إذا قام زيد فوراً، وقوله: «من بدل دينه فاقتلوه»، «من» شرطية، فإذا وجد التبدل ثبت القتل مباشرة، ولا يستتاب في أيّ ذنب؛ لأن ذلك أنكى وأردع لغيره من الردّة، وإلى هذا ذهب بعض العلماء، وقال: لا استتابة في أي ذنبٍ من الكفر.

وقال بعض العلماء -رحمهم الله-: بل يستتاب ثلاثاً في كل ذنب؛ لعله يرجع، ويعود إلى رشده، والرأفة خير من العقوبة، وهو إذا مات بعد أن يرجع ربح الدنيا والآخرة، وإن قتل على رده خسر الدنيا والآخرة.

وقال بعض العلماء -رحمهم الله-: في ذلك تفصيل؛ فالكفر الذي تقبل توبة المرتد فيه يستتاب، والذي لا تقبل توبة المرتد فيه لا يستتاب؛ لأنه لا فائدة من التوبة.

وعلى هذا: يمكن تصنيف الردة إلى نوعين:

نوعٌ: تقبل فيه التوبة.

ونوعٌ: لا تقبل فيه التوبة، مثل الكفر باستخدام السحر، فمن كفر باستخدام السحر فإنه يقتل فوراً، وهو الذي يستعين في سحره بالشياطين، لما يترتب على بقاءه من الأذية، ولأنه لا يؤمن أن يرجع ولو تاب.

ومن لا تقبل توبته: من سبَّ الله تعالى، فإن توبته لا تقبل؛ وعللوا ذلك بأن سبَّ الله ذنبٌ عظيمٌ لا يغتفر، فلا تقبل فيه التوبة، ولا يستتاب؛ بل يقتل

بكل حال، وكذلك من سبَّ الرسول ﷺ فإنه يقتل بكل حال، ولا يستتاب، ولو تاب لم تقبل توبته، لعظم ذنبه، وإذا رجع إلى ربه فالله - عز وجل - يحاسبه بما يشاء.

ومن ذلك: المنافق، لا تقبل توبته؛ لأن المنافق من الأصل يدعي أنه مسلم، فلا فائدة من قبول توبته.

ومن ذلك: الزنديق، الداعي للزندقة والكفر؛ وذلك: لعظم جرمه، وفساده في الأرض، فلا تقبل توبته.

فهؤلاء لا يستتابون؛ لأنه لا فائدة من توبتهم.

والأصح في كل هؤلاء: أن توبتهم مقبولة؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿قُلْ يٰعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣]، ولقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضْعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان: ٦٨-٧٠].

لكن من شككنا في أمره فإنه تجب مراقبته، فإن دلت القرينة على صحة توبته وإلا لم نقبل منه؛ كالمنافق مثلاً، فالمنافق يحتاج إلى أن نراقبه، وننظر هل توبته صحيحة أم لا؟ فإن تبين أن توبته صحيحة، ورأيناه يخشى الله في السر والعلانية، قبلنا منه توبته؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ

وَلَنْ نَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا
دِينَهُمْ لِلَّهِ ﴿١﴾ شروط وقيود ﴿فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [المؤمنون: ١٤٥-١٤٦].

وإذا قبلنا توبته رفعنا القتل عنه؛ إلا سبَّ النبي ﷺ فإننا نقتله ولو تاب،
بخلاف من سبَّ الله - عز وجل -، فإننا نقبل توبته ولا نقتله.

فإن قال قائل: كيف نقتل من سبَّ الرسول ﷺ إذا تاب، ولا نقتل من
سبَّ الله تعالى إذا تاب؟ أفليس سبَّ الله أعظم من سب الرسول؟

فالجواب: بلى، سب الله تعالى أعظم بكثير، لكن الله أخبر عن عفوه عن
حقه إذا تاب الإنسان، وأما النبي ﷺ فلم يخبرنا عن سقوط حقه إذا تاب
الإنسان، وسبَّ الرسول ﷺ تعلق به أمران: حق لله، وحق للرسول؛ أما حق
الله فنقبل منه التوبة، ولكن لا بد من قتله، وإذا قتلناه بعد التوبة فإنه مؤمن،
يغسل، ويكفَّن، ويصلَّى عليه، ويدعى له بالرحمة، ويدفن مع المسلمين.

فالخلاصة أن القول الصحيح هو: أن كلَّ كافر تاب فإن توبته مقبولة،
لكن من شككنا في أمره فلا بد من مراقبته ومتابعته، فإن دلتَّ القرينة على أنه
يخادع ويكذب في توبته لم نقبل منه.

فإن قال قائل: هل سب الصحابي كفر؟

قلنا: سبهم عموماً كفر، وسب الواحد منهم ليس بكفر.

وقال بعض العلماء: إنَّ سبَّ واحدٍ من الخلفاء الأربعة كفر؛ لأن لهم من
المزية، والشرف، والفضيلة، وإجماع الأمة على الثناء عليهم ما ليس لغيرهم،
وهذا وجه التفريق بينهم وبين غيرهم من الصحابة.

وأما من سبَّ عموم الصحابة -رضي الله عنهم- فيكون دخل فيهم الخلفاء الأربعة، فأصبحت الشريعة كلها غير مأمونة؛ لأن الشريعة نقلت من الصحابة؛ ولهذا نقول: من سبَّ الصحابة فقد سبَّ الصحابة، وسبَّ الرسول، وسبَّ الله، وسبَّ الشريعة كلها؛ لأنه طعن في هؤلاء الأربعة كلهم؛ وطعن في الرسول؛ حيث جعل أصحابه بهذه المنزلة؛ والمعروف أن القرين كالمقارن؛ ولهذا يستدل على الرجل بأصحابه، فإذا كان أصحابه من السفلة المستحقين للقدح فهذا طعنٌ فيه بلا شك.

وأما طعنه في الشريعة فوجهه أن الشريعة نقلت عن طريقهم، فإذا كان نَقْلَةُ الشريعة أهلِ قدحٍ وعيبٍ فالشريعة محل قدح، ولا يجوز القول بهذا.

وأما الطعن في الله عز وجل فوجهه: كيف يختار لرسوله ﷺ مثل هؤلاء الأصحاب ويرضاهم له؟ فيكون الله -عز وجل- قد أرسل رسولاً هو محل الطعن وحاشاه من ذلك، وجعل طريق هذه الشريعة الكاملة طريقاً مطعوناً فيه، وهذا -لا شك- ينافي حكمة الله عز وجل، فيكون طعنًا في الله.

ولهذه الأسباب لا نشك أن أصل الطعن في الصحابة يقصد به الطعن في الشريعة، قد يكون من العامة، أو ممن لا يدري، لا يخطر بباله أنه طعنٌ في الشريعة، لكنه هو لازم فعله وسبه.

فإن قال قائل: إذا قلنا بقبول توبة كل كافر، فهل يستتاب أو لا؟

فالصحيح: أن الاستتابة راجعة إلى اجتهاد الإمام؛ إن رأى في استتابته مصلحة وخيراً استتابه، وإن رأى في قتله فوراً الخيرَ فله قتله، فالإمام قد لا يرى

الاستتابة في حقه؛ لعظم جُرمه؛ لكونه يدعو إلى الكفر، ويضل الناس، ويمشي بينهم بالفساد، فهذا لا ينبغي أن يستتاب، وقد يكون الكافر الذي ارتد مسالماً، لا يدعو إلى ما هو عليه، ولكن معه صنعة تنفع المسلمين، وإذا قتلناه خسرنا هذه الصنعة؛ فهنا يكون الأولى الاستتابة، فيرجع في ذلك إلى رأي الإمام.

وقوله ﷺ: «الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»، قيد؛ أي: هل يشترط لردته أن يُظهر مفارقتَه للجماعة، فإن ارتد خُفية لم يحل دمه، أم أنها صفةٌ كاشفة؛ لأن المرتد عن الإسلام مفارقٌ للجماعة والمسلمين؟

والجواب؛ أنها صفة كاشفة؛ أي: مبينة؛ بأن المرتد مفارقٌ للجماعة؛ وعلى هذا تكون الصفتان لموصوف واحد، ولا تُباين إحداهما الأخرى.

فإن قيل: هل قوله ﷺ: «والتَّارِكُ لِدِينِهِ» يشمل المرأة؟

قلنا: نعم، وهذا محلُّ خلافٍ بين العلماء -رحمهم الله-:

فقيل: إن المرأة إذا ارتدَّت لا تُقتل؛ لأن النبي ﷺ نهي عن قتل النساء^(١).

وقيل: بل تقتل؛ لعموم الحديث: «من بدل دينه فاقتلوه»^(٢)، وهذا هو

الصواب؛ بل المتعيَّن.

وأما النهي عن قتل النساء فذاك في نساء الكفار عند القتال، فإن النساء لا يقتلن؛ لأنهنَّ لو قتلن لفاتت ماليتهن على المسلمين؛ إذ إنَّ نساء الكفار إذا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب قتل النساء في الحرب، رقم (٣٠١٥)، ومسلم:

كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، رقم (١٧٤٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، رقم (٣٠١٧).

ظهر المسلمون عليهم صرنَ رقيقات بمجرد السبي؛ ولهذا لا يجوز أن تقتل المرأة في جهاد الكفار.

من فوائد هذا الحديث:

١- احترام المسلم؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا بِإِخْدَى ثَلَاثٍ».

٢- فضيلة الإسلام؛ وأنه سببٌ لحقن الدماء؛ وجه الدلالة قوله ﷺ: «امْرِئٍ مُسْلِمٍ».

٣- بيان أن الإسلام هو شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله؛ وأن الإنسان إذا أتى بهاتين الشهادتين فهو مسلم.

٤- أن تارك الصلاة والزكاة والصوم والحج مسلم؛ لقوله ﷺ: «يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ»، وهذه المسألة محل خلاف بين العلماء: فمن العلماء من يقول: إن الإنسان يكفر بترك أي ركنٍ من أركان الإسلام الخمسة، وهذا إحدى الروايات عن الإمام أحمد -رحمه الله-؛ لأن الأركان الخمسة أركان، والبيت لا يقوم إلا بأركانه، فإذا سقط ركنٌ واحدٌ سقط البيت كله.

ومنهم من قال: يكفر بترك الزكاة والصلاة فقط، دون الصيام والحج، وهذه -أيضًا- رواية عن الإمام أحمد؛ لأن الله -عز وجل- جعل الزكاة قرينة الصلاة في كتابه العظيم، ولأن الله قال: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ ﴿٦﴾ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾ [فصلت: ٦-٧]. ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَعَاءَتْوُ الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١].

ومنه من قال: لا يكفر إلا بترك الصلاة؛ لقوله ﷺ: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»^(١)، وقوله: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»^(٢)، وأما الزكاة فلا يكفر بتركها؛ لقوله ﷺ فيما أخرجه مسلم: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- في قصة من يمنع زكاة الذهب والفضة: «أنها يحمى عليها في نار جهنم ويُعذب بها، ثم يرى سبيله؛ إما إلى الجنة، وإما إلى النار»^(٣)، وإذا كان يمكن أن يرى سبيله إلى الجنة فإنه ليس بكافر، وهذا هو أصح الأقوال.

فإن قيل: كيف نجمع بين ذلك وبين هذا الحديث؟

قلنا: إن هذا الحديث يدل على أن الإنسان إذا شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمد رسول الله عصم دمه، ثم يطالب بعد ذلك بالصلاة، فإن صلى فذاك، وإن لم يصل فالقرآن والسنة يدلان على: أنه كافر، فيكون مرتدًا؛ لقوله: «والتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمَفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ».

٥- انحصار جواز قتل المسلم بهذه الثلاث: الزنا بعد الإحصان، والنفس بالنفس، والردة.

لكن يشكل على هذا أن المرتد حين قتله لا يكون مسلمًا، والرسول ﷺ يقول: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ».

- (١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، رقم (٨٢).
 (٢) أخرجه أحمد برقم (٢٢٤٢٨)، والترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢١)، والنسائي: كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، رقم (٤٦٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، رقم (١٠٧٩).
 (٣) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (٩٨٧).

فيقال: إنه مسلمٌ باعتبار ما كان، فقرن مع صاحبيه اللذين يقتلان وهما على الإسلام.

٦- مشروعية الرجم؛ لقوله: «الثَّيْبُ الزَّانِي».

وهل هذه المشروعية على سبيل الوجوب؟

والجواب: نعم؛ والدليل أنه حدٌ من حدود الله، وقد صرح أمير المؤمنين عمر -رضي الله عنه- أنه فريضة حين خطب الناس، وبيّن أن الرجم كان آيةً من كتاب الله، ثم قال: «وأخشى إن طال بالناس زمانٌ أن يقولوا: (لا نجد الرجم في كتاب الله)، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله»^(١).

٧- جواز قتل النفس بالنفس؛ لقوله ﷺ: «والتَّفْسُ بِالنَّفْسِ».

وهل هذا على سبيل الوجوب؟

والجواب: ليس على سبيل الوجوب؛ بل هو على سبيل الجواز؛ لأنه قال: لا يجل إلا بكذا؛ والدليل على أن القصاص ليس بواجب قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ ۗ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ۗ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ ۗ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَعُ بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ۗ﴾ [البقرة: ١٧٨]، قال: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾، ولو كان القصاص واجباً لم يكن للعفو محل؛ بل يقال: حتى لو عفا فالقصاص واجب.

فإن قال قائل: إذن ما الفائدة من قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ﴾؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، رقم (٦٨٢٩)، ومسلم: كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنا، رقم (١٦٩١).

قلنا: أجب بعض العلماء -رحمهم الله- بأن هذا بالنسبة للقاتل؛ يعني: أن القاتل يجب عليه أن يستسلم للقصاص، وأن لا يعارض، أما بالنسبة لمن له الحق فهو بالخيار؛ إن شاء أخذ به، وإن شاء عفا عنه، كما يدل عليه آخر الآية، وكما هو صريحٌ في قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ»^(١).

إلا أن العلماء اختلفوا في مسألة قتل الغيلة، ومعناها: أن يقتله على غِرَّة؛ مثل: أن يأتيه وهو نائم، أو يلحقه في السوق ويقتله أو ما أشبه ذلك، هل يجب فيه القصاص أو لا؟

فذهب الإمام مالك -رحمه الله- إلى: وجوب القتل قصاصاً في الغيلة؛ فإن المقتول هنا ليس بمستعدّ ليدافع عن نفسه، فيكون القتل غيلة مما لا يمكن التحرز منه، وما لا يمكن التحرز منه فإنه يجب التحرز منه أكثر، فإذا قتل وجوباً خفَّ قتل الغيلة.

وعلى هذا: فيكون الحق في قتل الغيلة للإمام لا لأولياء المقتول، ويجب على الإمام أن يقتله؛ لما في ذلك من حفظ الأمن، وهذا مذهب الإمام مالك -رحمه الله-، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-؛ حفاظاً على الحق العام؛ لئلا تحصل الفوضى.

٨- جواز قتل المرتد؛ لقوله ﷺ: « لَا يَحِلُّ ... إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ »؛ يعني: أنه يحل، ولكنه ليس على ظاهره بالنسبة للمرتد؛ بل قتل المرتد واجب.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدِّيَات، باب من قتل له قتيلاً فهو بخير النظرين، رقم (٦٨٨٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلوها وشرها ولقطنها، رقم (١٣٥٥).

وهل هو حدٌ أو ليس بحد؟

والجواب: أنه ليس بحدٌ؛ لأنه يمكنه أن يتوب فيرتفع عنه القتل، والحد لا يرتفع بالتوبة، لو ثبت على الزاني زناه عند القاضي، وقال: إنه تاب، فهل ترفع التوبة عنه الحد؟ لا؛ لقوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٣٤].

إِذْنُ: القصاص ليس بحد، والقتل بالردة ليس بحد؛ ووجه ذلك: إمكان رفعها، أما القصاص فيمكن رفعه بعموٍ أو لياء المقتول، وأما الردة فيمكن رفع القتل فيها بالتوبة؛ أما على القول بأن بعض الردّات لا تقبل فيها التوبة، فربّما يكون حينها حدًّا.

فإن قال قائل: ذكرت أن الحدّ هو: ما لا ترفعه التوبة بعد القدرة، وقصة ماعز -رضي الله عنه- فيها أن ماعزًا -رضي الله عنه- لما أذلقته الحجارة هرب، فقال النبي ﷺ لأصحابه: «هَلَّا تَرَكَتُمُوهُ لَعَلَّه يَتُوبُ فَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِ»^(١)، وهذا يدل على: جواز التوبة بعد القدرة؟

فالجواب: أن قصة ماعز ثبتت بإقراره، وما ثبت بالإقرار فللإمام الخيار فيه بين أن يُقيم الحدّ، أو لا يقيمه؛ ما لم يطلبه الفاعل، فإن طلبه أقامه، ثم إذا تراجع عن إرادة الإقامة يترك، لكن إذا ثبت ببينة فإنه لا يمكن أن يرفع.

فإن قال قائل: وبأي الآراء نأخذ إذا صرنا في زمن أئمتهم يعطلون الحدود؟

(١) أخرجه أحمد برقم (٢١٣٨٣)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب رجم مالك بن ماعز، رقم (٤٤١٩).

قلنا: هذا ليس بأيدينا؛ فلو أن أحداً من الأئمة عطلَّ الحدود فليس بأيدينا، ويوجد الآن في بعض من حكام المسلمين من لا يقيمون الحدود، ويرون الحدود وحشية.

ومنهم من يقول: إن قطع فهو شلٌّ لنصف المجتمع؛ لأن نصف المجتمع لن يكون له يدٌ يمى، وسبحان الله! وكأنه يقول: إن نصف شعبهم سُراق.

لكن نقول لهذا الجاهل أو المتجاهل: إذا قطعت يد سارق فإنه لن يبقى سارقٌ في المجتمع؛ لأن هذا يردع؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩]، مع أن القصاص إضافة قتل نفسٍ أخرى إلى المقتول الأول؛ فلو قتل زيدٌ عمرًا، قلنا: لا بد من القصاص، فنقتل زيدًا؛ فنكون بذلك قتلنا اثنين، فيتوهم الإنسان في بادي الرأي أن هذا زيادة في القتل؛ ولكن الله - عز وجل - وهو أعلم قال: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾، سبحان الله!

وهناك عبارة جاهلية قريبة من معنى الآية، لكن الآية - بلا شك - أبلغ منها، فهم يقولون: «القتل أنفى للقتل»؛ يعني: إذا قتلت قاتلاً فهو أنفى للقتل؛ إذ لن يعودوا إلى قتل الناس، والإنسان يجد الفرق بين قوله: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾، وبين قوله: «القتل أنفى للقتل»، فهذه العبارة الجاهلية كلها (قتل)، وليس فيها ذكر (حياة)، ومدلولها سلبي (أنفى)، والجمله القرآنية فيها (حياة) فهي جملة إيجابية، وفيها إشارة إلى العدل؛ ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ﴾.

٩- أن المرتدَّ مفارق للجماعة؛ لقوله ﷺ: «وَالتَّارِكُ لِدينِهِ المَفَارِقُ لِلجَمَاعَةِ»، فإن قيل: إذا حصلت مفارقة الجماعة بلا ردة؛ كالخارجين على الإمام، فهل يجوز قتل الخارج على الإمام؟

قلنا: نعم، يجوز قتله؛ لكن بدليل آخر؛ وهو: أن النبي ﷺ قال: «من أتاكم وأمركم جميع يريد أن يفرق جماعتكم فاقتلوه»^(١)، وقال في البيعة لإمامين: «إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما»^(٢).

لكن قد يقال: إن هؤلاء يقتلون لا لمجرد مفارقة الجماعة؛ ولكن للإفساد في الأرض، أما الذي أراد البيعة لنفسه بعد بيعة الإمام الأول فواضح أنه مفسد في الأرض؛ لأنه إذا بويع حصل القتال بين المسلمين، وإن أبى الثاني البيعة فلأول أن يبايع، ولم يدعُ لبيعة نفسه فهذا أيضًا يقتل؛ لما يخشى من شره وفساده؛ بأن يلتمَّ حوله بعض الناس فلا يبايعون.

ومسألة الخروج على الولاية ليست هيئة، بل هي من أخطر ما يكون، ومن أعظم ما يكون، ولم تفسد الأمة الإسلامية إلا بالخروج على الإمام، من حين أن قُتل عمر -رضي الله عنه- بدأت الفتن، فخرجوا على عثمان -رضي الله عنه-، وخرجوا على عليّ -رضي الله عنه-، وخرجوا على معاوية -رضي الله عنه-، ولما كثر الخروج على الإمام حصلت الفتن، والشور، والبلاء.

١٠- الحث التام على الالتئام؛ يؤخذ من كون مفارقة الجماعة سببًا للقتل، ولا شك أن التئام الأمة، واجتماع كلمتها يوجب التآلف في القلوب، والاتحاد في الهدف، ويوجب -أيضًا- الهيبة في قلوب الأعداء، وإذا تخلخل التآلف بين الأمة اختلَّت الأمة، ونزعت هيبتها من الأمم، ولم تساوِ فلسًا؛ ولهذا فإن أولئك القوم الذين يذهبون يركضون يمينًا وشمالًا في القيل والقال، وإضاعة

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، رقم (١٨٥٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب إذا بويع لخليفتين، رقم (١٨٥٣).

الأوقات، ونرى أنهم على خطأ فاحش، وعلى خطرٍ عظيم، وأن الواجب على الإنسان أن يكفَّ لسانه، وأن يقبل الحق من أيِّ شخصٍ كان، وأن يردَّ الباطل من أيِّ شخصٍ كان، وأن لا يفرق الأمة بالتحزُّب إلى فلان وإلى فلان.

فالواجب: لَمَّ الشَّعَثُ، ورَأْبُ الصَّدَعِ ما أمكن، سواء كان بين الدعاة، أو بين العلماء، أو بين الشعب والأمرء وولاية الأمور؛ المهم: أنه يجب على الإنسان أن يسعى في الائتلاف بقدر ما أمكن، وأن ينصح من يرى همهم الركض يميناً وشمالاً، وما تقول في فلان؟ وما تقول في شرطة فلان؟ وما تقول في رسائل فلان؟ وما أشبه ذلك من الأشياء التي لا تنفع؛ بل هي تضر؛ تفرق الأمة، وتشتتَّ الشمل، وتولّد الضغائن في القلوب، ويحصل منها شرٌّ كثير.

دع نفسك وهواها، وكن مسالماً للناس، تسعى في السلامة منهم، وتسعى في سلامتهم منك، لا تعتد، ولا تجرّئ الناس على نفسك؛ بل كن مسالماً، حتى تبقى هيبة الأمة الإسلامية ولا تتفرق، ونحن وغيرنا ممن نراهم مخلصين يسوؤهم أن يروا هذا التفرق بين الشباب، وبين الدعاة، وبين العلماء، وبين الناس وأمرائهم، يسوؤنا هذا جداً، ويجب علينا في ذلك النصيحة.

ونحن لا نقول: إن كل أحدٍ معصوم، وكل أحدٍ لا يخطئ، بل «كلُّ بني آدم خطاء، وخير الخطّائين التوّابون»^(١)؛ أي: الذين يرجعون عن الخطأ.

فننصح الناس، وإذا سمعنا عن شخصٍ قولاً فعلينا أن لا نأخذ بمجرد السماع؛ لأن هذا هو «قيل وقال» الذي نهى عنه الرسول -عليه الصلاة والسلام

(١) أخرجه أحمد برقم (١٢٦٣٧)، والترمذي: كتاب صفة القيامة والرفائق والورع، رقم (٢٤٩٩)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب ذكر التوبة، رقم (٤٢٥١).

- وكرهه الله - عز وجل -^(١)، ولكن نتبين ونتثبت، فإذا ثبت لدينا الأمر، وصار القول خطأ فالواجب أن نناصح القائل بإخلاص؛ لأننا إذا ناصحنه وبيننا له الحق ورجع لأزال هو بنفسه هذا الخطأ فنجتنب شر التفرق والتشتت.

لكن لو أننا رددنا عليه بالتشهير به والسب، فربما تأخذه العزة بالإثم فلا يرجع، ويفتح له الشيطان باب التأويل، وباب المعاندة.

فإننا لو تتبعنا عورات الناس - نسأل الله العافية - ونظرنا متى يخطئ، ثم نفرح بالخطأ دون أن نفرح بالصواب، فهذا والله خلاف الإيمان، وخلاف ما أرشد إليه الرسول ﷺ حين ذكر الفتن؛ وقال أنها: «كقطع الليل المظلم»^(٢)، وقال أنها: «فتنٌ يرقق بعضها بعضاً، وتجيء الفتنة، فيقول المؤمن: هذه مهلكتي، ثم تنكشف، وتجيء الفتنة، فيقول المؤمن: هذه هذه»؛ يعني: هذه هي البلاء، هذه الفتنة، ثم قال عليه الصلاة والسلام: «من أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليهم»^(٣)، وليس أحدٌ من الناس يجب أن ينتقده الناس؟ كما أنه ليس أحدٌ من الناس يجب أن تتسلط الألسن عليه.

إذن: لماذا تشهر بأخيك، وتسلط لسانك عليه؟ هذا مما يوجب أن لا يزحزح الإنسان عن النار، وأن لا يدخل الجنة نسأل الله العافية، وقد قال النبي ﷺ:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَأْذِنُ الْبَاطِلُ﴾، رقم

(١٤٧٧)، ومسلم: كتاب الأفضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، رقم (١٧١٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن، رقم (١١٨).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، رقم (١٨٤٤).

«سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»^(١).

والسباب والغيبة تختلف باختلاف من وُجِّهت إليه؛ فلو سببت واحداً من السوق في الشارع، من عامة الناس، فإن هذا يؤثر فيما بينك وبينه، لكنه لا يؤثر على سبيل العامة، لكن لو سببت عالماً، أو اغتبت عالماً فهذا يؤثر على شخصية العالم وعلى علمه الذي يكون مقبولاً عند الناس، فيصير محلَّ شكٍّ وتردُّد؛ وحينئذٍ تحمل الناس على أن يشكُّوا في الشريعة التي تخرج من هذا العالم، فتكون بتعدُّيك على العالم جنيت على الشريعة.

ولهذا أرى أنه يجب أن ندع ما نسمعه بين بعض الإخوان من المناقشات ومن السب؛ حتى نكون يداً واحدة، ولا يجوز أبداً في حال من الأحوال أن يحملنا ما قد يكون في قلوب بعض الناس من الحسد على الجناية؛ ولهذا جاء في الحديث: «إذا حسدت فلا تبغ»^(٢)، يعني: لا تعتد على المحسود.

واعلم: أن الفضل بيد الله يؤتیه من يشاء، وقد أشار الله -عز وجل- إلى: أنه إذا وقع في قلب الإنسان مثل هذا فليسأل الله من فضله، ويعرض عن هذا؛ ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْتَسَبْنَ وَسَعَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٣٢]، هذا هو السير الصحيح، والمنهاج السليم.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، رقم (٤٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي ﷺ: «سباب المسلم فسوق»، رقم (٦٤).
(٢) ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح (١٠/٢١٣).

١١٧٢ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: زَانٍ مُحْصَنٍ فَيُرْجَمُ، وَرَجُلٍ يَقْتُلُ مُسْلِمًا مُتَعَمِّدًا فَيُقْتَلُ، وَرَجُلٍ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ فَيُحَارِبُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَيُقْتَلُ، أَوْ يُضَلَبُ، أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(١).

الشرح

قوله ﷺ: «زَانٍ مُحْصَنٍ فَيُرْجَمُ» هذا كقوله: «الثَّيْبُ الزَّانِي».

قوله: «وَرَجُلٍ يَقْتُلُ مُسْلِمًا مُتَعَمِّدًا فَيُقْتَلُ» وهذا معنى قوله: «وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ»، وهنا اشترط أن يكون متعمداً؛ لأنه لا يمكن ثبوت القصاص إلا إذا كان القتل عمداً، وقد تقدم تعريف العمد بأنه: أن يقصد من يعلمه آدمياً معصوماً فيقتله بما يغلب على الظن موته به.

ويشترط لثبوت القصاص من القاتل شروط أخرى غير العمد، هي:

أولاً: تكليف القاتل؛ بأن يكون بالغاً عاقلاً؛ فلو تعمّد الصبي قتل إنسان فإنه لا يقتل، ولو تعمّد المجنون قتل إنسان فإنه لا يقتل؛ لأنه مرفوعٌ عنهما القلم، فعمدهما خطأ، يثبت فيه ما يثبت بقتل البالغ العاقل خطأً؛ وهو الدية على العاقلة، وأما الكفارة فلا تجب عليهما أيضاً؛ لأن الصغير ليس من أهل التكليف، والمجنون كذلك، فلا كفارة على من لم يبلغ إذا قتل خطأً، وإذا قتل عمداً فكذلك.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد، رقم (٤٣٥٣)، والنسائي: كتاب القسامة، باب سقوط القود من المسلم للكافر، رقم (٤٧٤٣)، والحاكم (٤/٣٩٠، رقم ٤٠٢٨)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

ثانيًا: عصمة المقتول؛ فإن لم يكن معصوم الدم فلا قصاص، فالحربي إذا قتله الإنسان فلا قصاص، والزاني المحضن إذا قتله الإنسان فلا قصاص؛ لكن بشرط أن يحكم برجمه، أما قبل ثبوته عند الحاكم فإنه باقٍ على عصمته.

ثالثًا: ألا يقتل القاتل المفضول؛ في الدين، والحرية، والملك، فلا يُقتل المسلم بالكافر ولو تعمّد، ولو كان الكافر معصومًا؛ كالذمي؛ لقول النبي ﷺ: «لا يُقتل مسلمٌ بكافر»^(١)، والحرية -أيضًا- سبق الكلام فيها، «لا يقتل حرٌّ بعبد»^(٢)، وسبق الكلام فيه، والملك أيضًا؛ بأن لا يكون القاتل مالكًا للمقتول، فإن كان مالكًا للمقتول فإنه لا يقتل به، ولو كان المالك عبدًا؛ كأن يكون مكاتبًا فإنه يملك؛ والمكاتب هو الذي اشترى نفسه من سيده، وهو جائز التصرف؛ يبيع، ويشتري، ويملك، لكنه ليس جائز التبرع؛ فإذا اشترى المكاتب عبدًا ليتجر به؛ حتى يوفي الدين الذي في كتابته ثم إن هذا المكاتب قتله، فكلاهما عبد، لكن هذا المكاتب يفضل به لأنه سيده، مالكه، فلا يُقتل به، وعلى القول الذي رجحناه من أن الحر يقتل بالعبد، فإن المكاتب يُقتل بمملوكه من باب أولى.

رابعًا: انتفاء الولادة؛ فلا يقتل الأصل بالفرع؛ يعني: لا يقتل الأب بابنه، ولا الأم بابنها أو بنتها أو ما أشبه ذلك، وسبق لنا ذكر الخلاف فيه؛ وأن الصحيح: أنه يقتل به إذا انتفت أسباب الشبهة.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فكاك الأسير، رقم (٣٠٤٧).

(٢) أخرجه البيهقي (٨/٣٥ رقم ١٥٧١٧) وقال: في هذا الإسناد ضعف. وأخرجه الدارقطني

(٣/١٣٣)، والديلمى (٥/٢١٩، رقم ٨٠١٠).

إِذَنْ: في قوله ﷺ: «يَقْتُلُ مُسْلِمًا مُتَعَمِّدًا» نضيف إليها بقية الشروط؛ حتى يتمكن الإنسان من تطبيق كل مسألة جزئية على هذه الشروط، فإن تمت الشروط ثبت القصاص، وإن لم تتم لم يثبت القصاص.

فإن قال قائل: هل الأفضل للقاتل: أن يسلم نفسه إلى السلطات، أو أن يستغفر ويتوب؟

قلنا: نقيس ذلك على ما لو سرق، فهل الأفضل أن يؤدي السرقة إلى المسروق منه، أو يستغفر ويتوب ويأكل السرقة؟ فلا شك أن رد الحق أفضل الأول، فالقاتل مثله، فلا بد أن يبلغ.

قوله ﷺ: «وَرَجُلٍ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ فَيُحَارِبُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَيُقْتَلُ، أَوْ يُصَلَّبُ، أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ»، هل المراد بخروجه ثم محاربه أنه يكفر، ويحارب، فيجمع بين الكفر والحراية، أو أنه بخروجه من الإسلام يكون حارب الله ورسوله؟

الحديث يحتمل المعنيين؛ لكن المعروف أن من كفر بدون حِراية فإنه لا يثبت في حقه الصَّلب، أو النفي من الأرض؛ فيلزم من ذلك أن يكون المعنى: يخرج من الإسلام بالكفر فيقتل، أو يحارب الله ورسوله ولو كان باطن الإسلام، فيستعمل في حقه ما ذكره الرسول -عليه الصلاة والسلام-؛ يقول: «فَيُقْتَلُ، أَوْ يُصَلَّبُ، أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ»، وهذا مأخوذ من الآية؛ وهي: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣]، هؤلاء هم المحاربون لله ورسوله ﷺ، وأكل الربا له قسطٌ منهم؛

لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

فإن قيل: ما المراد بالمحاربة هنا؟

فالجواب: قال العلماء -رحمهم الله-: المراد بالمحاربة قطع الطريق؛ وهو أن يتصدى قومٌ أو واحدٌ من الناس للناس في طريقهم، فيغصبهم المال، أو يقتل أنفسهم بالسلاح، فهذا قاطع طريق، ويجب أن يقتلوا، أو يصلبوا، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، أو يُنْفَوْا من الأرض.

فإن قيل: وهل قوله: (أو) في هذه العقوبات للتنوع، أو للتخيير؟

قلنا: اختلف في ذلك المفسرون والفقهاء -رحمهم الله-:

فقيل أنها للتخيير، وقيل أنها للتنوع؛ والفرق بين القولين أنه إذا قيل: (إنها للتخيير) صار الإمام مخيّرًا بين هذه الأربعة؛ وهي: القتل، والصلب، وتقطيع الأيدي والأرجل من خلاف، والنفي من الأرض.

وإذا قلنا: إنها للتنوع صارت هذه العقوبات منزلة على قدر الجريمة، فتختص كل عقوبة بجريمتها، ولا يخيّر الإمام؛ فيقال: من فعل كذا ففعل به كذا؛ فعلى هذا يقولون: إن قطع الطريق إذا قتلوا فقط قُتِلوا فقط، وإن قتلوا وأخذوا المال قُتِلوا وصلبوا، وإن أخذوا المال بدون قتل قُطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإن أخافوا الطريق دون أن يعتدوا على أحدٍ بهالٍ أو عرض فإنهم يُنْفَوْنَ من الأرض، فتكون هذه العقوبات مرتبة على قدر الجريمة.

فإن قيل: هل معنى التخيير: أنه تخيير تشه؛ يفعل ما يشاء، فيمكن أن يقتل هذا وينفي هذا من الأرض، ويمكن أن يقطع أيدي وأرجل هذا ويترك الآخر،

أو هو تخير مصلحة؟

قلنا: بل هو اختيار مصلحة، وهذه قاعدة؛ «كل من تصرّف لغيره وخيّر فهو تخير مصلحة»، فالوكيل، والولي، وناظر الوقف، والوصي، وولي الأمر؛ من: أمير، أو قاضٍ أو غيره إذا خيّر بين شيئين فتخيره تخير مصلحة، أما من خيّر بين شيئين في أمرٍ يتعلق بنفسه، ويقصد به التسهيل عليه فتخيره هنا تخير تشه.

فإن قيل: إذا رأى الإمام أن يقتل ويصلب، أو كانت الجريمة -على القول الثاني- تقتضي القتل أو الصلب فمتى يصلب؟

قيل: إنه يصلب وهو حي.

وقيل: يقتل، ثم يصلب.

ولا شك أن صلبه وهو حي أنكى، فإذا رأى ولي الأمر أن الأنكى أن يصلب قبل أن يقتل فليفعل؛ لأنه إذا صلب بعد القتل فإنه هو بنفسه لا يتأثر، وما يضر الشاة سلعها بعد موتها.

أما كيف يصلب؟

فإنه يربط على خشبة لها يدان، فتمد يداه على يدي الخشبة، ويبقى قائماً إلى أن يشتهر، فإذا اشتهر نُزّل وقتل إن قلنا: بصلبه قبل القتل، أو نُزّل، وغُسل، وكُفّن، وصُلّي عليه، ودفن مع الناس.

وفي هذا الحديث لم يذكر ﷺ «تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفِ»

[المائدة: ٣٣]، لكنه موجود في الآية، والمعنى أن تُقَطَّعَ اليد اليمنى والرجل اليسرى؛

فتقطع اليد اليمنى من مفصل الكف، وتُقطع الرجل اليسرى من مفصل العقب، ولا يقطع العقب؛ بل يبقى؛ لأنه لو قطع لاختلَّت الرجل، ولا استطاع أن يمشي؛ فلهذا يبقى عقبها.

وقوله: «أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ»؛ يعني: يُطرد من الأرض.

فإن قيل: وإلى أي أرض يُنْفَى؟

فالجواب: قال بعض العلماء: يطرد إلى أرضٍ غير أرضه، ولكن هذا القول اعترض؛ بأنه ربما يفسد في الأرض الثانية، فإذا خفنا من ذلك فإن النفي من الأرض يكون بالحبس، حتى تظهر عليه علامة التوبة النصوح، فإذا ظهرت عليه علامة التوبة النصوح أطلق.

إذَنْ: هذا الحديث يختلف عن الأول بكيفية العقوبة فيمن خرج عن الإسلام، وقد قلنا إنه إذا خرج عن الإسلام؛ فجمع بين الكفر والحراة فهذا جزاؤه، وإن لم يحارب فإنه يقتل بالسيف.

من فوائد هذا الحديث:

١- احترام الدين الإسلامي لقتل النفس المعصومة؛ لقول النبي ﷺ: «لَا يَحِلُّ قَتْلُ...».

٢- أن نفي الحل يعني التحريم؛ لأن نفي الشيء إثبات لخصه؛ وعليه: فكلمة «لا يحل» توازي كلمة «يحرم»، وهذا في كلام الله ورسوله واضح؛ فقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾ [النساء: ١٩]؛ معناه: يحرم، لكن في كلام الفقهاء إذا قالوا: لا يجوز فقد لا يريدون به التحريم،

قد يريدون به: ما دون التحريم؛ وهو: الكراهة، لكن في كتاب الله وسنة رسوله نفي الحل إثباتاً للتحريم.

٣- أن من أسباب إباحة القتل هذه الثلاث الخصال؛

الأولى: زانٍ محصن.

الثانية: رجلٌ يقتل مسلماً متعمداً.

الثالثة: رجل يخرج من الإسلام فيحارب الله ورسوله.

٤- وجوب رجم الزاني المحصن؛ والحديث يفيد الجواز؛ لأنه قال ﷺ: «لَا يَحِلُّ...» إِلَّا بِكَذَا، فَإِذَا كَانَ كَذَا حَلًّا، لَكِنْ هَذَا لَا يَنَافِي الْوَجُوبَ؛ بَلْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنْ هَذَا يَدُلُّ عَلَى الْوَجُوبِ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَثْنَى مِنَ الْحَرَامِ وَاجِبٌ؛ إِذْ لَا يَنْتَهَكُ الْحَرَامَ إِلَّا بِوَجِبٍ. لَكِنْ هَذَا فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ مِنْ نَفْيِ الْجَوَازِ إِذَا اسْتَثْنَى مَا لَا يَدُلُّ عَلَى الْوَجُوبِ؛ ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَتْكُمْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا أَنْ يَخَافًا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٤٩] ونفي الجناح لا يدل على الوجوب.

وهذه القاعدة التي ذكرت: «أن المستثنى من المحرم واجب» بنى عليها بعض العلماء: وجوب الختان؛ قال: لأن الأصل تحريم قطع العضو من الإنسان، فإذا أبيع في الختان دل ذلك على وجوبه؛ لأن الحرام لا ينتهك إلا بالواجب.

والخلاصة: أن رجم الزاني واجب، وأنه فريضة من فرائض الله؛ كما أعلن ذلك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه^(١).

(١) سيأتي الحديث عنه في كتاب الحدود، باب حد الزاني.

٥- أن الزاني المحصن لا بد أن يرحم رجماً؛ وذلك بالحجارة التي ليست بكبيرة ولا صغيرة مع اتقاء المقاتل؛ يعني: لا تقصد مقتلاً فيموت بسرعة.

فإن قال قائل: ما الجمع بين هذا وبين قول النبي ﷺ: «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة»^(١)؟

قلنا: الجمع بأحد وجهين:

إما أن نقول: هذا مستثنى، أو نقول: إن معنى «إحسان القتلة»: أن يقتل على حسب ما تقتضيه الشريعة.

٦- أنه يشترط للقصاص أن يكون القتل عمداً؛ لقوله: «مُتَعَمِّدًا».

فإن قيل: هل يؤخذ من هذا الحديث اشتراط أن يكون القاتل بالغاً عاقلاً؟

قلنا: أما من جهة اشتراط أن يكون عاقلاً فلا شك أنه يؤخذ من هذا الحديث؛ لأن المجنون ليس له قصد، وأما غير البالغ فيؤخذ من قوله: «رَجُلٌ» فإنه لا يجب القصاص على غير البالغ؛ لأنه لا يسمى رجلاً.

٧- أن من خرج عن الإسلام فقتله مباح؛ لأنه مهدر الدم؛ لقوله: «وَرَجُلٍ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ».

٨- أن المحارب لله ورسوله ينكّل بهذا النكال؛ القتل، والصلب، والنفي من الأرض، وبقي عقوبة رابعة لم تُذكر في الحديث، لكنها ذُكرت في الآية؛ وهي أن تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، رقم (١٩٥٥).

١١٧٣- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدَّمَاءِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

الشرح

قوله ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدَّمَاءِ»؛ تقدير الكلام: أول ما يقضى بين الناس القضاء في الدماء؛ والدماء: جمع دم؛ والمراد بها القتل؛ وذلك أن الناس يوم القيامة يقضي الله - سبحانه وتعالى - بينهم، ويفصل بينهم، حتى بين المؤمنين والكافرين؛ كما قال تعالى: ﴿فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]، يقضي الله بين الناس في كل شيء، فالظالم ينتقم منه بظلمه ممن ظلمه في ماله أو غيره، لكن إذا وقف الناس بين يدي الله يوم القيامة فأول ما يقضى بينهم في الدماء؛ لأنها أعظم جناية.

فإن قال قائل: ما وجه الجمع بين هذا الحديث: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدَّمَاءِ»، وبين قوله ﷺ: «أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة»^(٢)؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾، رقم (٦٨٦٤)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربيين والقصاص، باب لمجازاة بالدماء في الآخرة، رقم (١٦٧٨).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٩٢١٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ: «كل صلاة لا يتمها...»، رقم (٨٦٤)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة، رقم (٤١٣)، والنسائي: كتاب الصلاة، باب المحاسبة على الصلاة، رقم (٤٦٥)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة، رقم (١٤٢٥).

فالجواب: الحديث: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ... فِي الدِّمَاءِ»، والثاني في حق الله، فأول ما يحاسب عليه الإنسان من حق الله الصلاة، وأول ما يقضى بين الناس في الدماء.

من فوائد هذا الحديث:

١- إثبات الحكم والقضاء بين الناس؛ ووجه ذلك قوله: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ».

٢- أن القضاء بين الناس يكون في الدماء وغيرها؛ لقوله: «أَوَّلُ»؛ لأن لكل أولٍ آخرًا.

٣- تعظيم الدماء؛ حيث كانت أول ما يقضى بين الناس فيه.

٤- إثبات عدل الله عز وجل؛ لكونه يقضي بين العباد، حتى يعطي كل ذي حق حقه.

٥- أن من لم يؤخذ منه الحق في الدنيا أخذ في الآخرة، ويكون الأخذ في الآخرة أشد وأعظم؛ لأن الإنسان يخزى به بين الناس والعياذ بالله، فأنت إذا اقتصص منك في الدنيا لم يعلم بك إلا من شاهد، أو بلغه، وكل من سبقك لا يعلمون بك، وقد يندثر العلم بعدك وتنسى، لكن في الآخرة -نسأل الله العافية- كل الناس يشاهدونك، فيكون المقاضاة في الآخرة أعظم من المقاضاة في الدنيا.

ويتفرع على هذه الفائدة: أنه ينبغي للإنسان أن يعجل في التحلل من حقوق الناس؛ حتى لا يفضح بها في القيامة، ولا ننسى أن يوم القيامة سمي بذلك لأنه

يقوم به الناس من قبورهم لله، ويقام فيه العدل، ويقوم فيه الأشهاد.
فإن قال قائل: كيف يقتص للمؤمن من الكافر يوم القيامة وهو ليس عنده
حسنات؟

قلنا: قد يكون هذا بزيادة عقوبته في الآخرة، أو يؤخذ من سيئات هذا
ويحمل على هذا.

١١٧٤- وَعَنْ سَمْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ
عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ^(١)، وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيُّ،
وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ سَمْرَةَ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي سَمَاعِهِ مِنْهُ.
وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ: «وَمَنْ حَصَى عَبْدَهُ حَصَيْنَاهُ» وَصَحَّحَ الْحَاكِمُ
هَذِهِ الزِّيَادَةَ^(٢).

الشرح

هذا الحديث -كما قال المؤلف رحمه الله- من رواية الحسن البصري عن
سمرة، وقد أعلل بالانقطاع، وأن الحسن لم يسمع من سمرة، وإذا لم يسمع منه

(١) أخرجه أحمد برقم (١٩٥٩٨)، وأبو داود: كتاب الدِّيَّات، باب من قتل عبده أو مثل به أيقاد به،
رقم (٤٥١٥)، والترمذي: كتاب الدِّيَّات، باب ما جاء في الرجل يقتل عبده، رقم (١٤١٤)،
وابن ماجه: كتاب الدِّيَّات، باب هل يقتل الحر بالعبد، رقم (٢٦٦٣).

(٢) أخرجه أحمد برقم (١٩٦٨٥)، وأبو داود: كتاب الدِّيَّات، باب من قتل عبده أو مثل به أيقاد
منه، رقم (٤٥١٥)، والنسائي: كتاب القسامة، باب القصاص في السن، رقم (٤٧٥٤)، والحاكم
(٤/٤٠٩)، رقم (٨١٠٠).

صار بينه وبينه رجل، وهذا الرجل مجهول، لا يعلم من هو، فيكون الحديث ضعيفاً بهذا الاعتبار.

ولكن صحح كثير من العلماء سماعه منه، ومنهم من قال: سمع منه حديث العقيقة فقط، والصحيح أن ما رواه عنه يحمل على السماع؛ لأن الحسن وإن كان فيه شيء من التدليس، لكن تدليسه محتمل، وروايته عن سمرة كثيرة، فالصواب أنه متصل، ولكن يبقى الوساطة الذي بين الحسن وبين المخرجين من الأئمة ينظر فيه.

وقد صحح الحاكم هذا الحديث، وحسنه الترمذي.

قوله ﷺ: «عَبْدُهُ»؛ أي: الذي يملكه؛ وهذا يقتضي أن يكون القاتل حرّاً، والمقتول عبداً.

قوله: «وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَا»؛ أي: من قطع أنف عبده قطعنا أنفه؛ وهذا يقتضي أيضاً أن يكون السيد هو الذي جدع الأنف، والعبد هو الذي جدع أنفه.

وزيادة النسائي: «وَمَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ» وهو -أيضاً- يقتضي: أن يكون الخاصي حرّاً، والمخصي عبداً، وقد سبق شرح هذا، وأن العلماء اختلفوا؛ هل يقتل الحر بالعبد أو لا يقتل؟

والصحيح: أنه يقتل، سواء قتل عبده، أو قتل عبد غيره؛ لأنه إذا قُتل بعبده فقتله بعبد غيره من باب أولى.

من فوائد هذا الحديث:

١- أن العبد يُقتصر له من الحر في الأطراف؛ لقوله: « وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ»، «وَمَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ»، وقد سبق أن بعض العلماء حكى الإجماع على أنه لا قصاص بين الحر والعبد فيما عدا القتل؛ لكن الصحيح: أن بينهما قصاصًا، وأنه إذا اقتصر من الحر بالعبد في النفس فما دونها من باب أولى.

فإن قيل: ما حكم خصاء البهائم ووسمها؟

قلنا: أما وسم البهائم فجائز بالنص والإجماع؛ لكن في غير الوجه.

وأما خصاؤها فهو -أيضًا- جائز؛ لأن فيه مصلحة، وإن كان يضر البهيمة، لكن فيه مصلحة لمالك البهيمة.

١١٧٥- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَالِدِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ، وَالبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: إِنَّهُ مُضْطَرَبٌ^(١).

الشرح

قد تقدّم الكلام على هذا الحديث، وبيننا: أن الحديث ضعيف، وأنه لا تقوم به حجة، وأن العلماء اختلفوا في قتل الوالد بالولد:

(١) أخرجه أحمد برقم (٩٩)، والترمذي: كتاب الدِّيَات، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا؟ رقم (١٤٠٠)، وابن ماجه: كتاب الدِّيَات، باب لا يتقل الوالد بولده، رقم (٢٦٦٢)، وابن الجارود (ص: ١٩٩)، رقم (٧٨٨)، والبيهقي في الكبرى (٧٢/٨)، رقم (١٥٩١٩).

فقيل: لا يقتل به؛ واستدل هؤلاء بهذا الحديث، لكنه ضعيف، وعللوا أيضاً بأنه سبب وجوده، فلا ينبغي أن يكون الولد سبب إعدامه، وبيننا: أن هذه العلة عليلة باطلة، ونقضناها بمن زنى ببنته وهو محصن، فإنه يرحم لزنائه، وقلنا: إن هذا النقض فيه نظر أيضاً؛ لأن رجم الزاني ليس قصاصاً؛ بل هو يرحم لحق الله - سبحانه وتعالى -.

لكن نقض العلة بأن نقول: إن الولد إذا قتله أبوه فإنه ليس السبب في إعدام الأب؛ بل السبب في إعدام الأب هو فعل الأب نفسه.

والحديث: «لَا يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَالِدِ»؛ يشمل انتفاء القود في النفس فما دونها، ولكننا إذا قلنا: إنه يقاد به في النفس، فما دونها من باب أولى، وهو الصحيح كما سبق.

١١٧٦ - وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ غَيْرِ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسْمَةَ؛ إِلَّا فَهْمًا يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قُلْتُ: وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ، وَفِكَاكُ الْأَسِيرِ، وَالْأَيُّ قَتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

١١٧٧ - وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -؛ وَقَالَ فِيهِ: «الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِدَمَتِهِمْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فكاك الأسير، رقم (٣٠٤٧).

أَدْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ،
وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(١).

الشرح

في هذا الحديث سأل أبو جحيفة -رضي الله عنه- عليَّ بنَ أبي طالب -رضي الله عنه-: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ غَيْرُ الْقُرْآنِ؟» وسبب سؤاله هذا: أن الشيعة ادَّعوا أن لآل البيت مصحفاً غير المصحف الذي يتداوله المسلمون، فسأل أبو جحيفة عليَّ بنَ أبي طالب عن ذلك، فقال: «لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ»، فأقسم -رضي الله عنه- أنه ليس عنده شيء.

وادعاء أن عند آل البيت شيئاً زائداً عن مصحف المسلمين يستلزم القدرح في آل البيت؛ لأن عليَّ بنَ أبي طالب يكون على هذا كذاباً، حالفاً على الكذب، وإذا قُدِّر أنه يجهل ما عند آل البيت فيقال: كيف يكون أفضل أهل البيت جاهلاً بما عند أهل البيت في هذا الأمر الخطير العظيم؟!!

قوله: «غَيْرُ الْقُرْآنِ»، غير: صفة لـ«شيء»؛ ولهذا جاءت مرفوعةً، ويجوز النصب؛ لأن «شيء» وُصفت بقوله: «مِنَ الْوَحْيِ»، وإذا وُصفت النكرة جاز أن تكون صفتها الثانية حالاً، وأن تكون صفةً ثانيةً.

قال: «لَا»؛ كلمة تُقال دائماً أمام القسم، ولكنها لا تدل على نفيه، بل يُوتى

(١) أخرجه أحمد برقم (٩٦٢)، وأبو داود: كتاب اللدِّيَّات، باب أيقاد المسلم بالكافر، رقم (٤٥٣٠)، والنسائي: كتاب القسامة، باب القود بين الأحرار والماليك في النفس، رقم (٤٧٣٤)، والحاكم (٢/١٥٣)، رقم (٢٦٢٣)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين»، وقال ابن عبد الهادي في المحرر (١/٦٠٠): «رجاله رجال الصحيحين».

بها للتوكيد؛ كقوله تعالى: ﴿لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ﴾ [البلد:١]؛ المعنى: أقسم بهذا البلد، لكن (لا) جيء بها للتنبيه؛ حتى يتنبه المخاطب لذلك.

وقوله: «فَلَقَّ الْحَبَّةَ»؛ المراد بها الجنس؛ وهي كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ فَالِقُ الْحَبِّ وَالنَّوَى﴾ [المائدة:٩٥]، فكل الحبوب يفلقها الله عز وجل، وتنتفح في باطن الأرض، وتظهر منها عروق الشجرة، أو عروق الزرع، حتى تكون شجرة نامية، إلى أن يأذن الله تعالى بانتهائها.

قوله: «وَبَرَأَ النَّسْمَةَ»؛ أي: الروح، فالله تعالى هو بارئ النَّسْمَةِ، فذكر رضي الله عنه: فلق الحبة، وبرأ النسمة، وهذا من أجمع ما يكون من القسم.

قوله: «إِلَّا فَهْمًا»، وفي لفظ: «إِلَّا فَهْمٌ»؛ فعلى قراءة النصب يكون مستثنى، وعلى قراءة الرفع يكون بدلًا من قوله: «شَيْءٌ»؛ يعني: إلا شيء هو الفهم الذي يعطيه الله تعالى من شاء من عباده.

قوله: «يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ» إنما قال: «في الْقُرْآنِ» مع أَنَّ الفهم يكون في السُّنَّةِ أيضًا؛ لأنه سأل: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ؟» الذي هو القرآن؟ فلهذا قال: «إِلَّا فَهْمًا يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ»، فإنه يكون عندنا الفهم زائدًا على القرآن، وكم من إنسان عالم، أعطاه الله تعالى فهمًا زائدًا على ما في القرآن، فصار عنده زيادة على ما في القرآن، لكن ليست زيادة خارجة عن القرآن؛ بل هي زيادة فهم في القرآن.

ومن ذلك مثلاً: استدلال علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- بقوله تعالى: ﴿وَفِصْلَهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان:١٤]، وقوله: ﴿وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف:١٥] على أن أقل الحمل ستة أشهر؛ لأنك إذا أخذت عامين من ثلاثين

شهرًا بقي ستة أشهر، هذا من الفهم الذي يعطيه الله تعالى من شاء من عباده في القرآن، وتجد بعض العلماء يستنبط من آية واحدة عشرات الفوائد، وآخر لا يستطيع أن يستنبط خمسًا أو أقل.

قوله: «وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ»؛ هي صحيفة أحاديث كانت مكتوبة عند عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه.

قوله: «العقل»؛ يعني: الدية التي تتحملها العاقلة؛ وسميت عقلاً: لأن الغارم لها يأتي بها ويعقلها عند مستحقها، فلهذا سميت عقلاً؛ من العقال.

فإن قيل: متى يكون العقل؟

قلنا: يكون العقل فيما إذا كان القتل خطأ، أو شبه عمد، فإن العاقلة؛ -وهم: العصابة- يتحملون عن القاتل؛ كما سيأتي -إن شاء الله- في الحديث الذي بعده.

قوله: «وَفِكَاكَ الْأَسِيرِ»، ويجوز «فِكَاكَ الْأَسِيرِ»، فيجب على المسلمين فكُّ أسير الأسير المسلم بحسب ما يستطيعون؛ إما بفدية مال، أو أسير كافر يباد لهم الأسرى، أو غير ذلك مما يفك به الأسير، سواء كان الأسير أسير حرب، أو أسير اختطاف.

قوله ﷺ: «وَأَلَّا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»، «مُسْلِمٌ» نكرة في سياق النفي، فيعم كل مسلم ولو كان فاسقًا، فلا يقتل بكافر أيًا كان كفره؛ سواء كان يهوديًا، أو نصرانيًا، أو وثنيًا، أو شيعيًا، وسواء كان معاهدًا، أو مستأمنًا، أو ذا ذمة، فلا يقتل المسلم بالكافر بكل حال؛ والشاهد من هذا الحديث قوله: «وَأَلَّا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»؛ لأنه هو المناسب لكتاب الجنایات.

قوله: «الْمُؤْمِنُونَ» عامة، «تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ»؛ أي: بعضها يكافئ البعض الآخر، فيقتص من كل مؤمن بقتل كل مؤمن.

قوله: «وَيَسْعَى بِدِمَتِهِمْ»؛ أي: بعهدهم، «أَذْنَاهُمْ»؛ أي: أن الواحد منهم إذا عاهد أحداً أو أمتة فإن عهده نافذ على جميع المؤمنين؛ فلو أن شخصاً من المسلمين آمن كافرًا حربيًّا أو عاهده فإن هذه المعاهدة وهذا التأمين نافذ على جميع المسلمين.

قوله: «وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ»، «هُمْ»: أي المؤمنون، «يَدُّ»؛ أي: قوة، «عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ»، وهم الكفار، أو «يَدُّ»؛ أي: أنه يجب أن تتكاتف أيديهم على من سواهم، والمرجع في هذا المعنى واحد؛ وهو: أنه يجب على المسلمين أن يكونوا يدًا واحدة على من سواهم.

قوله: «وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ»، أي: صاحب عهد في عهده، وهذا كالتوكيد لقوله: «وَيَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَذْنَاهُمْ»، فإن ذا العهد لا يجوز أن يقتل في عهده؛ لأنه محترم معصوم.

فإن قُتِلَ فهل يُقْتَلُ قَاتِلُهُ؟

والجواب: إن كان قاتله كافرًا قتل، وإن كان قاتله مسلمًا فإنه لا يقتل؛ لما

سبق.

فإن قال قائل: من هو الذي يعطي العهد للكفار؟

قلنا: الذي يعطي العهد هو ولي الأمر، ولا يصح من أفراد الناس، والذي يصح من أفراد الناس إنما يكون في التأمين؛ يعني مثلًا: لو جاء إنسان كافر

ودخل بلادنا بأمان من بعضنا فإنه يصح، أما المعاهدة فإنها لا تكون إلا من الإمام أو نائبه، ولا تكون من أفراد الناس؛ لأنها عهد بين أمتين، أو طائفتين من الكفار والمسلمين.

من فوائد هذا الحديث:

١- ما امتن الله به على أهل السُّنَّة؛ من ظهور كذب الرافضة الشيعة في دعواهم: أن عند آل البيت قرآناً سوى هذا المصحف الذي بأيدينا؛ وذلك: بسؤال أبي جحيفة -رضي الله عنه-.

٢- جواز الإقسام بلا قسم إذا كان الأمر عامًّا واقتضت المصلحة ذلك؛ وجهه: أن عليًّا -رضي الله عنه- أقسم دون أن يُستقسم.

٣- ينبغي أن تكون صيغة القسم مناسبةً للمقسم عليه؛ حيث اختار عليٌّ -رضي الله عنه- القسم بالذي فلق الحبة، وبرأ النسمة؛ ووجه المناسبة أن في فلق الحبة، وبرئ النسمة حياة، أو إنشاء حياة، وفي الوحي الذي هو القرآن حياة؛ ولهذا سماه الله تعالى: روحًا؛ ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا﴾ [الشورى: ٥٢]، فذكر -رضي الله عنه- الإحياء الكوني؛ لمناسبته للإحياء الشرعي؛ ففي الوحي إحياء شرعي، وفي فلق الحبة، وبرئ النسمة إحياء كوني.

٤- أن الله -سبحانه وتعالى- يمنُّ على من يشاء من عباده بالفهم؛ لقوله: «إِلَّا فَهْمًا يُعْطِيهِ اللَّهُ»، وهذا أمرٌ مشاهد مجرب؛ أن الناس يختلفون في الفهم، وأمثله كثيرة؛ ارجع -مثلاً- إلى كلام المفسرين، أو إلى كلام المحدثين تجد المفسر يأخذ من الآية الكريمة عدَّة فوائد لا يأخذها غيره، وتجد بعض شُراح

الحديث يستنبط من الأحاديث فوائد كثيرة لا يستطيعها غيره؛ كما يذكر عن الشافعي رحمه الله: أنه استنبط من حديث: «يا أبا عمير! ما فعل النغير؟»^(١)، فوائد كثيرة، منهم من قال: ألف فائدة، ومنهم من قال: أربعمئة أو مئتين.

وكان - رحمه الله - قد نزل ضيفاً على الإمام أحمد، والإمام أحمد يجله، ويذكره عند أهله بخير، فبات عندهم تلك الليلة، فلما قدموا له العشاء أكل العشاء كله، ولما نام لم يقم في الليل يتهجّد، ولما خرج لصلاة الصبح لم يتوضأ، فاستغرب أهل البيت هذا العمل، وسألوا الإمام أحمد؛ وقالوا: هذا الشافعي التي تقول فيه وتقول، كيف فعل هذا؟! فسأل الإمام أحمد الإمام الشافعي، فقال: «إنما أكلت العشاء كله لأنني لا أجد في هذا البلد أحلّ من طعام الإمام أحمد، فأردت أن أملاً بطني منه»؛ ومعلوم: أن ملء البطن أحياناً لا بأس به؛ كما فعل أبو هريرة أمام النبي ﷺ حين شرب اللبن حتى لم يجد له مسلماً^(٢)، ثم قال الإمام الشافعي - رحمه الله - : «وأما كوني لم أتهدّد فإن العلم أفضل من التهدّد، وجعلت أفكر في حديث: «يا أبا عمير: ما فعل النغير» وأستنبط منه الفوائد، وأما كوني خرجت إلى المسجد لصلاة الفجر ولم أتوضأ فلأن وضوئي لم ينتقض؛ لأنني لم أنم»، فأخبر الإمام أحمد أهله بذلك، فزال عنهم الاستغراب؛ والشاهد من القصة هو: أن الله - سبحانه وتعالى - يمنّ على بعض الناس بالفهم، فيستطيع أن يستنبط من النص فوائد كثيرة لا يصل إليها غيره.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس، رقم (٦١٢٩)، ومسلم: كتاب

الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله، رقم (٢١٥٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب كيف كان عيش النبي ﷺ، رقم (٦٤٥٢).

٥- احتفاظ علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - بالسُّنَّة، وعنايته بها، وكتابته لها؛ لقوله: «وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ».

٦- الرد على من غمز بعض الرواة؛ لكونه يروي من صحيفة؛ كما في غمز بعضهم عمرو بن حزم الذي يروي من الصحيفة، فإن هذا الغمز أحقُّ بالغمز؛ لأن الرواية من الصحيفة قد تكون أضبط وأحفظ من الرواية من الصدر، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «اكتبوا لأبي شاة»^(١)، حينما طلب من النبي ﷺ أن يكتب له؛ وثبت أن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - كان يكتب ما رواه عن النبي ﷺ، حتى قال أبو هريرة: «لا أعلم أحداً أكثر مني حديثاً إلا ما كان من عبد الله بن عمرو، فإنه كان يكتب ولا أكتب»^(٢)، والمسألة معروفة.

٧- حرص أبي جحيفة على السؤال؛ حيث قال: «وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟» فإنه - رضي الله عنه - خاف أن يكون في هذه الصحيفة شيء من القرآن، فقال: «وما فيها؟».

٨- ثبوت العقل؛ يعني: كون الدية على العاقلة، وهذه المسألة اختلف فيها العلماء - رحمهم الله -:

فمنهم من قال: لا شيء على العاقلة إلا على سبيل المساعدة تبرعاً وتطوعاً؛ لما سيأتي في الأحاديث التي ذكرها المؤلف، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا نَزْرُ وَلَا زِرَّةٌ وَزَرَّ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤].

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللقطة، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة، رقم (٢٤٣٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاتها، رقم (١٣٥٥).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب كتابة العلم، رقم (١١٣).

ومنهم من قال: بل تحمل العاقلة ما زاد على الثلث، وما كان بمقدار الثلث فأقل فلا تحمل منه.

ومنهم من قال: تحمل العاقلة عن القاتل إذا كان فقيراً، فيكون تحملها ليس على سبيل الأصلة؛ ولكنه فرع عن تحمل القاتل، وسيأتي -إن شاء الله- بيان التحقيق في هذه المسألة.

٩- وجوب فك الأسير المسلم؛ لقوله: «وَفِكَأُ الْأَسِيرِ»، ولم يذكر في الحديث طريق فكّه، فيرجع بذلك إلى ما يحصل به الفك بأي وسيلة كانت.

١٠- أنه لا يجوز أن يقتل مسلم بكافر، وهذا هو موضع الشاهد؛ ويؤخذ من قوله: «وَأَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ».

١١- كذب الشيعة في دعواهم: أن عند آل البيت مصحفًا يخالف المصحف الذي في أيدي المسلمين، وأنه إذا كان إمام أهل البيت علي بن أبي طالب يُقسِمُ بأنه ليس عندهم شيء فإن أيّ دعوى في ذلك تعتبر تكذيباً لعلي بن أبي طالب، وهو إمام أهل البيت، ويُعتبر هذا طعنًا فيه وهو إمام أهل البيت.

١٢- أن المؤمنين تتكافأ دماؤهم؛ أي: تتساوى ويكافئ بعضها بعضًا؛ وعلى هذا فيقتل المؤمن العدل بالمؤمن الفاسق، والعالم بالجاهل، والعاقل بالمجنون، والكبير بالصغير، والذكر بالأنثى، والعكس كذلك؛ لعموم قوله: «الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ»؛ يستثنى من ذلك الرقيقُ على قول بعض العلماء، والوالد على قول بعض العلماء، وقد سبق الخلاف في هاتين المسألتين.

١٣- أنه إذا عقد أحدٌ من المسلمين الذمة لشخص وجب إنفاذ هذا العقد،

واحترام من أعطي هذا العهد؛ لقوله ﷺ: «وَيَسْعَىٰ بِذِمَّتِهِمْ»؛ أي: بعهدهم «أذْنَاهُمْ».

١٤- وجوب اجتماع الأمة الإسلامية على عدوها المشترك؛ لقوله: «وَهُمْ يَدُّ عَلَىٰ مَنْ سِوَاهُمْ».

١٥- أن من انفصل عن هذه اليد من المسلمين فإنه ليس منهم؛ لأن الرسول أخبر بأنهم هم جميعاً يدُّ على من سواهم، فمن انفصل ولم يساعد إخوانه المسلمين، ولم يهتم بأمورهم فإنه ليس منهم.

١٦- علو الإيمان والإسلام على غيره؛ ويتفرع منه ألا يقتل مسلمٌ بكافر.

١٧- أن من له عهدٌ فهو معصوم، لا يجوز أن يقتل في عهده؛ ويستثنى من ذلك ما إذا نقض العهد، أو يقال: إنه لا استثناء؛ ولكن مفهومه: أنه إذا نقض العهد فإنه يقتل، وعلى هذا فلا حاجة أن نقول: إنه مستثنى؛ بل نقول: إن مفهوم قوله: «وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ»: أنه إذا انتقض عهده فإنه يقتل، وهكذا قال أهل العلم: أنه إذا نقض المعاهد عهده بأي ناقضٍ يكون فإنه يحل دمه وماله؛ فلو أنه اعتدى على مسلم؛ بأن زنى بامرأة مسلمة مثلاً، أو تلوّط بغيلام، أو شرب الخمر علناً أو ما أشبه ذلك فإنه ينتقض عهده، ويحل دمه وماله.

١٨- أن العصمة تكون لغير المسلم؛ لقوله: «وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ»، فبأي

شيء تكون العصمة؟

المعصومون أربعة: (المسلم، والذمي، والمعاهد، والمستأمن)؛ وحينئذٍ نحتاج إلى معرفة الفرق بين هؤلاء، أما الفرق بين المسلم وغيره فظاهر، وأما

الفرق بين ذي الذمة والمعاهد: فذو الذمة تحت حمايتنا، نحوطه، ونكف عنه الأذى، ولا نعتدي عليه، وهو من مسؤوليتنا، ولنا عليه الجزية، نأخذها منه، وأما المعاهد فهو منفصل عنا، هو في بلده، لكنه لا يعتدي علينا ولا نعتدي عليه.

أما الفرق بين المعاهد والمستأمن؛ فالمعاهد هو صاحب العهد الذي عُقد بين طائفتين: الأمة الإسلامية، وأمة كافرة، فهو عقد عام، لا يعتدي فيه أحدٌ على أحد، وأما المستأمن فهو خاص بفردٍ معين، نعطيه الأمان حتى يبيع سلعته إن كان تاجرًا، وحتى يسمع كلام الله إن كان يريد الإسلام وما أشبه ذلك؛ لقله - سبحانه وتعالى -: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ ابْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ [التوبة: ٦]، وكل هؤلاء الأربعة معصومون؛ وعلى هذا فنقول: لا يجوز قتل المعاهد، ولا المستأمن، ولا ذي الذمة؛ لأن كل واحد منهم معصوم.

١١٧٨ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجْرَيْنِ، فَسَأَلُوهَا: مَنْ صَنَعَ بِكَ هَذَا؟ فُلَانٌ، فُلَانٌ، حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ فَاقْرَّ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ»^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الإشخاص والخصومة بين المسلم، رقم (٢٤١٣)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاررين والقصاص والدييات، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجز وغيره، رقم (١٦٧٢).

الشرح

قوله: «جَارِيَةً»؛ الجارية هي: الأثني، وتطلق على الصغيرة، وربما تطلق على الكبيرة.

قوله: «وُجِدَ رَأْسُهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجْرَيْنِ»؛ أي: جعل بين حجرين، ورُضَّ بالحجر الأعلى.

قوله: «فَسَأَلُوهَا»؛ أي: سألها أهلها أو من عثر عليها «مَنْ صَنَعَ بِكَ هَذَا؟» وعَيَّنُوا أَنَسًا؛ فلانًا، وفلانًا، وفلانًا، ولا شك أنهم لن يعيّنوا إلا من كان قريبًا منها، وفيه شبهة، وأما من كان بعيدًا، وليس فيه شبهة فلن يذكره لها.

قوله: «فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا»؛ يعني: أنه هو الذي فعل ذلك، وهذا من نعمة الله - سبحانه وتعالى - وفضله أن أبقى حياة هذه الجارية حتى أخذوا إقرارها؛ بأن الذي فعل بها ذلك رجلٌ من اليهود.

قوله: «فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ فِاقْرًا»؛ بأنه الفاعل، ولو لم يقر لكانت نكبة؛ لأنه لو لم يقر لبرئ؛ لقول النبي ﷺ: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجالٌ دماء قوم وأموالهم»^(١).

قوله: «فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ»، وهذه الحال قد تصعب على النفوس؛ أن يُرَضَّ الإنسان رأس رجلٍ بين حجرين، ولكن يهون ذلك أن يكون عند التنفيذ يستشعر أن هذا المجرم فعل بالمعتدى عليه هذا الفعل فيهون عليه؛ لأن هذا قصاصٌ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأفضية، باب اليمين على المدعى عليه، رقم (١٧١١).

من فوائد هذا الحديث:

١- جواز بقاء اليهود في المدينة؛ لأن النبي ﷺ لم يطرد هذا الرجل ولا غيره؛ بل مات ودرعه مرهونة عند يهودي، ولكن هذا كان قبل قول النبي ﷺ: «لأخرجنَّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب، حتى لا أدع إلا مسلماً»^(١)، ولكنه -عليه الصلاة والسلام- مات قبل ذلك؛ إلا أنه أوصى أمته؛ فقال: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب»^(٢).

٢- أن حرم المدينة ليس كحرم مكة في منع الكفار من دخوله؛ وجه ذلك إقرار النبي ﷺ اليهود على البقاء في المدينة، أما مكة فقد قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨].

٣- محبة اليهود للمال؛ وأنه لا يهمهم أن يرتكبوا أشنع جريمة؛ من أجل الوصول إلى المال؛ لأن هذا اليهودي إنما رَضَّ رأس الجارية من أجل حليٍّ، كان عليها فأخذه.

٤- اعتبار قول من أصابه سبب الموت ما دام ذهنه باقياً؛ تؤخذ من اعتبارهم إشارة الجارية؛ ولكن بشرط أن لا يكون قد تغير فكره، فإن كان قد تغير فكره فإنه لا يعتبر قوله.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، رقم (١٧٦٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب هل يستشفع إلى أهل الذمة، رقم (٣٠٥٣)، ومسلم: كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، رقم (١٦٣٧).

فإن قيل: ولو أوصى الإنسان وهو محتضر ينازع نفسه، فهل تعتبر هذه الوصية؟

فالجواب: تعتبر؛ بشرط أن لا يكون قد تغير فكره، فإن كان قد تغير، وعرفنا أنه يَهْدِي، وأنه لا يضبط قوله فإنه لا عبرة به.

٥- أن الإشارة تقوم مقام العبارة؛ فإذا كان هذا مع تعذر العبارة شرعاً أو حساً فلا شك أن الإشارة تقوم مقام العبارة، وإن كان مع القدرة ففيه خلاف بين العلماء -رحمهم الله-.

ففي هذه القصة قامت الإشارة مقام العبارة؛ لتعذر العبارة في هذه الحال، وفي إشارة النبي ﷺ لأصحابه حين صلى بهم جالساً، فصلوا قياماً فأشار إليهم: أن اجلسوا^(١)، هذا في تعذر العبارة شرعاً؛ فالإشارة تقوم مقام العبارة عند تعذر العبارة شرعاً أو حساً، فأما مع القدرة على ذلك فما يصح بالكناية يصح بالإشارة، وما لا يصح بالكناية لا يصح بالإشارة.

فإن قيل: وهل النكاح ينعقد بالإشارة من قادر على النطق؟

فالجواب: لا؛ لأنه لا ينعقد بالكناية، ولا بد من الإشهاد عليه، فلو قيل -مثلاً- للولي: يشير إلى الزوج وإلى الزوجة؛ يعني: عقدنا، فأشار برأسه إشارة تدل على الإيجاب، فإنه لا يكفي؛ لأن الكناية فيه لا تقوم مقام الصريح.

ولو قيل له: أطلقت امرأتك؟ فأشار برأسه: أن نعم، فهذا محل خلاف،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٨٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب اتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٢).

بعضهم قال: تطلق، وبعضهم قال: لا تطلق؛ والصحيح أنها تطلق؛ لأن هذا كالصریح في قوله: نعم.

٦- جواز أخذ المتهم بالتهمة؛ يؤخذ من أخذ اليهودي؛ ولكن هل كلُّ مدَّعی عليه يؤخذ بالدعوى، أو ينظر للقريئة؟

والجواب: الواجب أن ينظر للقريئة؛ إن كان يمكن صدق الدعوى أخذنا المدعى عليه، وإن كان لا يمكن فذهب مالك وجماعة من أهل العلم إلى أن المدعي هو الذي يؤدب؛ فلو أن بقالاً قال: أنا أدعي أن الملك اشترى مني عشر حزم نعناع ولم يعطني حقي، وأنا أطلب حقي منه، فإن هذه الدعوى لا تقبل؛ لأن الملك لا يمكن أن يقوم بشرائها بنفسه؛ فيأتي إلى البقال ويقول: أعطني عشر حزم من النعناع أو ما أشبه ذلك! هذا مستحيل، فقال الإمام مالك رحمه الله: إن هذا يؤدب؛ لأنه متلاعب، ولا يؤخذ المدعى عليه في هذه الحال.

أما إذا أمكن أن تكون الدعوى صحيحة فإن المدعى عليه يؤخذ؛ لاحتمال صدق المدعي.

ولكن هل يحكم بما ادعاه المدعي عليه؟

والجواب: لا، حتى يُقر.

٧- أن الله - سبحانه وتعالى - يقيض من يقتل القاتل ولو قتل اختفاءً؛ لأن الله تعالى أبقى حياة هذه الجارية حتى سألوها، ولم يستطع المدعى عليه (المجرم) أن ينكر، وإلا لو ماتت هذه الجارية لذهب الحق، ولو أنكر المجرم لذهب الحق، ولكن القاتل مقتول؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ

قِيلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾ [الإسراء: ٣٣]؛ سلطانًا كونيًّا قدريًّا، وسلطانًا شرعيًّا؛ أما السلطان الشرعي فهو أن له القصاص؛ فلولي المقتول أن يقتص شرعًا، وأما السلطان القدري فإن الله تعالى لا بدَّ أن يطلع على القاتل، طال الزمن أو قصر؛ ولهذا قال: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾؛ يعني: كأن القاتل بين يديه، ولكن لا يسرف؛ يعني: لا تأخذه الغيرة على أن يمثّل بالقاتل، أو يقتله بأشدّ مما قتل، ثم قال: ﴿إِنَّهُ﴾؛ أي: الولي ﴿كَانَ مَنصُورًا﴾؛ أي: كان منصورًا في علم الله، ولا بدَّ أن نعثر على قاتل وليه.

٨- أنه يفعل بالجاني كما فعل؛ إن قتل برصاص قتلناه برصاص، وإن قتل بسيف قتلناه بسيف، وإن قتل بخنجر قتلناه بخنجر، وإن قتل بحجر قتلناه بحجر، وإن قتل بتقطيع الأعضاء والتمثيل قتلناه كذلك؛ ودليل هذا أن النبي ﷺ أمر أن يرصّ رأس اليهودي بين حجرين كما فعل بالجارية، وهو نصّ صريح في الموضوع، ودليل آخر: أن الله - سبحانه وتعالى - سمى ذلك (قصاصًا)؛ أي: سمى قتل القاتل (قصاصًا)، والقصاص لا بدَّ أن يكون مماثلًا لما اقتص به فيه؛ لأنه القصاص، وأصله: من قصَّ الأثر؛ إذا تتبعه، وإذا كان كذلك فإن تمام القصاص أن يفعل بالجاني كما فعل.

وأما قول من قال: إنه يقتل بالسيف؛ لحديث ورد في ذلك: «لا قودَ إلاّ بالسيف»^(١)، فإنه لو صح الحديث لقلنا به، لكنه لا يصح عن النبي ﷺ؛ وعلى

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الدِّيّات، باب ما جاء فيمن رضح رأسه بصخرة، رقم (١٣٩٤)، وابن ماجه: كتاب الدِّيّات، باب لا قودَ إلاّ بالسيف، رقم (٢٦٦٨).

هذا: فيفعل في الجاني كما فعل؛ إلا إذا كانت الأداة التي قتل بها محرمة لعينها فإنها لا تستعمل؛ كما لو قتله بإسقائه الخمر فإننا لا نقتله بإسقائه الخمر.

وهل نقتله بالسيف، أو نقتله بشراب يتأذى به حتى يموت وليس بخمر؟

والجواب: القول بقتله بشراب يتأذى به حتى يموت دون الخمر أقرب إلى القصاص، ولكن قتله بالسيف له وجهة نظر؛ لأنه لما تعدد القصاص شرعاً عدلنا إلى الأسهل؛ وهو القتل بالسيف، وكذلك لو قتله بفعل الفاحشة والعياذ بالله؛ بأن تلوّط بـغلامٍ صغير حتى أهلكه عمدًا، وهو يعرف أن هذا العمل يهلكه؛ فهنا لا نقتله بمثل ما قتل؛ لأن هذا محرّم شرعاً لعينه.

٩- أن الرجل يقتل بالمرأة؛ وجهه أن النبي ﷺ قتل اليهودي وهو رجل بالجارية وهي امرأة.

فإن قال قائل: إن هذا اليهودي إنما قتل واقتص منه لأنه نقض العهد، وليس قتل رجلٍ بامرأة؟

فالجواب: هذا غير صحيح؛ لأنه لو كان لنقض العهد لقتل بالسيف، فلما قُتل بمثل ما قتل به المرأة علم أنه قصاص، ولا إشكال في هذا.

ولو قال قائل: لو أن المجني عليه قبل موته اختار القصاص دون الدية، أو اختار الدية دون القصاص، فهل يعتبر اختياره؟

قلنا: المشهور من المذهب: أن المعترف هو قول أوليائه؛ لأنه لا يثبت الحق لا على القصاص ولا الدية إلا بعد موته، ثم بعد موته ينتقل الحق إلى الورثة.

لكن بعض العلماء قال: إذا أوصى المقتول أن لا يقتل القاتل، فإنه لا يقتل، وتتعين الدية.

والفرق بينهما: أنه إذا قال: (لا تقتلوا القاتل) فإنه تنازل عن حقه، وإنما يقتل لقتله؛ «وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ»^(١)، فإذا تنازل فهو حر.

لكن لو تنازل عن المال؛ وقال: لا بد أن يقتل، فهل يلزم تنفيذه؟

والجواب: يرى بعض العلماء: أنه يلزم تنفيذه، وبعضهم يقول: لا يلزم.

١١٧٩ - وَعَنْ عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَنَّ غُلَامًا لِأُنَاسٍ فُقَرَاءَ قَطَعَ أُذُنَ غُلَامٍ لِأُنَاسٍ أَغْنِيَاءَ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ شَيْئًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالثَّلَاثَةُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ^(٢).

الشرح

قوله: «أَنَّ غُلَامًا»؛ والغلام يطلق على الصغير الذي لم يبلغ.

قوله: «لِأُنَاسٍ فُقَرَاءَ»؛ أي: معوزين، والفقراء: جمع فقير؛ والفقير هو:

خالى اليد من المال؛ وسمي بذلك لموافقته في الاشتقاق الأكبر للفقير؛ وهي: الأرض الخالية من النبات، فالفقر هو الخلو.

(١) حديث ابن مسعود - رضي الله عنه -، سبق تخريجه برقم (١١٧١).

(٢) أخرجه أحمد برقم (١٩٤٢٩)، وأبو داود: كتاب الدِّيَات، باب في جنابة العبد يكون للفقراء، رقم (٤٥٩٠)، والنسائي: كتاب القسامة، باب سقوط القود بين المالك فيما دون النفس، رقم (٤٧٥١)، وقال ابن عبد الهادي في المحرر (١/٦٠٢): «رواته ثقات مخرج لهم في الصحيحين».

وقوله: «قَطَعَ»؛ ظاهره: أن القطع كان عمداً؛ لأنه لم يقيد، والأصل في الأفعال إذا لم تُقيد: أن تكون صادرة عن قصد وإرادة.

قوله: «أُذِنَ غُلامٍ» سبق بيان معنى «غلام».

قوله: «فَاتُوا النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ شَيْئاً» لم يجعل للأغنياء شيئاً على الفقراء، ولم يُبين في الحديث سبب هذا الحكم؛ وهو أنه لم يجعل للأغنياء شيئاً؛ فقيل: إن هذا الصبي كان يدافع عن نفسه ولد الأغنياء، فقطع أذنه دفاعاً عن نفسه، والمدافع عن نفسه لا يلزمه شيء.

وقيل: إن النبي ﷺ لم يجعل لهؤلاء الأغنياء شيئاً؛ لأن الدية في هذه الصورة تجب على العاقلة، فإن العاقلة تحمل ما زاد عن ثلث الدية، والدية هنا على العاقلة؛ لتعذر القصاص من الغلام؛ لكونه غير بالغ، فإذا تعذر القصاص منه وجبت الدية، وإذا وجبت الدية فإنه يكون مجراها مجرى الخطأ، تجب على العاقلة، والعاقلة الآن فقراء؛ فلذلك أسقط النبي ﷺ عنهم الدية.

فإن قيل: هل تسقط الدية على العاقلة إذا كانوا فقراء مطلقاً، أو تجب في

بيت المال؟

قلنا: هذا الحديث لم يبين هذه المسألة، ومن ثمَّ اختلف العلماء في تخريجه، وهو لا يخلو؛ إما: أن يكون من باب الدفاع عن النفس، وإما أن يكون من باب تحميل العاقلة لهذه الجناية، وإذا كانت العاقلة فقراء فإنه يسقط ما يجب عليهم؛ لأنه يشترط في تحمل العاقلة أن يكون العاقل غنياً.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أنه لا قصاص على الغلمان؛ وذلك لعدم التكليف، وقد سبق أن من شرط القصاص أن يكون الجاني بالغاً عاقلاً.

٢ - على أحد الاحتمالين: أن العاقلة تحمل عمد الصبي.

٣ - أنه إذا كانت العاقلة فقراء فإنه لا شيء عليه؛ أما على احتمال أنه قطع أذنه دفعاً لصوله فإنه يفيد أن من جنى على شخص؛ بل أن من قطع أذناً من شخص أو قتله دفاعاً عن نفسه فإنه لا شيء عليه؛ وذلك لأن النبي ﷺ قال: فيمن جاء يطلب مال الشخص، قال: «لا تعطه»، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «قاتله»، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: «فأنت شهيد»، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: «هو في النار»^(١)؛ وهذا يدل على أن دمه هدر، فمن قتل شخصاً لدفع الصول عنه فإن دمه هدر؛ أي دم المقتول، ولكن يجب أن نعلم أنه لا يجوز أن يرتقي إلى شيء وهو يتمكن بالدفاع بما هو أصغر؛ فإذا كان يمكن دفاعه بالضرب على الأشياء التي تجعله يُغمى عليه فإنه لا يجوز قتله، وإذا أمكن دفع شره بوثاقه فإنه لا يجوز قتله، وإذا أمكن دفع شره بحبسه بحجرة أو شبهها فإنه لا يجوز قتله. أي أنه يستعمل بحقه الأسهل فالأسهل.

فإذا لم يندفع إلا بالقتل فإنه يقتل، ولكن إذا خاف المصول عليه خاف أن يبادره الصائل بالقتل؛ فحينئذٍ له أن يبدأ بالقتل؛ لأنه في هذه الحال لا يمكن أن يتمكن من دفع شره إلا بمبادرة القتل.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم، رقم (١٤٠).

فإن قال قائل: كيف تجيبون عما إذا رأى الرجل شخصاً يزني بأهله، فإنه يجوز أن يقتله من دون إنذار؟

قلنا: إن هذا ليس من باب دفع الصائل، ولكنه من باب عقوبة المعتدي؛ ونظيره أن من اطع عليك من شقوق الباب فإنه يجوز أن تفقأ عينه بدون إنذار؛ لأن هذا من باب عقوبة المعتدي، وليس من باب دفع الصائل.

فإن قيل: إذا نفى أولياء المقتول أن قتلهم قد صال على القاتل؛ فهل نقبل قول القاتل: إنه قتله دفاعاً عن نفسه؟

فالجواب: لا نقبل؛ لأن القتل ثبت، ودعوى أنه كان دفاعاً عن النفس تعتبر دعوى جديدة، والبينة على المدعي، واليمين على من أنكر، ولو أننا قبلنا مثل هذه الدعوى لكان كل من أراد أن يقتل شخصاً ذهب فقتله، ثم قال: إنني قتلته دفاعاً عن نفسي، وهذا هو المشهور من المذهب؛ وعلى هذا: فإذا قتل القاتل المدافع عن نفسه، الذي ليس عنده بينة فإنه يكون في هذه الحال مأجوراً على ما حصل من قتله، ومثاباً عند الله عز وجل.

وقال بعض العلماء: بل ينظر للقرائن؛ فإذا كان المقتول معروفاً بالشر والفساد، أو قد سبق منه تهديد للقاتل فإن دعوى القاتل أنه مدافع دعوى صحيحة؛ لأن كونه يتهدده بالقتل، أو يتحدث إلى الناس بأنه سيقتل فلائناً يدل دلالة واضحة على أنه هو القاتل، وكذلك إذا عرف: أن القاتل رجل مستقيم الدين، بعيد عن العدوان، وأن المقتول صاحب شر، معروف بالعدوان؛ ولا سيما إن قتله في بيت القاتل فإن هذه قرينة واضحة تدل على صدقه، فيحكم ببراءته، وأنه لا شيء عليه، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وهو الأصح.

١١٨٠- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-:
 أَنَّ رَجُلًا طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ فِي رُكْبَتِهِ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَقْدِنِي، فَقَالَ:
 «حَتَّى تَبْرَأَ»، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَقْدِنِي، فَأَقَادَهُ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ:
 عَرِجْتُ، قَالَ: «قَدْ نَهَيْتُكَ فَعَصَيْتَنِي، فَأَبْعَدَكَ اللَّهُ، وَبَطَلَ عَرَجُكَ»، ثُمَّ نَهَى
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَنْ يُقْتَصَّ مِنْ جُرْحٍ حَتَّى يَبْرَأَ صَاحِبُهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالِدَّارِقُطْنِيُّ،
 وَأَعْلَى بِالْإِزْسَالِ (١).

الشرح

قصة هذا الحديث: «أَنَّ رَجُلًا طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ»، والقرن هو قرن الماعز أو غيره، «طعنه»؛ أي: ضربه بهذا القرن في الركبة، ومعروف: أن طعن الركبة في بعض مواضعها يكون سبباً لعيب الرجل والظاهر: أن هذا الطعن أدى إلى جرح الركبة؛ لقوله في آخر الحديث: «أَنْ يُقْتَصَّ مِنْ جُرْحٍ حَتَّى يَبْرَأَ»، فجاء المطعون إلى النبي ﷺ فقال: «أَقْدِنِي»؛ يعني: خذ بالقود من هذا الذي ضربني.
 فقال النبي ﷺ: «حَتَّى تَبْرَأَ»؛ يعني: انتظر حتى تبرأ؛ أي: تبرأ من هذه الطعنة، ثم جاء إليه فقال: «أَقْدِنِي، فَأَقَادَهُ»؛ يعني: اقتص له من الذي طعنه.
 وذلك بقول الله تبارك وتعالى: ﴿فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعْدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]؛ أي: أنه طعن هذا الطاعن بقرنٍ أو غيره مما يقوم مقامه في ركبته.

(١) أخرجه أحمد برقم (٦٩٩٤)، والنسائي في الكبرى (٦٧/٨)، رقم (١٥٨٩٤)، والدارقطني (٨٨/٣).

ثم جاء المطعون فقال: «يَا رَسُولَ اللَّهِ: عَرَجْتُ»؛ يعني: عرجت من طعن هذا الرجل، فقال: «قَدْ نَهَيْتَكَ فَعَصَيْتَنِي» والنهي هو قوله: «حَتَّى تَبْرَأَ»؛ لأن تقدير الحديث: (لا أقيدك حتى تبرأ).

قوله ﷺ: «فَأَبْعَدَكَ اللَّهُ» يحتمل: أن يكون خبرًا، ويحتمل: أن يكون دعاءً، فإن كان دعاءً فإنه مشكل؛ حيث يدعو عليه النبي ﷺ بهذا الدعاء، مع أنه أجابه إلى طلبه، فأقاده، وإن كان خبرًا فالمعنى: «أن الله أبعدك»؛ أي: أبعدك حكمًا؛ فلا تدرك على هذا الجاني شيئًا الآن؛ لأنك استقدت قبل أن تبرأ.

وقوله: «وَبَطَّلَ عَرَجُكَ»؛ أي: بطل قود عرجك.

قوله: «أَنْ يُقْتَصَّ مِنْ جُرْحٍ»؛ يعني: أن يجرح الجراح حتى يبرأ المجروح؛ لأجل أن تعرف الغاية، وهل تسري الجناية أو لا تسري؛ وحينئذ يستقر الواجب؛ إما بدية، أو قصاص.

من فوائد هذا الحديث:

١- جواز القصاص فيما دون النفس؛ لأن النبي ﷺ أقاد هذا الرجل؛ لكن اشترط العلماء لجواز القصاص فيما دون النفس أن يكون المقتص منه فيما دون النفس يقتص منه في النفس؛ وعلى هذا فالشروط السابقة في القصاص لا بد أن تتوافر في القصاص فيما دون النفس، فلا يقتص من مسلم لكافر، ولا من حرٍّ لعبد، ولا من والد لولده، ولا من صغير؛ يعني: إذا كان الجاني صغيرًا فإنه لا يقتص منه، فلا بد أن يكون مكلفًا.

ويشترط -أيضًا- زيادةً على ما سبق: أن يمكن الاستيفاء بلا حيف، فإن

كان لا يمكن؛ بأن كان الجرح في موضع لا يمكن فيه القصاص فإنه لا قصاص؛ مثل: الجرح في البطن، فإن هذا الجرح لا ينتهي إلى عظم، وليس له مفصل يمكن أن يقتص منه، ومثل قطع اليد من نصف الذراع، فإنه لا يمكن القصاص؛ لأنه إن قدرناه بالمساحة فقد تكون ذراع الجاني أطول أو بالعكس، فلا يمكن القصاص، وما ذكره الأصحاب في مثل هذه الأمور واقع في زمنهم، أما في زمننا اليوم فإنه يمكن القصاص تمامًا، حتى إذا كان في غير المفصل، أو إذا كان الجرح لا ينتهي إلى عظم؛ وعلى هذا فيقاس الجرح الذي في البطن، ويقتص من بطن الجاني بمثل ما جنى على هذا الذي جنى عليه، وكذلك إذا كان القطع من نصف الذراع، فإنه يمكن القصاص فيه بالنسبة لا بالمساحة؛ لأنه قد تكون ذراع الجاني قصيرة، فإذا اعتبرناها بالمساحة، وكان نصف ذراع المجني عليه يساوي ثلثي ذراع الجاني، معناه: أننا زدنا، فيعتبر ذلك بالنسبة.

ويشترط -أيضاً- للاستيفاء فيما دون النفس: أن لا يتعدى إلى غير الجاني؛ مثل: أن يكون على حامل، أو يخشى أن هذا يموت إذا اقتص منه أو ما أشبه ذلك؛ فحينئذ لا يمكن القصاص.

٢- أنه يجب الانتظار حتى يبرأ جرح المجني عليه؛ لأن النبي ﷺ نهي عن ذلك قبل البرء.

٣- أن سراية الجناية إذا كان القصاص قبل البرء غير مضمونة؛ دليله قول النبي ﷺ: «وَبَطَّلَ عَرَجُكَ»، فإن سرت الجناية قبل أن يقتص فإنها مضمونة؛ مثاله: رجل جرح شخصاً في ركبته، ثم سرى الجرح حتى صار الرجل أعرج، فإنه تضمن هذه السراية؛ إلا أن يقتص قبل البرء فإنها لا تضمن.

ومثال آخر: رجلٌ قطع أصبع رجل، ثم إن الجرح تعفّن، وسرى إلى اليد، ثم سرى إلى النفس فمات، فهنا يقتص من الجاني بالموت فيقتل؛ لأن سرية الجناية في النفس فما دونها مضمونة؛ بشرط أن لا يقتص قبل البرء، فإن اقتص قبل البرء بطلت السرية.

وهاهنا قاعدة؛ وهي: «سرية الجناية مضمونة»؛ والعلة في ذلك أن ما ترتب على غير المأذون فهو مضمون، «وسرية القود هدر»؛ لأن ما ترتب على المأذون فليس بمضمون؛ يعني: لو أننا انتظرنا فيمن قطع أصبعه، حتى برأ الأصبغ، ثم اقتصصنا من الجاني، فسرت الجناية إلى النفس ومات الجاني، فإنه لا ضمان على المقتص منه؛ وذلك لأن اقتصاصنا منه فعلٌ مأذونٌ فيه، جائزٌ شرعاً، وما ترتب على المأذون فليس بمضمون، وهذه قاعدة مفيدة إلا إذا اقتص قبل البرء، فإن سرية الجناية لا تكون مضمونة.

٤- بيان الآثار السيئة التي تترتب على معصية الشرع؛ وذلك أن هذا الرجل تعجّل وعصى النبي ﷺ، فكانت آثار معصيته سيئة؛ حيث إنه بطل عرجه، ولو أنه انتظر حتى يبرأ لكان أسلم له؛ لأنه إذا برئ عرف منتهى هذه الجناية، واقتص منه بحسبها.

٥- حكمة النبي ﷺ في تأخير الاقتصاص حتى يبرأ؛ والحكمة هي أننا ننظر: هل تسري هذه الجناية أو لا؟ لأنها قبل البرء مجهولة، قد تسري، وقد لا تسري؛ فلهذا كان من الحكمة أن يؤجل حتى يبرأ، أو حتى تسري الجناية ويؤخذ بحسبها.

١١٨١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: افْتَتَلْتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُدَيْلٍ، فَرَمْتِ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلْتَهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ؛ عَبْدٌ، أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ، فَقَالَ حَمَلُ بِنْتِ النَّابِغَةِ الْهُدَيْلِيَّةِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ يُغْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ»؛ مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

١١٨٢- وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- سَأَلَ: مَنْ شَهِدَ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلْجَنِينِ؟ قَالَ: فَقَامَ حَمَلُ بِنْتِ النَّابِغَةِ فَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ، فَضَرَبْتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، فَذَكَرَهُ مُخْتَصِرًا. وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ (٢).

الشرح

قوله: «افْتَتَلْتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُدَيْلٍ» الاقتتال معروف؛ وهو المضاربة وما أشبه ذلك.

قوله: «فَرَمْتِ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلْتَهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا»؛ يعني: قتلت المرأة المضروبة وما في بطنها؛ لأن الجنين خرج ميتًا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب الكهانة، رقم (٥٧٥٨)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ، رقم (١٦٨١).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الديات، باب دية الجنين، رقم (٤٥٧٢)، والنسائي: كتاب القسامة، باب قتل المرأة بالمرأة، رقم (٤٧٣٩)، وابن حبان (١٣/٣٨٠)، رقم (٦٠٢١).

قوله: «فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»؛ أي: رفعوا إليه الخصومة في هذه القضية؛ لأن النبي ﷺ هو الحاكم بشريعة الله - سبحانه وتعالى -.

قوله: «فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ؛ عَبْدٌ، أَوْ وَلِيدَةٌ»؛ الجنين هو الحمل؛ وسمي بذلك لأنه مجتن؛ أي: مستتر في بطن أمه، فلذلك سمي جنيناً؛ قال الله تعالى: ﴿هُوَ أَعْلَمُ بِكُرِّ إِذْ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ [النجم: ٣٢]؛ أي: جمع جنين، وكل شيء مستتر فإنه يسمى بهذا الاسم، الجنَّة؛ الذين هم الجن مستترون، فيسمون: جنَّة، والجنَّة: البستان الكثير الأشجار؛ لأنه يستتر من فيه، والجنَّة التي يتترس بها المقاتل عند القتال؛ لأنها تستره.

قوله: «دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ» ثم فسّر هذا؛ فقال: «عَبْدٌ، أَوْ وَلِيدَةٌ»، «عَبْدٌ» هنا عطف بيان لغرّة، والغرة في الأصل هي البياض في مقدم الفرس، وتطلق الغرّة على: العبيد والإماء؛ لأنها غرّة المال، وأفضل المال، فهم أفضل من الإبل، والمواشي، والدراهم، والدنانير؛ فلهذا سمي العبيد والإماء (غرراً).

وقوله: «عَبْدٌ، أَوْ وَلِيدَةٌ» تفسير لقوله: «غُرَّةٌ»، و(أو) هنا للتخفيف، وليست للشك، فيخير من عليه الغرّة بين هذا وهذا.

قوله: «وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ»؛ المقتولة «عَلَى عَاقِلَتِهَا»؛ أي: عاقلة المرأة القاتلة، والدية هي ما يجب بإزهاق النفس المحترمة؛ وهي مئة من الإبل، فهذا هو الأصل، أو ما يقوم مقامها من: البقر، والغنم، والدراهم، والدنانير، وقد سبق بيان ذلك.

وقوله: «عَلَى عَاقِلَتِهَا»؛ جمع عاقل؛ وهم ذكور العَصْبَة؛ من: ولاءٍ أو نسب، وسموا عاقلة لأنهم يأتون بالإبل التي هي الدية ويعقلونها عند باب أهل القتل، كما كانت عاداتهم في الجاهلية.

وقوله: «وَرَثَهَا»؛ أي: ورث الدية «وَلَدَهَا»؛ أي: ولد المقتولة، «وَمَنْ مَعَهُمْ»؛ وهو زوجها؛ لأن الدية عوضٌ عن النفس وتعتبر من المال، فإذا كانت عوضاً عن النفس فإنها تنتقل مع مال المقتول؛ كما أن مال المقتول يرثه ورثته.

قوله: «فَقَالَ حَمَلُ بِنِ النَّابِغَةِ الْهُدَلِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ يُعْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ» يشير إلى الجنين؛ لأن الجنين الذي سقط من المرأة سقط ميتاً، فيقول: «وَلَا نَطَقَ»؛ يعني: بلسانه، «وَلَا اسْتَهَلَ»؛ يعني: لم يبك، «فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلَّ»؛ أي: يهدر، ولا يكون له قيمة؛ لأنه ليس بحي؛ فلا شرب، ولا أكل، ولا نطق، ولا استهل.

فقال النبي ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا» المشار إليه هو حمل بن النابغة «مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ»؛ أي: من نظرائهم؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾ [الإسراء: ٢٧]، وهذا لا يعني أنهم كانوا إخوان الشياطين في النسب، لكنهم من أشباه الشياطين. وإنما وصفه بأنه من نظراء الكهان وأشباههم؛ لأن الكهان يستعملون السجع في تزيين كلامهم؛ ليموهوا به على الناس.

والكهان: جمع كاهن؛ وهو الذي يخبر عن المغيبات في المستقبل، وكان الكهان قبل بعثة النبي ﷺ كثيرين، وكانت الشياطين تنزل عليهم بخبر السماء، فيأخذون خبراً واحداً صادقاً، ويكذبون معه مئة كذبة، ثم إذا جاء الخبر الصادق من هذه المئة كذبة اعتبرهم الناس من علماء الغيب، فصاروا يرجعون

إليهم، فكانوا إذا كلموا الناس يكلمونهم بالسجع؛ تزييناً للكلام؛ لأنه لا شك أن السجع يزين الكلام، ويعطيه طلاوة وحلاوة.

وكما هو واضح فإن هذا الحديث يحكي قصة امرأتين قتلت إحداهما الأخرى وما في بطنها، ففضى النبي ﷺ بدية الجنين غرة، وأما دية المقتولة فهي دية كاملة، ودية الحرة المسلمة خمسون من الإبل، بينما دية الحر المسلم مئة من الإبل.

من فوائد هذا الحديث:

١- بيان ما يكون بين الضرتين من العداوة، والبغضاء، وإيغار الصدور؛ لأن هاتين المرأتين كانتا تحت رجل واحد، فمن المعلوم الفطري أن يكون بين الزوجتين عداوة، وبغضاء، وإيغار في الصدور، حتى إن زوجات النبي ﷺ وهن كُمل النساء لم يسلمن منه.

٢- أن الغيرة قد تؤدي إلى القتل؛ كما في هذه القصة.

٣- أن القتل بالثقل لا يوجب القصاص؛ لأن الذي يوجب القصاص هو الذي يكون جارحاً، أما ما قتل بثقله فإنه لا يوجب القصاص، وإلى هذا ذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله؛ وقال: إن الآلة إذا كانت لا تجرح فليس فيها قصاص، ولو كانت ثقيلة، بحيث يمكنها أن تقتل، بل يشترط في القصاص أن يكون القتل بألة جارحة.

ولكن جمهور العلماء على خلافه؛ على أن القتل يكون بكل آلة تقتل غالباً، ولا فرق بين الجارح وبين المثقل.

وأجاب الجمهور عن هذا الحديث؛ بأن الحجر الذي أرسلته على هذه المرأة الأخرى حجرٌ صغير لا يقتل غالبًا، لكنه أصاب بطنها فأجهضت وماتت؛ بسبب الإجهاض في غير وقته، وما ذهب إليه الجمهور أقرب إلى الصواب؛ لأن العلة واحدة؛ وهي أن الآلة تقتل غالبًا؛ سواء كانت جارحة أو غير جارحة.

٤- أن دية الجنين غرّة؛ عبدٌ، أو وليدة، والمخير في ذلك من يغرم؛ وهو القاتل، فإذا أتى بعبد لزم أولياء الجنين قبوله، وإذا أتى بأمة لزمهم قبوله، ولكن إذا لم توجد الأمة أو العبد فإنه يرجع إلى خمسٍ من الإبل، يعطى أولياء الجنين خمسًا من الإبل؛ عُشر دية الأم، فإن لم يوجد إبل فإنهم يعطون قيمة الإبل إن قلنا: إن الإبل هي الأصل في الدّيّات، وإلا يعطى عشر دية الأم من: البقر، ومن الغنم، ومن الدراهم والدنانير، وقد سبق أن دية الرجل المسلم الحر من البقر مئتا بقرة، ومن الغنم ألفا شاة، والمرأة على النصف من ذلك، فتكون دية الجنين عشر من البقر، أو مئة من الغنم.

والجنين الذي يموت بجنابة على أمه له حالات:

الحال الأولى: أن يموت معها؛ يعني: تموت هي وولدها قبل أن يخرج، فالجمهور على أنه لا شيء فيه؛ لاحتمال أن لا يكون حملًا صحيحًا.

وقيل: فيه غرّة، وهو قول الأوزاعي رحمه الله؛ قال: «إن الحمل تبين وتحرك، وعُلمت حياته فيضمن؛ لأنه مات؛ وهو إما أن يبقى في بطنها مدى الدهر، وإما أن يخرج ميتًا»^(١).

(١) انظر المغني (٩/٥٣٦).

والصحيح هو ما ذهب إليه الأوزاعي - رحمه الله -، متى تيقنا أنه إنسان نفخت فيه الروح، ويمكن الآن العلم بهذا على وجه القطع؛ بواسطة تقدم الطب، فإذا قالوا يقيناً: إن في بطنها حملاً، وأنه مات بسبب هذه الضربة فلا شك أن فيه الغرّة؛ لأنه أهلكه؛ أي: أنا إذا تيقنا وجوده فلا فرق بين أن يخرج أو لا يخرج.

وجمهور العلماء على: أنه إذا لم يخرج فليس فيه شيء، لكن تعليلهم يدل على أن وجه ذلك هو أن الأصل براءة الذمة، ولم نتيقن الحمل، وإذا كان هذا هو التعليل، فمتى تيقنا الحمل بالأسباب الجديدة فإنه يحكم بها يحكم له إذا خرج.

الحال الثانية: أن يخرج حياً فيستهل، ويعطس، أو يشرب أو ما أشبه ذلك ثم يموت متأثراً بالجنائية؛ ففيه دية كاملة إن خرج لوقت يعيش لمثله؛ وهو ما بعد ستة أشهر؛ فلو دفع أحدهم امرأة حاملاً ولجنيها سبعة أشهر، فسقط الجنين حياً حياةً مستقرة، ثم مات فعليه دية كاملة؛ لأنه قتل نفساً.

الحال الثالثة: أن يخرج ميتاً، ففي هذه الحال يكون فيه غرّة.

الحال الرابعة: أن يخرج حياً في وقت لا يعيش لمثله ويموت، وهذا يجب غرة.

وكل ما سبق في جنين نفخت فيه الروح، أما إذا خرج قبل نفخ الروح فيه؛ فإن كان قد تبين فيه خلق الإنسان ففيه غرّة إذا خرج، وإن ماتت الأم فلا شيء فيه؛ كما هو الحال فيما إذا كان قد نفخت فيه الروح، وإن خرج قطعة

لحم ولم يتبين فيه خلق الإنسان فليس فيه شيء؛ لأننا لا نتيقن أنه بدء خلق آدمي، وإذا لم نتيقن أنه بدء خلق آدمي فالأصل براءة الذمة، ولا يجب فيه شيء.

فهذه ستة أقسام، منها أربعة بعد نفخ الروح في الجنين، واثنان قبل نفخها.

أما الكفارة، فإنها تجب في الأقسام الأربعة التي حصل فيها الموت بعد نفخ الروح فيه؛ إلا إذا مات مع أمه فإنه لا كفارة فيه ولا دية؛ لأنه صار جزءاً من أجزائها، ولا تجب الكفارة إذا خرج قبل نفخ الروح فيه وهما القسمان الأخيران؛ لأن الكفارة إنما تجب في القتل، وهنا لم يحصل قتل؛ لأن القتل إزهاق الروح، وهذا لم تنفخ فيه الروح بعد.

فإذا سأل سائل: خرج الجنين حياً حياة مستقرة، لوقت يعيش لمثله، وبقي زمناً غير متألم، صحيحاً شحيحاً، ثم مات، فهل يضمن أو لا؟

فالجواب: لا يضمن؛ لأننا لم نتحقق أن موته بسبب الجنانية، والأصل براءة الذمة؛ وكما لو علمنا أنه مات لسببٍ آخر، فإنه بالاتفاق ليس فيه ضمان؛ مثل أن يدعس هذا الجنين، أو يوطأ أو ما أشبه ذلك، فيموت بالسبب الثاني فإنه ليس في الأول ضمان؛ لأننا تيقنا أنه مات بهذا السبب الثاني.

٥- وجوب الدية على العاقلة؛ ونعني بها دية الخطأ، وشبه العمد، أما العمد فتجب الدية فيه على القاتل؛ فإذا قتل رجلٌ آخر قتلاً عمداً، ثم عفا أولياء المقتول عن القصاص وجبت الدية على القاتل، لا على عاقلته، وإذا قتل خطأً أو شبه عمداً فالدية على العاقلة؛ والفرق هو أن المتعمد ليس أهلاً للمساعدة،

ولا للإعانة، فلزمته الدية، أما الخطأ وشبه العمد فهو يقع كثيراً، والإنسان لم يتعمد القتل، فكان أهلاً للمساعدة والإعانة.

فإن قيل: ولكن كيف نحمل العاقلة؟

قلنا: نحملهم بقدر حالهم، فالغني الكبير يحمل أكثر من الغني الذي دونه، والفقير لا يحمل شيئاً؛ لأن المسألة مواساة، وإذا كانت مواساة فيحمل كل إنسان ما يليق بحاله.

فإن قيل: ومن الذي يقدر أحوال العاقلة، ويقدر ما يحملونه؟

قلنا: يقدرها الحاكم الشرعي، فيرجع في ذلك إليه، فهو الذي يقدر أحوال الناس، ويقدر ما يحمل كل واحد، وليست المسألة فوضى.

٦- حسن أحكام الشريعة؛ حيث تنزل كل إنسان منزلته؛ وجه ذلك: التفريق بين الديات، وأيضاً كون العمد يحمل ديته القاتل، والخطأ وشبه العمد تحمله العاقلة.

٧- أن الدية مأل موروث؛ فيرثه أولياء المقتول حسب الميراث الشرعي، وإذا جعلناها مالا موروثاً فإن الثلث يحسب منها؛ فإذا أوصى شخص بوصية، ووجدنا عنده من المال ثلاثمائة ألف وقد أوصى بالثلث، فيكون ثلثه مئة ألف، فإذا انضفت الدية إليه؛ وهي مئة ألف، صار الثلث: مئة وثلاثاً وثلاثين ألفاً وثلثاً.

المهم: أنه يضاف ما يؤخذ من الدية إلى مال الميت المقتول، وتؤخذ منه الوصية، وكذلك يوزع بين الورثة.

٨- ذم السجع؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ»، ولكن السجع الذي يذم هو الذي يأتي بتكلف، أو يقصد به إثبات باطل، أو إبطال حق، فالأول مذموم، ويقال للإنسان: لا ينبغي لك أن تتكلف السجع؛ لأن تكلف السجع قد يؤدي إلى الإتيان بكلمة شاذة غريبة، وقد يؤدي إلى تعقيد المعنى، وأما إذا كان المراد به إثبات الباطل، أو إبطال الحق فهو حرام؛ لأن إثبات الباطل حرام، وإبطال الحق حرام، وما كان وسيلة لذلك فللوسائل أحكام المقاصد.

أما إذا كان السجع يأتي عفواً، وبدون تكلف، ولا يراد به إبطال حق، ولا إثبات باطل فإنه حسن، وهو من الفصاحة والبلاغة، وقد كان النبي ﷺ يسجع في أحاديثه أحياناً؛ مثل قوله عليه الصلاة والسلام: «قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق»^(١)، وكذلك يوجد السجع في القرآن كثيراً؛ قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَقِيمُوا أَلْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ ٩﴾ وَالْأَرْضُ وَصَعَهَا لِلْأَنَامِ ١٠﴾ فِيهَا فَكِهَةٌ وَالنَّخْلُ ذَاتُ الْأَكَامِ ١١﴾ وَالْحَبُّ ذُو الْعَصْفِ وَالرَّيْحَانُ ١٢﴾ فَبِأَيِّ آيَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿ [الرحمن: ٩-١٣]، فتجد أنه لما قال: ﴿وَالْأَرْضُ وَصَعَهَا لِلْأَنَامِ﴾ وكان آخر الآية (الميم) قال بعدها: ﴿فِيهَا فَكِهَةٌ وَالنَّخْلُ ذَاتُ الْأَكَامِ﴾ بـ (الميم)؛ لتناسب الآية ما قبلها، وهذا كثير في القرآن، ولا شك أن السجع يعطي الكلام حلاوة وطلاوة، ويوجب الاستماع إليه، فإذا جاء من غير تكلف فلا بأس.

٩- جواز توبيخ مَنْ عَارَضَ الْحَقَّ؛ لقوله ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ».

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل، رقم (٢١٦٨).

١٠- أن الكهان يأتون بزخرف القول غرورًا؛ من أجل أن يقبل الناس كلامهم، ويستمعوا إليه حينما يأتون بالسجع.

فإن قيل: وهل يؤخذ من الحديث أنه إذا سقط الجنين ميتًا فإنه لا يضمن؛ لقوله: «مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلَّ» أو لا؟ قلنا: لا يؤخذ؛ لأن النبي ﷺ رده، ولم يقره على ذلك؛ فدل هذا على أن الجنين يضمن بالغرّة، وإن لم ينطق، ولم يستهل، ولم يشرب، ولم يأكل. أما حديث أبي داود والنسائي فإنه: يتعلق بالجنائيات من حيث ذكره ضمان الجنين، وأن ديته غرّة، ويتعلق به أيضًا أن دية شبه العمد أو الخطأ تكون على العاقلة.

١١٨٣- وَعَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ الرَّبِيعَ بِنْتَ النَّضْرِ -عَمَّتُهُ- كَسَرَتْ ثِيَابَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ فَأَبَوْا، فَعَرَضُوا الْأَرْضَ فَأَبَوْا، فَاتَّوَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَوْا إِلَّا الْقَصَاصَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقَصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ ابْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتُكْسَرُ ثِيَابُ الرَّبِيعِ؟ لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ ثِيَابُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَنَسُ! كِتَابُ اللَّهِ الْقَصَاصُ»، فَرَضِيَ الْقَوْمُ فَعَفَوْا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَفْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كَذِبٌ عَلَيْكُمْ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾، رقم (٤٥٠٠)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاررين والقصاص والديات، باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها، رقم (١٦٧٥).

الشرح

قوله: «عَمَّتْ» عطف بيان على «الرَّبِيعِ»؛ لبيان صلة هذه المرأة بأنس،
والعمة هي أخت الأب.

قوله: «جَارِيَةً»؛ يعني: شابة.

قوله: «فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ فَأَبَوْا، فَعَرَضُوا الْأَرْشَ فَأَبَوْا، فَآتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَوْا إِلَّا الْقَصَاصَ» لما كسرت الربيع -رضي الله عنها- ثنية الجارية طلبوا من أهلها أن يعفوا، ولكن أبوا، قالوا: فالأرش؛ يعني: قيمة السن، فأبوا إلا القصاص، فأمر النبي ﷺ بالقصاص؛ وهو هنا أن يكسر سن الربيع، كما قال تعالى: ﴿وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾ [المائدة: ٤٥].

قوله: «فَقَالَ أَنَسُ ابْنُ النَّضْرِ»؛ وهو: أخو الربيع، قال: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةَ الرَّبِيعِ؟» هذا استفهام استعظام. يعني: أن كسر ثنيته عظيم؛ لأنها أخته، وهي غالية عنده.

ثم قال: «لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا» أقسم: أن لا تكسر، وليس مراده: الاعتراض على حكم النبي ﷺ؛ لكنه أراد التفاؤل، وأحسن الظن بالله؛ أن الله سيجعل لها فرجًا ومخرجًا، وإلا فمن المعلوم أنه لو كان قصده الاعتراض، والامتناع، والإباء عن تنفيذ حكم الله ورسوله لكان على خطرٍ عظيم، ولما أبره الله -عز وجل-، لكن مراده بذلك التفاؤل، وإحسان الظن بالله عز وجل.

وقوله: «ثَنِيَّتُهَا»؛ الثنية هي أحد السنين المتلاصقين في وسط الأسنان.

فقال رسول الله ﷺ: «يَا أَنْسُ! كِتَابُ اللَّهِ الْقَصَاصُ»؛ يعني: أن الله تعالى كتب القصاص؛ ﴿وَكَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ إلى أن قال: ﴿وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾ [المائدة: ٤٥]؛ يعني: أن الله كتب القصاص، فإذا طلبه من له الحق وجب تنفيذه، ولما قال له هذا اقتنع واستسلم، فيسر الله - عز وجل - فعفا أولئك القوم، وهذا يأتي دائماً؛ أن الله - سبحانه وتعالى - ينزل الفرج عند الشدة؛ كما أنزل الفرج عند الشدة في قصة الذبيح؛ إسماعيل بن إبراهيم - عليهما الصلاة والسلام -؛ فلما لم يبق إلا تنفيذ القصاص منها جعل الله في قلوب أولياء الجارية الرأفة والرحمة، فرضوا وعفوا.

وقوله: «عِبَادِ اللَّهِ» جمع عبد، والمراد بالعبودية العبودية الخاصة؛ وهي: عبودية الشرع؛ وذلك أن العبودية تنقسم إلى قسمين:

الأول: عبودية الكون (القدر): وهذه عامة لكل أحد؛ ومنها قوله تعالى: ﴿إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَنِ عَبْدًا﴾ [مريم: ٩٣]، وهذا يشمل الكافر والمؤمن.

الثاني: عبودية خاصة؛ وهي عبودية الشرع، التي يخضع فيها الإنسان لشرع الله عز وجل؛ مثل قوله تعالى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا﴾ [الفرقان: ٦٣]، وهذه تنقسم إلى ما هو أخص من الخاصة، وما هو خاص على سبيل العموم؛ فالرسل - عليهم السلام - عبوديتهم لله أخص العبادات، أو أخص التعبد؛ قال الله تعالى في نوح عليه السلام: ﴿إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾ [الإسراء: ٣]، وقال الله تعالى لمحمد ﷺ: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ﴾ [الفرقان: ١]. وقوله: «عباد الله» هنا تدخل في عبودية الخاصة، وخاصة الخاصة.

وقوله: «مَنْ لَوْ أَقْسَمَ» اسم إن؛ موصولة بمعنى «الذي»، وخبرها مقدم، وهو قوله: «مِنْ عِبَادِ اللَّهِ».

وقوله: «مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ»؛ أي: حلف على الله أن لا يفعل، أو أن لا يكون هذا الشيء.

قوله: «لَأَبْرَهُ»؛ أي: لَوْقَى له - سبحانه وتعالى - بالقسم.

وقوله: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ» أي: أن هذا لا يشمل جميع العباد.

ومناسبة هذا الحديث لكتاب الجنایات ذكره القصاص في السن.

من فوائد هذا الحديث:

١- ما يجري بين الصبيان والصغار من المناوشات التي قد تؤدي إلى مثل هذه الحال إلى الكسر؛ كسر السن، أو كسر الذراع، أو كسر الإصبع وما أشبه ذلك، وهذا مما يُوجب لفت النظر لأولياء الصغار؛ بحيث يحذرونهم من هذه الأعمال، وإذا جلسوا معهم على الغداء، أو العشاء، أو القهوة أو غير ذلك، أن يدرسوهم هذه الأشياء، ويحذروهم منها.

٢- أن الخيار في القصاص أو الدية أو العفو لمن وقعت عليه الجناية، لا لمن وقعت منه؛ وجه ذلك أنهم طلبوا منهم العفو والأرش وأبوا إلا القصاص؛ فالخيار للمعتدى عليه، لا للمعتدي.

٣- جواز طلب العفو من المجني عليه، وأن هذا لا يدخل في المسألة المكروهة؛ لأن النبي ﷺ أقرَّ هؤلاء حين طلبوا العفو.

٤- أن الحق لولي الصغير؛ وجه ذلك قوله: «فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ فَأَبَوْا، فَعَرَضُوا الْأَرْضَ فَأَبَوْا»؛ وهذا يدل على أن الذي يتكلم هم أولياء هذه الصبية لما في هذا من تعجيل الحق وأخذه.

وقال بعض العلماء -رحمهم الله-: إذا وجب القصاص لصغير فإنه ينتظر إلى أن يبلغ؛ لأنه هو المجني عليه، فينتظر إلى أن يبلغ، ثم إن شاء اقتص، وإن شاء أخذ الدية، وإن شاء عفا. لكن هذا الحديث يدل على أن الأولياء لهم الحق في ذلك.

٥- جواز إقسام الإنسان على الله إذا كان الحامل له على ذلك هو التفاؤل، وإحسان الظن بالله عز وجل؛ لأن النبي ﷺ أقرَّ أنس بن النضر، وأما إذا كان الحامل له هو التألِّي على الله، أو تحجر رحمته فإن ذلك لا يجوز؛ ويدل على هذا: قصة الرجل العابد، الذي كان يمر برجلٍ عاصٍ فينهاه عن المعصية، كلما مرَّ به وهو على المعصية نهاه، ولكنه مستمرٌّ في معصيته، فقال الرجل العابد: والله لا يغفر الله لفلان، قال ذلك إعجابًا بعمله هو، وتألِّيًا على الله، وتحجرًا لرحمته، فقال الله عز وجل: «من ذا الذي يتألَّى عليَّ أن لا أغفر لفلان، قد غفرت له، وأحببت عملك»^(١)؛ وهنا نعرف الفرق بين إنسانٍ يحمله حسن الظن بالله، والتفاؤل على الإقسام على الله، وبين شخصٍ يريد أن يتألَّى على الله، وأنه فوق الله، وأنه يريد أن يتحجر رحمة الله عز وجل، وأنه معجبٌ بعمله، فهذا لا يستحق أن الله -عز وجل- يبر بقسمه.

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلوة والآداب، باب النهي عن تقنيط الإنسان من رحمة الله تعالى، رقم (٢٦٢١).

٦- جواز القسم بصيغة؛ «وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ» وما شابهها؛ وذلك: لأن الذي بعثه بالحق هو الله، وهذا قسمٌ بصفةٍ من صفات الله عز وجل، أو قسمٌ بفعلٍ من أفعال الله، والقسم بصفةٍ من صفات الله، أو فعلٍ من أفعاله جائز، وأما القسم بغير الله فإنه لا يجوز.

فإن قيل: هل إذا أقسم بغير الله تنعقد اليمين أو لا؟

قلنا: لا تنعقد؛ بل يكون آثمًا، وعليه التوبة؛ فلو قال مثلًا: والنبى لا أفعل هذا، ففعل فإنه لا كفارة عليه، ولكن عليه أن يتوب، وإنما قلنا لا كفارة عليه؛ لأن الفعل المنهي عنه لا يترتب عليه أثره؛ لقول النبى ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١)؛ أي: مردود عليه.

٧- أن ما كان شرعًا لغيرنا فهو شرعٌ لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه؛ لقول النبى ﷺ: «كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ»، ونحن لا نرى في القرآن الكريم شيئًا من القصاص في السن وشبهه، وإنما فيه: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]، لكن السن إنما ذكر فيما كتب على بني إسرائيل؛ ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ أَلْتَفِسَ بِالْتَفْسِ﴾ إلى أن قال: ﴿وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾.

٨- إثبات القصاص في السن؛ وهذا إذا قُلع فالأمر فيه واضح، والمكافأة فيه واضحة، فإذا قُلت الثنية، وقُلع من الآخر الثنية فإنه واضح أننا أخذنا ثنيةً بثنيةً.

ولكن إذا كسرت الثنية كسرًا فإن المشهور عند الفقهاء: أنه لا يجوز القصاص؛ وذلك: لأنه لا يمكن القصاص في هذه الحال إلا بحيف، من الذي يضبط محل

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

الكسر، مقدار الكسر، نسبة الكسر وما أشبه ذلك؛ ولكن الصحيح: أنه إذا أمكن فإنه يجوز القصاص، ويكون بالنسبة لا بالحجم.

فإن قيل: إن كسر رجل سنَّ رجلٍ، وأراد المكسور أن يقتص لنفسه من الكاسر، فأراد كسر سنِّه فاقتلع جميع السن، فما الحكم؟

قلنا: في ذلك حُكومة، فيضمنه بالأرْش، لكن لا ينبغي أن يُمكن المجني عليه من القصاص بنفسه؛ لأنه أولاً: قد لا يحسن هذا الشيء، وثانياً: ربما مع الحقد على خصمه يحاول أن يضره بأكثر.

٩- أن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره؛ لقوله ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ»؛ وهذا محمول على ما إذا كان الحامل له على القسم هو حسن الظن بالله عز وجل والتفاؤل.

١٠- أن من عباد الله من يقسم على الله ولا يبره؛ وجه ذلك أنه قال: «مِنْ عِبَادِ اللَّهِ»، ومن للتبعيض.

١١- إثبات سمع الله عز وجل؛ لأنه لن يبره إلا إذا سمع قسمه.

١٢- أن الله - سبحانه وتعالى - عند حسن ظنِّ عبده به؛ فإذا أقسم الإنسان على ربه محسناً الظن به فإن الله - سبحانه وتعالى - قد يعطيه ما ظنَّ به.

فإن قيل: هل يؤخذ من الحديث الحث على الإقسام على الله؟

قلنا: لا يؤخذ؛ لأن قوله: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ» تدل على التبعيض، فلا يعلم هل هذا الذي أقسم على الله من هؤلاء الذين أراد الله أن يبرَّ قسمهم أو لا؛ وعلى هذا فلا ينبغي للإنسان أن يقسم على الله إلا إذا قرنه بالمشيئة.

١٣ - أن قلوب العباد بين أصبعين من أصابع الله؛ أي أن القلوب بيد الله؛ وجه ذلك أن أهل الجارية كانوا مصمّمين على القصاص، فلما أقسم هذا الرجل الصالح أبرّه الله عز وجل، فصرف قلوبهم، فرضي القوم وعفوا؛ ففيه دليل على أن القلوب بيد الله عز وجل، وقد ثبت عن النبي ﷺ: «قلوب بني آدم كلها بين أصبعين من أصابع الرحمن، كقلب واحد يصرفه حيث يشاء»^(١).

١٤ - إثبات القدرة لله عز وجل؛ لقوله: «لأبرّه».

فإن قيل: وهل على المسلم إذا أقسم عليه أخوه أن يبرّه؟

قلنا: نعم، فإن النبي ﷺ ذكر أن: «من حق المسلم على أخيه: أن يبرّ قسمه»؛ إلا إذا كان في ذلك ضررٌ على المقسم أو المقسم عليه فإنه لا يلزم؛ بل إذا كان فيه ضرر على المقسم فإنه يمتنع، أو يحرم عليه أن يجيبه؛ فلو قال شارب الدخان لشخص: أقسم بالله عليك أن تعطيني عشرة دراهم أشتري بها علبة دخان، فإنه لا يبرّ قسمه؛ لأنه لو أبرّه كان يعينه على الإثم والعدوان.

وكذلك لو أقسم على شخص في شيء يضره الإخبار عنه؛ مثل أن يقول له: والله لتخبرني ماذا تفعل في بيتك؛ مما يكون بينك وبين أهلك، أو: والله لتخبرني ما مدى صلّتك لأبيك، أو ما مدى محبة أبيك لك أو ما أشبه هذا، فإنه لا يلزمه أن يبرّ بقسمه؛ بل في مثل هذه الحال ينبغي أن ينصح المقسم؛ ويقول: إن هذا يدل على عدم حسن إسلامك؛ لأن الرسول ﷺ قال: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»^(٢).

(١) أخرجه مسلم: كتاب القدر، باب تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء، رقم (٢٦٥٤).

(٢) أخرجه أحمد برقم (١٧٣٩)؛ والترمذي: كتاب الزهد، باب فيمن تكلم بكلمة يضحك بها

الناس، رقم (٢٣١٧)، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، رقم (٣٩٧٦).

فإن قيل: فإن حلف رجلٌ على شخصٍ أن يفعل كذا ولم يفعل، فهل الكفارة على الذي حنَّه أو على المقسم؟

قلنا: الكفارة على المقسم؛ قال الله سبحانه وتعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ [المائدة: ٨٩].

١١٨٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيًّا، أَوْ رَمِيًّا بِحَجَرٍ، أَوْ سَوْطٍ، أَوْ عَصَا، فَعَلَيْهِ عَقْلُ الْخَطَا، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوْدٌ، وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ^(١).

الشرح

قوله: «مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيًّا أَوْ رَمِيًّا»؛ العِمِّيًّا مأخوذة من العمى؛ وهي: أن يحصل قتالٌ بين الناس ولا يُدرى ما وجهه؛ فالقاتل لا يدري فيمَ قتل، والمقتول لا يدري فيمَ قتل، هذه هي قِتْلَةُ العِمِّيِّ.

والرَمِيًّا؛ يعني: أناس تراموا، لا لقصد أن يقتل بعضهم بعضًا، ولكن وقعت المراماة فقتل أحدهم.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الدِّيَّات، باب من قتل في عميا بين قوم، رقم (٤٥٣٩)، والنسائي: كتاب القسامة، باب من قتل بحجر أو سوط، رقم (٤٧٩٠)، وابن ماجه: كتاب الدِّيَّات، باب من حال بين ولي المقتول وبين القود، رقم (٢٦٣٥).

قوله: «أَوْ سَوِّطٍ»؛ السوط هو جِلْدٌ مفتول يضرب به، ويشبه ذيل البقرة لكنه أدق.

قوله: «أَوْ عَصَا» العصا معروف.

قوله: «فَعَلَيْهِ عَقْلُ الْخَطَا»، أي ديته دية الخطأ، وليس فيه قود؛ أما العَمِيَّا والرَّمِيَّا فلعدم قصد القتل، وأما العصا والسوط فلأن الآلة لا تقتل، فيكون حكمه حكم الخطأ، وديته دية الخطأ؛ وهي على المشهور من المذهب: أخماس: عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون من بني مخاض؛ يعني: ذكوراً، ولكن مع ذلك فإن الفقهاء -رحمهم الله- يفرقون في الدية بين شبه العمد والخطأ؛ فيرون: أن الدية في شبه العمد أربع: خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، أما في الخطأ فهي أخماس، وفي العمد أربع؛ وذلك أنهم يُليِّنون هذا الحديث ولا يستدلون به، أو يحملونه على أن المراد به بيان أن قتل شبه العمد ليس فيه قود فقط، فيكون معنى ديته دية الخطأ: ضمان الخطأ؛ لقطع الدية عن تغليظ الدية وعدم تغليظها.

والحاصل: أن الدية أربع في شبه العمد، وأخماس في الخطأ على المشهور من مذهب الحنابلة، والمسألة فيها خلاف يأتي إن شاء الله.

وقوله ﷺ: «فَعَلَيْهِ عَقْلُ الْخَطَا»، عقل الخطأ يكون على العاقلة كما هو معروف، وهؤلاء القوم لا ندري من القاتل حتى نحمل عاقلتهم؛ فقيل: إنه في بيت المال، وأنه معنى قوله ﷺ: «فَعَلَيْهِ عَقْلُ الْخَطَا»: أنه لا يكون العقل على القاتل.

وقيل: إنه يكون على من يختاره أولياء المقتول؛ فيقال لهم: اختاروا من ترونه قاتل صاحبكم من بين هؤلاء، ثم يحمل العقل.

وقيل: إنه يكون على الجميع، كلُّ يحمل من ذلك، والحديث كما هو واضح منه؛ يقول: «فَعَلَيْهِ عَقْلُ الْخَطِّاءِ»، والأصل أن عقل الخطأ يكون على العاقلة، فيقال: على عاقلة هؤلاء الدية، إلا إذا كان لا يمكن حصرهم فيكون في بيت المال، فأما إذا كان يمكن حصرهم فالدية على عواقلهم.

قوله ﷺ: «وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا» أي: بآلة تقتل غالبًا؛ وإنما أضفنا هذا القيد لقوله: «إن من قتل بسوطٍ أو عصا فعليه عقل الخطأ»، والسوط والعصا لا يقتل غالبًا.

واختلف العلماء -رحمهم الله- هل يُشترط الجرح في هذا الذي يقتل غالبًا أو لا؟

فمذهب أبي حنيفة -رحمه الله-: أنه لا بدَّ أن يجرح، وأن القتل بمثقل لا يوجب القصاص.

والجمهور على: خلاف ذلك؛ وأن القتل بمثقل يوجب القصاص؛ واستدلوا لذلك: بأن النبي ﷺ أثبت القصاص في قصة اليهودي الذي رَضَّ رأس الجارية بين حجرين، ولم يقتلها بجراح.

وقوله: «فَهُوَ قَوْدٌ»؛ يعني: هذا هو الأصل، ولأولياء القود أن يتحوَّلوا إلى الدية.

فإن قيل: هل لهم أن يصالحوا عنها بأكثر؟

قلنا: في هذا قولان للعلماء -رحمهم الله-:

فمنهم من قال: ليس لهم أن يصالحوها عنها بأكثر؛ بل يقال لهم: إما أن تقتلوا قصاصًا، وإما أن تأخذوا الدية.

وقال بعض العلماء: لهم أن يصالحوها عن ذلك بأكثر؛ لأن الحق لأولياء المقتول؛ أن يقولوا: لن نسقط قصاص المقتول إلا إذا أعطيتونا عشر ديات، وإلا قتلنا القاتل، وهذا القول الأخير هو قول الإمام أحمد رحمه الله؛ وهو: أن الحق لأولياء المقتول، فإذا قالوا: لن نرضى إلا بدية مضاعفة مرتين أو ثلاثًا أو أربعًا فالحق لهم.

قوله: «وَمَنْ حَالَ دُونَهُ»؛ أي: دون القود، «فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ»؛ يعني: من منع إجراء القصاص فيما يجب فيه القصاص فعليه لعنة الله، وقوله: «فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ» يحتمل: أن تكون جملة خبرية، ويحتمل: أن تكون جملة إنشائية بغرض الدعاء، فإن كانت دعاءً فإن الذي يظهر أنه دعاء مقبول؛ لأن النبي ﷺ دعا به على ظالم، ورسول الله ﷺ هو المشرّع، وهذا الظالم يريد أن يبطل شريعته، فيكون ﷺ بمنزلة المظلوم، ودعاء المظلوم مستجاب.

ويقال -أيضًا- في التقرير: إن الرسول ﷺ لم يدعُ إلا وقد أذن الله له في ذلك، وإذا أذن الله له في ذلك فإنه يستجيب له؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، أما إذا كان خبرًا فالأمر واضح؛ بأن رسول الله -عليه الصلاة والسلام- أخبر: بهذا الحكم؛ واللعنة هي: الطرد والإبعاد عن رحمة الله.

من فوائد هذا الحديث:

١- أن من قتل في عَمِيًّا أو رَمِيًّا فإن دية الخطأ؛ وذلك لأن هذا القتل لا يدري فيه القاتل فيم قتل، ولا المقتول فيم قتل، وربما لا تعلم عين القاتل أيضًا، فالمسألة معماة؛ قوم صار بينهم نزاع وخلاف وتقاتلوا، ووجد بينهم قتيل.

فإن قال قائل: فيمن قتل في عَمِيًّا أو رَمِيًّا لماذا لا تجرى القسامة؟

قلنا: لأن القتل لا يخرج عن هؤلاء، فهو متيقن، والقسامة دعوى مدعى عليها؛ لأنهم الآن متفقون أنه حصل القتل من هؤلاء المجموعة.

٢- أن القتل بما لا يقتل -غالبًا- لا قود فيه؛ لقوله: «وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوْدٌ».

٣- إثبات القصاص في القتل؛ وقد قال الله -تبارك وتعالى- في القرآن الكريم: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُنِبَ عَلَيْكُمْ اَلْقِصَاصُ فِي اَلْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وقال: ﴿وَلَكُمْ فِي اَلْقِصَاصِ حَيوةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩]، وقال المغيرون الذين يأخذون بالشرع المبدل لا بالشرع المنزل: لا نقتل القاتل؛ لأننا إذا قتلنا القاتل أفينا نفسين، وإذا أبقينا لم تفن إلا نفس واحدة، ولكن هذا من وحي الشيطان، وزخرف القول غرورًا.

والرد على هذه الشبهة أننا إذا قتلنا القاتل قتلنا نفسين لا شك، ولكن كم درأنا من نفس؟ عالم كثير؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي اَلْقِصَاصِ حَيوةٌ يَتَأُولِي اَلْاَلْبَابِ﴾ [البقرة: ١٧٩]؛ وعلى هذا: فتكون الحكمة هي عين إجراء القصاص، وأنه لا بد منه.

٤- أن الحيلولة دون إجراء القصاص مُوجِبة للعنة؛ لقوله: «وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ»؛ ويتفرَّع على ذلك أن يكون هذا من كبائر الذنوب؛ لأن كلَّ ذنبٍ رُتِّبَ عليه العقوبةُ الخاصة بلعنٍ أو غيره فإنه من كبائر الذنوب.

١١٨٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَقَتَلَهُ الْأَخْرُ يُقْتَلُ الَّذِي قَتَلَ، وَيُجْبَسُ الَّذِي أَمْسَكَ» رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مَوْصُولًا وَمُرْسَلًا، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ؛ إِلَّا أَنَّ الْبَيْهَقِيَّ رَجَّحَ الْمُرْسَلَ^(١).

الشرح

هذان شخصان اشتركا في قتل رجل، فأحدهما جانٍ بالإمساك، والثاني جانٍ بالقتل؛ وفي هذا الحديث الحكم بأن الممسك يجبس، والثاني يقتل، وبالنسبة لمن سيحبس فإنه يجبس إلى الموت؛ لأنه حبس المقتول إلى أن مات، فيحبس هذا الماسك إلى أن يموت، ويُقتل القاتل، هذا هو الأصل الثابت في هذه الجناية.

فإن قيل: لو عفا أولياء المقتول عن القاتل والممسك فهل يجبان؟

قلنا: لا يجبان، ولا يُتعرَّض لهما؛ اللهم إلا إذا رأى ولي الأمر تعزيرهما حفظاً للأمن، فهذا شيء يرجع إليه، أما الحق الخاص؛ الذي هو الضمان فهذا يرجع إلى أولياء المقتول، إذا عفوا عن الممسك وعفوا عن القاتل فالحق لهم.

(١) أخرجه الدارقطني (٣/١٤٠)، رقم (١٧٦)، والبيهقي (٨/٥٠)، رقم (١٥٨٠٨).

قوله: «إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَقَتَلَهُ الْآخَرَ» يستثنى من ذلك: ما إذا تواطأ على قتل الرجل؛ يعني: اتفقا عليه، وقالوا: سندهب إلى فلان ننتظره في الطريق ثم نقتله؛ أحدهما يمسكه، والثاني يقتله، فهذان يقتلان جميعاً؛ لأنها تمالأ على القتل، فاشتركا في الإثم، وقد قال أمير المؤمنين عُمر -رضي الله عنه- في رجل قتل جماعة من أهل اليمن: «لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم به»^(١)؛ وذلك لأنهم إذا اتفقوا صار كل واحدٍ منهم قوةً للآخر، قد يكون لولاه لم يقتل، فصار القتل مُرَكَّبًا من قوة الجميع؛ ولهذا يجب قتل الجميع إذا تمالؤوا على قتله، حتى وإن كان أحدهما ممسكًا والآخر قاتلاً؛ بل حتى لو كان أحدهما ينظر ويسبر الناس؛ يعني: أنه ردةٌ للقاتل فإنه يقتل؛ لأنه مالاُ القاتل على القتل، ولم يقدم القاتل على القتل إلا بقوته، فصارا شريكين في الضمان.

قوله: «وَيُحْبَسُ الَّذِي أَمْسَكَ» ولم يبيّن إلى متى؛ فقيل: إنه راجع إلى اجتهاد الإمام، وقيل: يحبس إلى أن يموت، وهذا هو المذهب عندنا؛ لأنه أمسك المقتول إلى أن مات، فيحبس هذا إلى أن يموت، وهذا القول الذي دل عليه الحديث هو مقتضى القواعد الشرعية كما هو معروف: «إذا اجتمع متسبب ومباشر فالضمان على المباشر».

وقيل: يقتلان جميعاً؛ لأنه لولا من أمسك ما استطاع القاتل أن يقتله، فيقتل المباشر (القاتل)، ويُقتل الممسك. ولكن هذا مرجوح؛ إلا إذا تمالؤوا على قتله؛ فاتفقوا على أن يمسكه أشدهما، ويقتله الآخر، ففي هذه الحال يكون القصاص على المباشر والممسك جميعاً؛ لأنها اتفقا على قتله.

(١) سيأتي تخريجه برقم (١١٨٦).

بقي قسمٌ ثالث: إذا أمسكه مازحًا، ولم يعلم أن صاحبه يريد قتله، أو أمسكه، ظنا منه أنه لص، وما أشبه ذلك، فهل على المسك شيء؟
والجواب: لا شيء عليه؛ لأنه لم يعلم أنه يريد قتله.
فالأقسام إذن ثلاثة:

الأول: أمسكه واحد فقتله الآخر بمالأة على قتله؛ فيقتل الجميع.
الثاني: أمسكه واحد لآخر ليقته؛ فهنا: يقتل القاتل، ويحبس المسك.
الثالث: أمسكه واحد وقتله آخر؛ لكن لم يعلم المسك نية القاتل؛ فيقتل القاتل، ولا شيء على المسك.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أنه إذا أمسك شخصٌ شخصًا لآخر ليقته فإنه يقتل القاتل؛ لأنه مباشر، ولا يقتل المسك؛ لأنه سبب، والقاعدة الشرعية: «أنه إذا اجتمع متسببٌ ومباشرٌ أُحيل الضمان على المباشر؛ إلا إذا كانت المباشرة مبنية على السبب فإنه يكون على السبب، أو كان المباشر لا يمكن إحالة الضمان عليه فيكون على المتسبب»؛ وحينئذٍ نحتاج لهذه القاعدة ثلاثة أمثلة:

المثال الأول: إذا اجتمع مباشرٌ ومتسببٌ فالضمان يكون على المباشر؛ كرجل حفر في الطريق حفرة، فوقف عليها إنسان، فجاء ثالث فدفعه في الحفرة، فالضمان على الدافع؛ لأنه مباشر، وأما الحافر فلا ضمان عليه، لكن الحافر - على كل حال - يعزّر إذا كان قد حفر في مكان لا يجوز له الحفر فيه؛ ويستثنى من ذلك مسألتان:

الأولى: إذا كانت المباشرة مبنية على السبب، فالضمان يكون على المتسبب؛ مثال ذلك: إذا شهد جماعةٌ على شخص بما يوجب قتله، ثم بعد أن قتل رجعا وقالوا: إننا تعمّدنا قتله، لكننا لا نستطيع أن نقتله مباشرة، فشهدنا عليه بما يوجب القتل، فقتله ولي الأمر، فالضمان هنا على المتسبب؛ لأن قتل ولي الأمر مبني على شهادة هؤلاء الشهود، فنقول: عليهم القتل.

الثانية: إذا كان المباشر لا تمكن إحالة الضمان عليه؛ مثال ذلك: رجلٌ قذف بإنسان بين يدي الأسد فأكله الأسد؛ ففي هذه الحال يكون الضمان على الرجل الذي قذفه بين يدي الأسد، لا على الأسد؛ لأن الأسد لا تمكن إحالة الضمان عليه.

وإذا علمنا هذه القاعدة الشرعية في نظرنا للممسك والقاتل؛ فالممسك سبب، والقاتل مباشر، ويكون الضمان على المباشر، ويقتل بشروط القصاص المعروفة؛ لأنه فعل فعلاً يثبت به القصاص.

١١٨٦ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ مُسْلِمًا بِمُعَاهِدٍ، وَقَالَ: «أَنَا أَوْلَى مَنْ أَوْفَى بِذِمَّتِهِ» أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ هَكَذَا مُرْسَلًا، وَوَصَلَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِذِكْرِ ابْنِ عُمَرَ فِيهِ، وَإِسْنَادُ الْمَوْضُوعِ وَاهٍ^(١).

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠١/١٠)، رقم (١٨٥١٤)، والدارقطني (٣/١٣٤)، والبيهقي (٨/٣٠)، رقم (١٥٦٩٥)، وفيه عبد الرحمن بن البيلماني، قال عبد الحق الإشبيلي (٤/٦٩): «لا يصح من أجل ابن البيلماني».

الشرح

قوله: «وَاهٍ» اسم فاعل؛ من: وهى إذا ضعف؛ أي: أن إسناد الموصول ضعيف، وإسناد المرسل؛ وهو: عبد الرحمن بن البيهقي - أيضاً - واهٍ؛ لأنه فقد شرطاً من شروط الصحة؛ وهو اتصال السند.

وهذا الحديث جدير بأن يكون واهياً في السند؛ كما أنه واهٍ في المعنى؛ إذ إنه ثبت عن النبي ﷺ في الصحيحين: أنه قال: «لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»^(١)، ومن المعلوم: أن هذا في المعاهد؛ لأن الحربي لا يحتاج أن يقال: «لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»؛ لأنه مباح الدم؛ وعلى هذا: فالحديث ضعيف سنداً، وضعيف متناً، فلا يقتل المسلم بالمعاهد.

فإن قيل: ماذا يصنع ولي الأمر بالذي قتل معاهداً؟

قلنا: يعزّره بما يرى أنه تعزيرٌ له؛ بحبس، أو ضرب، أو نفي، أو أخذ مال، أو حرمان من وظيفة أو غير ذلك؛ لأن التعزير ليس له حدٌّ، بل يُرجع فيه إلى اجتهاد الإمام، وعلى الإمام أن يجتهد في التعزير بكل ما يحصل به التأديب والردع، وهو غير مقيد - على القول الراجح - بشيء معين.

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب كتابة العلم، رقم (١١١).

١١٨٧- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «قُتِلَ غُلَامٌ غَيْلَةً، فَقَالَ عُمَرُ: «لَوْ اشْتَرَكْتُ فِيهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

الشرح

قوله: «قُتِلَ غُلَامٌ غَيْلَةً»؛ الغلام: الصغير، «غَيْلَةً» فِعْلَةٌ؛ من الاغتتيال؛ وهو: إتيان الشيء على غِرَّةٍ، فيقتله وهو آمن؛ مثل أن يأتيه في فراشه فيقتله، أو يأتيه على طعامه فيقتله، أو على مكتبه فيقتله، أو ما أشبه ذلك.

فإن قيل: هل يجري في الغيلة تخيير أولياء القتيل بين القصاص، والدية، والعفو أم ماذا؟

قلنا: الجمهور على أن قتل الغيلة كغيره؛ يخير فيه أولياء المقتول بين أمورٍ ثلاثة: القصاص، والدية، والعفو مجاناً.

وقال الإمام مالك رحمه الله: قتل الغيلة يجب فيه القصاص؛ لأنه إخلال بالأمن؛ إذ إن الناس آمنون، فإذا كان الناس يؤتون من مأمئهم؛ بأن يمشي الإنسان في السوق ويلحقه الآخر ويقتله، أو يأتيه في بيته على فراشه فيقتله، أو في خيمته على فراشه فيقتله، أو على طعامه فيقتله، فإن هذا إخلالٌ بالأمن، والأمر فيه راجع إلى الإمام، فإذا قال الإمام: «لا بد أن يقتل» فإنه يقتل حتى لو عفا عنه أولياء المقتول واكتفوا منه بالدية، فإنه لا خيار لهم.

وما ذهب إليه الإمام مالك -رحمه الله- قوي جداً؛ من أن قتل الغيلة لا خيار فيه، وأن القاتل يقتل على كل حال.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدِّيَّات، باب إذا أصاب قوم من رجل، رقم (٦٨٩٦).

ولو قيل: بأن هذا يرجع إلى الإمام، وأنه لو كثر قتل الغيلة وجب على الإمام أن يقتص من القاتل، وإذا كان قليلاً فيرجع في ذلك إلى أولياء المقتول لكان هذا قولاً وسطاً، وهو وسط بين قول من يقول: إن قتل الغيلة يجب فيه القصاص مطلقاً، وبين قول من يقول: إنه كغيره من أنواع القتل.

المهم: أن عمر -رضي الله عنه- قتل في هذا الغلام أربعة أشخاص، وقال: «لَوْ اشْتَرَكَ فِيهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ»؛ ولنفرض أن أهل صنعاء في ذلك الوقت: مئة نفر، فلو اجتمعوا عليه، وتمالؤوا عليه لقتلهم به، والباء هنا للبدلية؛ أي: قتلاً مقابلًا لهذا القتل.

هذا قول عمر، أحد الخلفاء الراشدين، وأرشدهم بعد أبي بكر رضي الله عنهما، وهو الذي كان يأتي قوله فيوافقه حكم الله عز وجل، حتى قال النبي ﷺ: «إِنْ يَكُنْ فِيكُمْ مَحْدَثُونَ فَعَمْرٌ»^(١)، أي: ملهمون للصواب، وقال عليه الصلاة والسلام: «اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر»^(٢)، وقال: «إِنْ يَطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ وَعَمْرٌ يَرشُدُوا»^(٣).

قال: «لَوْ اشْتَرَكَ فِيهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ»؛ وعليه: فتقتل الجماعة بالواحد؛ بشرط: التمالؤ؛ لأنه قال: «لَوْ اشْتَرَكَ فِيهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ»؛ يعني: تمالؤوا

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم (٣٤٦٩)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر -رضي الله عنه-، رقم (٢٣٩٨).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٢٢٧٣٤)، والترمذي: كتاب المناقب، باب في مناقب أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما-، رقم (٣٦٦٢)، وابن ماجه: المقدمة، باب فضل أبي بكر الصديق -رضي الله عنه-، رقم (٩٧).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفاتئة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨١).

على ذلك، فإذا تمالأ جماعة على قتل واحد قتلوا جميعاً؛ المباشر وغير المباشر؛ لأن قتل المباشر واضح، وقتل الآخرين لأنهم سندٌ له، لولا أنهم أسندوه لضعف من عزمه، لكن لما أسندوه قوّوا عزمه وقتل.

زاد الفقهاء رحمهم الله: أو لم يتمالؤوا؛ لكن صلح فعل كل واحد لقتلهم؛ مثل: أن يثور عليه رجلان بدون ممالأة، أحدهما شقَّ جنبه الأيمن، والآخر شقَّ جنبه الأيسر، ففي هذه الحال يقتل الرجلان؛ لأن فعل كل واحد صالح للقتل لو انفرد.

من فوائد هذا الحديث:

١- أن الجماعة تقتل بالواحد؛ لكن اشترط العلماء في هذا أن يتمالؤوا على قتله؛ أو يصلح فعل كل واحد مهلكاً للمقتول لو انفرد.

مثال الأول: اتفق أربعة من الناس على: أن يقتلوا فلاناً، فحضروا إليه، فقتله أحدهم، وأما الباقيون فهم واقفون؛ إما أنهم يجرسونه، وإما أنهم يهددون القتل أو ما أشبه ذلك، فهؤلاء يقتلون جميعاً، مع أن ثلاثة منهم لم يباشروا القتل، لكن كانوا سنداً للقاتل.

ومثال الثاني: أن يرمي أربعة شخصاً بأحجار، كل واحدٍ منها قاتل لو انفرد، وهم لم يشعر بعضهم ببعض، فهؤلاء -أيضاً- يقتلون جميعاً؛ لأن فعل كل واحدٍ منهم صالح للقتل، ولم يعلم عين القاتل؛ إذ إن القتل حصل بفعل الجميع، وأما لو انفرد أحدهم بالقتل، ثم أجهز عليه الآخرون فالقاتل الأول؛ كما لو ذبحه أحدهم، وهم لم يعلم بعضهم ببعض، فجاء أناس فوجدوا هذا

الإنسان قتيلاً مذبحاً، فشقوا بطنه مثلاً، أو رضوا رأسه، فالقاتل الأول، ولو كان بالعكس؛ بأن ضربه إنسان ضرباً غير قاتل، ثم جاء آخر فوجده صريعاً بعد الضربة فذبحه، فالقاتل الثاني.

وهذا الحكم الذي حكم به عمر -رضي الله عنه- هو مقتضى الدليل، ومقتضى النظر؛ لما في ذلك من حماية الأموال، أما كونه مقتضى الدليل؛ فلأن كل واحدٍ منهم كان القتل بسببه؛ يعني: أن هؤلاء المجموعة إنما تقدم أحدهم فقتل لأنه مستقوٍ بالآخرين الذين مالؤوه على ذلك، فكان القتل ناشئاً من الجميع؛ لأن هذا الرجل لو انفرد وحده لم يقتل، لكن بما حصل من الممالة أقدم على القتل، فصاروا قاتلين، كل واحدٍ منهم يصدق عليه: أنه قاتلٌ نفساً فيقتل.

وأما إذا لم يتماؤوا، ولكن صلح فعل كل واحد للقتل فكذلك؛ لأن جنایة كل واحدٍ منهم موجبة للقصاص، فوجب أن يقتل، وهذا الذي قضى به عمر هو الموافق للنظر والقياس الصحيح.

وقال بعض العلماء: لا يقتلون؛ لأننا لو قتلنا أربعة بواحد تعذرت المماثلة؛ لأن الأربعة أكثر من الواحد؛ والنفس بالنفس، وهنا قتلنا أربعة أنفس بنفسٍ واحدة، فيتعذر القصاص؛ وحينئذٍ نرجع إلى الدية، فنلزمهم بها.

ولكن ما قضى به عمر هو الحق لما يلي.

أولاً: لأن أمير المؤمنين عمر -رضي الله عنه- من الخلفاء الراشدين الذين لهم سنة متبعة.

ثانياً: أن هذا هو مقتضى النظر والقياس.

ثالثاً: أننا لو قلنا: يسقط القصاص في هذه الحال لكان الذي يريد أن يقتل شخصاً استعان بمجموعة من أصحابه، فيتفقدون على قتله؛ لأجل أن يسقط عنهم القصاص.

فتحصل هذه المفسدة العظيمة، ولا شك أن سدّ الذرائع أمرٌ مطلوبٌ للشرع. فإذا قال قائل: إذا سقط القصاص لعدم تمام الشرط، أو لوجود المانع، أو لعفو أولياء المقتول، فهل يلزم كل واحدٍ منهم دية كاملة، أو تلزمهم دية واحدة؟

فالجواب: تلزمهم جميعاً دية واحدة؛ لأن هذه الدية عوضٌ عن النفس الفاتئة، ولم يفت إلا نفس واحدة.

فإن قال قائل: لماذا لا نجعل الدية عوضاً عن الأنفس التي سقط عنها القصاص؟

فالجواب: أن هذا لا يستقيم؛ لأن القصاص إنما وجب على الجميع لتعذر التبعض فيه، وأما الدية فيمكن أن تتبعض؛ فإذا كانوا خمسة أن نقول: على كل واحد خمس الدية، لكن إذا اختير القصاص منهم جميعاً فإنه لا يمكن أن نقول: كل واحد منهم يقتل خمس قتلة؟ لأن القصاص هنا لا يتبعض.

فأقول: إنه إذا سقط القصاص؛ لعدم تمام الشروط، أو لوجود مانع، أو لعفو أولياء المقتول فإنه لا يجب عليهم إلا دية واحدة؛ والفرق بينها وبين القصاص أن القصاص لا يمكن تبعضه، وأما الدية فيمكن تبعضها.

١١٨٨- وَعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ مَقَاتِلِي هَذِهِ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ؛ إِمَّا أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ، أَوْ يَقْتُلُوا» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(١)، وَالنَّسَائِيُّ.

١١٨٩- وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ^(٢).

الشرح

قال -عليه الصلاة والسلام- هذا الحديث في غزوة الفتح.

وقوله: «مَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ مَقَاتِلِي هَذِهِ»؛ لأن ذلك الوقت هو الذي قرّر فيه النبي -عليه الصلاة والسلام- ماذا يكون في قتل العمدة، وأن أولياء المقتول يخبرون بين كذا أو كذا.

قوله: «فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ»، والمراد بالأهل: ورثة القتيل، فهم الذين لهم الخيار، فإذا كان أخوان وعمان، فقال العمدة: نريد القصاص، وقال الأخوان: نريد الدية، فالقول قول الأخوين دون العمدة؛ لأن العمدة لا ميراث لها، فلا حقّ لها في شأن المقتول.

قوله ﷺ: «إِمَّا أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ»، والعقل: الدية؛ وهي مئة من الإبل؛ وسُمّيت (عقلاً) لأن الذين يضمونها يأتون بها إلى بيت أولياء المقتول ويعقلونها

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الدّيّات، باب ولي العمدة يرضى بالدية، رقم (٤٥٠٤)، والترمذي: كتاب الدّيّات، باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو، رقم (١٤٠٦)، وقال: «حديث حسن صحيح».

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الدّيّات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، رقم (٦٨٨٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاتها وشجرها، رقم (١٣٥٥).

بِعُقْلِهَا؛ وَالْعُقْلُ: هِيَ الْحَبَالُ الَّتِي تَرْتَبُ بِهَا أَيْدِي الْإِبِلِ وَهِيَ بَارَكَةٌ؛ حَتَّى لَا تَقُومَ.
 قَوْلُهُ ﷺ: «أَوْ يَقْتُلُوا» هُنَاكَ شَيْءٌ ثَالِثٌ؛ وَهُوَ: الْعَفْوُ مَجَانًّا، وَلَمْ يَذْكَرْ فِي
 الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ أَمْرَهُ ظَاهِرٌ، وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ الْعَوْضَ؛ وَهُوَ الْقَتْلُ، وَإِمَا الدِّيَةَ؛ وَهِيَ
 مِئَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، كَمَا سَيَأْتِي.

إِذَنْ: يَخِيرُونَ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: الْعَفْوُ مَجَانًّا، وَأَخْذُ الدِّيَةِ، وَالْقَصَاصُ.

فَإِنْ قِيلَ: وَهَلْ لَوْ قُتِلَ وَلَدٌ وَالِدَهُ فَهَلْ لِأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ أَنْ يَعْفُوا عَنْهُ؟

قُلْنَا: لَوْ أَرَادُوا الْعَفْوَ فَلَهُمْ ذَلِكَ، وَلَا بِأَس.

من فوائد هذا الحديث:

١- تقرير هذا الحكم الشرعي عند فتح مكة؛ لقوله ﷺ: «بَعْدَ مَقَالَتِي

هَذِهِ».

٢- أن الأحكام الشرعية تتجدد شيئاً فشيئاً؛ وهو أمر واضح، فالأحكام

الشرعية تتجدد في أعظم أصول الدين، وفي الفروع أيضاً؛ ويدل لهذا قوله

تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣].

٣- أن أولياء المقتول عمداً يخирون بين شيئين: إما الدية، وإما القصاص؛

ولكن هذا التخيير بعد أن تتم شروط القصاص، فإذا تمت شروط القصاص

حينئذٍ يخيرون، أما إذا اختل شرطٌ واحدٌ منها فإنه لا قصاص لهم؛ فلو كانوا

أهل كتاب، وقتل مسلمٌ واحداً منهم، فإنهم لا يخيرون بين العقل والقود؛ لعدم

شروط القصاص، وكذلك: لو أن حرّاً قتل عبداً، فإنه لا يخير أولياء العبد بين

القصاص والدية على القول بأن الحر يقتل بالعبد.

والخلاصة: أنه إذا توفرت الشروط خَيْرٌ أولياء القتل بين القصاص والدية.

٤- أنه ليس هناك شيءٌ ثالثٌ فيما يُعَوَّضُ به عن القتل؛ وإنما قلنا: «يُعَوَّضُ به عن القتل» ليخرج العفو مجاناً، فيقال لأولياء المقتول: إما أن تقتلوا، وإما أن تأخذوا الدية فقط، أما العفو فليس وارداً في هذا الحديث.

وعلى هذا فلو طالب أولياء المقتول بديتين، أو ثلاث، أو أربع، أو عشر لإسقاط القصاص مُنْعُوا، وقيل: إما أن تقتلوا، وإما أن تأخذوا الدية، وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم؛ وقالوا: إنه لا يمكن المصالحة عن الدية بأكثر منها؛ لأن الدية عوضٌ مقدَّرٌ شرعاً، وما قدَّرَ شرعاً فإنه لا يجوز تجاوزه.

وقال بعض العلماء: بل يجوز المصالحة عن القصاص بأكثر من دية؛ لأن أولياء المقتول إذا اشترطوا الدية المضاعفة وإلا طالبوا بالقصاص فرضي القاتل أو ولياؤه بدفع الدية المضاعفة لردء القصاص عنه، فلا مانع.

والجواب عن القول بأن هذا مقدَّرٌ شرعاً: أن المراد بالتقدير هو أن لا يقل عن مئة من الإبل، فلا يحق لمن تلزمهم الدية أن يكتفوا بدفع خمسين أو ثمانين.

وهذا القول أرجح؛ لدعاء الحاجة إليه؛ لأن الذي سيحتاج إليه القاتل وأولياؤه، وربما يكون القاتل غنياً، وأولياؤه أغنياء، ولا يهمهم أن يبذلوا ديتين أو ثلاثاً أو عشرًا؛ مقابل أن يبقى صاحبهم، فما المانع من هذا؟! ولكن الأولى والأحسن لأولياء المقتول أن يقتصروا على الدية؛ لأن ذلك ربما يكون أبرك لهم وأنفع، وإذا بارك الله في المال نما وزاد، وإذا نزعَت البركة منه نقص وزال.

فإن قال قائل: إن حقَّ المقتول يكفَّر بالقتل، أو الدية، فإذا عفا أولياء المقتول عن القتل والدية وبقي العفو، فهل يكفر عنه؟

قلنا: قد ذكرنا فيما سبق أن قتل العمد يتعلق فيه ثلاثة حقوق: حقُّ الله، وحقُّ للمقتول، وحقُّ لأولياء المقتول.

أما حقُّ الله: فيسقط بالتوبة؛ لأن الله تعالى أخبرنا بذلك.

وأما حقُّ أولياء المقتول: فيسقط بتسليم القاتل نفسه إليهم حتى يقتصوا، أو يأخذوا الدية، أو يعفوا.

وأما حقُّ المقتول: فالمشهور أنه لا يسقط؛ لأنه ظلم، وظلم الأدمي لا يسقط بالتوبة؛ بل لا بد أن يؤخذ منه يوم القيامة؛ لأن المقتول الآن لا يتمكن من أخذ حقه.

وعندي -والله أعلم- أن القول الراجح في هذا: أنه يسقط حق المقتول بالنسبة للتائب القاتل، ولكن الله تعالى يُرضي المقتول يوم القيامة بجزاءٍ من عنده؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۖ يُضْعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ۖ﴾ [الفرقان: ٦٨-٧٠]؛ يدل على: أن التوبة تمحو هذا القتل، وحق القاتل لن يضيع، ولكن الله يتحملة عنه يوم القيامة.

فإن قيل: هذه الآية إنما تدل على سقوط حق الله -عز وجل- بتوبة القاتل، لكنها لا تدل على سقوط حق المقتول؟

قلنا: بل هي عامة، كما أنها لا تعني سقوط حق المقتول، بل معناها هنا

سقوط العقوبة عن القاتل، فيحملها الله - عز وجل - عنه إذا تاب.

فإن قيل: لو اختلف أولياء المقتول فكان منهم من يريد القصاص، ومنهم من يريد الدية، فقول من أحق بالتنفيذ؟

قلنا: القول قول من يطلب الدية؛ لأن الله تعالى قال في القرآن: ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ﴾؛ أي: من المقتول، ﴿فَأَنْبَأُ بِالْمَعْرُوفِ﴾ وشيء: نكرة في سياق الشرط؛ تشمل: أدنى شيء؛ فلو أن واحداً من الورثة لا يرث إلا واحداً بالألف، وأسقط القصاص، ورضي بالدية، سقط القصاص، ووجبت الدية؛ وهذا دليل أثري.

أما الدليل النظري: فإنه لما سقط القصاص في حق هذا الرجل صار القصاص الآن واجباً في حق القاتل إلا واحداً من ألف، والقصاص لا يتبعض، فكيف نقتله تسعمئة وتسعاً وتسعين قتلة ونترك من نفسه واحدة من الألف، فإن هذا لا يمكن، فصار الدليل الأثري والنظري على: أنه إذا عفا بعض أولياء المقتول فإنه يسقط القصاص.

ويترتب على هذا سؤال: ماذا لو أن القاتل أو أحداً من أوليائه ذهب إلى بعض الورثة ممن يكونون فقراء، وعرض عليه الدية، وأقنعه بأنه سيستفيد من نصيبه في الدية عشراً من الإبل أو أكثر، مقابل التنازل عن القصاص، فهل يجوز؟

قلنا: هذا محل نظر؛ قد يقال: بالجواز؛ لعموم الآية: ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْئاً فَأَنْبَأُ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وهذا عفا، وقد يقال: إن هذه حيلة على أن يسقط حق البقية من القصاص، والحيل لا تسقط الواجبات.

ولكن الأقرب والله أعلم: أن ذلك جائز؛ لأن للإنسان أن يفك نفسه من القتل بأي طريق، وهذا الرجل ذهب إلى هذا الشخص وعرض عليه أن يسقط القصاص مقابل ضعفي الدية التي له، فما المانع؟!

فإن قال قائل: إذا اتفق أولياء المقتول عن سقوط القصاص، لكن اختلفوا في الدية؛ فبعضهم يريد الدية، وبعضهم يريد العفو مجاناً، فهل تسقط الدية أيضاً، أو من أرادها أخذ نصيبه فقط منها؛ كما لو كانوا اثنين، فواحدٌ منها عفا، والثاني طلب الدية، فهل نقول للثاني: لك نصف الدية، أو الدية كاملة؟

فالجواب: له نصف الدية، فهذه الحال توزع كالميراث.

ولذلك لو كان معهم زوجة فإن لها الربع أو الثمن، وإن كان له أم كان لها السدس أو الثلث، حسب الحال.

ثم قال المؤلف: «وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ؛ والموجود في الصحيحين: من حديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «من قُتِلَ له قتيل فهو بخير النظرين»^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدِّيَات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، رقم (٦٨٨٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلوها وشجرها ولقطنها، رقم (١٣٥٥).

١ - باب الديات

«الديات»: جمع دية؛ وهي: «العوض المأخوذ عن النفس، أو الأطراف، أو الجروح».

وقولنا: «عن النفس»؛ يعني: النفس كاملة، «أو الأطراف»؛ كدية اليد، «أو الجروح»؛ كدية الموضحة، والمقدّر للديات هو النبي ﷺ، وإن كان أصله موجوداً في الجاهلية، لكن النبي ﷺ أقر ذلك.

١١٩٠ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ (أَنَّ النَّبِيَّ) كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «أَنَّ مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قِتْلًا عَنْ بَيْتِهِ، فَإِنَّهُ قَوْدٌ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءَ الْمَقْتُولِ، وَإِنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الذِّكْرِ الدِّيَةُ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي (الْمَرَايِلِ) وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ حُرَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَأَحْمَدُ، وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّتِهِ^(١).

(١) أخرجه أحمد (٢/٢٢٤)، رقم (٧٠٩٢)، وأخرجه أبو داود في المراسيل (٢٢٥)، والنسائي في

الشرح

هذا الحديث مرسل، ولكن تلقته الأمة بالقبول، حتى صار عندهم بمنزلة المتواتر، وأخذوا بالأحكام التي دلَّ عليها، والمرسل إذا اعتُضد بمرسل آخر أو بعمل المسلمين، وتلقيه بالقبول صار حجةً، وهو حديثٌ طويل، جاءت فيه أحكامٌ في الطهارة، وأحكامٌ في الزكاة، وأحكامٌ في الديّات.

قوله: «كَتَبَ»: المراد أنه أمر من يكتب، ذلك لأن النبي ﷺ لم يكن يكتب، أما قبل البعثة فلا شك في هذا بنص القرآن الكريم، ﴿وَمَا كُنْتَ تَتْلُوا مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذًا لِآرْتَابِ الْمُبِطُلُونَ﴾ (٤٨) بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ ﴿ [العنكبوت: ٤٨-٤٩]، وأما بعد البعثة فقليل: إنه كان يكتب لكن كتابًا يسيرًا، وقيل: إنه لا يكتب إلا اسمه فقط لحديث صلح الحديبية^(١).

والذي يظهر: أنه بقي ﷺ لا يكتب، وما ذكر من كتابته اسمه فإنه لا يكون بذلك كاتبًا.

قوله ﷺ: «أَنَّ مَنْ اعْتَبَطَ»؛ الاعتباط هو: أخذ الشيء ظلماً، والمعنى: من

الكبرى (٥٧/٨)، رقم (٤٨٥٣)، وابن حبان (٥٠٦/١٤)، رقم (٦٥٥٩)، ونقل الذهبي في (الميزان: ٢٠٢/١): عن يعقوب الفسوي أنه قال: «لا أعلم في جميع الكتب المنقولة أصح من كتاب عمرو بن حزم»، وقال ابن عبد البر في (التمهيد: ٣٣٨/١٧-٣٣٩): «هذا كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه من اعلم معرفة يستغني شهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه، لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة».

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب، رقم (٢٧٣٤)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية في الحديبية، رقم (١٧٨٣) مختصراً.

اعتبطه؛ أي: قتله ظلماً؛ ولهذا فسر الاعتباط بقوله: «قتلاً»؛ لأن الاعتباط قد يكون مآلاً، وقد يكون ضرباً، وقد يكون غير ذلك، ولهذا يقال الآن لمن به عنجهية وغطرسة وتعدُّ: (فيه عباطة).

قوله ﷺ: «مُؤْمِنًا قَتَلًا»: وهذا فيه تفصيل، أي إن قتل من يماثله في الدين فإنه يقتل به إذا تمت بقية الشروط.

قوله ﷺ: «عَنْ بَيْنَةٍ»؛ متعلق بقوله: «اعْتَبَطَ»، أي: ثبت قتله ببينة، لأن مجرد التهمة لا يمكن أن يثبت بها قصاص، إذ إن القصاص أمر عظيم، والبينة شهادة رجلين بالاتفاق، أو القرائن، وتجري في ذلك القسامة، وسيأتي الكلام عنها.

قوله ﷺ: «فَإِنَّهُ قَوْدٌ»، أي: من قتل وثبتت عليه البينة فإنه عليه قود، والقود يعني: يقاد به بالقتل؛ وسُمِّيَ قَوْدًا لأن القاتل يقاد به، أي يؤخذ بحبل، ويقاد به إلى أن يُسَلَّم إلى أولياء المقتول فيقتلونه، وإنما كان هذا حكم القاتل بعد توفر البينة لقول النبي ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس» الحديث^(١)، ولقوله تعالى: ﴿وَكَبَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، ففيه القود.

قوله ﷺ: «إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ»، أي: فإن رضي أولياء المقتول بالعفو مجاناً، أو بالعفو إلى دية، أو بالمصالحة بأكثر من الدية على القول الذي رجحناه^(٢) فلا قود.

(١) سبق تخريجه في أول كتاب الجنائيات.

(٢) سبق ذلك في آخر شرح حديثي أبي شريح وأبي هريرة رضي الله عنهما.

وإن رضي بعضهم فلا قصاص، لقوله تعالى في الآية الكريمة: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وأولياء المقتول - كما سبق - هم من يرثونه، والدليل على هذا قول النبي ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر»^(١).

قوله ﷺ: «وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ»؛ يعني: إذا قتل نفساً ففيها الدية.

قوله ﷺ: «مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ» عطف بيان، حيث بينت الدية الواجبة في قتل النفس.

وسيأتي بيان أسنان هذه الإبل في حديث ابن مسعود التالي، وهذا بيان للدية الواجبة، ويُسْتثنى من ذلك المرأة، فإن ديتها على النصف من دية الرجل، ويُسْتثنى - أيضاً - غير المسلمين فإن دياتهم تختلف عن ديات المسلمين، فالكتابي له نصف دية المسلم، والمجوسي والوثني ديته ثمانمائة درهم، أي ما يساوي في زماننا مائتين وأربعة وعشرين ريالاً، فهو في الحقيقة لا يساوي شيئاً، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، فهذه المستثنيات قد دلت عليها السُّنَّة المطهرة.

فإن قال قائل: من المعلوم أن المسلم إذا فعل مُكفراً خرج من الإسلام وصار كافراً، وفي الوقت نفسه فإن أهل الكتاب يفعلون مكفرات، فمنهم من يعبد المسيح، فهل ينطبق عليهم أنهم أهل كتاب أم كفار؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، رقم (٦٧٣٢)، ومسلم: كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها، رقم (١٦١٥).

قلنا: بل هم أهل الكتاب، لأن الله تعالى ساهم أهل الكتاب، وهو يقول:
﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ١٧]،
وقال: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ [المائدة: ٧٣]، وقال في
السورة نفسها، ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٥].

فإن قيل: أيكون قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ﴾ هنا مقصوداً بلفظه؟

قلنا: نعم، ساهم الله - سبحانه وتعالى - كفاراً، لكن لما كانوا يدينون
بدين النصرى فهم أهل كتاب.

قوله: «وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ»، يعني: استوعب، «جَدْعُهُ الدِّيَةُ»، قال
العلماء - رحمهم الله -: في الأنف أربعة أشياء: «القصبية، والمنخران، والأرنبة،
وهي الحاجز بين المنخرين»، والمنخران والأرنبة معا اسمهم (المارن)، إذا قُطِع
المارن كُلُّه ففيه الدية كاملة؛ وذلك لأنه أتلف شيئاً ليس في البدن منه إلا واحد؛
فليس له نظير، فلما أتلف شيئاً ليس في البدن منه إلا واحد وجبت دية البدن
كاملة، ففي كل واحد من المنخرين ثلث الدية، وفي الأرنبة ثلث.

فإن قال قائل: ما دام الأنف مكوناً من أربعة أجزاء، فلماذا لم يكن كل
واحد من هذه الأجزاء الأربعة يساوي ربع الدية، بدلا من أن يساوي كل جزء
من المارن الثلث، بينما القصبية لا دية لها؟

قلنا: لأن الرسول ﷺ قال: «في المنخرين الدية»، إذن فالمدار على المارن
الذي هو اللين من الأنف، أما القصبية فلها دية باعتبار أنها الرابط بين المنخرين،
فقد قالوا: إذا كان الرسول ﷺ جعل المنخرين وهما الجداران يحميان الأنف،
أما القصبية فليس فيها الدية، ولكن فيها حكومة، فمثلا لو أن رجلا جنى على

أنف آخر مقطوع المارن، فجنى منه على القصبه، فليس عليه دية، ولكن عليه حكومة، كما سيأتي بيان كيفية حسابها.

فإن قيل: متى يُلجأ إلى الدية إن توافرت شروط القصاص؟

قلنا: إذا شاء من له الحق أن يأخذ الدية ويعفو عن القصاص فلا بأس.

فإن قيل: أله ذلك سواء كان هذا الحق في قتل أو قطع عضو؟

قلنا: ما دام صاحب الحق تنازل عن حقه سواء كان في قتل أو قطع، وسواء كان في قصاص أو دية، فله ذلك.

فإن قيل: وإذا قطع يد رجل، فطالب المقطوع بالقصاص ورفض الدية؟

قلنا: إذا توافرت شروط القصاص، فصاحب الحق أولى بحق، وعليه فإذا أراد القصاص فله ذلك.

قوله ﷺ: «وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ»: لأنه ليس في الجسد منه إلا واحد.

قوله ﷺ: «وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ» والشفتان هما اللحم الذي يُغَطِّي الأسنان من منابتها من فوقها ومن تحتها، وليست الشفتان هما ما كان أحمر فقط، وفي الواحدة نصف الدية.

قوله ﷺ: «وَفِي الذِّكْرِ الدِّيَةُ» لأنه ليس في الإنسان منه إلا واحد.

فإن قيل: وماذا عليه إذا قطع نصف الذكر؟

قلنا: يُنظر فيه، كما لو قطع نصف اللسان، فإذا فاتت المنفعة كلها ففيها الدية، وإذا لم تُفُت كلها ففي ذلك حكومة.

قوله ﷺ: «وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَّةُ» وهما الخصيتان، وفي الواحدة نصف الدية.

قوله ﷺ: «وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَّةُ» وهو عظم الظهر، وفيه الدية كاملة.

قوله ﷺ: «وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَّةُ» أي فيها جميعا الدية، وفي الواحدة نصف الدية، لأنَّ في البدن عيين اثنتين.

قوله ﷺ: «وَفِي الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَّةِ» وفي الرجلين معاً دية كاملة، وأخذوا منها أن اليد الواحدة فيها نصف الدية، ويكون في اليدين دية كاملة.

فإن قال قائل: فماذا لو أن لرجلٍ رجلاً واحداً أو يداً واحداً، فأصلها أو قطعها شخص؟

قلنا: الأصل أنَّ الأدميَّ له رجلان، فإن كان مقطوع الرجل ويمشي على رجل واحدة، فقطع هذه الرجل شخصاً، فإنه يكون أذهب منفعة المشي، لكن العلماء -رحمهم الله- يقولون أنه لا يكون عليه إلا نصف الدية، فالرجل الواحدة لا تقوم إلا مقام رجلٍ واحدة، فليس فيها إلا نصف الدية، وهذا غير العين، فلو كان له عين واحدة، فهي تقوم مقام العينين، فلو فقئت فإن فيها دية كاملة.

ونأخذ من هذا قاعدة: ما كان في الإنسان منه شيء واحد ففيه دية كاملة، وهو الأنف، واللسان، والدَّكْر، والصلب.

وما كان منه شيئان ففيهما جميعاً دية كاملة، وفي الواحدة نصف الدية، مثل: العينين، والأذنين، واليدين، والرجلين، والشفتين، والخصيتين، والشندوتين -وهما للرجل بمنزلة الثديين للمرأة-.

وما كان منه ثلاثة ففي الجميع الدية الكاملة، وفي الواحد منها ثلاث الدية، وفي الاثنتين الثلثان، مثل مارن الأنف فيه منخران وأرنبة، ففي الواحد منهما ثلث الدية، وفي الجميع الدية الكاملة.

وما كان منه أربعة ففي الواحد ربع الدية، وفي الجميع الديةُ كاملة، مثل الأُجفان.

أما ما كان منه خمسة فليس في الإنسان عضو منه خمس وحدات، لكن يوجد في المنافع، وكذلك لا يوجد من أجزاء الجسم ما منه ستة، ولا سبعة، ولا ثمانية، ولا تسعة.

وما كان منه عشرة - مثل الأصابع - ففي أصابع اليدين الديةُ كاملة، يعني لو قطع أصابعه وبقيت الكفُّ ففيها ديةٌ كاملة، وفي أصابع الرجلين كذلك، وفي الإصبع الواحد عُشر الدية، وفي كلِّ أنملةٍ من الإصبع ثلثُ عشر الدية إلا الإبهام، لأن الإبهام، ففي أنملته نصف العشر؛ وخنصر الرِّجل فيه ثلاثة مفاصل لكن لصغره لا يتبين، وإبهام الرِّجل فيه مفصلان، فالإبهام في اليدين والرجلين فيه مفصلان، وبقية الأصابع - حتى خنصر اليد والرجل - ثلاثة مفاصل.

وهنا أيضًا قاعدتان مهمتان:

القاعدة الأولى: مَنْ جنى على عُضْو فأشَلَّهُ فعليه ديةٌ ذلك العضو، إلا الأنفَ والأُذُنَ، فلو أنه ضرب أنفًا حتى صار أشلَّ ما يتحرك فليس عليه ديةٌ أنفٍ، لأن أعظمَ ما يكون في الأنف هو الجمال، والجمال لن يتأثر بالشلل، فلا بهم سواء حركه أو لم يحركه، وكذلك إذا ضرب أُذُنًا فانشَلَّت فليس معناه أنه فقد

السمع، بل السمع باق لكن الأذن انشلت، وهذا ليس عليه دية أُذُنٍ، لكن عليه حُكُومَةٌ، لكن لو ضُربَ اليد وانشلت فإنه عليه دية ذلك.

وسبب الاختلاف في ذلك هو أن الأذن والأنف لا يتحركان، وليست الحركة من منافعهما، فإن أصابها بالشلل فهو لا يؤذيها، إلا ما قد يكون من جمالهما، فعليه فيهما حكومة.

ومعنى الحكومة أن يُقدَّرَ هذا الرَّجُل الذي حصلت عليه الجناية كأنه عبدٌ ليس فيه جناية، ثم يُقدَّرَ كأنه عبدٌ فيه هذه الجناية، ثم يُنظر ما بين القيمتين، ويُعطى مثلَ نسبته من الدية، فإذا قدرنا هذا الرجل الذي قُطعت يده المشلولة لو كان عبدًا غيرَ مقطوع اليد لكان يُساوي ألفَ درهم، وقدرناه عبدًا مقطوع اليد فكان يساوي تسعمئةَ درهم، فالنسبة بين الألف والتسعمئة هي العشر، فنعطيه من الدية مثل العشر.

القاعدة الثانية: إذا جنى على عضوٍ مشلولٍ فليس عليه ديةٌ إلا الأنف والأذن، فإذا قطعها وهما مشلولان فإن عليه ديتها.

فصار أن الأنف والأذن يختلفان عن غيرهما في القاعدتين جميعًا.

فإن قيل: ما السبب في استثناء الأذن والأنف من الجناية على العضو الأشل؟

قلنا: السبب أنهما ليس فيهما حركة، ولا ينتفعان بها، وليس فيهما إلا الجمال

والوقاية.

فإن قيل: هل اللحية تدخل في ذلك؟

قلنا: اللحية وبقية الشعور من جنس المنافع، ففيها خلاف.

فإن قيل: وماذا لو قطع عضوا زائداً؟

قلنا: إذا كان لم يتضرر المقطوع، فليس عليه شيء، ولم يزد إلا خيراً.

قوله ﷺ: «وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ» هذا أول كلامه ﷺ عن الشجاج، والشجة - كما قال العلماء رحمهم الله - لا تكون إلا في الوجه والرأس، وما عدا ذلك يُسمى جُرحاً، فإذا جرحه في الساق أو في الفخذ أو في البطن أو في الظهر فهذا جرح، أما إذا كان في الرأس أو الوجه فإنها تسمى شجة، ولها مراتب عند العرب، أولها الموضحة، وسيأتي الحديث عنها.

ومنها المأمومة، وهي الشجة التي تصل إلى أم الدماغ، فالدماغ بإذن الله في كيس، فإذا جرحه حتى كسر العظم ونفذت الجناية إلى هذا الكيس الذي فيه الدماغ، فهذه تسمى مأمومة، وهي فيها ثلث الدية، يعني ثلاثة وثلاثون بعيراً وثلث بعير، والبعير لا يتبعض فيؤخذ ثلثه من الدراهم.

قوله ﷺ: «وَفِي الجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ» والجائفة هي التي تصل إلى باطن الجوف، كما لو جرح إنساناً في بطنه حتى شق بطنه ووصل إلى جوفه، ففيها أيضاً ثلث الدية.

وكل هذا ما لم يصل إلى الموت، فإن وصل إلى الموت فيكون فيه الدية كاملة، لكن الكلام في هذا الحديث عن الجناية إذا برئ منها ولم تتسبب له في شيء من المضاعفات، فلو أنه أصاب الدماغ وأوصله إلى أن يكون فيه هلوسة أفقده القدرة على الحفظ أو ما أشبه ذلك، فهذا يكون له شأن آخر، لكن مجرد المأمومة إذا وصلت إلى أم الدماغ وبقي الإنسان سليماً فإن فيها ثلث الدية.

قوله ﷺ: «وَفِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ»، هذا عددٌ مُرَكَّبٌ مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ، وَإِلَّا فَهُوَ مُبْتَدَأٌ مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ، وَالْمُنْقَلَةُ: هِيَ الشَّجَّةُ الَّتِي تَكْسِرُ الْعِظْمَ وَتَنْقُلُهُ إِلَى دَاخِلٍ، كَمَا لَوْ ضَرَبَهُ بِحَجَرٍ أَوْ بِسَيْخٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ حَتَّى انْكَسَرَ الْعِظْمُ وَانْتَقَلَ مِنْ مَكَانِهِ، وَفِيهَا خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ.

قوله ﷺ: «وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ»، الْإِصْبَعُ مِنْ أَوْسَعِ الْكَلِمَاتِ فِي اللُّغَةِ، حَيْثُ يَجُوزُ فِيهِ عَشْرُ لُغَاتٍ مَجْمُوعَةٍ فِي هَذَا الْبَيْتِ:

وَهَمْزُ أَنْمَلَةٍ ثَلَاثٌ وَثَالِثُهُ وَالتَّسْعُ فِي أَصْبَعٍ وَاخْتِمٌ بِأَصْبُوعٍ^(١)

فَهَذِهِ عَشْرُ لُغَاتٍ، الْهَمْزَةُ مَثَلَةٌ وَ(ثَالِثُهُ) وَهُوَ الْبَاءُ مَثَلٌ، فَهَذِهِ تِسْعُ لُغَاتٍ، أَيُّ إِذَا فَتَحْنَا الْهَمْزَةَ جَازَ فِي الْبَاءِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ، وَإِذَا كَسَرْنَا هَا جَازَ فِي الْبَاءِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ، وَإِذَا ضَمَمْنَا هَا جَازَ فِي الْبَاءِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ، هَذِهِ الْأَوْجُهُ التَّسْعُ مَوْجُودَةٌ فِي كُلِّ مِنْ (أَنْمَلَةٍ وَأَصْبَعٍ)، وَالْعَاشِرَةُ هِيَ (أَصْبُوعٌ).

وَدِيَّةُ الْأَصْبَعِ فِي كُلِّ أَصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ.

وَحَيْثُ نَعْرِفُ أَنَّ الدِّيَّةَ لَيْسَتْ مَقْدَرَةٌ بِالنَّفْعِ، وَلَوْ كَانَتْ مَقْدَرَةٌ بِالنَّفْعِ لَكَانَ نَفْعُ الْخِنْصَرِ مِنَ الرَّجْلِ لَا يَسَاوِي شَيْئًا بِالنِّسْبَةِ لِنَفْعِ الْإِبْهَامِ مِنَ الْيَدِ، لَكِنْ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِثْلُ مَا فِي الْآخَرِ مِنَ الدِّيَّةِ، رَغْمَ أَنَّ الْإِنْتِفَاعَ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْآخَرِ شَيْءٌ كَثِيرٌ، لَكِنْ الدِّيَاتُ لَيْسَتْ مَبْنِيَّةً عَلَى النَّفْعِ، وَلِهَذَا فَإِنَّ الرَّجُلَ الْمَجْنُونَ الْبَذِيءَ يَسْتَوِي فِي الدِّيَّةِ مَعَ الْعَاقِلِ الْحَسَنِ الْأَخْلَاقِ الْكَرِيمِ

(١) ذَكَرَهُ فِي تَاجِ الْعُرُوسِ، بَابِ (ن م ل).

بماله النافع بعلمه، فلو قتل خطأ شخصاً مجنوناً استراح الناس بقتله إياه، أو قتل خطأ رجلاً عالماً غنياً سخياً لكانت الدية واحدة في الرجلين، وكما تجد أن منافع الأصابع مختلفة، ومع ذلك فإن دياتها واحدة.

فإن قال قائل: كيف نجمع بين الحكم بعشر الدية للأصبع الواحد، بينما اليد كلها فيه نصف الدية؟

فالجواب: أن الأصابع فيها دية معلومة، لكن إذا قطع كل الأصابع فإنه يضمن اليد، كما لو قطع اليد من مفاصلها السفلى ففيه دية، ولو قطع الكف بأصابعه ففيه دية، ولو قطع الذراع مع الكف والأصابع ففيه دية، فلا تتعدد الديات، ولو قطعها من الكتف فإن فيها دية اليد، التي هي نصف دية النفس.

قوله ﷺ: «وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ»، وهذا في كل سن، حتى لو اختلفت المنافع، ومعلوم أن الأسنان تختلف منافعها من حيث الجمال ومن حيث المضغ عليها اختلافاً عظيماً، ومع ذلك ففي كل واحد خمس من الإبل، سواء فيه الأضراس والثنايا مع الفرق العظيم بينهما في الجمال والمضغ، إذ يحصل بالثنايا من الجمال ما لا يحصل بالأضراس، فلو أن الإنسان ليس له أضراس وكان له ثنايا ورباعيات وأنياب سليمة فسيكون فمه جميلاً، لكن لو كسرت الثنيتان والرباعيتان فإنه يُشوّه، ولو كان عنده من الأضراس ما يكفيه.

وبما أن في كل سن خمساً من الإبل فيكون في مجموع الأسنان مئة وستون، وهذا هو ظاهر الحديث، وأنه لا فرق بين أن تكون الجنائيات على كل سنّ وحده، أو تكون جنائياً واحدةً قضت على الأسنان كلها، وقال بعض العلماء -رحمهم الله- أنه إذا كانت جنائياً واحدةً قضت على الأسنان كلها فإنه ليس فيها إلا دية واحدة،

يعني مئة من الإبل بدلاً من مئة وستين، لكن جمهور العلماء -رحمهم الله- أخذوا بظاهر الحديث وعمومه.

فإن قيل: ماذا لو كسر نصف السن؟

قلنا: لا يكون ذلك بمقام السن كاملاً، وإنما يقدر بقدره، لأنه يمكن تقديره.

فإن قيل: كيف تكون أسنان الإبل عند من يقول إن دية الأسنان كاملة مائة وستون من الإبل؟

قلنا: نخرج المئة وستين كلها أخماساً، فخمس المئة وستين هو اثنان وثلاثون، فنخرج من كل صنف اثنين وثلاثين، على نفس توزيع الأسنان، والذي سيأتي في الحديث التالي إن شاء الله تعالى.

قوله ﷺ: «وَفِي الْمَوْضِعَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ» الموضحة هي الشجة في الرأس والوجه توضح العظم ولو بقدر رأس الإبرة، وفيها خمس من الإبل.

فإن قيل: ماذا لو أنه شجَّ أحداً فأوضحه في موضعين مختلفين، أيكون عليه من الدية كما لو أنه أوضح جزءاً من الرأس بحجم هاتين الموضحتين جميعاً؟

فالجواب: أنه لو أوضح منه مثل قلامة الظفر، أو أوضح مثل الظفر كاملاً، لكنه جرح واحد دون فاصل، فهذا فيه دية موضحة واحدة، كما لو أنه قطع الذراع أو قطع الكتف أو قطع المرفق، ففي كل ذلك الدية واحدة، ولا تضاعف إلا إذا صار بينهم فاصل.

وبيان الموضحة يكون الحديث بين لنا من الشجاج ثلاثة أنواع: المأمومة، والمنقلة، والموضحة، ولنعلم أن الشجاج خمسة أنواع هي:

أولاهما الموضحة: وفيها خمس من الإبل.

ويليها الهاشمة: وفيها عشر من الإبل.

ويليها المنقلة: وفيها خمس عشرة من الإبل.

ويليها المأمومة: وفيها ثلث الدية.

ويليها الدامغة: وهي التي تحرق جلدة الدماغ، وهذه فيها ثلث الدية، لأنه إذا كان في المأمومة ثلث الدية ففي الدامغة من باب أولى، لكن بعض أهل العلم يقول أن في الدامغة ثلث الدية وأرش للزائد، لأن الحديث بين حكم المأمومة بأن فيها ثلث الدية، والدامغة زائدة عن المأمومة فيكون فيها الثلث مع أرش.

فإن قيل: وهل نجعل الأرش كالفرق بين الموضحة وبين الهاشمة وهي خمس من الإبل، أم نجعله كالفرق بين المأمومة والمنقلة وهو ثمان عشرة من الإبل وثلث بعير؟

قلنا: الفرق يحتمل هذا وهذا، وإنما كان الفرق بين المنقلة والمأمومة أكبر من الفرق بين المنقلة والهاشمة لأن المأمومة أخطر بكثير من المنقلة، فالمنقلة يمكن لهذه العظام التي انتقلت إثر الجناية عليها أن تعود إلى مكانها الأول، لكن المأمومة يقل من يجيا بعد إصابته بها.

وهكذا يكون لدينا خمس شجاج فيها دية مقدرة، (الموضحة، ثم الهاشمة، ثم المنقلة، ثم المأمومة، ثم الدامغة)، وما كان أقل من ذلك فليس فيه دية مقدرة،

وإنما فيه الحُكومة، فو أن إنسانًا جنى على رأس شخص وفرى اللحم لكن لم يتبين العظم، فإنه يكون عليه حُكومة، ولا نعطيه خمسًا من الإبل، لأن الخمس من الإبل إنما جعلها الشرع في الموضحة، أما ما دونها ففيه حُكومة، وقد تقدم أن الحُكومة هي أن يُقدَّر المجني عليه كأنه عبدٌ سليم ثم يقدر وفيه هذه الإصابة، ويعطى من الدية بنسبة ما بين القيمتين، ولكن لو فرض أن الحُكومة فيما دون الموضحة، وصلت إلى حدِّ الموضحة، أو أكثر فإنه لا يُتجاوز بها حد الموضحة.

مثال ذلك: إنسانٌ جنى عليه فشُج رأسه حتى انفرى اللحم، ووصل إلى القشرة الرقيقة التي بين اللحم وبين العظم، وتسمى السَّمحاق، لكنه لم يشقَّ هذه القشرة الرقيقة ولم يصل إلى حد الموضحة، فهذا فيه حُكومة، فقدره أهل النظر والمعرفة هذا المجني عليه كأنه عبد سليم، ثم قدروه كأنه عبد مصاب بهذه الجناية، فكان تقديرهم له أن يكون أرش الجناية خمسًا من الإبل، ففي هذه الحال لا نعتبر هذا التقدير؛ لأن هذا ينافي النصَّ، حيث إن النصَّ أثبت خمسًا من الإبل في الموضحة، وهذه الشجة في هذا المثال أقل من الموضحة؛ فلا يمكن أن نلحق ما دون الشيء الذي نصَّ عليه الشارع بالشيء المنصوص عليه، فيجب أن يقال له خمسٌ من الإبل إلا قليلًا.

ونظير ذلك لو أن رجلًا بكرًا فعل بامرأة أجنبية كلَّ شيء إلا الجماع، فُقضي عليه بالتعزير بمئة جلدة أو بأكثر، فإننا لا نقبل هذا التعزير؛ لأن الشرع جعل في الجماع مئة، فلا بد أن يكون ما دونه أقل منه، لأن الشرع أحكم منَّا.

فإن سأل سائل: ما حكم جنابة الشخص على أحد بشجة، فأثرت هذه الشجة على ذاكرة المجني عليه، فأضعفت قدرته على الحفظ، أو عرضته للنسيان التام؟

فالجواب: إذا تسببت هذه الجنابة على المجني عليه فقد الحفظ تمامًا، فعلى الجاني دية كاملة، لأجل المنفعة، وإن تسببت الجنابة في ذاكرته بشكل مؤقت فهذا بحسب حاله.

فإن سأل سائل: لو أن رجلاً أصيب -جُني عليه- بجرح في جسده، وبعد الحادث بيومين أو ثلاثة ضربه جان غير الأول ففتح الجرح الأول نفسه، فهل على الثاني دية؟

قلنا: جنابة الثاني غير تامة، فالجاني هو الأول، فلا يتساويان، ففي الأول إن استحق الدية فعليه الدية، أما إن أصابه الثاني في نفس موضع جنابة الأول فتقدر عليه حكومة.

فإن قيل: لو جنى على غيره في أكثر من عضو، يستحق كل منهم الدية، فما الجواب؟ قلنا: لو فرضنا أنه جنى على أكثر من عضو يستحق الدية، كما لو أنه ضربه فأشغل يده، وفقأ عينه، وجدع أنفه، فيكون عليه ثلاث ديات.

قوله ﷺ: «وَإِنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ» وقد سبق الكلام فيه^(١)، وبيناً أن الأدلة تدل على أن الرجل يُقتل بالمرأة دون أن يدفع أولياء المرأة الفرق بين دية الرجل ودية المرأة.

(١) في أول كتاب الجنایات.

قوله ﷺ: «وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ»، وكأنَّ هذا الحديث يدل على أنه إذا وجبت الدية على أهل الإبل ففيها هذي الإبل، وإذا وجبت على أهل الذهب وهم التجار فالدية ألف دينار، وبناءً على ذلك تكون الدية إما مئة بغير على أهل الإبل، وإما ألف دينار على أهل الذهب، وذلك من أجل التسهيل والتخفيف على الناس حتى لا يُكَلَّفُ صاحبُ الذهبِ بشراءِ الإبل، ولا يُكَلَّفُ صاحبُ الإبلِ بيعها بالذهب حتى يُسلمَ الذهبَ.

ومعلوم أن العاقلة هي التي تحمل الدية غالباً، فناسب ذلك أن يخفف عنها، وقد اختلف العلماء -رحمهم الله- هل الذهب والفضة والبقر والغنم التي ورد في الحديث أنها من الدية هل هي أصول أو أن الأصل الإبل وهذه مقومة؟

فقال بعض العلماء -رحمهم الله- أصل الدية أن تكون من الإبل، وليس الذهب ولا الفضة ولا البقر ولا الغنم، وعلى هذا القول إذا اختلفت القيم نرجع إلى الإبل، فلو كان الألف دينار لا يأتي إلا بعشرين بغيراً فقط فإننا نرجع إلى الإبل وتكون الدية بقيمة مئة بغير، ولو كان الألف الدينار يأتي بخمسمائة بغير فإننا نرجع إلى قيمة الإبل، وهذا القول هو الراجح وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(١).

والدليل على هذا أنكم ترون أن الجروح التي دون النفس قدَّرها الشرعُ بالإبل، فدَلَّ هذا على أن الأصل هو الإبل، وهذا الذي يُقضى به في المملكة العربية السعودية، ولهذا يختلف تقديرُ الدية من وقتٍ لآخر، فكانت الدية في

(١) انظر الشرح المتمتع لفضيلة شيخنا رحمه الله تعالى (١٤/١١٩).

الأول أربعمئة ريال فرنسي، ثم أخذت تزيد، حتى استقرت بمائة ألف، وربما تتغير؛ لكن لا يمكن أن تُغيّر كل سنة، بل كلما طال الزمن واختلف السعر اختلافاً بيننا تتغير.

قوله - رحمه الله -: «أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي (الْمَرَايِلِ) وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ حُرَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَأَحْمَدُ، وَاخْتَلَفُوا فِي صِحِّهِ»، ولكن المحققين من أهل العلم قالوا: هذا الحديث صحيح بقطع النظر عن سنده، وذلك أن الأمة تناقلته وتلقته بالقبول، ومثل هذا لا بد أن يكون صحيحاً، وعليه فإن ما ذكر في هذا الحديث من تقدير الدية يكون صحيحاً معمولاً به.

لو سأل سائل فقال: إن قوله تعالى: ﴿وَكَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ﴾ الآية [المائدة: ٤٥]، نص أهل الحديث أنها موجهة إلى أهل الكتاب لكنها معمول بها في ديننا، فلماذا قرر هذا الحديث الدية، ولم نقل: إذا فقأ عيناً فقأنا عينه، وإذا جدد أنفاً جددنا أنفه؟

فالجواب: أن هذا الحديث جاء في بيان الدِّيَاتِ، أما هذه الآية فهي في القصاص، فإذا تمت شروط القصاص فإنه يقتص منه، فلو فقأ عين شخص اليمنى فقأنا عينه اليمنى، لكن قد تنقص بعض الشروط، فلو فقأ الأعور الذي له عينٌ يمنى، يمنى عينٍ الصحيح، فإننا لا نقتص منه، وبعض العلماء - رحمهم الله - يقول: نقتص لعموم الآية ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾، وأن عينه العوراء من الله وليست منا، والعلماء - رحمهم الله - الذي قالوا: لا نقتص منه، حجتهم أن هذا القصاص هنا يؤدي إلى ذهاب النظر بالكلية، لأن العين

الواحدة في الأعور تقوم مقام العينين جميعاً، ولكن نلزمه بدفع دية كاملة عوضاً عن عينه، وهذا هو المشروع من المذهب، وهو أقرب الأقوال.

من فوائد هذا الحديث:

- ١- العمل بالكتاب، لقوله «كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ».
- ٢- جواز كتابة الحديث؛ وقد كان في ذلك خلافٌ في الزمن الأول، فأنكره بعض الصحابة والتابعين، وقالوا: «لا يمكن أن يكتب حديثُ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، لأنه لو كتب لظن الظانُّ أنه قرآن»، ولكن الصحيح أن كتابة الحديث جائزة، لما يلي:
- أولاً: أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: «اكتبوا لأبي شاة»^(١)، لما سمع خطبته في عام الفتح، فقال: اكتب لي يا رسول الله، فأمرهم بالكتابة له.
- ثانياً: أن الرسول ﷺ كان يكتب إلى الملوك، وهذا كتابة حديث.
- ثالثاً: أن الكتابة مشهورةٌ بين الصحابة، قال أبو هريرة: «ما من أصحاب النبي ﷺ أحدٌ أكثر حديثاً عنه مني، إلا ما كان من عبد الله بن عمرو؛ فإنه كان يكتب ولا أكتب»^(٢).
- ٣- أن من قتل مؤمناً متعمداً فعليه القود؛ لقوله ﷺ: «مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنَّهُ قَوْدٌ».

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب كتابة العلم، رقم (١١٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها، رقم (١٣٥٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب كتابة العلم، رقم (١١٣).

٤ - أنه لا يثبت القود - يعني القصاص - إلا ببينة؛ كما قال ﷺ: «لو يعطى الناس بدعواهم لادّعى ناس دماء رجال وأموالهم»^(١).

مثال: لو وجدنا إنساناً يتشحط بدمه وشخص هارب، فهل نقول: إن هذا الهارب هو القاتل؟ فالجواب: لا نقول ذلك؛ لاحتمال أن هذا الهارب لما وقف عند القتيل خاف أن يّتهم به فهرب، ولكن إذا وُجدت قرينة تكون حجة لنا في اتهام هذا الهارب، فلا بأس أن نأخذه وننظر في الأمر.

فإن قيل: وهل تُجرى القسامة، أم يقال يحلف هذا المتهم بأنه ليس القاتل، ويخلى سبيله؟

قلنا: في هذا قولان للعلماء - رحمهم الله -، فمنهم من قال: إن القسامة تجرى في كل شيء يغلب على الظن أنه حصل به القتل، والقسامة هي أن يدعي أولياء المقتول أن فلاناً قتل قتيلهم، ويكون هناك قرينة تدل على صدق دعواهم، فيؤتى بالمتهم، ويقال: احلفوا خمسين يميناً أنه هو القاتل، فإذا حلفوا فإنهم يأخذونه برمته ويقتلونه، وإن أبوا رُدّت اليمين على المتهم، وقيل: احلف أنك لم تقتل، فإذا حلف برئ ما اتهمهم إياه.

وبذلك نكون قد أعملنا قول المدعي لقوة جانبه ورجحان جانبه بالقرينة، ولكننا لم نجتزئ بيمينٍ واحدة لعظم الحكم، فجعلناها خمسين يميناً يحلفها ورثة القتيل.

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]، رقم (٤٥٥٢)، ومسلم: كتاب الأفضية، باب اليمين على المدعى عليه، رقم (١٧١١)، واللفظ لمسلم.

مسألة: لو أن رجلاً وُجد مقتولاً في بيت شخصٍ، وادعى صاحب البيت أن هذا الرجل لَصَّ دخل عليه ليأخذه، أو أنه رجلٌ فاجر هجم على بيته يريد الفاحشة، وأنه لم يندفع إلا بقتله، فما الحكم؟

المشهور على المذهب أنه إن أتى بيينة على دعواه وإلا قُتل به؛ لأننا لو قبلنا دعواه لكان كلُّ شخصٍ يكون بينه وبين شخصٍ عداوة دعاه لبيته بأي حجة، ثم كاد له وقتله، مدعيًا أنه تهجم عليه وعلى بيته وأنه لم يندفع إلا بالقتل؛ ومن أجل هذا الاحتمال قال العلماء -رحمهم الله-: لا نقبل دعواه حتى يأتي بيينة، لكن شيخ الإسلام رحمه الله قال: يجب أن ننظر للقرائن، فإذا كان القاتل صاحبُ البيت رجلاً معروفاً بالصلاح وعدم العدوان، وكان هذا القاتل معروفاً بالشر والفساد والتسور على البيوت، فإن القول قولُ صاحب البيت، وهذا هو ما أراه، لأنه لا يمكن أن تستقيم الأحوال إلا بهذا، إذ ليس من المعقول أن يتوفر شهود على من هجم على البيت سراً، فاضطر صاحب البيت للدفاع عن نفسه وأهله، حتى اضطر لقتل الصائل.

ولو أننا أخذنا بما قاله الفقهاء رحمهم الله على الإطلاق لحصل شر كثير وفساد كبير، ولنصار الإنسان لا يستطيع أن يدافع عن نفسه في بيته؛ لأنه ليس من المعقول أن نجد بيينة تكون في البيت وتشهد بأن الرجل مهاجم، وأن صاحب البيت مدافع.

٥- أنه إذا رضي أولياء المقتول بما دون القتل فإنه يسقط القتل؛ وليس من شرط ذلك أن يرضى الجميع، بل إذا عفا بعضهم عن القتل سقط عن الباقي،

لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبْنَعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ١٧٨].

٦- أن في النفس الدية كاملة، وظاهر الحديث يدل على أنه لو اشترك في النفس الواحدة جماعة، فإن الدية تُوزع عليهم، فإذا اشترك في قتل إنسان خطأ خمسة وُزعت الدية عليهم، فيكون على كل واحدٍ عشرون، بخلاف ما لو وجب القصاص، فإنه يُقتَص من كل واحد، والفرق بين الدية والقصاص أن الدية تتبعض، أما القصاص فلا يتبعض.

٧- أن الأصل في الديات الإبل؛ لقوله ﷺ: «وإن في النفس الدية»، ثم فسّر الدية بقوله: «مائة من الإبل»، وظاهر الحديث العموم، أي عموم ذلك للذكر والأنثى، ولكن سيأتي أن الأنثى عقلها نصف عقل الرجل، أي خمسون بعيراً^(١).

٨- أن ما في البدن منه واحد كالأنف واللسان والذكر ففيه الدية كاملة؛ والحكمة من ذلك أنه لا يوجد له نظير في البدن، فإذا أتلفه فقد أتلف منفعة كاملة في البدن، وعضواً لا نظير له، فتجب الدية.

٩- أن ما في الجسد منه شيان ففي الواحد نصف الدية، وفي الاثنين الدية كاملة؛ يؤخذ من قوله ﷺ: «في الشفتين الدية،... وفي البيصتين الدية،... وفي العينين الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية».

١٠- أن في الصلب الدية الكاملة؛ ويضاف هذا إلى ما سبق من اللسان

(١) في حديث عمرو بن شعيب الآتي.

والأنف والذکر، لأنه ليس للإنسان إلا صلبٌ واحد.

١١ - أنه لا يُفَرَّق في الدية بين اليمنى واليسرى؛ لعموم قوله: «وَفِي الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ»، ولم يفرق بين اليمنى واليسرى، كما لم يفرق في الدِّيَّات بين الأصابع.

١٢ - أن في الشجاج الدية، لكنها مُبَعَّضَةٌ؛ ففي المأمومة الثلث، وفي المنقَّلة خمسة عشر من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل.

١٣ - أن في الجائفة ثلث الدية؛ وهي صريحة في الحديث.

١٤ - أن في السن الواحد خمسًا من الإبل؛ فإذا اجتمعت الأسنان كلها، ففيها مئة وستون بعيرًا.

١٥ - أن الرجل يُقتل بالمرأة؛ وهو صريح فيه، وكذلك المرأة تقتل بالرجل، ولا يلزم أولياءها أن يدفعوا نصف الدية.

١٦ - أن من كان من أهل الذهب فعليه ألف دينار؛ وهل هذا تقدير أو تقويم بالإبل؟ قال بعض العلماء -رحمهم الله- إنه تقويم، وقال بعضهم: إنه تقدير، فإذا قلنا أنه تقويم فصارت الإبل المئة تزيد على ألف دينار، ألزموا بما يساوي هذه الإبل، وإذا كان مئة من الإبل تساوي أقل من مئة دينار لم يلزمهم إلا ما تساويه، أما إذا قلنا أنه تقدير فإن الدية تكون ألف دينار سواء زادت عن قيمة الإبل أم لم تزد، وهذا ينبني على الخلاف في كون الألف دينار أصلًا أم أن الأصل هو الإبل فقط.

١١٩١ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دِيَةٌ الْخَطَا أَمْحَاسًا: عِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ بَنَاتٍ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بَنَاتٍ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنَاتٍ لَبُونٍ» أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(١).

وَأَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، بِلَفْظٍ: «وَعِشْرُونَ بَنَاتٍ مَخَاضٍ»، بَدَلًا: «بَنَاتٍ لَبُونٍ»^(٢).
وَأِسْنَادُ الْأَوَّلِ أَقْوَى.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مَوْفُوفًا^(٣)، وَهُوَ أَصَحُّ مِنَ الْمَرْفُوعِ.

الشرح

ذكر المصنف في الحديث الأول من باب الدية أنها مئة من الإبل، وفي هذا الحديث بيان أسنانها.

قوله ﷺ: «دِيَةُ الْخَطَا أَمْحَاسًا»؛ أي تجب أَمْحَاسًا، وعلى هذا فلا يكون قوله «أَمْحَاسًا» خبرًا، فخير المبتدأ محذوف، وتقديره «تجب أَمْحَاسًا».

ثم فصل ﷺ هذه الأَمْحَاس على النحو التالي:

قوله ﷺ: «عِشْرُونَ حِقَّةً»؛ الحقة من الإبل التي لها ثلاث سنوات.

قوله ﷺ: «وَعِشْرُونَ جَذَعَةً»؛ الجذعة التي لها أربعة سنوات، والجدعة

(١) أخرجه الدارقطني (١٧٣/٣).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الدِّيَّات، باب الدية كم هي رقم (٤٥٤٥)، والترمذي: كتاب الدِّيَّات، باب الدية كم هي من الإبل، رقم (١٣٨٦)، والنسائي: كتاب القسامة، باب ذكر أسنان دية الخطأ رقم (٤٨٠٢)، وابن ماجه: كتاب الدِّيَّات، باب دية الخطأ، رقم (٢٦٣١).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢٧٣/٦).

هي أكبر ما يجب في الدييات، ويكبرها الثانية وهي التي لها خمس سنوات، والثنية لا تجب في الدييات، وإنما تجب في الأضاحي.

قوله ﷺ: «وَعَشْرُونَ بَنَاتٍ مَخَاضٍ» هي التي لها سنة، وسميت بنت مخاض لأن أمها مخضت، أي حملت.

قوله ﷺ: «وَعَشْرُونَ بَنَاتٍ لَبُونٍ، وَعَشْرُونَ بَنِي لَبُونٍ» وابن اللبون وبنت اللبون من الإبل هي التي لها سنتان، وسميت بنت لون، لأن أمها وضعت فيكون فيها لبن، سواء كانت ترضع أو لا.

فصار أول سن في إبل الدية سنة واحدة وهي بنت المخاض، ثم سنتان وهي بنت اللبون أو ابن اللبون، ثم ثلاث سنوات وهي الحقة، ثم أربع سنوات وهي الجذعة، فأعلاها الجذعة، وهي هذه الدية في جناية الخطأ، وهي تجب على العاقلة.

ومما سبق يتبين أنه ليس في إبل الدية ثنية، وليس فيها ما فوق الثنية، بل كلها صغار، وقد يظن الظان أن ما دامت الدية مئة فتكون مئة كبيرة، وإذا ذهبنا إلى أن الأصل الإبل، فمن أراد أن يدفع الدية ذهباً فإنه ينظر قيمة هذه الإبل، ثم يدفع ما تساويه من الدراهم أو من الدنانير.

فإن قيل: وإذا اشترك جماعة في القتل فكيف توزع هذه الأخماس؟

قلنا: إذا كانوا خمسة -مثلاً- فإنها يكون على كل واحد منهم خمس الدية، بحيث يكون على كل واحد منهم خمس الدية مستوفياً أسنانها الخمسة، فيكون عليه أربع حقائق، وأربع جذعات، إلخ.

ومن فوائد هذا الحديث:

أن دية الخطأ موزعة إلى خمسة أسنان؛ كما بينها الحديث، وهي حَقَّة، وجذعة، وبنت مخاض، وبنو مخاض، وبنت لبون، وقد سبق بيان هذه الأسنان.

١١٩٢ - وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ: مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَفَعَهُ: «الدِّيَةُ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِيفَةً، فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا»^(١).

الشرح

في هذا الحديث بيان آخر لأسنان الإبل، وهي مئة.

قوله رَفَعَهُ: «ثَلَاثُونَ حِقَّةً» يعني لها ثلاث سنوات.

قوله رَفَعَهُ: «ثَلَاثُونَ جَذَعَةً» يعني لها أربع سنوات.

قوله رَفَعَهُ: «وَأَرْبَعُونَ خَلِيفَةً فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا» يعني حوامل.

ولكن المشروع هو العمل بالحديث السابق، من أن الدية تكون أخماساً؛ فإن كانت في عمد أو شبهه فإنها تكون أربعاً، كما في هذا الحديث، وهذا هو المذكور من مذهب الإمام أحمد - رحمه الله -؛ وذلك لأن الخطأ أهون من العمد وشبه العمد.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الدِّيَّات، باب الدية كم هي؟ رقم (٤٥٤١)، والترمذي: كتاب الدِّيَّات، باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل، رقم (١٣٨٧).

فإن قيل: هذا الحديث يبدو في ظاهره متعارضاً مع حديث ابن مسعود السابق، فيكون الأولى أن نبحت أيهما أقوى ونعمل به طرحة لهذا التعارض؟ قلنا: إن حديث ابن مسعود -رضي الله عنه- هو الذي عمل به الإمام أحمد -رحمه الله تعالى-، ويبدو أنه هو الأقوى من حديث عمرو بن شعيب، وأمر الترجيح بين حديث هذين الحديثين أو الجمع بينهما فيه نظر.

١١٩٣- وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمِ اللَّهِ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، أَوْ قَتَلَ لِدَخْلِ الْجَاهِلِيَّةِ» أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانٍ فِي حَدِيثٍ صَحَّحَهُ^(١).

الشرح

قوله ﷺ: «إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ» يعني أشدهم عتواً، وهم:

الأول: «مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمِ اللَّهِ»؛ والمراد بذلك حرم مكة، لأن الله -سبحانه وتعالى- قال: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وحرّم النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أن يُسْفَكَ فيها دُمٌّ؛ فإذا اعتدى إنسانٌ وقتل في حرم الله صار أعتى الناس، والمقصود أنه أعتاهم على الله بالنسبة إلى القتل، لا بالنسبة لكل ذنب، أي أن أعتى شيء في القتل هو القتل في حرم الله -عز وجل-؛ لأنه إذا كانت الصيود تُؤمّن ولا تقتل في الحرم، وكانت الأشجار تُؤمّن ولا تعضد في الحرم، وكان الحشيش يُؤمّن ولا يُحشّ في الحرم، فما بالك بالأدمي؟!

(١) أخرجه ابن حبان (١٣/ ٣٤٠)، وهو عند أحمد (٢/ ١٧٩، ١٨٧).

واختلف العلماء -رحمهم الله- في القتل في الحرم قصاصًا: هل إذا قتل أحدٌ عمدًا خارج الحرم، ثم لجأ إلى الحرم، هل يُقتل؟

فقال بعض أهل العلم: إنه يقتل؛ ولكنه قول ضعيف، والصحيح أنه لا يُقتل؛ وذلك لأنه لم ينتهك حرمة الحرم، ولجأ إليه فعصم به، أما من قتل في الحرم فإنه يُقتل؛ لأنه انتهك حرمة الحرم.

فصار في المسألة تفصيل، والراجح أنه إن قتل خارج الحرم ثم لجأ إلى الحرم فإنه لا يقتل، وإن قتل في الحرم فإنه يُقتل.

فإن قيل: ولكن هل معنى أنه قتل خارج الحرم ثم دخله فصار معصومًا أن القصاص يسقط عنه؟

قلنا: لو أننا قلنا ذلك فإن كل من أراد أن يقتل ويسقط عن نفسه القصاص سيلجأ إلى الحرم، ولكن قال العلماء -رحمهم الله-: من فعل ذلك فإنه لا يكلم، ولا يُباع عليه، ولا يُشترى منه، ولا يُؤوى؛ وبهذه الحال سوف يخرج بنفسه من الحرم؛ لأن الأرض ستضيق عليه بما رُحبت.

وهل إذا قتل في الحرم تضاعف عليه الدية؟

في هذا خلاف بين العلماء -رحمهم الله-؛ فمنهم من قال: إن الرجل إذا قتل في الحرم فإنه تضاعف عليه الدية بقيمة الثلث، يعني يجب عليه دية وثلث، لتعديه على حرمة الحرم، وهذا هو المشهور عند الحنابلة، وقالوا أيضًا: إذا كان القتل في شهر حرام فإنها تضاعف بمقدر الثلث أيضًا، وإن كان قتل ذا رحم فإنه تضاعف بمقدار الثلث كذلك، أي لو أنه قتل ذا رحم في الحرم في شهر من الأشهر الحرم، فإنه تكون عليه ديتان.

وقال آخرون: لا تضاعف؛ لأن الأحاديث الواردة في ذلك ليست بالقوة التي تجعلها حجة.

فإن قيل: هل إذا قتل في أي مسجد تضاعف عليه الدية كما تضاعف في الحرم؟ قلنا: ليس ذلك كحرم مكة.

فإن قيل: وهل لأولياء المقتول أن يطلبوا بالقصاص؟ قلنا: إذا أرادوا ذلك فهو لهم، ويقتص منه.

الثاني: «قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ» والمقصود بهذا القتل العمد، لكنه ليس العمد المجرد، بل المقصود ما يفعله بعض الناس إذا قتل أحد شخصاً ولم يوجد القاتل، فيسعون إلى قتل أبيه أو ابنه أو عمه أو أي أحد من أقاربه؛ وذلك لأنه ظلم، وهو يظن أنه على حق، بما أنه قتل من أجل القصاص.

الثالث: «أَوْ قَتَلَ لِذُحْلِ الْجَاهِلِيَّةِ» يعني أحقادها وضغائنها ودعواها وليس لحق، وإنما كان هذا أعتى من غيره لأنه نسب القتل إلى الجاهلية، والنبى -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- جاء لطمس آثار الجاهلية.

فهؤلاء الثلاثة هم أعتى الناس في القتل.

فإن قيل: وما مناسبة هذا الحديث باب الديات؟

قلنا: فيه بيان لسبب تغليظ الدية، على القول بأنها تغلظ.

من فوائد هذا الحديث:

١ - تفاضل الذنوب في الشدة؛ لقوله ﷺ: «أَعْتَى النَّاسِ»، و(أعتى) اسم

تفضيل.

- ٢- تعظیم الحرم؛ لكون القاتل فيه من أعتى الناس.
 ٣- تحريم الأخذ بالثأر بقتل غير القاتل؛ وهو واضح.
 ٤- تحريم الانتساب إلى الجاهلية؛ وأن القتل بناء على ما في النفوس من الأحقاد والضغائن أشد مما لو لم يكن كذلك.

١١٩٤- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَا وَشِبْهَ الْعَمْدِ - مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا - مِثَّةٌ مِنَ الْإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(١).

الشرح

هذا الحديث يظهر أنه هو حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده السابق، لأنه يطابقه تماماً.

قوله ﷺ: «وَشِبْهَ الْعَمْدِ» وقد فسر شبه العمدة بقوله ﷺ: «مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا».

قوله ﷺ: «مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا» أي والستون الباقية ليس في بطونها أولادها.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الدِّيَات، باب في دية الخطأ شبه العمدة، رقم (٤٥٤٧)، والنسائي: كتاب القسامة، باب كم دية شبه العمدة؟ رقم (٤٧٩٥)، وابن ماجه: كتاب الدِّيَات، باب دية شبه العمدة مغلظة، رقم (٢٦٢٧)، وابن حبان (٣/٣٦٤).

فإن قيل: ما الفرق بين القاتل الخطأ، والقتل شبه العمد، إذ كلاهما قتل خطأ؟

قلنا: إن قاتل شبه العمد أراد الجناية بغير القتل، أما القاتل الخطأ فلم يرد الجناية مطلقاً.

من فوائد هذا الحديث:

١ - التسوية بين قتل الخطأ وشبه العمد في مقدار الدية؛ وفي حديث ابن مسعود السابق أن دية الخطأ أخماس، فظاهر هذا الحديث أن الخطأ يخالف شبه العمد، إلا أن يُحمل الخطأ في حديث ابن مسعود على ما ليس بعمد، فلا ينافي هذا الحديث؛ فالمشهور عند الحنابلة أن شبه العمد مُلحَقُّ بالعمد في تغليظ الدية، وأنها تجب أرباعاً، ولكن ذهب بعض العلماء -رحمهم الله- إلى أن دية شبه العمد تلحق بالخطأ، لأن المخطئ لم يقصد القتل، وكذلك من قتل شبه عمد فإنه لم يقصد القتل، فيكون حكمهما سواء.

ويجب أن نفرق بين الشخص المتعمد للقتل بألة تقتل، وشخص متعمد للضرب بألة لا تقتل، ولا شك أن هذا القول الأخير أقرب إلى الصواب من القول الأول، وذلك أن إلحاق شبه العمد بالخطأ أقرب من إلحاقه بالعمد. فبم أن القاتل شبه العمد لم يقصد القتل، ولأنه إذا كان لا يجب فيه القصاص كما أن الخطأ لا يجب فيه القصاص، فينبغي أن يُلحق به في الدية أيضاً.

فإن قيل: تقدم أن في دية الخطأ تجب أخماساً، فكيف نجتمع بين الحديثين؟

قلنا: هذا يحمل على أن يكون الرسول -عليه الصلاة والسلام- حكم بهذا

مرة وبهذا مرة، حسب حال الشخص، أو نسلك سبيل الترهيب، وهكذا سلك الحنابلة سبيل الترهيب.

فإن قيل: ألا يكون في هذا اضطراب؟

قلنا: ليس فيه اضطراب، لأن قوله ﷺ: «مِثَّةٌ مِنَ الْإِبْلِ»، قد جاء على سبيل الإجمال، أما قوله ﷺ: «أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا»، فهذا على سبيل التفصيل، فأحدهما مجمل والثاني مفصل.

وأنا أميل إلى أن دية الخطأ وشبه العمدة واحدة، وأن حديث عمرو بن شعيب في التغليظ بأن تُجعل الدية أرباعاً، أما التخفيف فهو أن تُجعل أخماساً، والمذهب أن العمدة وشبهه كله مُغلَّظٌ أرباعاً.

مسألة: اثنان يارسان رياضة الملائكة، فأصاب أحدهما الآخر في مقتل فمات، فهل هذا من القتل، ومن أي نوع هو؟

ونقول: هو قتل، وإذا أصابه في مقتل فهو عمد لا خطأ، فإنه إذا لكمه حتى مات نلكمه حتى يموت، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، ولهذا فإننا نرى أن الملائكة يجب أن تمتنع.

١١٩٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ - يَعْنِي: الْخُنْصَرُ وَالْإِبْهَامُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدِّيَات، باب دية الأصابع، رقم (٦٨٩٦).

وَلَأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيَّ: «دِيَةُ الْأَصَابِعِ سَوَاءٌ، وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ: الشَّيْئَةُ وَالضَّرْسُ سَوَاءٌ»^(١).

وَلَأَبْنِ حَبَّانَ: «دِيَةُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ، عَشْرَةٌ مِنَ الْإِبِلِ لِكُلِّ إِصْبَعٍ»^(٢).

الشرح

قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ»؛ يعني في الدية.

قوله: «الْخُنْصَرُ»؛ هو طرف الأصابع من جهة.

قوله: «وَالْإِبْهَامُ»، طرف الأصابع من جهة أخرى.

فإذا كان الطرفان سواءً فما بينهما كذلك سواء، وعلى هذا يتبين أن الدِّيَات لا مجال فيها للتقويم، فيكون الشيخ الكبير الفاني كالشباب الجلد القوي، كل منهما ديته مئة من الإبل، مع أننا لو رجعنا إلى التقويم لكان بينهما فرق عظيم، فكذلك الخنصر والإبهام بينهما فرق في الحجم والعمل، حيث إن الإبهام يفضل الخنصر بكثير في قدرته على العمل والحجم والقوة، ومع ذلك فإن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ قد سَوَّى بينهما في الدية.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الدِّيَات، باب ديات الأعضاء، رقم (٤٥٥٩)، والترمذي - بنحوه -:

كتاب الدِّيَات، باب ما جاء في دية الأصابع، رقم (١٣٩١).

(٢) أخرجه ابن حبان (٣٦٦/١٣)، رقم (٦٠١٢).

١١٩٦- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَفَعَهُ قَالَ: «مَنْ تَطَبَّبَ -وَلَمْ يَكُنْ بِالطَّبِّ مَعْرُوفًا- فَأَصَابَ نَفْسًا فَمَا دُونَهَا، فَهُوَ ضَامِنٌ» أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِمَا؛ إِلَّا أَنَّ مَنْ أَرْسَلَهُ أَقْوَى بِمَنْ وَصَلَهُ^(١).

الشرح

قوله ﷺ: «مَنْ تَطَبَّبَ»؛ أي: مارس مهنة الطب.

قوله ﷺ: «وَلَمْ يَكُنْ بِالطَّبِّ مَعْرُوفًا»؛ أي لم يكن معلوما عنه التطبيب، ولم يكن بالطب حاذقًا.

قوله ﷺ: «فَأَصَابَ نَفْسًا»؛ يعني: أتلّفها.

قوله ﷺ: «فَمَا دُونَهَا»؛ كإتلاف العضو أو الجرح وما أشبه ذلك.

قوله ﷺ: «فَهُوَ ضَامِنٌ»؛ ذلك لأنه غير مأذون له في أن يتطبب.

فإذا قال قائل: كيف نعرف بكونه عالمًا بالطب أو حاذقًا له؟

قلنا: يعرف ذلك بالدراسة، أو بالتجارب إذا لم يكن دارسًا، أما في الدراسة فإن يتعلم بمدارس الطب، ويتمرن بها على هذا، ويُعطى الشهادة، والعلماء -رحمهم الله- كانوا يسمون الشهادة سابقًا بالإجازة، فإذا أُعطي

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الدِّيَّات، باب فيمن تطبب بغير علم فأعنت، رقم (٤٥٨٦)، والنسائي: كتاب القسامة، باب صفة شبه العمدة وعلى من دية الأجنة، رقم (٤٨٣٠)، وابن ماجه: كتاب الطب، باب من تطبب ولم يعلم منه طب، رقم (٣٤٦٦)، والدارقطني (٢/٤١٥)، والحاكم (٤/٢٣٦، رقم ٧٤٨٤).

الإجازة فهو معروف بالطب، وقد يكون ذلك بالتجارب، وذلك بأن يقرأ على أحد، ويحبس نفسه على التمرن والتجارب في علاج الأمراض، وفي ومعرفة أدوية الأمراض وخواصها، فيتوصل إلى المعرفة، فإذا علم بالتجارب أنه إنسانٌ حاذقٌ والناس يترددون إليه، ويجدون عنده فائدة، فحينئذٍ يكون بالطب معروفاً، فإذا لم يوجد عنده لا إجازةً نظريةً ولا تجريبيةً فإنه حينئذٍ يكون ضامناً إذا أصاب نفساً فما دونها.

قوله: «إِلَّا أَنْ مَنْ أَرْسَلَهُ أَقْوَى مِمَّنْ وَصَلَهُ»؛ المرفوع من الحديث هو ما أضيف إلى النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- من قول أو فعل أو تقدير أو وصف، والموقوف هو ما أضيف إلى الصحابيِّ، وكثيراً ما نجد حديثاً قد ورد في رواية مرفوعاً، وورد في رواية أخرى موقوفاً، وقد ذكر أهل العلم أن الحديث إذا جاء مرفوعاً وموقوفاً، فإن الحكم يكون للمرفوع، وعللوا ذلك بأن مع الرافع زيادةً في العلم، وهي نسبة الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

والواقع أنه عند التأمل نجد أنه لا تعارض بين الموقوف والمرفوع؛ وذلك أن الصحابي إما أن يقول الحديث حاكماً، وإما أن يقوله راوياً، فإن قاله حاكماً فإن السامع يظنه من قوله، وإن قاله راوياً فسوف يسنده إلى النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، ودائماً الإنسان الراوي يقول الحديث حاكماً لا راوياً، فمثلاً يقول: أنا أخلص النية لله، «إنما الأعمال بالنيات»، ففي هذا الكلام حينها قلت: «إنما الأعمال بالنيات»^(١)، لم أسنده للرسول ﷺ، وهنا ربما يظن السامع أن

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، رقم (١٩٠٧).

أن هذا الحديث موقوف، وفي موقف ثانٍ يذكر الحديث وينسبه للنبي صلى الله عليه وسلم.

ففي الواقع لا تعارض بين الوقف والرفع، وذلك لأن الراوي إذا رفع الحديث فإنها ذلك عن طريق الرواية، وإذا قاله -وكانها قاله من عنده- فذلك عن طريق الحكم به.

فإن قيل: فما الذي نأخذ به من الروایتين؟

قلنا: نأخذ بالمرفوع إذا صح السند؛ لأن الأصل في الرواية هو الحكاية للحكم، فإذا روي موقوفاً أي عن الصحابي، وروي مرفوعاً أي عن الصحابي عن النبي ﷺ، أخذنا بالمرفوع؛ لأنه هو طريق الرواية.

وعلى هذا فهل نأخذ بحديث عمرو بن شعيب وحديث عبد الله بن عمر في أن من الدية «أربعين خلفه، في بطونها أولادها»، أم نأخذ بحديث عمرو بن حزم -رضي الله عنهم-؟

والجواب: أخذ الإمام أحمد -رحمه الله- بحديث عمرو بن حزم، من أنه لا يشترط أن تكون خلفه، وأخذ بعض العلماء -رحمهم الله- بحديث عمرو بن شعيب وحديث عبد الله بن عمر من أنه يكون بها خلفات في بطونها أولادها، وقالوا أن في حديثها زيادة في العلم، وهو قيد أن تكون في المئة أربعون خلفه في بطونها أولادها، ولكن ما قاله الإمام أحمد رحمه الله أرجح؛ وذلك لأن العلماء -رحمهم الله- تلقوا حديث عمرو بن حزم بالقبول، وعملوا به، وليس فيه ذكر أن أربعين من الدية في بطونها أولادها.

ولو قيل: إن هذا يرجع إلى رأي الحاكم، وإذا رأى من المصلحة التشديد وأن تكون بها أربعون خلفاً في بطونها أولادها، أو إذا عجزوا عن ذلك فإنه يُعطى الأرش لكان له وجه.

ومن فوائد هذا الحديث:

١- أن ما ترتب على المأذون فليس بمضمون؛ ويؤخذ هذا من مفهوم الحديث، وهو قوله ﷺ: «وَلَمْ يَكُنْ بِالطَّبِّ مَعْرُوفًا»، فإنه إذا كان بالطب معروفاً فأصاب نفساً فما دونها فإنه لا ضمان عليه.

مثال: رجل معروفٌ بالجراحة، أجرى جراحة لشخص، ثم خاط الجرح، ثم تعفن هذا الجرح وتضاعف حتى هلك هذا المريض، فإن هذا الطبيب ليس عليه ضمان، ولكن لو فرض أنه أخطأ كأن يكون تجاوزت الحد المطلوب شقه، حيث كان الحد المطلوب للجراحة مقداراً أنملة ولكنه تجاوز إلى مقدار أنملتين من غير حاجة لذلك، فإن ما ترتب على هذه الزيادة يعتبر مضموناً، حتى لو كان ذلك عن خطأ؛ وذلك لأن ما يتعلق بمعاملة الخلق لا يُفرق فيه بين العمد والخطأ.

٢- أن من تطب بدون معرفة فإنه يضمن إن أصاب نفساً فما دونها؛ وهو منطوق الحديث، وعلى هذا فيجب الحذر من إعطاء الترخيص في الطب لمن لم يكن معروفاً به، والحذر أيضاً من مراجعة شخص يتطب ولم يكن معروفاً بالطب؛ لأنه ربما يهلك المريض من حيث لا يشعر.

٣- أن الطب مهنة جائزة؛ لأنه لا ضمان على من كان معروفاً بالطب إذا

أصاب نفساً فما دونها، ولو كانت محرمةً لكان على الطبيب الضمان مطلقاً، ولا شك أن الطب جائز، بل إنه مأمور به، وقد عده بعض الفقهاء من فروض الكفاية، وقال أن القاعدة عنده أن المصالح العامة التي يحتاج إليها المجتمع عموماً فرض كفاية، وأن من ذلك تعلم الطب، وصناعة الخشب والحديد والبناء وما أشبه ذلك، لأن هذا من الأمور التي يحتاج إليها المجتمع، ولا تندفع حاجة المجتمع إلا بتعلمها، ونحن نرى هذا.

وأما الذين يشاركون في تعلم الطب فهم يشاركون في فرض كفاية؛ لأن المسلمين لا بد لهم من أحد يداوي مرضاهم وينفعهم، ولا سيما في هذا الوقت الذي أصبح الطب أرضاً خصبةً لمن أراد دعوة الخلق إلى الحق؛ فإن الطبيب بحكم حاجة المريض له يستطيع أن يؤثر على المريض، أكثر مما يستطيع أن يؤثر عليه داعيةً من أفصح الدعاة؛ لأن المريض في هذا الحال محتاجٌ للطبيب، ولا سيما إذا كان للمريض مرض مُدْنِفٌ^(١) وخطير، ولا سيما إذا حضر أجله، فإن الطبيب إذا كان موفقاً حاول أن يختم لهذا المريض بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله.

٤ - كمال الدين الإسلامي؛ وذلك بإباحة الطب، وتشجيع الطبيب الحاذق بأنه لا ضمان عليه إذا لم يتعدَّ أو يفرط.

فإذا قال قائل: ما مناسبة هذا الحديث لباب الدِّيَات؟

قلنا: المناسبة بيان أن الطبيب الحاذق ليس عليه ضمان بقود ولا دية.

(١) الدنف: المرض الملازم، ودنف الرجل دنفا فهو مدنف، أي ثقل من المرض ودنا من الموت. الصحاح (٤٦/٥)، والقاموس المحيط (١/١٠٤٧).

فإن قيل: أحياناً ينسى بعض الأطباء بعض الأدوات الجراحية في بطن المريض فيضطر للفتح مرة ثانية، فهل نضمه الجرح الثاني؟

قلنا: نعم، نضمه الثاني، وذلك لأن ما يترتب على التلف في حق الأدمي لا يُعذر فيه بالنسيان.

فإن قيل: وهل يقاس على الطبيب في ذلك كل من تصرف للغير في مصلحته؟ قلنا: نعم، كلُّ من تصرّف للغير في مصلحته فإنه لا ضمان عليه لو تلف ذلك الغير.

فإن قيل: لو أن طبيباً ممارساً للطب عامة، عالج أمراً تخصصياً فتسبب في أذى للنفس أو ما دونها، فهل يضمن؟

قلنا: نعم، هذا يضمن؛ لأن الطبيب العام غير مجاز لمعالجة الأمراض التي تحتاج لتخصص، بل له أن يعالج الأمراض التي لا تحتاج لتخصص، لأنه حاذق فيها، أما أمراض القلب أو الكبد أو الجراحة -مثلاً- فلا.

مسألة: يسأل البعض عن حكم تعلم الطب في مدارس الطب وكلياتها، وذلك لأنها جميعاً معاهد مشتركة بين الذكور والإناث؟

فنقول: على المسلم أن يتقي الله ما استطاع، وهناك علماء ما زالوا يحاولون أن يفصل الرجال عن النساء، في الكليات والجامعات، سواء في الطب أو التمريض، أو غيره، فنسأل الله التوفيق والعون.

مسألة: إن قيل: هل تعلم الطب وغيره من علوم الدنيا يدخل ضمن قوله ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ

عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرَفَ الْجَنَّةِ^(١) يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢)؟

نقول: لا، لأن هذه العلوم من علوم الحاجات، والحديث إنما يقصد به علوم الشريعة.

فإن سأل سائل: وهل حوادث السيارات تدخل ضمن هذا الحديث، أن يقود السيارة شخص غير حاذق؟

فالجواب: نعم، إذا قاد السيارة غير حاذق فهو ضامنٌ كل ما يكون بسبب تصرفه، وإن كان حاذقًا وتصرف لمصلحة الركاب فلا ضمان عليه.

مثال: لو كان السائق يمشي في خطه فصادفته سيارةٌ مقبلةٌ فجنح إلى اليمين أو إلى اليسار درءًا للصدمة، فهذا التصرف تصرفٌ لمصلحة الركاب، فإذا قُدِّرَ أنه انقلب فمات أحدُ الركاب فلا ضمان عليه، ولكنه إذا انقلب على واحدٍ يمشي في الشارع ضمنه، وذلك لأنه تصرف لمصلحة الركاب فما يجري عليهم لا يضمّنه، ولكنه لم يتصرف لمصلحة من بالشارع فإذا أصابه ضمنه.

مسألة: يحدث في بعض البلدان أن يدخل الطبيب إلى غرفة العمليات مخمورًا، فيُتلف من المريض عضوًا، فهل يضمن ما أتلفه؟

ونقول في ذلك: لا شك أنه يضمن، كما أنه لا يجوز له التطيب إلا إن كان في حضور تام لعقله، بل لو كان فيه شيء من نعاس فإنه لا يطيب.

(١) عرف الجنة: يعني ریحها.

(٢) أخرجه أحمد، رقم (٨٢٥٢)، وأبو داود: كتاب العلم، باب في طلب العلم لغير الله تعالى، رقم (٣٦٦٤)، وابن ماجه، في المقدمة، باب الانتفاع بالعلم والعمل به، رقم (٢٥٢).

١١٩٧ - وَعَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ، خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ»
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ. وَزَادَ أَحْمَدُ: «وَالْأَصَابِعُ سِوَاءً، كُلُّهُنَّ عَشْرٌ، عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ»
وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ^(١).

الشرح

قوله: «المواضع»؛ جمع (موضح)، وقد تقدم أنها الشجعة التي توضح العظم، كما بينا أن الموضحة هي أول الشجاج التي فيها مقدر شرعاً، وأن ما قبلها ففيه حكومة، والشجاج المقدره هي: الموضحة، والهاشمة، والمنقلة، والمأمومة، والدامغة.

وأما إما أن تكون في الرأس أو الوجه، فإذا جرح إنساناً حتى شق الجلد واللحم، ووصل إلى العظم فأوضحه ولو بجزء يسير ففيه خمس من الإبل، أما إذا كان ذلك في غير الرأس والوجه، كأن يكون في الظهر أو في الأضلاع أو في الرقبة أو في الساق أو في الفخذ، فإن ذلك كله ليس بالموضحة، وفيه حكومة؛ لأنه لم يُقدَّر شرعاً.

فإن قال قائل: إن الحديث عامٌّ في المواضع، وهو جمع موضحة، فلماذا نقيدها بشجعة الرأس والوجه؟

قلنا: لفظ الموضحة عام لغة، لكنّه - عرفاً - خاصٌ بجرح الرأس والوجه،

(١) أخرجه أحمد (٢/٢١٥، رقم ٧٠١٣)، وأبو داود: كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، رقم (٤٥٦٦)، والترمذي: كتاب الديات، باب ما جاء في الموضحة، رقم (١٣٩٠)، والنسائي: كتاب القسامة، باب المواضع، رقم (٤٨٥٢)، وابن ماجه: كتاب الديات، باب الموضحة، رقم (٢٦٥٥)، وابن الجارود في المنتقى (٧٨٥).

فلا يُعرف في اللغة معنى للموضحة إلا للجرح الذي يوضح عظم الرأس والوجه.
 قوله ﷺ: «في المواضع خمس، خمس من الإبل»؛ يعني كل موضحة لها
 خمس، وعلى هذا فلو أوضحه في رأسه من أربعة جوانب دون أن يتصل بعضها
 ببعض فعليه عشرون بعيراً؛ لأن كل موضحة خمس من الإبل.

١١٩٨ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَقْلُ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفُ عَقْلِ
 الْمُسْلِمِينَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ^(١).

وَلَفَّظَ أَبِي دَاوُدَ: «دِيَّةُ الْمَعَاهِدِ نِصْفُ دِيَّةِ الْحُرِّ»^(٢).

وَلِلنَّسَائِيِّ: «عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ، حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَّتِهَا»
 وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ^(٣).

الشرح

قوله ﷺ: «أهل الذمة»؛ الذمة: العهد والأمانة، وأهل الذمة هم الذين
 سكنوا بلادنا على أن يبذلوا الجزية ونحميهم من الأذى، وقد كان ذلك في أول
 الإسلام، فيقيم الرجل في بلاد المسلمين ويسكن على أن يبذل الجزية كل عام،

(١) أخرجه أحمد (٢/٢٢٤، رقم ٧٠٩٢)، وأبو داود: كتاب الدِّيَّات، باب الدية كم هي؟ رقم
 (٤٥٤٢)، والترمذي: كتاب الدِّيَّات، باب ما جاء في دية الكفارة، رقم (١٤١٢)، والنسائي:
 كتاب القسامة، باب كم دية الكافر؟ رقم (٤٨٠٦)، وابن ماجه: كتاب الدِّيَّات، باب دية
 الكافر، رقم (٢٦٤٤).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الدِّيَّات، باب في دية الذمي، رقم (٤٥٨٣).

(٣) أخرجه النسائي: كتاب القسامة، باب، عقل المرأة، رقم (٤٨٠٥).

ومرجع الجزية اجتهادُ الإمام، يضرب عليه الجزية كلَّ عام، فتؤخذ منهم على حسب ما يراه الإمام من أحوالهم، فالفقير له حال، والغني له حال، والمتوسط له حال.

قوله ﷺ: «المُعَاهِدُ»؛ وفيه نصف دية الحر، وهو الذي بيننا وبينه عهد، وهو في بلده مستقل، لا نحمية ولا نتعرض له، ولا نفتح بلادهم، ما داموا على عهدهم، إلا إذا نقضوا العهد أو خفنا منهم الخيانة.

فإن قيل: إن وجود غير المسلمين الآن في الدول الإسلامية باطل، فهم لا يدفعون الجزية؟

قلنا: إنهم معاهدون من قبل الدولة، لذا فهم مؤمنون ومعصومون بهذا العهد، ونسأل الله أن يولي على المسلمين خيارهم، وقد قال تعالى: ﴿وَإِن تَوَلَّوْاْ يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَلَكُمْ﴾ [حمد: ٣٨].

هذان -أي: الذمي والمعاهد- قسمان معصوما الدم من غير المسلمين، وهناك قسم ثالث هم «المستأمنون»؛ والمستأمن هو الذي طلب منّا الأمان في بلادنا، لتجارة يعرضها، أو ليستمع إلى القرآن والإسلام عله يسلم، أو ما أشبه ذلك، وقد قال تعالى: ﴿وَإِن أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ [التوبة: ٦].

فهؤلاء الثلاثة كلهم معصومون، وبقي قسم رابع من الكفار، وهو (الحربي)، وهو الذي ليس بيننا وبينه ذمة، ولا عهد، ولا أمان، فهذا لا يُضمن لا بالقصاص ولا بالدية؛ لأن دمه هدر.

قوله ﷺ: «عَقْلُ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ» فالرجل منهم عقله خمسون بعيراً؛ طفلاً كان أو شاباً أو شيخاً، وعقل المرأة منهم خمسة وعشرون أيّاً كان عمرها.

قوله: «دِيَةُ الْمَعَاهِدِ نِصْفُ دِيَةِ الْحُرِّ»؛ هذا قريب من الأول، لكن المعنى يختلف كما بينا الفرق بين الذمي والمعاهد، فتكون دية الرجل منهم خمسين بعيراً، ودية المرأة خمسة وعشرين.

فإن قيل: وهل المقيمون في البلاد الإسلامية الآن بالاتفاق من المعاهدين؟ قلنا: نعم، هم من المعاهدين، ولا يطالبون بالجزية، لأنهم ليسوا أهل ذمة. قوله: «عَقْلُ الْمَرْأَةِ»؛ أي ديتها «مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ، حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَّتِهَا» فإذا بلغ الثلث عادَ إلى الأصل، ليكون نصف عقل الرجل.

من فوائد هذا الحديث:

- ١- أن دماء أهل الذمة محترمة؛ يؤخذ من إيجاب العقل بقتلهم، وهي دلالة التزام.
- ٢- أنهم دون مرتبة عقل المسلمين؛ وذلك أنها على النصف من دية المسلم.
- ٣- أن دم المعاهد محترم وله دية؛ وديته على النصف من دية الحر المسلم.
- ٤- تساوي الرجل والمرأة في ما يوجب ثلث الدية فأقل؛ يعني في ما دون ثلث الدية تتساوى المرأة والرجل، فإذا بلغت ثلث الدية صارت المرأة على النصف من الرجل؛ لأن المرأة لا تتحمل أن تكون مثل الرجل، لا في المصالح العامة، ولا في المصالح الخاصة، فلهذا كانت على النصف من دية الرجل.

وعليه ففي الإصبع من المرأة عشر من الإبل، وفي الإصبعين عشرون من الإبل، وفي الثلاثة ثلاثون من الإبل، لأن كل ذلك أقل من الثلث، أما في الأربعة فلها عشرون فقط، لأنها بلغت الثلث، وقد قال بعض العلماء: «لما عَظُمَتْ مصيبتها قَلَّ عقلها»^(١)، والمراد هنا بعقل المرأة الدية، وذلك أنها إذا زادت مصيبتها فوق الثلث رجعت ديتها إلى نصف دية الرجل.

فإذا قال قائل: أرأيتم لو أن رجلاً لَمَّا قَطَعَ من امرأة ثلاثَ أصابعَ خطأً، فرأى أنه يجب عليه في ذلك ثلاثون، فقطع الرابع لتكون الدية عشرين فقط، فهل ينفعه ذلك؟

قلنا: لو أنه فعل ذلك فلا يزيده إلا شراً، لأنه إذا قطع الرابع قطعنا إصبعه المماثل للإصبع الذي قطع، لأنه قطعه عمداً لا خطأً، وأوجبنا عليه ثلاثين من الإبل جزاء قطعه الأصابع الثلاثة خطأً، وتكون حيلته عليه لا له، لأنه لَمَّا تعمد قطع الإصبع الرابع وجب فيه القصاص، ويبقى الثلاث اللائي قطعهن خطأً على أصل ديتهم، لكل واحد عشر.

٥ - حكمة الشرع في التفريق بين دية المرأة ودية الرجل؛ وهذا هو القول الراجح من أقوال أهل العلم، لدلالة الحديث عليه.

فإنه قال قائل: ألا يتعارض هذا الحديث مع قوله تعالى: ﴿وَكَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]؟

(١) القائل هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن، شيخ الإمام مالك بن أنس، رحمها الله تعالى، وقد ذكره عبد الرزاق في المصنف (٩/ ٣٩٥)، رقم (١٧٧٥٠)، والإمام مالك في الموطأ (٢/ ٨٦٠)، رقم (١٦١٣).

قلنا: لا تعارض في ذلك، لأن الآية جاءت في القصاص، وقد سبق أن الرجل يقتل بالمرأة، لكن هذا الحديث في الدِّيَّات، والدية يغلب فيها جانب المال، وجانب المال فيه للرجل مثل حظ الأنثيين.

١١٩٩ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغَلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ، وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُو الشَّيْطَانُ، فَتَكُونُ دِمَاءٌ بَيْنَ النَّاسِ فِي غَيْرِ ضَعِيفَةٍ، وَلَا حَمَلٍ سِلَاحٍ» أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَضَعَفَهُ^(١).

الشرح

هذا الحديث في تغليظ دية شبه العمد، فإن قيل: وما ضابط العمد؟ قلنا: يقول العلماء -رحمهم الله- في تعريفه: «إن العمد أن يقصد من يعلمه آدمياً معصوماً فيقتله بما يغلب على الظن موته به»، وهذا تعريف جامع مانع. أي يعلم أنه آدمي وليس بعيراً، ويظنه معصوماً، أما إذا ظن أنه من الكفار، وقد دخل يتسلل على المسلمين، فهذا لا يكون عمداً؛ لأنه قتله وهو يظنه غير معصوم، وإن ظنه آدمياً معصوماً لكن ضربه بشيء لا يقتل مثل سوط أو عصا، فهذا أيضاً لا يكون عمداً؛ لأنه لا يغلب على الظن موته بالسوط ولا العصا، وقولهم: «بما يغلب على الظن موته به»، يشمل الآلة التي يضرب بها، والموضع الذي يضرب فيه من جسمه.

(١) أخرجه الدارقطني (٣/٩٥)، وهو عند أحمد (٢/١٨٣، رقم ٦٧١٨)، وأبي داود: كتاب الدِّيَّات، باب ديات الأعضاء، رقم (٤٥٦٥).

قوله ﷺ: «عَقْلُ» أي: دية.

وقوله ﷺ: «شِبْهُ الْعَمْدِ»؛ هو الجناية بما لا يقتل غالباً، مثل العصا والسوط والحبل وما أشبه ذلك، لكن يفرق بينه وبين الخطأ أن شبه العمد يتعمده الفاعل، بينما الخطأ لا يتعمده، ويفرق بينه وبين العمد أن العمد يتعمده الفاعل بما يقتل غالباً، أما شبه العمد فيتعمده بما لا يقتل غالباً.

فشبه العمد بهذا الوصف وسط بين الخطأ والعمد؛ لأننا إذا نظرنا إلى أصل الجناية ألحقناها بالعمد؛ لأن الرجل قد تعمّد الإثم وإيذاء، وإذا نظرنا إلى أنه لم يقصد القتل وذلك لأنه ضربه بما لا يقتل، ألحقناها بالخطأ، فكان بذلك في منزلة بين منزلتين؛ ولهذا فإنه لا يوجب القصاص كالعمد، ولا يخفف في ديته كالخطأ، فناسب ذلك أن تكون ديته مغلظة.

وقد سبق أن التخليط هو أن تجعل مئة الإبل أرباعاً، (خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة).

أما عدم التخليط في الخطأ هو أن تُجعل أخماساً، عشرون من كل صنف من الأصناف الأربعة السابقة، وعشرون من بني مخاض، أو من بني لبون - على اختلاف الروايات في هذا-.

ومن فوائد هذا الحديث:

١- أن شبه العمد لا يجب فيه القصاص؛ لقوله ﷺ: «وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ»، ووجهه أن الفاعل لم يقصد القتل، بدليل أنه جنى بألة لا تقتل غالباً، بينما الذي يتعمد القتل فإنه يستخدم آلة تقتل غالباً.

فإن قيل: ماذا لو أن شخصاً أخذ آلة تقتل غالباً، ثم قال: أنا كنت أظنها لا تقتل؟

قلنا: هذا يرجع لتقدير أهل الخبرة، فمثلاً إذا ضربه بعمود خيمة، ثم قال أنه لم يكن يظن أن العمود يقتل، فهذا أمره لذوي الخبرة، حتى وإن كان صادقاً في دعواه، لكن العقل لا يقبل قوله، ولا يعتبر ظنه.

فإن قيل: حتى وإن كان عمود الخيمة مجرد خشب؟

قلنا: نعم؛ لأن العمود يقتل بثقله، ولهذا رأى عدد من العلماء -رحمهم الله- أن القتل بمثقل شبه عمد مطلقاً، واستدلوا بقصة المرأتين من هذيل، وقد سبق الإجابة عنه^(١).

٢- ضرب المثل لشبه العمد؛ وذلك بقوله ﷺ: «أَنْ يَنْزُوَ الشَّيْطَانُ، فَتَكُونَ دِمَاءَ بَيْنِ النَّاسِ فِي غَيْرِ ضَعِيفَةٍ، وَلَا حَمْلٍ سِلَاحٍ»، أي: يكون معاندة ومخاصمة، فيقوم أحدهم ويضرب الآخر، لكن بغير سلاح يقتل.

٣- أن دية شبه العمد مغلظة؛ فتكون أربعاً: خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وهنا يتبين أن جميع أسنان الإبل في الدية لا تبلغ الثنية، أي كلها أصغر من يضحى بها.

٤- أن الشيطان ينزغ بين الناس حتى يوقعهم في المقاتلة؛ لقوله ﷺ: «أَنْ يَنْزُوَ الشَّيْطَانُ، فَتَكُونَ دِمَاءَ بَيْنِ النَّاسِ فِي غَيْرِ ضَعِيفَةٍ، وَلَا حَمْلٍ سِلَاحٍ».

(١) سبق في حديث أبي هريرة من الباب الأول في الجنایات.

١٢٠٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَتَهُ اثْنِي عَشَرَ أَلْفًا، رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ^(١)، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ إِرسَالَهُ^(٢).

الشرح

هذا الحديث فيه أن الدية تكون اثني عشر ألف درهم، وقد سبق أن الدية مئة بعير، فهل هذا الحديث يقتضي أن يكون هناك أصل آخر غير الإبل، كما أن هناك أصلاً آخر غير الإبل وهو ألف دينار، أم أنه من باب تقويم الإبل المئمة في ذلك الوقت، بأنها كانت تساوي اثني عشر ألفاً من الدراهم؟

في هذا قولان للعلماء -رحمهم الله-، فمنهم من قال أن الاثني عشر ألف درهم أصل، فيكون من عنده إبل يؤخذ منه مئة من الإبل، ومن عنده دراهم يؤخذ منه اثنا عشر ألف، ومن عنده دنانير يؤخذ منه الدية ألف دينار، وصاحب البقر من بقره، وصاحب الغنم من غنمه.

والصحيح: أن الأصل هو الإبل، لكن لو رأى الحاكم أن يراعي أحوال العاقلة، فإن كانوا أصحاب إبل أخذ منهم إبلاً، وإن كانوا أصحاب بقر أخذ منهم بقرًا، وإن كانوا أصحاب غنم أخذ منهم غنمًا، وإن كانوا أصحاب فضة

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الدِّيَات، باب الدية كم هي؟ رقم (٤٥٤٦)، والترمذي: كتاب الدِّيَات، باب ما جاء في الدية كم هي من الدراهم؟ رقم (١٣٨٨)، والنسائي: كتاب القسامة، باب ذكر الدية من الورق، رقم (٤٨٠٣)، وابن ماجه: كتاب الدِّيَات، باب دية الخطأ، رقم (٢٦٢٩).

(٢) ينظر: علل الحديث، لابن أبي حاتم (١/٤٦٣).

أخذ منهم فضةً، وإن كانوا أصحاب ذهب أخذ منهم ذهباً، وذلك مراعاة
لحالهم لكان جيداً.

فإن قلنا بالرأي الثاني، فهل نأخذ بما جاء مقدراً في هذه الأحاديث، أم
نأخذ ما يعادل المئة بعير في وقتها؟

والجواب: أننا نأخذ ما تساويه المئة بعير، أما المذهب فأصول الدية خمسة:
الإبل، والبقر، والغنم، والذهب، والفضة؛ وقد بينا قيمتها من الإبل والذهب
والفضة، وهي من البقر مائتان، ومن الغنم ألف.

وقيمة الدية من الفضة الآن تساوي ثلاثة آلاف وثلاثمائة وستين ريالاً،
بينما الدية مقومة بالإبل حوالي مئة ألف، فانظر الفرق بين دية الفضة ودية
الإبل، وهكذا لو قال من عليه الدية: لا أدفعها إلا بالدرهم، ستكون الدية
بهذه القيمة، لكن العمل على أن الأصل في الديات هي الإبل، وأن ما ذكر في
الأحاديث هو من باب تقدير الإبل بالقيمة في وقت النبوة، فكانت في ذلك
الوقت تساوي ألف دينار ذهباً، واثنى عشر ألف درهم فضةً.

١٢٠١ - وَعَنْ أَبِي رَمْثَةَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعِيَ ابْنِي. فَقَالَ: «مَنْ
هَذَا؟» قُلْتُ: ابْنِي. أَشْهَدُ بِهِ. قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ» رَوَاهُ
النَّسَائِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ^(١).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الديات، باب لا يؤخذ أحد بجزيرة أخيه، رقم (٤٤٩٥)، والنسائي:
كتاب القسامة، باب هل يؤخذ أحد بجزيرة غيره، رقم (٤٨٣٢). وأخرجه أحمد (٢/٢٢٦)،
رقم (٧١٠٦)، وابن الجارود في المتقى، رقم (٧٧٠).

الشرح

قوله ﷺ: «مَنْ هَذَا؟»؛ يوحى بأن هناك سبباً أوجب أن يسأل عنه النبي .
 قوله: «ابني . أَشْهَدُ بِهِ»؛ قوله ابني، خبر لمبتدأ محذوف، والتقدير (هذا ابني)، وفي قوله: «أَشْهَدُ بِهِ» أي: أقرّ به، مما يشير إلى أن أبا رمثة أحس أن هذا السؤال عن شيء للضرورة، أجابه مؤكداً للجواب، بقوله: «وأشهد به»، والظاهر -والله أعلم- أن هناك فرقاً في الشبه أو اللون، أو أن أبا رمثة كان صغير السن بما لا يحتمل معه أن يكون هذا الولد ابنه، لأن لو كان مجرد سؤال لما اضطر أبو رمثة رضي الله عنه بتأكيد أنه ابنه.

قوله ﷺ: «أَمَّا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ»؛ أي: لا تتحمل عنه جنايته، ولا يتحمل عنك جنايتك، وليس المعنى أن الأب لا يمكن أن يجني على ابنه، أو العكس، فربما يجني عليه بأن يضره، فيجرحه وربما يقتله، وكذلك الابن قد يجني على أبيه حتى إنه قد يقتله.

وعلى هذا فالأب لا يحمل من الدية شيئاً إذا كانت على العاقلة، فلو أن شخصاً قتل إنساناً خطأ صارت الدية على عاقلته، والعاقله هم الأقارب، وهذا الحديث يدل على أن الأصول والفروع يستثنون من تحمل الدية، وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم، وقال: أن العاقلة هم ذكور العصبة ما عدا الأصول والفروع، وأن الأصول والفروع لا يتحملون من الدية شيئاً، ولكن القول الراجح أنهم يتحملون، وأنهم أولى بالتحميل ممن وراءهم؛ لأن القرابة الذين سواهم إنما كانت قرابتهم من خلال الأصول أو الفروع فهم أصل القرابات وغيرهم فرع عنهم، فكيف يحمل الفرع ولا يحمل الأصل؟

فإن قيل: وكيف نجيب عن هذا الحديث؟

قلنا: المراد بالجنایة هنا التي يكون فيها قصاص، فلو جنى الابن جنایةً فيها قصاصٌ فإنه لا يُقتصُّ من أبيه بدلاً عنه، ولو جنى الأب جنایةً فيها قصاصٌ فإنه لا يقتص من الابن نيابة عنه؛ ومن ثم فالحديث لا يقصد الدية.

من فوائد هذا الحديث:

١ - حرص النبي ﷺ على معرفة أحوال أصحابه؛ لقوله ﷺ: «مَنْ هَذَا؟»، ووجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «من حُسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»^(١)، وبذلك عُلِم أنه -عليه الصلاة والسلام- يعتني بأصحابه، وأن أحوالهم مما يعنيه، إذ لا يمكن أن يكون الرسول -عليه الصلاة والسلام- على غير حسن الإسلام، بل هو أكمل الناس إيماناً وأشدهم تقوى لله -عز وجل-.

٢ - ويتفرع عن هذه القاعدة أنه ينبغي لكبير القوم وزعيمهم من قاضٍ أو عالم أو أمير أن يتفقد أحوال من هم تحت يده؛ اقتداءً برسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

٣ - أن الرجل إذا استلحق ابناً له فإنه يلحقه ولا يكلف البيعة به؛ وذلك

بشرطين:

الشرط الأول: أن لا ينازع فيه.

(١) أخرجه أحمد (٢٠١/١)، رقم (١٧٣٧)، والترمذي: كتاب الزهد، باب فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس، رقم (٢٣١٧)، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، رقم (٣٩٧٦).

الشرط الثاني: أن يمكن كونه منه.

فإن نوزع وكان المنازع صاحب فراش فقد قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»^(١)، وإن كان المنازع غير ذي فراش، فإنه يعرض على القافة، وهم الذين يعرفون النسب بالشبه، فمن ألحقته القافة به لحقه.

٣- صحة إطلاق الشهادة على الإقرار؛ لقوله: «أَشْهَدُ بِهِ» أي أقرّ به، وقد سم الله الإقرار شهادةً فقال: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾ [النساء: ١٣٥].

فالشهادة ثلاثة أسماء في ثلاث أحوال:

أ- الشهادة على النفس إقرار.

ب- الشهادة على الغير للغير شهادة.

ج- الشهادة للنفس على الغير دعوى.

فهذه ثلاثة إطلاقات على الشهادة، ولكل واحد منها أحكامه المعروفة في الفقه.

٥- أنه لا يقتصر من أحد عن أحد؛ حتى الابن لا يقتصر منه عن أبيه، ولا الأب عن ابنه، فلو أن الأب جنى على شخص وقطع يده عمداً فإنها تقطع يده إذا تمت الشروط، فلا يقبل من ابنه أن يقدم يده مكان أبيه، وكذلك

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات، رقم (٢٠٥٣)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، رقم (١٤٥٧).

بالعكس لو أن الابن قطع يد إنسان عمدًا وأردنا أن نقتص منه، فقدم الأب يده لتقطع بدلًا من ابنه، فإنه لا يقبل منه ذلك.

وهذا هو المعنى المقصود من الحديث، والذي تدل عليه الأدلة، أما مسألة تحمل العاقلة فالصواب - كما سبق - أن الأصول والفروع يتحملون منها كما يتحمل غيرهم.

مسألة: قد يقول قائل: لماذا لم يذكر المصنف في باب الدِّيَّات حكم الجناية على الشعور؟

والجواب: أن المؤلف لم يأت بمسائل الشعور، أي المسائل التي فيها يجني الإنسان على شخص فيذهب شعره، لأن كثيرًا من العلماء - رحمهم الله - قالوا أنه ليس فيها دية؛ لأن الشعور في حكم المنفصل، وقال غيرهم: بل فيها دية، كما أن الأسنان فيها دية، مع أن الأسنان في حكم المنفصل، وهذا الأخير هو مذهب الإمام أحمد رحمه الله.

لكن فيها تفصيل: فإذا أذهب الشعر الذي ليس في الإنسان منه إلا واحد ففيه دية كاملة، فلو جنى على شخص حتى ذهب شعر لحيته نهائيًا حتى إنه صار لا يرجى رجوعه فعليه دية كاملة.

فإن قيل: وهل يمكن أن يجني على شعر فلا يرجى رجوعه نهائيًا؟

قلنا: نعم يمكن، إما بكيها، لأنه إذا أحرقت النار مكان الشعر فإنه لا يعود فينبت، وإما بغرز إبرة تحت الشعر فتميت منابته.

قال بعض العلماء - رحمهم الله -: «عجبًا للسفهاء الذين يخلقون لحاهم،

ولا يسمحون أن تظهر فيها شعرة ولو صغيرة خفية، حتى إن بعضهم يستعمل فيها المناقيش، مع أن فيها في الشرع دية كاملة»، أي أن ذلك يدل على قيمتها؛ لأنها جمال وجه الرجل، لكن ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ [النور: ٤٠].

أما الشعر الذي في الإنسان منه شيئان، ففي الواحد النصف، وفيها جميعاً الدية.

وما كان منه أربعة كالأهداب، فإن في الواحد منها الربع، وفي الجميع الدية كاملة.

أما الشارب فقالوا: فيه حكومة؛ لأنه مما تشرع إزالته، كما أنه ليس مستقلاً، بل فيه شيء من التبعية للحية ففيه، ولا يمنع من ديته أنه يشرع تخفيفه وحفُّه، فليس تخفيفه وحلقه كإزالته كلياً.

وكل ما عدا ذلك من الشعور فإن فيه حكومة.

مسألة: المنافع التي تودى بالجناية عليها: وقد سبق أن تحدثنا على الأنف والأذن، إذا أشلها فإنه لا دية فيها، ولكن هناك منافع أخرى كالعقل والنسل والإحساس وما أشبهها، فهذه كلها فيها دية؛ فلو أن شخصاً جنى على إنسان فزال عقله أو زال إحساسه وشعوره من غير هذه الجناية فعلى الجاني دية كاملة، لأن هذه المنفعة لا يوجد في البدن منها إلا واحد.

٢ - باب دعوى الدم والقسامة

«القسامة» مأخوذة من القسَم وهو الحلف، وهي عند الفقهاء: «أيمان مكررة في دعوى قتل المعصوم، تكون من جانب المدعى، ومن جانب المدعى عليه»، والقسامة كانت معروفة في الجاهلية يحكم بها الناس، فأقرها الإسلام على ما كانت عليه؛ لأن الإسلام لا يَرُدُّ كُلَّ ما كان عليه المشركون، ولا يَرُدُّ كُلَّ ما جاء به الكافرون، بل الإسلام دين العدل والحق، فمتى كان الشيء حَقًّا وعدلا كان عند الإسلام مقبولا بغض النظر عن قائله، وما كان باطلا فهو مرفوض، بغض النظر عن قائله، لأن الله يقول: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ﴾ [التوبة: ٣٣].

وصورة القسامة أن يُقتل قتيلٌ لا يعلم قاتله، فيدعي أولياؤه أن فلاناً قتله، فإذا طبقنا هذه الصورة على القاعدة الشرعية قلنا: «لو يعطى الناس بدعواهم لادّعى ناسٌ دماء رجال وأموالهم»^(١)، ولكن «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»^(٢)، فنقول للمدعي: ائتِ ببينة على أن فلاناً قتل قتيلكم، وإلا فلا شيء لكم، يحلف المدعى عليه بأنه لم يقتل.

لكن إذا كان هناك قرينةٌ تدلُّ على صدق الدعوى وأن القاتل فلانٌ فحينئذ يأتي دور القسامة، ولكن ما هذه القرينة التي تثبت فيها القسامة؟ القرينة التي

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ﴾، رقم (٤٥٥٢)، ومسلم: كتاب الأفضية: باب اليمين على المدعى عليه، رقم (١٧١١)، واللفظ لمسلم.

(٢) أخرجه البيهقي (٢٧٩/٨)؛ والدارقطني (١١١/٣)؛ قال الحافظ ابن حجر في الدراية (١٧٥/٢): وأصله في الصحيحين بلفظ: «اليمين على المدعى عليه».

تثبت فيها القسامة عند شيخ الإسلام ابن تيميه - رحمه الله - كل ما يغلب على الظن صدق المدعي، منها العداوة الظاهرة بين القبائل، ومنها أن نجد شخصاً معه سكين أو سيف يقطر دمًا والقتيل بين يديه فهذه قرينة ظاهرة.

فالقرائن كثيرة والمهم فيها هو أن القاعدة: كل ما يغلب على الظن صدق الدعوى فهو قرينة، أما المذهب فالقرينة خاصة بالعداوة الظاهرة التي تكون بين القبائل، وإنما خصوها بهذا لأن الأصل في القاعدة الشرعية أن المدعي عليه البينة وأنها لا تقبل دعواه.

ولنرضها فيما ذكره الفقهاء - رحمهم الله - في العداوة الظاهرة، فإذا وُجد قتلٌ عند قرية بين أهلها وبين قبيلة القتل عداوةً ظاهرةً ومناوشات دائمة، حيثئذ نُجري القسامة، ونقول لأهل القتل: عيّنوا القاتل، فإذا عيّنوه قلنا: هذا القاتل، فهل عندكم بينة؟ فإن قالوا: ما عندنا بينة. قلنا لهم: احلفوا خمسين يميناً أن هذا هو الذي قتل صاحبكم، وتوزع الأيمان على وارثي الدم، يعني على وارثي المقتول، فإذا كانوا خمسة كان على كل واحد عشرة، وإذا كانوا ثلاثة كان على كل واحد ستة عشر يميناً ويجبر الكسر فتكون على كل واحد سبعة عشر، فنقول: احلفوا خمسين يميناً على أن هذا قاتل صاحبكم، فإذا حلفوا استحقوا قتله.

فإن قيل: وكيف نقسم الأيمان عليهم إن كانوا أكثر من خمسين، كما لو كانوا ألفاً؟

قلنا: إن القسامة تتفرق على أولياء القتل المدعين بالدم، مهما كان عددهم، وإذا كانوا ألفاً فإنهم يحلفون ألف يمين، على كل واحد يمين، لأن اليمين لا يتبعص.

وفي هذه الحال تكون هذه القسامة خارجةً عن قاعدة الدعاوي، من وجوه ثلاثة:

الوجه الأول: أن اليمين صار في جانب المدعي، والأصل أنها في جانب المدعى عليه.

الوجه الثاني: أن الأيمان كُرت، والأصل أن الأيمان لا تكرر.

الوجه الثالث: كيف يحلف هؤلاء على شيء لم يروه، لأنهم إن رأوه فالأمر ظاهر، ولهذا سيأتينا في الحديث -إن شاء الله- أن الصحابة امتنعوا أن يحلفوا، وقالوا: كيف نحلف ونحن لم نر؟

فهذه ثلاثة أوجه خالفت فيها القسامة القواعدَ المعروفة في الدعاوي، فما هو الجواب؟ نقول: أما الجواب عن الأول وهو أنه كيف كانت الأيمان في جانب المدعي والأصل أنها في جانب المدعى عليه؟ نقول: الأيمان ليست في جانب المدعي دائماً، بل هي في جانب أقوى المتداعيين سواءً كان المدعي أو المدعى عليه، ولذلك إذا ادعى شخصٌ بشيء وأقام شاهداً قلنا له: احلف مع الشاهد وخذ.

فلو أن شخصاً يأتي ويقول أن فلاناً هو الذي قتل أخي، فيقول الآخر: ما قتلت، فالقاعدة أن نقول للمدعي: هات بينة، فإذا لم يكن عنده بينة قلنا للمدعى عليه: احلف أنك لم تقتل، فإذا حلف انتهت المسألة، لكن في باب القسامة نقول للمدعي إذا لم يكن عنده بينة: احلف على أن فلاناً قتل صاحبك عمداً، وتكون الأيمان قائمةً مقام البينة، فنقول له: خذ برمته، يعني بحبله واقتله.

ولكن لها شروط من أعظمها اللوث، واللوث مختلف في معناه عند الفقهاء؛ فمن الفقهاء من يقول إن اللوث هو العداوة الظاهرة كالعداوات التي تكون بين القبائل، دون العداوة الباطنة التي تكون بين شخصٍ وآخر، لأن العداوة الظاهرة قرينةٌ مرجحةٌ لدعوى المدعي، وهي ظاهرة، لكن العداوة الشخصية خفيةٌ وليست ظاهرة؛ فلهذا نقول في تفسير اللوث: «إنه العداوة الظاهرة»، ومثالها: ما يكون بين القبائل.

وقال بعض العلماء: اللوث كل ما يكون مُغلبًا للظن في صدق دعوى المدعي، سواء كان عداوة ظاهرة، أو كان هذا الذي ادعي عليه بالقتل بيده سكينٌ متلطحٌ بدم، وإلى جنبه رجلٌ يتشحط في دمه، أو رؤي هاربًا ثم وجدنا خلفه قتيلاً، أو سبق أن توعدّه وتهدّدّه، أو ما أشبه ذلك، فالمهم أن كل شيء يوجب غلبة الظن في صدق المدعي فهو لوثٌ، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -^(١)، وما وقع بين اليهود والأنصار فهو قضية عينٍ تُعتبر مثالاً على ما يبرر القسامة.

وقد تقدّم أن القسامة تخالف الدعاوي لثلاثة أوجه.

وأما الرد على الوجه الأول: وهو أن اليمين في الدعاوي يكون على المدعى عليه، لقول النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: «اليمين على المدعى عليه» أو قال: «على من أنكروا»^(٢)، وهنا كانت اليمين في جانب المدعي، فيقال: اليمين

(١) مجموع الفتاوى (ط. مجمع الملك فهد) (٢٣٥ / ٤٠).

(٢) أخرجه البيهقي (٢٧٩ / ٨)؛ والدارقطني (١١١ / ٣)؛ قال الحافظ ابن حجر في الدراية (١٧٥ / ٢): وأصله في الصحيحين بلفظ: «اليمين على المدعى عليه».

مرجحة، وتكون في الجانب الراجح، وإذا كانت الدعوى مجردة فمن المعلوم أن الراجح هو جانب المدعى عليه، لأن الأصل براءته مما ادّعى عليه، فإذا قال زيد: «أنا أطالبُ عمرًا مئة درهم» فما هو الأصل؟ الأصل أن يكون اليمين مع المدعى عليه، لأن الأصل عدمُ ثبوت هذه الدعوى، ولهذا صارت اليمين في جانب المدعى عليه، لأن جانبه أقوى.

ويدل على أن اليمين في جانب أقوى المتداعيين وليس في جانب المدعي فقط ما ثبت عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «أنه قضى بالشاهد، واليمين»^(١)، يعني لو أن شخصًا ادعى على آخر شيئًا، وأقام رجلاً واحدًا يشهد بما ادعى به، فهنا نحكم له بما ادعى به إذا حلف مع شاهده، فهنا اليمين في جانب المدعي لأن جانبه قوي بالشاهد الذي معه، لكن لما كان الشاهد ناقصًا عن النصاب احتج إلى توكيده بيمين المدعي.

كما نقول أن تشريع اليمين على من أنكر نصَّ عام، خصصه حديث القسامة، فقضى النبي ﷺ باليمين مع الشاهد، وقضى في القسامة وهي في جانب المدعي، فثبتت السنة بالأمرين.

كذلك أيضا قال الفقهاء: لو أن رجلاً فارق زوجته، وادّعت أن هذا المتاع الذي في البيت لها، وادعى الرجل أنه له، فهل نصدق المرأة أو نصدق الزوج؟ قالوا: إذا كان هذا المتاع مما يصلح للنساء فالقول قول المرأة، لكن مع يمينها، وإذا كان لا يصلح إلا للرجال فالقول قول الرجل، فهنا عملنا بالظاهر

(١) أخرجه أحمد (١/٣١٥)، رقم (٢٨٨٨)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب القضاء بالشاهد واليمين، رقم (٢٣٧٠).

مع اليمين وجعلنا اليمين في جانب المدعي، إذا كان الظاهر معه.

فتبين أن اليمين في القسامة لم تخرج عن قاعدة الدعاوي في هذه المسألة، أي كون الأيمان في جانب المدعي؛ لأن جانب المدعي قويٌّ، بوجود اللوث المغلَّب للظن في صدق هذا المدعي.

أما الجواب على الوجه الثاني: وهو كونها تكرر، فإن تكرارها موافقٌ للحكمة أيضًا، لأن شأن الدماء عظيمٌ، والقسامة إذا ثبتت بها الدعوى فسوف يُقتل المدعى عليه، فتنقل نفسه من العصمة إلى الهدر، فالأمر عظيمٌ؛ ولهذا أوجب النبي ﷺ أن يحلف المدعي خمسين يمينًا، فإن نكَّل لم تُقبل دعواه.

فإن قيل: بعض الناس لا يرتدع ولا يأبه إن طلبت منه أن يحلف خمسين يمينًا، فعندهم الحلف كلام عادي، قد يكذبون؟

قلنا: تقدير هذا يرجع إلى اجتهاد القاضي، فإذا شك فيهم له أن يفرقهم، وينظر هل يتناقض كلامهم أو يتفق، ويعمل القرائن.

فإن قيل: وهل نحكم بالقتل إذا اتفق كلامهم؟

قلنا: إذا تمت الشروط، نحكم بالقتل.

وأما الجواب على الوجه الثالث: وهو كونهم يحلفون على شيء لم يروه، فإن الحلف على غلبة الظن جائزٌ شرعًا لا على مجرد الهوى، ولهذا نجد الصحابة -رضي الله عنهم، كما سيأتي في الحديث- أبو أن يحلفوا لورعهم، لكن إذا كان الإنسانُ عنده من القرائن ما يغلب على ظنه أن الأمر حصل، فله الحلف بناءً على غلبة الظن.

فإذا قال قائل: هل لديكم دليل يدل على جواز اليمين على غلبة الظن؟

قلنا: نعم، قصة الرجل الذي جامع زوجته في نهار رمضان، وجاء يستفتي النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - فأفتاه بأن يعتق رقبة، فقال: لا أجد، فصم شهرين متتابعين، قال: لا أستطيع، قال: أطعم ستين مسكيناً، قال: لا أجد، ثم جيء بتمر، فأعطاه النبي ﷺ الرجل، وقال: تصدق به، فقال: أعلى أفقر مني، والله ما بين لابتئها أهل بيت أفقر مني^(١)، أقسم فقال: «والله ما بين لابتئها أهل بيت أفقر مني» ولم ينكر عليه النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - مع احتمال أن يوجد بيت أفقر منه، حتى لو فرض أن الرجل ليس عنده أي طعام، فقال قائل: هذا الرجل حلف على أمر معلوم بأن ليس عنده شيء فلا أحد أفقر منه، قلنا: بل ربما يكون أحد أفقر منه، يكون ما عنده شيء وأيضاً عليه دين، فيكون أفقر منه.

فالخاص أن هذا يدل على أنه يجوز الحلف على غلبة الظن، ولهذا لو قال قائل: والله ليقدمن زيد غداً، ثم لم يقدم هل عليه كفارة؟

قلنا: لو أنه حلف على ذلك بناءً على ظنه فإنه ليس عليه شيء إذا لم يقدم، وإن كان المشهور في المذهب أن عليه كفارة، لكن الصحيح أنه لا كفارة عليه لأنه حلف على أمر يعتقد؛ لكن لو أنه قال: «والله ليقدمن» بناءً على أن أمر زيد بيده هو وسيحضره، ثم لم يحضره، فإنه عليه كفارة؛ لأنه هنا حلف على الفعل ولم يفعل.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فُتُصَدَّقَ عليه فليُكْفَر، رقم (١٩٣٦).

ومن ذلك أيضًا لو حلف على أمر ماضٍ يظنه كذلك ولم يكن، فهل عليه إثم؟ ليس عليه إثم.

إذَنْ فَإِنِ الحَلْفِ فِي القِسَامَةِ بِنَاءً عَلَى غَلْبَةِ الظَّنِّ لَمْ يَخْرُجْ عَنِ قَاعِدَةِ الأَيَّانِ، لِأَنَّ قَاعِدَةَ الأَيَّانِ أَنَّهُ يَجُوزُ الحَلْفُ عَلَى غَلْبَةِ الظَّنِّ.

١٢٠٢ - عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنْ رِجَالٍ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدِ أَصَابِهِمْ، فَأَتَى مُحَيِّصَةُ فَأُخْبِرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ، وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ. قَالُوا: وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَا، فَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «كَبُرَ كَبْرٌ» يُرِيدُ: السِّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِنَّمَا أَنْ يَأْذَنُوا بِحَرْبٍ». فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ كِتَابًا. فَكَتَبُوا: إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَا، فَقَالَ لِحُوَيْصَةَ، وَمُحَيِّصَةَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ: «أَتَحْلِفُونَ، وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودٌ؟» قَالُوا: لَيْسُوا مُسْلِمِينَ! فَوَدَّاهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مِئَةَ نَاقَةٍ. قَالَ سَهْلٌ: فَلَقَدْ رَكَّضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةً حَمْرَاءَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب كتاب الحاكم إلى عماله، والقاضي إلى أمثائه، رقم (٧١٩٢)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامة، رقم (١٦٦٩).

الشرح

قوله: «سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ»، صحابي، وقوله: «رِجَالٍ مِنْ كُتُبَاءِ قَوْمِهِ» أيضًا يظهر أنهم صحابة، لأنه لا يروي مثل هذه القصة عن يهوديٍّ أو عن إنسانٍ غير مسلمٍ.

قوله: «جَهْدٌ»، الجهد بالفتح المشقة، والجُهد بالضم الطاقة، وقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ [التوبة: ٧٩]، أي: طاقتهم، وفي حديث الوحي: «ضمني حتى بلغ مني الجهد»^(١)، أي: المشقة.

قوله: «أَصَابَهُمْ»، ولم يقل: أصابها، يعني أصاب أهلهم وهم من الأهل.

قوله: «خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ»، وإنما خرجوا إلى خيبر لأنها مزارع نخيل، يوجد فيها ما يسد جوعهم فخرجوا إلى ذلك، فقد كانت كثيرة الثمر، فهم إما خرجوا يقتاتون أو يمتارون أو خرجوا لأن لهم فيها سهماً، أو ما أشبه ذلك، المهم ليس لنا شأن لماذا خرجوا إنما هم خرجوا للحاجة.

كما أنه كان بها حصون لليهود، سكنوها وسكن بعضهم المدينة، وسبب ذلك أنهم قد قرءوا أنه سيبعث رسولٌ يكون مهاجره المدينة، فسكنوا فيها ترقباً لهذا الرسول، وكانوا كما قال الله - عز وجل -: ﴿وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [البقرة: ٨٩]. أي يستنصرون عليهم بهذا الرسول الذي يترقبونه.

قوله: «فَأَتَى مَحِيصَةً فَأُخْبِرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ»، وهذا يدل أن معها أحداً؛

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي، رقم (٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلى الرسول ﷺ، رقم (١٦٠).

لأن اليهود لا يمكن أن يأتوا محيصةً يخبرونه بذلك، والواقع هكذا؛ أي أن معهم جماعةً من قومهم، ولعل منهم الكبراء الذين أشار إليهم سهل بن أبي حثمة.

قوله: «قَدْ قُتِلَ، وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ»، هي منبع الماء، وهي البئر، وخير كانت عيوناً تجري، بل إننا شاهدنا وأدر كنا أن أحداً عيونٌ تجري، تنبع من الأرض وتمشي لكن نضب الماء وقَلَّ.

قوله: «فَأَتَى يَهُودَ»، الفاعل محيصة، أي أتى محيصة يهود.

قوله: «فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ. قَالُوا: وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ»، فهنا مدعٍ ومدعى عليه، وكل منهم حلف، أما محيصة فحلف على غالب ظنه، وأما اليهود فحلفوا إما صدقاً وإما كذباً، يعني قد يكون غيرهم قتله، لأن خير فيها أناس من غير اليهود، أو أنهم كذبوا، واليهود معروفون بالكذب.

قوله: «فَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ»، فحويصة أخو محيصة، وعبد الرحمن بن سهل أخو عبد الله بن سهل القتيل.

قوله: «فَدَهَبَ مُحْيِصَةُ لِيَتَكَلَّمَ» لأنه شاهد في القضية، وهو الذي كان مع عبد الله بن سهل، وأخوه حويصة أكبر منه، فقال النبي ﷺ: «كَبُرَ كَبْرًا»، يريد السن.

قوله: «فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ»، وحويصة لا شك أنه قد بلغه خبر القوم، وإلا ما كان ليتكلم بشيء لا يعلمه. ويقال حويصة وحويصة يعني بتخفيف الياء وتشديدها، والتشديد أشهر.

قوله: «ثُمَّ تَكَلَّمْ مُحِيصَةً»، يعني بعد أن تكلم حويصة، لأن حويصة أكبر منه، فتكلم بعده، ولعله أتم ما لم يأت به حويصة.

وظاهر سياق الحديث أن الثلاثة أتوا إلى رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - ليخبروه الخبر، فأراد محيصة أن يتكلم لأنه صاحب القصة وعرفها، ولم يتكلم عبد الرحمن بن سهل لأنه ليس حاضرًا أو لأنه أصغر القوم، أو لأن المقصود ذكر القضية دون المطالبة، وإلا لكان الأحق أن يتكلم هو عبد الرحمن لأنه أخو عبد الله القليل، ولأنه هو وليه، أما حويصة ومحيصة فأبناء عمٍّ للمقتول، أو لأن عبد الرحمن اكتفى بكلام محيصة لشهود القصة.

قوله: «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِمَّا أَنْ يَدُودًا صَاحِبِكُمْ»، يعني إما أن يدوا صاحبكم، أي يؤدوا ديتة إن قبلتم الدية، أو يُقتل القاتل إن عيّنتموه.

قوله: «وَأَمَّا أَنْ يَأْذُنُوا بِحَرْبٍ»، لماذا يأذنون بحرب؟ لأنهم نقضوا العهد، فإن الذمي إذا نقض العهد بقتل أحد من المسلمين، أو اعتداء عليه بالزنا، أو لواط أو ما أشبه ذلك فإن عهدهم ينتقض. ومعلوم أن هذا ليس بحكم ولكنه فتيا؛ لأن الرسول لا يحكم على غائب.

قوله: «فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ»، يعني قال لهم: إما أن تدوا صاحب القوم، وإما أن تأذنوا بحرب. وإنما كتب إليهم في ذلك لينظر ماذا عندهم، لأنه حتى الآن لم يسأل المدعى عليه.

وهل المراد من ذلك أن الرسول ﷺ باشر الكتابة؟ لا، ولكنه أمر من يكتب، ثم الظاهر أنه كتب إليهم باللغة العبرية؛ لأن النبي ﷺ أمر زيد بن ثابت

أن يتعلّم لغة اليهود^(١)، ليترجم الرسائل التي تأتي منهم، ويترجم الرسائل التي تذهب إليهم إلى لغتهم.

قوله: «فَكْتُبُوا: إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ لِحُوَيْصَةَ، وَمُحَيِّصَةَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ»، عبد الرحمن بن سهل أخو القتيل، وحويصة ومحيصة عماء.

قوله ﷺ: «أَتَحْلِفُونَ، وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟»، أي قال لهؤلاء الثلاثة الذين جاءوا يقصون عليه القصة: أتحلفون على أن اليهود قتلته، وتستحقون دم صاحبكم.

وقوله: «أَتَحْلِفُونَ» ظاهره أن الخطاب موجه للثلاثة، وهنا لم يذكر كم يحلف اليهود، ولكن في رواية أخرى أنهم يحلفون خمسين يميناً بأنهم ما قتلوه^(٢). وتوجيهه لعبد الرحمن واضح لأنه وارث الدم، لكن المشكل توجيهه لحويصة ومحيصة؛ لأنه ليس لهما حق في الدم، ويجب على ذلك بأن هذا من باب التغليب، ولأنها لما جاءا يطالبان بالدم صح توجيه الخطاب إليهما، ثم عندما يوجه الخطاب فعلاً فالذي يُتحدّث إليهم هم ورثة عبد الله بن سهل وهم أخوه، وإذا كان وارث آخر، وبهذا يزول الإشكال، هذا ما ذكره العلماء وقرروه. ويحتمل أن القضية أصبحت قضية بين قبيلة وقبيلة لا قضية عين أو شخصية، بدليل أن القوم جاءوا مع عبد الرحمن بن سهل، وأن الذين اتهموا بالقتل قبيلة يهود، فيحتمل إذا كانت المسألة هكذا أن يحلف كبراء القوم من هؤلاء وهؤلاء ما يجب عليهم من الأيمان، هذا ما يظهر.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب ترجمة الحكام، وهل يجوز ترجمان واحد؟ رقم (٧١٩٥).

(٢) هي إحدى روايات مسلم في التخريج السابق للحديث.

لكن عندما نريد أن نُحقق حسب القواعد الفقهية نقول: إن الذي يحلف هو الوارث الذي يرث الدم، وحينئذٍ يكون الخطابُ - كما أشرنا إليه أولاً - خطاباً للجميع؛ لأنهم جاءوا يطالبون بالدم، وعندما يُراد التحليف فعلاً يتوجه الحلف إلى ورثة عبد الله بن سهل.

قوله: «قَالُوا: لَا»، أي: لا نحلف، وفي لفظ آخر أنهم قالوا: «كيف نحلف ولم نشهد، ولم نر»^(١)، يعني بينوا سبب امتناعهم عن اليمين؛ لأنهم لا شهدوا ولا علموا بذلك. فتركوا اليمين لأنهم ليس عندهم شيء يعتمدون عليه من رؤية أو علم، فأقرهم النبي - عليه الصلاة والسلام -.

قوله ﷺ: «فَتَحَلَّفُ لَكُمْ يَهُودُ؟» أي: يحلف لكم اليهود بأنهم لم يقتلوا صاحبكم.

قوله: «قَالُوا: لَيْسُوا مُسْلِمِينَ!»، أي: إذا كانوا غير مسلمين يعني لا يؤمنون أن يحلفوا وهم كاذبون؛ ومن ليس مسلماً، فإنه غير مأمون أن يحلف على الكذب، ولا سيما اليهود، فإنهم من مصادر الكذب.

قوله: «فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ»، يعني أدى دية دية قتيلٍ من عنده - عليه الصلاة والسلام -، أي مما تحت ولايته، وذلك لأنه لم يثبت الآن القتل على أحد، وأن المدعى لم يحلفوا، وأبوا أن يرضوا بأيمان المدعى عليهم فلم يرد النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أن يهدر دمه فوداه من عنده، وليس

(١) أخرجه النسائي: كتاب القسامة، باب ذكر اختلاف ألفظ الناقلين لخبر سهل، رقم (٤٧١٤)، (٤٧١٥)، وجاء بلفظ: «أمر لم نشهده، كيف نحلف؟»: أخرجه مسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والدييات، باب القسامة، رقم (١٦٦٩).

المراد أنه وداهم من ماله، لأنه من المعلوم أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- لا يبقي المال عنده، حتى إنه جاءه مال ذهب أو فضة فجعل -عليه الصلاة والسلام- يهتّم بذلك، حتى فرقه كله^(١)، فكان ﷺ لا يدخر لنفسه شيئاً.

قوله: «فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مِئَةَ نَاقَةٍ. قَالَ سَهْلٌ»، الظاهر أنه سهل بن أبي حثمة -رضي الله عنه-.

قوله: «فَلَقَدْ رَكَضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ»، ركضتني يعني ضربتني برجلها، وإنما أراد بذلك توكيد القضية، وأن النبي ﷺ وداه من عنده، ووجه التأكيد أنه ذكر الحال التي حصلت له في هذه القصة، مثل لو قلت: حدثني فلان وهو يركب السيارة.

هذا الحديث أصل في القسامة، وفيه ألفاظ متعددة غير هذا، ولهذا ينبغي أن يُعتنى به من جميع الجوانب، وتُذكر القصة بجميع رواياتها، وليت أحداً يجمع الحديث بجميع رواياته، فيرجع إلى الأصل المتفق عليه، ثم يذكر ما زاد بين قوسين.

بقي أن يقال: متى كان هذا الذهاب إلى خير؟

نقول: كان بعد فتحها، فذهبوا إليها وهي يومئذٍ صلح، لكن هل هو في أول سنة أو ثاني سنة؟ هذا لا يهمنا، المهم أن القضية وقعت بعد أن فُتحت خير.

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر، رقم (١٨٤).

١٢٠٣ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ؛ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَرَّ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي قَتِيلٍ ادَّعَوْهُ عَلَى الْيَهُودِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

الشرح

قوله: «عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ» الرجل هنا مجهول، لكن لا تضر جهالته؛ لأنه صحابي، والصحابي لا تضر جهالته لأن الصحابة - رضي الله عنهم - كلهم عدول.

قوله: «أَقَرَّهَا»، يعني حكم بها.

قوله: «عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ»، ننظر كيف كانت القسامة في عهد الرسول، وتكون القسامة في الجاهلية كما كانت عليه في عهد الرسول ﷺ، وهي أن يوجد قتيلٌ عند قبيلةٍ أعداء لقوم هذا القتل؛ تتهم به هذه القبيلة، فتُشرع القسامة.

قوله: «وَقَضَى بِهَا... إلخ»: هل هي قصة عبد الله بن سهل أو غيره؟ هي هي، هذا هو الظاهر.

وعلى كل حال يستفاد من هذا الحديث فوائد كثيرة، منها:

١ - الحكم بالقسامة؛ وهذا هو الذي عليه جمهور العلماء، وأنكرها بعض العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ووجه إنكارهم إياها أنها خارجة عن قواعد الدعاوي، وقد أشرنا من قبل إلى الوجوه التي خرجت فيها عن

(١) أخرجه مسلم: كتاب القسامة والمحاربن والقصاص والدييات، رقم (١٦٧٠).

قاعدة الدعاوي، وأجبنا عن ذلك بما فيه الكفاية، أما الجمهور فحكموا بها، أما على وفق ما جاء به النص فمتفق عليه من الجمهور، يعني في دعوى قتل قُتل في قبيلة معادية، فهذا لا أحد من الجمهور يخالف فيه، لكن فيه بعض المسائل سبق التنبيه عليها.

٢- أننا لا نأمن من اليهود؛ أي أن اليهود ليسوا أمناء، ودليل ذلك أن ظاهر الحال أنهم هم الذين قتلوا عبد الله بن سهل، ولا غرابة أن يغدروا، فهم عاهدوا الرسول، كل القبائل الثلاثة بنو النضير وبنو قينقاع وبنو قريظة كلهم عاهدوا الرسول -عليه الصلاة والسلام- حين قدم المدينة، وكلهم نقضوا العهد، ولم يف أحد منهم، وهم من أغدر الناس، وأكذب الناس، وهم الطائفة التي وصفها ابن القيم -رحمه الله- في كتابه (إغاثة اللهفان)^(١) بالأمة الغضبية، يعني المغضوب عليهم.

٣- انه إذا قتل شخص ولم يعلم عين قاتله وليس هناك عداوة توجب التهمة فإنه لا قسامة، وجه ذلك أن العداوة بين الأنصار واليهود ظاهرة، فمن أجلها أُجريت القسامة، أما إذا لم يكن عداوة فإننا لا نقبل من المدعي دعوة القتل إلا ببينة أو اعتراف من المدعي عليه.

وهل يحلف المدعي عليه غير موضع القسامة؟ كما لو أن رجلاً ادعى أن قاتل أبيه فلانٌ بدون عداوة وبدون لوث، فهل يُحلف المدعي عليه؟ قال العلماء: إن كانت الدعوى في قتل الخطأ فإنه يُحلف المدعي عليه، وإن كانت في قتل عمدٍ فإنه لا يُحلف، فإذا قال هذا الرجل: إن فلاناً صدم والدي بسيارته

(١) إغاثة اللهفان (٢/٢٩٨).

خطأً، فقال صاحب السيارة: أبداً، ما فعلت. فهنا يحلف صاحب السيارة، وأما إذا قال: إنه قتل والدي عمداً بالرصاص أو بالسيف وأنكر المدعى عليه القتل، فإنه لا يُحلف ويُحَلَّى سبيله، ولا يُتعرَّض له؛ والأول يؤتى به ويُحلف، فإن حلف وإلا يقضي عليه بالنكول.

قد يقول قائل: إن ادعاء العمد أولى بالتحليف من ادعاء الخطأ. لكن العلماء قالوا: مدعي العمد يريد القصاص والقصاص لا يقضى فيه على المدعى عليه بالنكول، ومدعي الخطأ يريد الدية المال، والمال يقضى فيه على المدعى عليه بالنكول، والنكول هو الامتناع عن اليمين.

وفي مثال صِدَامَ السيارة السابق إذا حلف صاحب السيارة خَلِينَا سبيله؛ لأنه لو ثبت ذلك كان الواجب الدية وهي مال، كما لو ادّعت على شخص فقلت: هذا الرجل أتلف مالي، فأنكر؛ فهل يُحلف أو لا يُحلف؟ يُحلف، وإن نكل فقال: أنا لا أحلف ولست الذي أتلفه، قلنا: يقضى عليك بالنكول، وتضمّن المال.

وقالوا: دعوى القتل الخطأ توجب المال، فيحلف المدعى عليه أنه لم يقتل، فإن لم يفعل ونكل ضمّنناه الدية، كما لو قال شخصٌ لآخر: هذا أتلف مالي، فأنكر، وقال: ما أتلفته. فنقول له: احلف، فإن أبى أن يحلف - وهذا هو النكول - نقول: قضينا عليك أن تضمن المال، وإلا ما الذي يضرُّك إذا حلفت؟!

وفي باب العمد، إذا ادعى شخصٌ على آخر أنه قتل أباه عمداً عدواناً فقال المدعى عليه: ما قتلته، فلا نُحلفه؛ لأنه لو قال: لا أحلف، لم نقتله إذ القصاص لا يقضى فيه بالنكول؛ لأن القصاص - وهو قتل النفس - أعظمُ حرمةً

من المال، هكذا المشهور عند العلماء: أنه إذا كانت الدعوى بقتل عمدٍ لا يلزم باليمين، وإن نكل فلا يقضي عليه بالنكول، وإن كانت بخطأ فإنه يلزم باليمين فإن نكل يقضي بالنكول.

وقال بعض العلماء: يحلف في العمد؛ لاحتمال صدق دعوى المدعي، فإن حلف نجاء، وإن نكل قضي عليه بالدية دون القصاص؛ لأنه إذا نكل لم يثبت أن دمه الآن صار حلالاً، فهو محرّم الدم لكن المال يثبت، خصوصاً إذا قلنا أن قتل العمد يثبت به أحد أمرين، إما القصاص وإما الدية، وأنه ليس الواجب القصاص عيناً، والدية بدل.

والراجع: أنه يحلف في العمد، فإن حلف نجاء، وإلا قضي عليه بالدية لا بالقصاص.

فإن قيل: وهل تكرر اليمين في غير القسامة؟

قلنا: لا، اليمين واحدة في غير القسامة، ولا تكون إلا يميناً واحدة.

٤- أن اليهود يعظمون الله؛ لكونهم يحلفون به، والحلف تعظيم للمحلف به، ولكن تعظيمهم لله تعظيمٌ لا فائدة منه؛ لأنهم لو عظموا الله لصدّقوا رسله، ولكنهم مكذبون للرسول.

٥- أن مرجع الصحابة في الأحكام إلى رسول الله ﷺ؛ ولهذا جاءوا إليه فزعين، يخبرونه بالقضية من أجل الحكم فيها.

٦- اعتبار تقدم السن في الكلام؛ لقول النبي ﷺ: «كَبْرُ كَبْرٍ» وحينئذ نسأل هل هذا على إطلاقه، أو نقول هذا إذا تساوى الشخصان في البيان والتعريف؟

وأما إذا كان الكبير لا يكاد يبين فإنه يُقدّم الصغير عند الحكومة والخصومة؛ لأنه إذا تكلم الكبير وهو لا يكاد يبين ضاع الحق، فيقال: يُرجع إلى كبر السن عند التساوي أو التقارب في الأوصاف المعتبرة في القضية؛ ولذلك «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»^(١) وإن كان أصغرهم سنًا.

٧- جواز الفتيا في حق الغائب؛ لأن النبي ﷺ أفتى هؤلاء في حكم اليهود الذين اتهموا بقتل صاحبهم، وادعى بعضهم أن هذا من باب الحكم على الغائب، وليس بصحيح؛ وهذا نظير ما فعله النبي ﷺ مع هند امرأة أبي سفيان -رضي الله عنهما-، حين شكت إليه أن أبا سفيان لا يعطيها ما يكفيها، فقال لها: «خذي من ماله ما يكفيك»^(٢).

٨- أن أهل الذمة إذا اعتدوا على مسلم بقتل فإن عهدهم ينتقض؛ لقوله ﷺ: «وإما أن يأذنوا بحرب».

٩- أن الذمي إذا اعتدى على مسلم ثم أراد أن يضمن موجب عدوانه فإنه يبقى على عهده؛ لقول الرسول ﷺ: «إما أن يدوا صاحبكم، وإما أن يأذنوا بحرب»، وقيل: قد ينتقض العهد مطلقاً بمجرد العدوان؛ لأن مجرد اعتدائهم على المسلم انتهاكٌ لحرمة المسلمين وإهدارٌ للعهد.

١٠- جواز المكاتبة في القضاء؛ لأن الرسول ﷺ كتب إلى اليهود في القضية فردوا عليه فكتبوا، فدلّ هذا على جواز المكاتبة لإثبات الحكم وإثبات

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة؟ رقم (٦٧٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النفقات، باب غذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها

وولدها بالمعروف، رقم (٥٣٦٤)، ومسلم: كتاب الأفضية، باب قضية هند، رقم (١٧١٤).

القضية، ومن هنا أخذ الفقهاء ما يُسمى بكتاب القاضي إلى القاضي.

١١ - أنه يبدأ في القسامة بأيمان المدعي؛ لقوله ﷺ: «أَتَحْلِفُونَ، وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟».

فإن قال قائل: كيف كانت اليمين في جانب المدعي، والنبي ﷺ جعلها في جانب المنكر؟

قلنا: إن اليمين لا تكون في جانب المدعى عليه وهو المنكر دائماً، وإنما تكون اليمين في جانب أقوى المتداعين، فمن قوي جانبه شرعت اليمين في حقه.

١٢ - أن القسامة يؤخذ فيها بالقصاص؛ لقوله: «وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ»، وهذا هو الصحيح الذي عليه جمهور العلماء، وقال بعض العلماء: أنه لا تُنتهك بها الدماء، وأنها إذا تمت تجب بها الدية تعظيماً لشأن الدماء، والصحيح أنها إذا تمت الشروط واكتملت فإنه يثبت القصاص إن اختاره أولياء المقتول، أو الدية، أو العفو.

١٣ - الاعتداد بحلف الخصم وإن كان كافراً، يؤخذ هذا من قوله ﷺ: «فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟»، وهو كذلك، فلو ادعى مسلم على كافر بأنه أخذ ماله وأنكر الكافر وحلف، فإنه يُبرأ.

١٤ - أنه لو لم يرض المدعون بأيمان المدعى عليهم فإنهم لا يلزمون بذلك؛ وجهه أن النبي ﷺ لم يلزم عبد الرحمن بن سهل وحويصة ومحیصة أن يقبلوا أيمان اليهود.

١٥- أنه إذا جرت القضية على مثل ما جاء به الحديث فإنه يجب دفع ديته من بيت المال؛ لقوله: «فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ»، ووجه الوجوب أن لا يضيع دم مسلم هدرًا.

١٦- أن الأصل في الدية الإبل؛ لقوله: «فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مِئَةَ نَاقَةٍ»، والحديث هنا يقول: «مئة ناقة»، وقد سبقت أنها من أربعة أصناف منها ذكور، فما الجمع بين هذا وما سبق؟ يقال: أن ما سبق في بيان الواجب، وما هنا على سبيل التبرع.

١٧- جواز تأكيد الخبر بما يصحبه من حادثة؛ لقول سهل: «فَلَقَدْ رَكَضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ»، ومن هنا أخذ المحدثون باب المسلسل، والمسلسل هو حكاية الراوي الحال التي كان عليها حين التحديث، أو أن يذكر كلمة قالها شيخه حين التحديث، أو ما أشبه ذلك.

وفي الحديث مسائل:

المسألة الأولى: الحديث ورد فيه قتل النفس، فهل يلحق بها الجراح، كما لو أننا وجدنا رجلًا قُطعت يده أو رجله عند قبيلة معادية فهل تجري القسامة؟

في هذا خلاف بين العلماء، فمنهم من قال: إنها تُجرى القسامة؛ لأن ما ثبت في النفس ثبت في الطرف؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]، والعدو ربما لا يقتل عدوه لكن يقطع يديه ورجليه، والموت عند المصاب أهون عنده من قطع يديه ورجليه، والصحيح أنها تُجرى القسامة في الأطراف، والتعليل - كما تقدم - أن ما جرى في النفس يجري في الطرف.

وأما قول بعضهم أن القسامة خرجت عن الأصل، وما يخرج عن الأصل لا يقاس عليه، وهذه قاعدة معروفة عند العلماء، ولكن يقال: هذه لم تخرج عن الأصل لما سبق بيانه.

المسألة الثانية: هل تُجرى القسامة في الأموال أو لا، فلو أن شخصاً أوقف سيارته في قرية وأهل القرية أعداء لقبيلة صاحب السيارة، فجاء فوجد سيارته مكسرة، فهل تُجرى القسامة في هذه الحال، أم نقول هذه كسائر الدعاوي، فيقال للمدعي ائت بالبينة وإلا فليس لك إلا يمين من ادعت عليه؟

في هذا أيضاً خلاف، لكنه أقل من الخلاف الأول، فمن العلماء من قال: تُجرى القسامة في الأموال كما تُجرى في الدماء؛ لأن النبي ﷺ قال: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام»^(١)، ولم يفرق بين المال والدم، ولكن الجمهور على خلاف ذلك أنها لا تُجرى في الأموال؛ قالوا: وإنما أُجريت في الدماء حقناً وحمايةً لها، وألا يجترئ مجترئ على القتل، ويذهب دم المقتول هدرًا إذا لم يكن بينة.

والراجع - والله أعلم -: أنها لا تُجرى في الأموال، فيقال لمن ادعى إتلاف مالٍ عند أعداء له: أقم البينة وإلا فلا. لكن في هذه الحال يجب على القاضي أن يتحرى؛ لأن صدق المدعي قريب، فيجب أن يتحرى أكثر مما لو وقع هذا الإتلاف من غير عدو.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، رقم (١٧٣٩)، ومسلم: كتاب القسامة والمحارِبين والقصاص والديّات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، رقم (١٦٧٩).

المسألة الثالثة: إذا أجرينا القسامة سواء في المال أو في النفس أو في الطرف، فهل تكرر فيها الأيمان أو لا؟

نقول: تكرر فيها الأيمان، سواء في النفس كما جاء في الحديث، أو في الطرف، أو في المال، على القول بإجراء القسامة فيه؛ وذلك لأجل أن يقوى جانب المدعي، لأن المدعي في الأصل يلزمه البينة، فإذا أخذنا بيمينه قلنا: تكرر اليمين من أجل أن يقوى جانبك، كما أنها لو كانت في الدماء من أجل تعظيم الدماء.

المسألة الرابعة: إذا كان ورثة القاتل كلهم نساءً، فهل تجرى القسامة؟

يقول العلماء: لا تُجرى؛ لأن الرسول ﷺ يقول: «يخلف منكم خمسون رجلاً»^(١)، والنساء ليس هن أيمانٌ في القسامة، لكن قال بعض العلماء أن النساء يخلفن، لا سيما إذا لم يوجد رجالٌ فإن هن الحلف، وأتوقف في الترجيح هنا.

فإن قيل: كيف قبلوا حلف النساء وهو لا تقوم به شهادة؟

قلنا: لأن حلف المرأة هنا ليس للشهادة، بل من أجل إثبات حقها، كما لو ادّعت المرأة على شخصٍ وأتت بشاهد واحد، فإنها تحلف معه على يمينها وتستحق كالرجل، لكن في باب الشهادة فهي تريد إثبات حق للغير على الغير.

المسألة الخامسة: هل يشترط تعيين المدعى عليه وأن يكون واحداً، أو

يجوز أن يدعى على جماعة؟

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الديّات، باب في ترك القود بالقسامة، رقم (٤٥٢٦).

قول الجمهور على أنها لا بدّ أن تكون على واحد بعينه، ففي بعض روايات الحديث: «يقسم خمسون منكم على رجلٍ منهم»^(١)، ولأن القتل واحدٌ فلا تقتل به أكثر إلا بيّنة، أما مجرد دعوى المدّعين فإننا نقول: نعم، لكم الحق أن تقتلوا بدعواكم واحداً، أما أن تدّعوا على جماعةٍ، فإننا لا نقبل منكم هذا ولا قسامةً، فإما أن تأتوا بيّنة أو يُقر هوّلاء وإلا فلا حقّ لكم؛ وهذا أقرب إلى الصواب، وقيل أنه يجوز أن يدّعي أهل القتل على جماعة لكن يعينونهم، وقيل: يجوز أن يدعوا على القبيلة كلها، ويختارون منهم خمسين رجلاً يحلفون إذا أنكرت القبيلة.

وهذه المسائل سبب الخلاف فيها أنها وقعت مرة واحدة في عهد الرسول -عليه الصلاة والسلام-، واختلفت فيها الروايات، ثم اختلفت فيها أوجه النظر بين العلماء، هل المسألة خارجةٌ عن القياس فلا يُقاس عليها، أو موافقة للقياس فيقاس عليها، وهل يُقاس الجزء على الكل، وهل يقاس المال على الدم، وهلم جراً.

المسألة السادسة: هل نقول: كل ما يغلب على الظن يُجرى مجرى العداوة، مثل أن يكون رجلٌ قد هدّد رجلاً بالقتل، أو مثل ما بين السيد وعبد من المنازعات والمخاصمات، وتعرفون أن العبيد في الغالب سريعو الغضب، ربما يغضب على سيّده ويكون قوياً، فيضربه ويطرّحه على الأرض، ولهذا يقولون احذر العبد إذا صاج، والفحل إذا هاج، ففحلُّ الإبل إذا رددته عن الناقة فيا

(١) أخرجه مسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديّات، باب القسامة، رقم (١٦٦٩).

ويلك عن قريب أو بعيد، حتى إنه حكى لنا بعض الناس أن رجلاً كان في جمع من الإبل، وإذا بجمل ينظر إلى هذا الرجل ويكرر النظر، ثم أقبل إليه بغضبٍ شديد وضربه برقبته حتى سقط على الأرض ثم برك عليه، لولا أن الله - سبحانه وتعالى - أتى بالناس ضربوا الجمل حتى أوجعوه لأهلكه، فقالوا له: ماذا حملة على هذا؟ قال: إني قد رددته منذ كم سنة عن ناقةٍ أراد أن ينزوَ عليها، فالفحل عنده حقد عظيم، والذي يكون بين العبد وسيده قد يغلب على الظن صدق أولياء السيد إذا ادعى أولياؤه على العبد أنه قتله.

والصحيح في هذه المسألة: أن كل ما يغلب على الظن فيه صدق المدعي فإنه تُجرى فيه القسامة.

المسألة السابعة: إذا قام شخص وقال: أنا الذي قتلت القتيل، فهل يرتفع الحكم عن المدعى عليه، والذي ثبت أنه القاتل بأيمان المدعين؟

الجواب: نعم، يرتفع الحكم بالنسبة للأول، وقيل: لا يرتفع إلا برضا المدعين؛ لأنهم ثبت حقهم بأيمانهم أن هذا هو الذي قتل صاحبنا فلا يرتفع هذا الحق إلا برضاهم، ولكن الصحيح: أنه يقبل إقرار هذا الذي قال أنه القاتل، لأن حكمنا على المدعى عليهم قاتلون لعدم البينة، أما إذا وجدت البينة وأقرَّ القاتل فإنه يتعلق الحكم بهذا المقر، وهذا لا إشكال فيه، فيما إذا كان ذلك قبل تنفيذ القتل، لكن الإشكال إذا كان بعد تنفيذ القتل، فهل نقتل هذا الذي أقرَّ بأنه القاتل، أو لا نقتله لتقرر الحكم بقتل المدعى عليه؟ الأقرب أننا لا نقتله، لأن قتل نفس واحدة لا يوجب قتل نفسين، ولكن يجب على هذا الذي أقرَّ أن

یدفع الدیة لأولیاء المقتول المدعی علیه؛ لأنه هو القاتل ویرتفع القتل عنه بإقراره، وأما أولیاء المقتول الأول فقد أخذوا حقهم بقتل المدعی علیه، ولا یمکن أن نقتل هذا المقرّ؛ لأننا لا یمکن أن نقتل نفسین بنفس واحدة، ولا یمکن أن نقتله بالقتیل المدعی علیه؛ لأنه لم یمکن سبباً فی قتله، فلیس شاهداً، ولا مساعداً، ولیس هنالك شیءٌ یوجب أن یقتل به.

٣ - باب قتال أهل البغي

قوله: «البغي»: هو التجاوز والعدوان، و«أهل البغي» عرفهم الفقهاء بأنهم: «قوم لهم شوكة ومنعة، يخرجون على الإمام بتأويل سائغ»، فقولهم: «لهم شوكة ومنعة»؛ أي: أنهم أقوياء بالسلاح والكثرة، وقولهم: «يخرجون على الإمام»؛ أي: لا على غيره، وقولهم: «بتأويل سائغ»؛ أي: لا بدون تأويل، ولا بتأويل غير سائغ، ولا نطلق صفة البغي على المعين، بل على المجموع بأنهم بغاة.

وقالوا: فإن اختل شرط واحد من ذلك فليسوا بغاة، فإذا لم يكن لهم شوكة ومنعة فإنهم يعاملون معاملة قطاع طرق فيطبق عليهم أحكام أهل الحرابة، وإذا خرجوا على جزء من البلاد فهم خوارج، وإذا خرجوا بدون تأويل فهم خوارج، وإذا خرجوا بتأويل غير سائغ فهم خوارج، ويشترط أيضاً لكونهم خوارج أن يكفروا المسلمين، ويكون سب خروجهم هو أنهم يرون أن الإمام ومن معه كفار، فإن أقيمت عليهم الحجة واستمروا على خروجهم وتكفيرهم الإمام ومن معه فهم كفار.

والخوارج لا يُعاملون معاملة أهل البغي، ولكن يُعاملون بمعاملة أخرى، وسيأتي ما يدل على كيفية معاملتهم.

فإن قيل: ما موقف الإمام من هذه الفئة الباغية، هل يستسلم أو يقاتلهم؟ قلنا: يجب أن يقاتلهم، ويجب على الرعية أن يساعده في ذلك، ولكنه قبل القتال يرأسلهم ويكاتبهم: ماذا ينقمون منه؟ فإن ادعوا مظلمة وجب عليه

إزالتها رفعًا للظلم، ودفعًا للفتنة، وإن ادعوا مشكلَةً وشبهة كشفها وبينها لهم، فإن أصرُّوا على القتال فإنهم بُغاةٌ يجب على الإمام أن يقاتلهم.

ويجب على الرعية -كلها وليس العلماء فقط- أن يساعده في ذلك بالنفس والمال؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلِإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقْتُلُوا الَّتِي تَبَغَىٰ حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩]، فأمر -سبحانه وتعالى- بقتالها، ﴿حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾، وأما التحلي عن الإمام في مثل هذه المواقف فإنه لا يجوز؛ إذ لا فائدة من البيعة، ولا فائدة من الرعاية إذا كان الإمام سيُخلى في مثل هذه الأمور العظيمة.

فإن قيل: لو أن الإمام أبى أن يرأسلهم، أو أنه لما راسلهم لم يكشف الظلم الذي يشتكون منه، هل يجب القتال مع الإمام؟

قلنا: في هذه الحال يكونون من الخوارج، ومعلوم أنه يحرم الخروج على الإمام.

وإن قيل: وماذا لو أبى المسلمون القتال مع الإمام حتى يزيل شكاوى الخارجين عليه؟

قلنا: يجب علينا أن نقاتل مع الإمام إذا بإزالة الظلم؛ لأنه في هذه الحال قد لا يخضع لهم بإزالة الظلم لئلا يركبوا عليه، لكن لو أن المسلمين اشرطوا عليه إزالة الظلم وإلا فلا يقاتلون معه، فهنا يخضع.

فإن أورد أحدهم اعتزال بعض الصحابة عن القتال مع علي في الفتنة، قلنا: إنهم اشتبه عليهم الأمر، فهم معذورون.

فإن قيل: لو أنهم بعد مراسلة الإمام لهم تراجعوا عن خروجهم، لكن الإمام أبى إلا أن يقاتلهم، فما حكمه؟
قلنا: ليس له قتالهم ما داموا تراجعوا عن خروجهم، بل الواجب عليه تركهم والكف عنهم.

١٢٠٤ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ، فَلَيْسَ مِنَّا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

الشرح

قوله ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ» أي: ليقتلنا به وهذا هو المراد لا ظاهر الحمل نفسه، «فَلَيْسَ مِنَّا»، وهذا يدل على تحريم الخروج على الإمام، لقوله ﷺ: «فَلَيْسَ مِنَّا»، وهذا تبرؤ ممن حمل السلاح، ولكن هل هذا التبرؤ تبرؤ مطلق بحيث يكون حامل السلاح كافراً، أو تبرؤ دون تبرؤ، كقوله ﷺ: «من غشنا فليس منا»^(٢)؟

والجواب: إن في هذا تفصيلاً، فإن كان هذا الخارج مستحلاً لقتال المسلمين فإنه كافرٌ كافرًا مخرجًا عن الملة، وإن كان باغيًا ليس مستحلاً لقتال المؤمنين لكن متأولاً؛ فهذا ليس كافرًا، لكنه - بلا شك - خارج عن المسلمين

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدِّيَات، باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾، رقم (٦٨٧٤)، ومسلم:

كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا»، رقم (٩٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا»، رقم (١٠١).

من حيث الموالاة والمناصرة والمدافعة، لأن الواجب من المسلم على أخيه الموالاة والمناصرة والمدافعة، والمؤمن للمؤمن كالبنیان يشد بعضه بعضاً.

فإن قيل: وهل يدخل في ذلك حمل السلاح مزاحاً؟

قلنا: نعم، لا يجوز حمل السلاح والإشارة به، لا عن جد ولا لعب، وكم من بلاء حصل بالمزاح، وكم من شخص حمل السلاح على أخيه من باب المزح، فيرفع في وجهه المسدس وقد يكون عالماً بأن فيه رصاصاً، ثم يحصل البلاء.

من فوائد هذا الحديث:

١- أن حمل السلاح على المسلمين من كبائر الذنوب؛ لأن قوله ﷺ: «فَلَيْسَ مِنَّا»، يُعد وعيداً، والوعيد لا يكون إلا في الكبائر.

٢- أنه بعمومه يشمل من حمل السلاح على المسلمين؛ بطائفة ممتنعة، أو حمل السلاح وحده على واحد من المسلمين، فإنه يدخل في قوله ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ، فَلَيْسَ مِنَّا».

٣- تحريم قتال المسلمين بعضهم بعضاً؛ وذلك لتبرؤ النبي ﷺ مِّنْ حَمَلِ السَّلَاحِ عَلَيْنَا، ويدل لهذا قوله ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعضٍ»^(١)، فقوله: «يضرب» تفسير لقوله: «كفاراً»، ويدل على ذلك قوله ﷺ: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»^(٢)، فَمِنَ الكُفْرِ أَنْ يَحْمِلَ الْإِنْسَانُ السَّلَاحَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الإنصات للعلماء، رقم (١٢١)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان معنى قوله ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً...»، (٦٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، رقم (٤٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي ﷺ: «سباب المسلم فسوق...»، رقم (٦٤).

على إخوانه، وأن يقاتلهم، والقتلُ أعظم من المقاتلة، لأن القتلُ إثمُه أعظم، قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٩٣].

١٢٠٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، وَمَاتَ، فَمِيتُهُ مِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

الشرح

قوله ﷺ: «مَنْ خَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ»؛ أي: طاعة ولي الأمر.

قوله ﷺ: «وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ»؛ أي: جماعة المسلمين؛ لأن جماعة المسلمين ملتفة حول ولاة أمورها، وتطيعهم في غير المعصية، ومفارقتها هذه تكون بنقضه بيعة الإمام.

قوله ﷺ: «فَمِيتُهُ مِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ»؛ أي: إذا شذ إنسان منهم ومات فإن ميته جاهلية، والعياذ بالله، والمعنى: كأنه مات قبل البعثة، أو: مات على الجهل العظيم، والسفه البالغ، حيث خرج عن الطاعة وفارق الجماعة، وهذا التشبيه في كل حال يدل على الذم، ولا يشترط اجتماع الأمرين -الخروج والمفارقة-، بل يكفي أحدهما لترتب النتيجة.

أما العزلة عن الإمام وجماعته، ففيها تفصيل، إذ ليست كل عزلة محمودة،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، رقم (١٨٤٨).

ولا كل عزلة مذمومة، فاعتزال الشر وأهله واجب، واعتزال المسلمين والخروج عن طاعة الإمام محرمة.

والخروج عن الطاعة المذكور في الحديث ليس على عمومته، بل هو مقيد بما إذا لم يؤمر بالمعصية، فإذا أمر بالمعصية وجب عليه المخالفة؛ لقول النبي ﷺ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الله»^(١).

فإن أجبر على هذه المعصية؛ وقيل له: افعَلْ كذا وإلا قتلناك، أو حبسناك، أو أخذنا مالك، أو حبسنا أهلَكَ، أو ما أشبه ذلك، فإن له أن يخرج من هذا الإكراه بالفعل غير مطمئن به، لقوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦]، إلا أنه يشترط ألا يكون ذلك قائماً مقام الجهاد، فإن كان ذلك قائماً مقام الجهاد فإنه لا يحل له أن يستسلم للإكراه؛ لأنه في هذه الحال يكون مجاهداً، والجهاد فرض على الإنسان، مثل مقام الإمام أحمد - رحمه الله - حين أبى أن يقول أن القرآن مخلوق ولو بالتأويل، مع أن كثيراً من العلماء أيام المحنة قالوا أنه مخلوق، ولكن بتأويل، فإذا كان المسلم باستسلامه لما أكره عليه ولزم من استسلامه إضلال الأمة؛ فإنه في هذه الحال لا يجوز أن يستسلم؛ لأنه ليس يريد إنجاء نفسه فقط، فهو إذا أراد نجاة نفسه من الهلاك أهلك الأمة بالضلال، فإذا كان انقياده واستسلامه يستلزم إضلال الخلق، وجب عليه الصبر، وسيجعل الله له بذلك مخرجاً، كما جعل للإمام أحمد - رحمه الله - وغيره.

(١) أخرجه أحمد، برقم (١٠٩٨).

من فوائد هذا الحديث:

- ١- تحريم الخروج عن الطاعة؛ وهذا مقيدٌ بما سبق بيانه.
 - ٢- تحريم مفارقة الجماعة؛ أي جماعة المسلمين، حتى وإن كنت ترى أنك على حق؛ فاتهم رأيك ما دمت تخالف جماعة المسلمين؛ لأنه لا شك أن الرأي المجمع عليه أقرب إلى الصواب من الرأي الذي انفرد به الواحد أو الاثنان أو الثلاثة، فيجب الاتحاد مع الجماعة، وعدم مفارقتهم.
 - ٣- أن من مات على هذه الحال كانت ميته جاهلية؛ أي: حال الاستكبار عن طاعة ولي الأمر، وعلى حال مفارقة الجماعة؛ لأن أهل الجاهلية ليس لهم إمام، وليس لهم دين ينضون تحته، فهو يموت ميتةً جاهلية.
- مسألة: ورد من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-: «من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية»^(١)، بينما يوجد بدو رحّل ينتقلون من دولة إلى دولة، فهل يُلزمون ببيعة؟
- قلنا: الناس الذين ينتقلون من بلد إلى بلد، أو من حكومة إلى حكومة، أو من دولة إلى دولة، لا بد لهم من دولة يعتقدون مبايعتها، وإلا ماتوا ميتة جاهلية.
- مسألة: هل الخوارج كفار مرتدون، فيعاملون معاملة الكافر الحربي، فإذا استولي عليهم سبيت نساؤهم، وقتل المقاتل منهم، أم هم بغاة فسقه؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، رقم (١٨٥١).

هذه المسألة فيها خلاف طويل عريض بين العلماء، وأولاً يجب أن نعرف من هم الخوارج؟ هم الذين يخرجون على الإمام يعتقدون كفره، ويقاتلونه مقاتلة الكفار، ويجب على الإمام أن يقاتلهم، فهل هم كفار يعاملون معاملة الكافرين، لأنهم استحلوا دماء المسلمين المحرمة بالنص والإجماع، أم إنهم بغاة فسقة يعاملون معاملة البغاة؟

فإذا قال قائل: ما الفرق بين معاملة البغاة والخوارج؟

قلنا: إن البغاة يقاتلون حتى يفيئوا إلى أمر الله؛ لقوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا آلِي بَنِي حَنَظَلَةَ تَفِيءَ إِلَىٰ آلِهِمْ فَأَمْرٌ مِنَ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩]، وإذا فاءوا إلى أمر الله تركوا، أما الخوارج فيقاتلون مقاتلة المرتدين، إذا قلنا أنهم كفارٌ فيقتل من يقاتل منهم، ويلحق مَنْ يَفِرُّ، وَيُجْهَزُ عَلَى الْجَرِيحِ، وَتُسَبَى ذُرِّيَّتُهُمْ، وَتُغْنَمُ أَمْوَالُهُمْ، كَالْحَرْبِيِّينَ تَمَامًا.

وهذه المسألة فيها خلاف، فالمشهور من مذهب الإمام أحمد -رحمه الله- أن الخوارج بغاةٌ فسقةٌ وليس كفارًا، فيعاملون معاملة البغاة، إذا كفُّوا كفنا عنهم، ولا تُجْهَزُ عَلَى جَرِيحٍ، وَلَا نَغْنَمُ الْأَمْوَالِ، وَلَا نَسَبِي الذَّرِيَّةِ؛ لأنهم فساق، والفاسق يُقَاتَلُ عَلَى وَجْهِ الضَّرُورَةِ حَتَّى يَنْدَفِعَ شَرُّهُ وَضَرَرُهُ.

القول الثاني: يقول أن الخوارج كفارٌ مارقون عن الإسلام، فيعاملون معاملة الحربيين من أهل الكفر، وبناءً على هذا القول يكونون مثل المشركين أو اليهود أو النصارى، إذا قدرنا عليهم قتلناهم، وإذا أدبروا تبعناهم، وإذا جرحوا أثنأنا عليهم، ونغنم أموالهم ونسبي نساءهم وذرياتهم، هذا إذا قلنا أنهم كفار.

وقد اختار صاحب «الإنصاف»، و«التنقيح» أنهم كفار، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد -رحمه الله-، أنهم كفار مرتدون لاستحلالهم دماء

المسلمين، وعلى هذا فيعاملون معاملة الكفار المرتدين، وقال صاحب (الإنصاف): «وهو الصواب والذي ندين الله به»^(١)، واستدل بقول النبي ﷺ: «إنهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية»^(٢)، وحثه -صلي الله عليه وسلم- على قتالهم^(٣)، وهذا يدل على كفرهم.

واحتج الذين قالوا أن الخوارج فسقة، وأن عندهم شبهة حتى رغم الحكم بمروقهم من الدين، فلا نخرجهم من الدين إلا بيقين، وعلى هذا القول نعاملهم معاملة البغاة، ولا يعاملون معاملة المرتدين.

وأنا أتوقف في هذه المسألة؛ لأن الأحاديث التي وردت فيهم بأنهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية تدل على أنهم كفار، والشبهة التي ترد على الإنسان في أنهم إنما فعلوا ذلك فراراً من الكفر، كما ورد عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- في بعض الروايات عن الحسن قال: لما قتل عليُّ الحرورية قالوا: من هؤلاء يا أمير المؤمنين، أكفار هم؟ قال: «من الكفر فرؤا»، قيل: فمنافقون؟ قال: «إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً، وهؤلاء يذكرون الله كثيراً»، قيل: فما هم؟ قال: «قوم أصابتهم فتنة فعموا فيها وصموا»^(٤)، تمنع من الحكم بكفرهم، فأنا متوقف في هذا، وأسأل الله تعالى ألا نراهم حتى نلجأ إلى اختيار أحد القولين.

(١) الإنصاف للمرداوي (٣٢٣/١٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿تَعْرِجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾، رقم (٧٤٣٢)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، رقم (١٠٦٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النوبة في الإسلام، رقم (٦٣١١)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب التحريض على قتال الخوارج، رقم (١٠٦٦).

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٧٤/٨)، وبنحوه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٣٢/١٥).

فإن قيل: وكيف نفسر قول ذي الخويصرة للنبي ﷺ: اعدل فإنك لم تعدل! ثم قول النبي ﷺ عنه أنه يخرج من ضئضئه^(١) قوم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية؟

قلنا: لا تعد هذه شبهة، إلا أنه ظن أن فعل النبي ﷺ عدم عدل، ومعروف أن أهل البادية والأعراب أشد كفرًا ونفاقًا، وذلك أنهم لا يعلمون حدود ما أنزل الله على رسوله ﷺ، وقد يشبهه موقف ذي الخويصرة هنا ما كان من بعض الأنصار عندما قسم الرسول ﷺ في حنينٍ وأعطى المؤلفة قلوبهم، فقال بعضهم: الآن وجد قومه فصار يعطيهم وتركنا^(٢)، فالإنسان بشر.

١٢٠٦ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَقْتُلُ عَمَّارًا الْفِئَةُ الْبَاغِيَّةُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

الشرح

قوله ﷺ: «عمَّارًا»؛ المراد به: عمار بن ياسر -رضي الله عنها-.

قوله ﷺ: «الفئة»؛ أي: الطائفة.

(١) يقال: الضئضئ والضئضئ، مثلاً الجرجير والجرجير، الأصل والمعدن أو كثرة النسل وبركته، انظر القاموس المحيط (ص: ٥٧)، والنهاية في غريب الأثر (٣/ ١٤٥).

(٢) أخرج (قصة غنائم حنين) البخاري: كتاب المناقب، باب مناقب الأنصار، رقم (٣٧٧٨)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام، رقم (١٠٥٩).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء، رقم (٢٩١٦).

قوله ﷺ: «الْبَاغِيَةُ»؛ أي: الخارجة على الإمام.

هذا الحديث فيه إخبار النبي ﷺ عن أمر غيبي مستقبل، وهو علم من أعلام نبوته، لأن إخباره ﷺ عما يُستقبل يدلُّ على أنه أُوحِيَ إليه به؛ لأننا لو نظرنا إلى ذات الرسول ﷺ لعلمنا علم اليقين أنه لا يعلم الغيب، لقول الله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ﴾ [الأنعام: ٥٠]، ولقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَأَسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ﴾ [الأعراف: ١٨٨]، فالنبي ﷺ لا يعلم الغيب، فإذا أخبر عن المستقبل كان هذا علمًا من أعلام نبوته؛ لأنه لا طريق له للإخبار عن ذلك إلا عن طريق الوحي.

وقد كان عمار بن ياسر -رضي الله عنهما- مع جيش علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- حين قاتل معاوية -رضي الله عنه-، فقتل على أيدي جيش معاوية، وبهذا الحديث النبوي نعرف أن جيش معاوية هو الفئة الباغية، وأن جيش علي بن أبي طالب هو فئة أهل العدل؛ لأن (الباغية) ضدها (العادلة)، وبما أن جيش معاوية رضي الله عنه هم الذين قتلوا عمارًا رضي الله عنه إذ ذن فهم يستحقون وصفهم بأنهم الفئة الباغية.

وأما ما ذكر من أن بعضهم تأوّل الحديث، وقالوا: إن الذي قتله علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-، لأنه هو الذي أخرجه فكان سببًا في إخراجهم؛ فإن هذا قد رُدَّ عليه برد مفحم، فقيل: إذن رسول الله ﷺ هو الذي قتل حمزة، لأن حمزة بن عبد المطلب كان مع جيش الرسول -عليه الصلاة والسلام-، وقتله المشركون!! وهذا إلزام واضح، فإذا كان الإنسان يكون مع الجيش فإذا قتله

الجيش المقابل يكون القاتل صاحب جيشه، فهذا يلزم منه أن يكون النبي ﷺ هو الذي قتل حمزة بن عبد المطلب - رضي الله عنه -.

فإن قيل: كيف كان جيش معاوية هو الفئة الباغية؟

قلنا: كان ذلك لأنه لا شك أن علي بن أبي طالب أحق بالخلافة من معاوية رضي الله عنهما، لكن معاوية متأول، وقد قال كثير من العلماء أن سبب القتال الذي جرى بين جيشه وجيش علي بن أبي طالب كان بسبب الجيش نفسه، ممن عندهم نكرة وحمية جاهلية، فاشتبك الناس بدون أن يكون هناك رضا وتأنًا، فحصل ما حصل من الشر.

أما خروج معاوية - رضي الله عنه - فنحن نعتقد أنه بتأويل، لكنه تأويل خاطئ غير صحيح، وأن عليًا - رضي الله عنه - كان أقرب إلى الصواب من معاوية؛ لأنه كان الخليفة بعد عثمان - رضي الله عنه -، فصارت فئته هي العادلة وفئة معاوية هي الباغية.

فإن قيل: ما موقفنا نحن من هذا الصراع الذي حصل بينهما؟

قلنا: موقفنا أن نقول كما قال عمر بن عبد العزيز - رحمه الله -: «هذه دماءٌ طهر الله أسيافا منها، فيجب أن نطهر ألسنتنا منها»^(١)، ونقول: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ١٣٤]، فالكلام في أعيانهم وفي أشخاصهم الآن لا يفيد، ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفِرُّونَ﴾ ﴿٦١﴾ ثُمَّ رُدُّوْا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمْ

(١) شرح السنة للبغوي (١٤/١٣٧).

الْحَقِّ ﴿[الأُنعام: ٦١-٦٢]، ﴿فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ [البقرة: ١١٣].

أما نحن فإننا محكومون بقواعد شرعية، فالإمام الذي بويع له بالإمامة هو صاحب الحق، في أي زمن كان، ومن خرج عليه فهو الباغي، في أي زمان ومكان، أما أن نجعل بيننا عداوة من أجل أن معاوية خرج على علي بن أبي طالب، وأن علياً قتله أو ما أشبه ذلك، فإن هذا من الخطأ، ولا يمكن أن يسلكه ناصحٌ للأمة الإسلامية أبداً، بل لا يسلكه إلا من أراد أن يشقَّ عصا المسلمين، ويوقع الفتنة بينهم، وإلا فنحن نقول ما علينا من هؤلاء، إن كانوا مصيبين فلهم أجران، وإن كانوا مخطئين فلهم أجر واحد.

ونحن نحسن الظن بصحابة رسول الله ﷺ ونرى أن معاوية -رضي الله عنه- أحد كتّاب الوحي، ائتمنه الرسول ﷺ علي كتاب الله وعلى وحي الله، والأصل بقاء ما كان على ما كان، فنحن لا يهمننا ما حصل، إنما يهمننا القاعدة الشرعية، وهو أن من بويع له بالإمامة فهو الإمام، ومن خرج عليه فهو الباغي، وبهذا نسلم، ونقول: فلنصلح أنفسنا اليوم، وأما ما مضى فأمره إلى الله -عز وجل-.

فإن قيل: قد يرد على هذا الحديث أنه معلول، فإنه لو كان صحيحاً لانتشر، وبلغ معاوية وصار هذا قاطعاً للنزاع؟

قلنا: ذلك لا يقطع بقوة هذه العلة، وليس هذا الإيراد من قالة أهل الحديث، أولاً: لأنه من الجائز أن الحديث لم يبلغ معاوية، وما أكثر الأحاديث

التي خفيت على الأكابر والأفاضل من الصحابة، مثل حديث الطاعون، فقد خفي على عمر والصحابة من المهاجرين والأنصار وكل من معه في الجيش حتى أتى عبد الرحمن بن عوف وأخبرهم بذلك رضي الله عنهم أجمعين^(١).

فإن قيل: فإن خفي عليهم، لِمَ لَمْ يُبَلِّغْهُ مَنْ علمه؟

قلنا: يرد على ذلك أنه ربما بلغه، ولكن قُدح فيه، لأنه لو جاء عن طريق جيش علي قدح فيه جيش معاوية، فيقولون: هؤلاء يشهدون لأنفسهم فلا نقبل حديثهم.

فإن قيل: أن بعض أهل العلم قد قالوا بأن الحديث قد بلغ معاوية -رضي الله عنه-، وأن عمرو بن العاص -رضي الله عنه- هو الذي انتقده بقوله: قتله من أخرجه؟

قلنا: إن صح ذلك، فيرد عليه بأنه قد بلغ معاوية بعد مقتل عمار بالفعل، وقد تم الأمر، أما لو بلغه قبل مقتل عمار، وهو يعلم أن عمارًا في جيش علي، فإنه ولا شك كان سينتهي ويكف جيشه.

وعلى كل حال فإن هذه الفتنة يجب أن نطهر ألسنتنا منها، ونحمد الله على العافية، ونقول: إن كان معاوية -رضي الله عنه- بلغه الخبر قبل القتال لكنه أصر عليه فهذه زلة، نسأل الله أن يعفو عنها، وإذا كان لم يبلغه إلا بعد أن انتهى القتال فهذا عذرٌ له، ولكن على كل حال فإن عليًا -رضي الله عنه- كان أقرب منه للصواب.

(١) حديث الطاعون أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، رقم (٥٧٢٨).

ولشيخ الإسلام - رحمه الله - في هذا الأمر كلام طيب، حيث يقول^(١): «ثم إن قوله ﷺ في عمار: «تَقْتُلْ عَمَّارًا الْفِتْنَةَ الْبَاغِيَّةَ» ليس نصًّا في معاوية وأصحابه، بل يمكن أنه أريد به تلك العصابة التي حملت عليه حتى قتلتها، وهي طائفة من العسكر، ومن رضي بقتل عمار كان حكمه حكمها، ومن المعلوم أنه كان في المعسكر من لم يرض بقتل عمار، كعبد الله بن عمرو بن العاص وغيره، بل كل الناس كانوا منكرين لقتل عمار حتى معاوية وعمرو، ويروى أن معاوية تأول أن الذي قتله هو الذي جاء به دون مقاتليه، وأن عليًّا ردَّ عليه هذا التأويل: «فنحن إذاً قتلنا حمزة»، ولا ريب أن ما قاله عليُّ هو الصواب» ١. هـ

ولكن كلام شيخ الإسلام هنا لا يدل على أن الحديث بلغ معاوية قبل القتال، كما أن تأويله بالعبادة التي حملت على عمار ليس ببعيد.

ونسأل الله أن يقينا من الفتن، ويعافينا منها، فهي لا تُبقي ولا تذر، وهذا يجعلنا الآن نحبذ جدًّا السكوت عن مساوئ ولادة الأمور، وأن تكون مناصحتهم سرًّا؛ لأن العامة لا يفهمون حقيقة المناصحة وما يترتب عليها من أحكام، فالفتنة إذا قامت لا تفرق بين صحيح وسقيم.

من فوائد هذا الحديث:

- ١ - علم من أعلام نبوة محمد ﷺ؛ وهو إخباره بالغييب.
- ٢ - بيان أن الفتنة التي كان فيها عمار هي الفتنة العادلة؛ وهي فئة علي بن أبي طالب رضي الله عنهما.

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/٧٦).

- ٣- الإشارة إلى أن الفئة الأخرى هي الفئة الباغية؛ لأنها خرجت على الخليفة.
- ٤- ويتفرّع عما سبق أنه لا يشترط من البغي التأثيم؛ وذلك لأننا لو قلنا باللزوم لكان معاوية -رضي الله عنه- وجيشه كلهم آثمين، وهو لا يكون، كما أن الفعل قد يكون بغياً بيننا الفاعل غير باغٍ لتأوله.

١٢٠٧- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «هَلْ تَدْرِي يَا ابْنَ أُمَّ عَبْدٍ، كَيْفَ حُكْمُ اللَّهِ فِي مَنْ بَغَى مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟»، قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «لَا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحِهَا، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهَا، وَلَا يُطْلَبُ هَارِبُهَا، وَلَا يُقَسَمُ فَيْؤُهَا». رَوَاهُ الْبَزَّازُ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ فَوْهَمٌ؛ فَإِنَّ فِي إِسْنَادِهِ كَوَثَرَ بْنَ حَكِيمٍ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ^(١).

١٢٠٨- وَصَحَّ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ طُرُقٍ نَحْوُهُ مَوْقُوفًا. أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالْحَاكِمُ^(٢).

الشرح

هذا الحديث فيه إشكال، فهو من مسند ابن عمر -رضي الله عنه-، والخطاب من رسول الله ﷺ بقوله: «يا ابنَ أُمَّ عَبْدٍ»، يقتضي أنه يخاطب ابن مسعود -رضي الله عنه- لأنه هو المشهور بهذه الكنية، فما هو المخرج؟

(١) أخرجه الحاكم (١٦٨/٢)، رقم (٢٦٦٢) والبيهقي (١٨٢/٨)، رقم (١٦٥٣٢).

(٢) لفظه أنه قال يوم الجمل: «لا تتبعوا مدبرا، ولا تجهزوا على جريح، ومن ألقى سلاحه فهو آمن»،

أخرجه ابن أبي شيبة (٥٣٧/٧)، رقم (٣٧٧٧٨)، وبنحوه عند الحاكم في مستدركه (١٦٨/٢)،

رقم (٢٦٦١)، والبيهقي في سننه الكبرى (١٨١/٨)، رقم (١٦٥٢٥).

والجواب على هذا الإشكال باحتمالات:

الأول: لعل ابن عمر كان يكنى بهذه الكنية ولكن لم يشتهر بها، ولكن هذا الاحتمال ضعيف.

الثاني: لعل ابن عمر رواه عن ابن مسعود فكان الوساطة بينه وبين الرسول ﷺ، وكان المخاطب بالحديث هو ابن مسعود.

الثالث: وهو خير من ذلك كله، أن الحديث متروك، كما حكم ابن حجر - رحمه الله -.

قوله: «فِيْمَنْ بَغَى»؛ ذَكَرَ اللهُ - سبحانه وتعالى - البَغْيَ في القرآن الكريم في ذكر طائفتين مقتلتين تحت راية إسلامية؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغَى﴾ [الحجرات: ٩]، والغالب أنه إذا خوطب بالجمع في مثل هذا أنه يخاطب به أهل الحَلِّ والعَقْدِ.

قوله: «اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ» قَالَ (أعلم) بصيغة المفرد، بينما هو خبر عن اثنين الله عز وجل ورسوله ﷺ، وذلك لأن اسم التفضيل يُلتزم فيه الإفراد والتذكير، إذا كان على تقدير (من)، أما إذا لم يكن على تقدير (من) فإنه يكون مطابقاً للموصوف، فتقول: زيدٌ وعمر الأفضلان، وزيد وعمر أفضلان، أما إذا كان على تقدير (أفضل من) فإنه يلتزم فيه الإفراد والتذكير.

وينبغي للإنسان إذا سئل عن شيءٍ لا يعلمه أن يقول: «الله ورسوله أعلم»، وذلك في الأمور الشرعية، سواء يقصد به الحاضر أو في زمن النبوة أو ما يستقبل من الزمان، أما في الأمور الكونية فيقول: «الله أعلم» فقط.

والفرق في الحالين أن الأمور الكونية علمها علمٌ غيبٌ محضٌ، والرسول -عليه الصلاة والسلام- ليس عنده من علم الغيب إلا ما علمه الله، أما الأمور الشرعية فعلمها علمٌ شرع، والرسول ﷺ أعلم الناس بالشرع، حتى وإن كان ميتاً، فيجوز أن نقول الآن في حكم شرعي: «الله ورسوله أعلم»، أما لو سئل: «هل يقدم فلانٌ غداً» فنقول: «الله أعلم» فقط.

قوله ﷺ: «لَا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحِهَا»؛ فهذا حكم الله عز وجل في البغاة من هذه الأمة، أن الجريح منهم لا يقتل، بل يترك.

فإن قيل: وهل يداوى؟

قلنا: نعم يداوى، لأنه مسلم له حرمة، ولذلك لم نجهز عليه، بخلاف ما لو جرح كافر من الحربين، فإننا نجهز عليه ونقتله.

قوله ﷺ: «وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهَا»؛ (الأسير) فعيل بمعنى مفعول، أي المأسور الذي أسرناه حيّاً، والأسير من الفئة الباغية لا يقتل؛ لأنه مسلم، حرمة باقية، وإنما جاز قتال الفئة الباغية لدفع شرها فقط، وأما أسير الكفار المحاربين فإنه إن كان من النساء أو الذرية فإنه بمجرد السبي يكون رقيقاً أي مملوكاً، وإن كان من المقاتلين خيّر فيه الإمام بين أمور أربعة:

١- القتل.

٢- والفداء بنفس أو مال.

٣- المَنّ مجاناً.

٤- الاسترقاق، -على خلافٍ فيه-.

فإذا أسرنا من المحاربين الكفار فلنا الخيار، إما أن نقتله صبراً أو فوراً، وإما أن نمنّ عليه بدون شيء، وإما أن نفاذي به بهال أو منفعة، أو أسير مسلم، أما المال فأن يفادى بمبلغ يحدده الإمام، أو بمنفعة كأن يعلمنا كيف نشغل الطائفة أو الدبابة التي غنمناها منهم؛ لأنه ربما يكون علينا بها ونحن لا نعلم، وكما فعل النبي -عليه الصلاة والسلام- بأسرى بدر حيث طلب منهم أن يعلموا صبيان أهل المدينة الكتابة.

أو المن فهو أن تفك الأسير الكافر بأسير مسلم، فنقول: أعطونا أسرانا ونعطيكم أسراكم.

أو الاسترقاق، بأن يسترقه الإمام كما يسترق النساء والذرية، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة، فمنهم من أجازها، ومنهم من قال: لا تجوز، ومع ذلك فإنه لا ينبغي المن إلا إذا أئخذ المؤمنون بالقتال، كما قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُتَخَذَ فِي الْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧]؛ لأن القتل أنكى للعدو.

أما أسرى البغاة فلا يقتلون ولا يسترقون.

أما الخوارج فإن قلنا بكفرهم فهم كالكفار الحريين، وإن قلنا بعدم كفرهم فهم كالبغاة.

فإن قيل: قد تكون بعض النساء الآن أشد من الرجال لعلمها بالصناعات أو علوم تمكنها من القتال أشد من الرجال؟

قلنا: حينها لو تأكدنا من ذلك فإنها تقتل كالرجال، لكن الأصل أنها تسبى

ولا تقتل، وكذلك الشيخ الفاني والصغير الأصل فيهما أن يتركا ولا يقتلا، لكن إن علم أن لهما رأي في الحرب ومشورة فإنهم يقتلان.

قوله ﷺ: «وَلَا يُطَلَّبُ هَارِبُهَا»؛ وإنما لا نطلب هاربهم لأن المقصود كُفُّ شر هذه الفئة، والهارب ليس منه شر، واختلف العلماء فيما لو هرب إلى فئة من قومه ليقويهم ويأتي بهم، هل يُطلب أو لا يُطلب، فمن نظر إلى ظاهر هذا الأثر قال إنه لا يطلب، ومن نظر إلى المعنى قال: إنه يطلب، والصحيح النظر إلى المعنى، وهذا يعني أننا لو علمنا أن هذا الهارب هرب لفئة أخرى ليأتي بها إلينا فإننا نطلبه، ونأسره حتى نأمن شره.

فإن قيل: وكيف نعلم مقصده، فهو لا يعلم إلا إذا أدركناه بالفعل؟

قلنا: يكون ذلك بأن نعلم أنه يتوجه ناحية فئة يتقوى بها، ويساندها، كأن يكون هناك جيش وراء الجبل الذي يتوجه نحوه، أو الأكمة التي يقصدها.

قوله ﷺ: «وَلَا يُقَسَّمُ فَيْؤُهَا»؛ والفيء هو ما غنم منهم من سلاح ومتاع وغير ذلك، فلا تقسم كما لو كانت من أهل الحرب من الكفار، فإن غنائم الكفار تؤخذ من أفراد الجيش الذي جمعوها فتجمع كلها، ثم تقسم أولاً خمسة أسهم، ثم يؤخذ سهم من هذه الخمسة ويقسم خمسة أسهم أيضاً، قال تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾، هذا واحد، ﴿وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١]، هذه خمسة أسهم تؤخذ من خمس الغنائم، والذي لله ورسوله يجعل في المصالح العامة للمسلمين، و(ذوو القربى) قيل: هم قرابة الرسول ﷺ وهو الصحيح، وقيل: هم قرابة الوالي، ولكنه مرجوح.

أما الأربعة أخماس الباقية فإنها تصرف للغنمين: للراجل سهم، وللفارس ثلاثة أسهم، سهم له وسهمان للفارس، وهذا في غنيمة الكفار الحربيين، أما البغاة فإنه لا يقسم فيئهم، بل يبقى ما لهم ويرد عليهم، وما جهل مالكة جعل في بيت المال، وإن علم مالكة يسلم إليه.

فإن قيل: في القديم كان الراجل يأخذ سهماً والفارس يأخذ ثلاثة، لكن الآن صار هناك طيارة ودبابة لا فرس، فهل يميز قائدهما عن الراجل من المشاة؟

قلنا: لا شك أن الذي يقود الطائرات القاذفات، ليس مثل الذي على الدبابة، ولا مثل الذي يقود سيارة عادية، فأرى أن الفرس يقابله الآن الطيارة النفثة، لذا فهو يأخذ أكثر.

فإن قيل: الآن الجيوش لها رواتب، فهل تأخذ من الغنائم أيضاً؟

قلنا: هذا يرجع فيه لرأي الإمام، وله أن يقسم فيهم الغنائم مع رواتبهم، وله أن ينفل منهم من يراه أكثر قوة في القتال، كقائد الطيارة، فهو أشبه ما يكون بالفارس، أما الدبابة فهي تشبه الجمل لا الفرس.

قوله - رحمه الله -: «مُتْرُوكٌ»؛ وهذا في مصطلح الحديث يعني أنه متروك الرواية لتهمته بالكذب، فمن اتهم بالكذب سمي متروكاً، وهذا أشد من الفاسق، والمتهم بالكذب يكون عيبه في صميم موضوع الخبر، أما الفاسق فإن فسقه عام.

قوله - رحمه الله -: «وَصَحَّ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ طُرُقٍ نَحْوَهُ مَوْقُوفًا»؛ أي: من قوله، وقوله - رضي الله - هو محض القياس، فهذه الأحكام ثابتة، لكنها ثبتت بحديث

موقوف، هو محض القياس، والموافق للحكمة، وعلي - رضي الله عنه - أحد الخلفاء الراشدين الذين لهم سنة متبعة، حتى وإن لم نعلم حكمها ما لم تخالف سنة النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -، فعلى هذا تكون هذه الأحكام ثابتة.

من فوائد هذا الحديث:

١ - عرض المسائل على الطالب للتنبيه؛ لقوله: «هل تدري يا ابن أم عبد، كيف حكم الله».

٢ - أن الإنسان إذا كان لا يعلم يقول: «الله ورَسُولُهُ أَعْلَمُ»؛ وهو أحسن من قوله: «لا أعلم» وإن كان لا بأس بها، وهي - كما قيل - نصف العلم^(١)، لكن إذا قال: «الله ورسوله أعلم»، كان هذا أطف في الجواب، وفيه إسناد العلم إلى عالمه وهو الله - عز وجل - ورسوله صلى الله عليه وسلم.

٣ - أن البغاة لا يجوز الإجهاز على جريحهم؛ لقوله: «لَا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحِهَا»، وذلك لأنهم لم يكفروا، وإنما خرجوا بتأويل.

٤ - لا يقتل أسير البغاة؛ وإنما يؤسر حتى تنطفأ الفتنة ثم يطلق.

٥ - لا يطلب هارب البغاة؛ بخلاف هارب الحربين فإنه يطلب حتى يقتل، وقد استثنى بعض العلماء ما إذا هرب هارب البغاة إلى طائفة يقويها، فحينئذ يطلب ولكن لا يقتل، بل يؤسر حتى تزول الفتنة.

(١) من كلام أبي الدرداء رضي الله عنه، أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم، (ص: ٣٥٧)، وبنحوه عن الشعبي في ذم الكلام وأهله (٣/ ١٦٧)، رقم (٥٠٥).

٦- أنه لا يقسم ما غُني من أموالهم؛ لقوله: «وَلَا يُقَسِّمُ فَيُوْهَا»، فما غني منهم يرد إلى صاحبه إن كان معلوماً، وإلا صرف في بيت المال.

٧- الإشارة إلى أنه لا ضمان بين أهل العدل والبغاة فيما تلف من نفس ومال؛ بمعنى أنهم لا يضمنون لنا ما أتلّف من الأنفس والمال، ولا نضمن لهم ما أتلّفنا لهم من الأنفس والمال، وهذا هو الذي حصل من أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -.

٨- أن التأويل له شأن في تغيير الحكم؛ فمثلاً هؤلاء الذين قاتلوا المسلمين لما كان قتلهم بتأويل كان لهم هذه الأحكام، ولو خرجوا بغير تأويل لكان لهم أحكام أخرى غير هذه، ولوجب عليهم أن يضمنوا ما أتلّفوا على المسلمين من مال ودم.

١٢٠٩- وَعَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ شَرِيحٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ، يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ». أخرجه مسلم^(١).

الشرح

قوله ﷺ: «مَنْ أَتَاكُمْ»؛ يعني: أي إنسان يأتيكم.

قوله ﷺ: «وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ»؛ أي: مجتمع على أمير واحد.

قوله ﷺ: «فَاقْتُلُوهُ»؛ أي: حداً، ولا ينتظر به ولا يجبس، إنما يقتل فوراً

دفعاً لشره.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب حكم من فرّق أمر المسلمين وهو مجتمع، رقم (١٨٥٢).

وذكر العلماء المتأخرون أنه لا يشترط أن تكون الأمة الإسلامية كلها على إمامٍ واحدٍ، لأن هذا قد اندثر منذ زمنٍ، فمنذُ آخر الخلافة العباسية والمسلمون ليسوا على إمامٍ واحدٍ، قالوا: ومن كان إمامًا في جهته مطاعًا فله حكم الخليفة العام، وهذا هو الذي عليه العمل الآن، فإن كلَّ قومٍ لهم إمامٌ في جهتهم، يكون حكمه حكم الخليفة العام لجميع المسلمين، وليس هو أميرًا فقط، لأننا لو قلنا أنه أمير، والثاني في جهته أمير، والثالث في جهته أمير، صار الناس لا إمام لهم وضاعت الأمور، لكن إذا قلنا أن كلَّ أميرٍ في جهته يعتبر بمنزلة الإمام العام - كما هو شأن المسلمين من أزمان متقدمة - زال الإشكال.

وزال ما يُطالب به بعضُ الناس اليوم من أنه لا بدَّ أن يكون الإمامُ إمامًا عامًا يبايعه جميع المسلمين، فإن هذا في الوقت الحاضر متعذر، ولو قلنا به ما بقي لولاية أمورنا الآن سلطة ولا كلمة مطاعة، وكان في هذا خرقٌ للإجماع، لأن المسلمين أجمعوا على أن كل إنسان يكون بمنزلة الإمام في جهته، فها هم الأئمة كشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - من جهته يقول: كلهم يقرون بهذا ويقرون بهذا الوضع.

ومن فوائد هذا الحديث:

- ١ - الحث على الاجتماع وعدم التفرق؛ لأنه لا يكون خروج على الإمام إلا باجتماع عليه، ولقوله ﷺ: «وَأَمَرَكُمْ جَمِيعًا».
- ٢ - وجوب قتل الخارج على الإمام؛ لقوله ﷺ: «فَأَقْتُلُوهُ»، فالأمر هنا للوجوب بلا شك، لما يترتب على ترك قتله من المفساد العظيمة، وهذا معنى حديث ابن مسعود المشهور: «لا يحل دم امرئٍ مسلمٍ إلا بإحدى ثلاث»، وذكر

منها: «والتَّارِكُ لِدينِهِ المُمْفَارِقُ لِلجَمَاعَةِ»^(١).

٣- أن ظاهره يشمل ما إذا كان الخارج واحداً أو كانوا جماعة؛ لكن سبق أنهم إذا كان لهم شوكة ومنعة وخرجوا بتأويل سائغ فهم بغاة، أما إذا لم يكن لهم شوكة ومنعة، أو خرجوا بدون تأويل وقالوا: بل نحن نريد السيطرة على الحكم بغير تأويل فإن حكمهم كقطع الطريق.

(١) سبق تخريجه في حديث رقم (١١٧١).

٤ - باب قتال الجاني وقتل المرتد

قال المصنف - رحمه الله -: «قتال الجاني»، ثم قال: «قتل المرتد»، وبينهما فرق، فالقتل ليس فيه مغالبة، بينما القتال فيه مغالبة من الجانبين؛ لأن (المفاعلة) تكون بين اثنين فصاعداً، أما المرتد فيُقتل بدون مقاتلة، ثم ينظر في قبول توبته، كما سيأتي إن شاء الله.

و«الجاني»: هو كل معتدٍ، ومن الجناة الصائل على الإنسان، فإذا صال إنسان عليك يريد نفسك أو مالك أو أهلك فهذا جانٍ، لك أن تقاتله وتدفعه بالتي هي أحسن، فإن لم يندفع إلا بالقتل فلك قتله لأنه جانٍ معتدٍ، فإذا لم يندفع لا بالتهديد ولا بأي شيء آخر ولكنه أبى إلا أن يعتدي ويجني عليك فلك قتله.

ثم ذكر المؤلف أحاديث الباب فقال:

١٢١٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(١).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب السنّة، باب في قتال اللصوص، رقم (٤٧٧١)، والترمذي: كتاب الدّيّات، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد، رقم (١٤١٩)، والنسائي: كتاب تحريم الدم، باب من قتل دون ماله، رقم (٤٠٨٤)، وهو في البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب من قاتل دون ماله، رقم (٢٤٨٠)، ومسلم: كتاب الإيّان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم، رقم (١٤١).

الشرح

ليت المصنف - رحمه الله - ذكر الحديث الآخر الذي هو أوفى من هذا، أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن من أراد نفسه أو ماله فقال: «قاتله»، قال: أرأيت يا رسول الله إن قتلتني؟ قال: «فأنت شهيد»، قال: أرأيت يا رسول الله إن قتلتها؟ قال: «فهو في النار»^(١)، وهو أوفى من الحديث الذي ذكره المؤلف؛ لأن الحديث الذي ذكره المؤلف يدل على أن من يُقتل دون ماله - أي دفاعاً عنه - أنه شهيد؛ لأنه قُتل ظلماً.

من فوائد هذا الحديث:

١ - جواز مدافعة الإنسان عن ماله؛ وهل التعبير بالجواز لنفي التحريم فلا ينافي الوجوب، أم هو جائز حكماً؟ والفرق بينهما أننا إذا قلنا الجواز لنفي التحريم صار لا ينافي الوجوب، وعلى هذا فيجب عليه أن يدافع عن ماله، ولكن الأمر ليس كذلك، بل المدافعة عن المال جائزة وليست بواجبة.

ووجه هذا: أن للإنسان أن يتبرع بماله لأي واحدٍ من الناس، ولو كان يجب عليه أن يحفظ ماله لنفسه حرماً عليه أن يتبرع به لأحد، إذن فله أن يدافع عن ماله ويقَاتِل، فلو جاءك إنسانٌ وأراد أن يغتصب منك سيارتك مثلاً، فلك أن تدافعه، وإن قاتلك فقاتله، فإن لم يندفع إلا بالقتل فاقتله، فإذا قتلته فهو في النار، وإذا قتلك فأنت شهيد.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم، رقم (١٤٠).

وهل يلزم المرء الدفاع عن نفسه؟

الجواب: نعم، يلزمه أن يدافع عن حرمة وعن نفسه، إلا إذا كان في زمن فتنة، فإنه لا يلزمه الدفاع، لأنه إذا دافع فربما تراق دماء كثيرة بسبب مدافعتة؛ وربما إذا قتل هذا الصائل في الفتنة تُقتل جميع قبيلته، ولهذا لما طُلب من أمير المؤمنين عثمان بن عفان - رضي الله عنه - أن يُقاتل دونه حين حُوصِر في بيته أبي، بل ونهى الناس عن القتالِ دونه، لأنه خاف أنه بالمقاتلة تُراق دماء كثيرة في مدينة رسول الله ﷺ، فاستسلم - رضي الله عنه - حتى قُتل، وهذا لأن النبي ﷺ قال: «إنها ستكون بعدي أحداث وفتن واختلاف، فإن استطعت أن تكون عبد الله المقتول لا القاتل، فافعل»^(١)، فالفتنة - نسأل الله أن يقينا شرها - ليست بهينة، وغوغاء الناس وعامتهم والسفهاء كلهم يطيشون كما يطيش القدر من فوق النار فيراق يميناً وشمالاً.

أما إذا كان في غير الفتنة فيجب أن يدافع عن نفسه؛ لأنه مأمور بحفظ نفسه، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وهل يلزمه أن يدافع عن حرمة؟

والجواب: نعم، يلزمه أن يدافع عن حرمة، فلو أن أحداً حاول أن يزني بامرأته - والعياذ بالله - فيجب أن يدافع عنها، فإن لم يندفع الجاني إلا بالقتل فله قتله، وقولنا (له) أي نافٍ للتحريم، لكن يجب أن يقاتل دفاعاً عن حرمة.

(١) أخرجه أحمد، رقم (٢١٩٩٣).

واختلف العلماء في الدفاع عن مال غيره، والصحيح أنه لا يلزمه الدفاع عنه إذا كان معصومًا لزوم الدفاع عن مال نفسه؛ لأن مال غيره إن كان أمانة بيده فأقل ما فيه أنه سيضمنه إذا كان مُتَعَدِّيًا مُفَرِّطًا، ويكون ضمانه من ماله.

٢- أن من قتل دون ماله فهو شهيد؛ وكذلك من قتل دون نفسه، أو قتل دون حرمة من باب أولى.

٣- أن المقتول ظلمًا لا يُغسَل ولا يُكفَّن ولا يُصَلَّى عليه ويُدفن مع المسلمين؛ لأنه شهيد، والشهداء لا يُغسلون ولا يُكفنون ولا يُصَلَّى عليهم ويدفنون إن كانوا في قتال في مصارعهم، ولهذا لما جيء بشهداء أُحُد إلى المدينة أمر النبي ﷺ بردهم إلى مصارعهم في أُحُد، حتى يخرجوا يوم القيامة من المكان الذي قُتلوا فيه^(١)؛ وهذا الذي قُلْتُهُ الآن هو المشهور من مذهب الإمام أحمد -رحمه الله-، أن المقتول ظلمًا له حكم الشهيد في سبيل الله من أنه شهيد دنيا وأخرى.

وقيل: لا، بل هو شهيد أخرى وليس شهيد دنيا، وعللوا ذلك بأن هناك فرقًا بين هذا الذي قُتل ظلمًا، وبين المقتول في سبيل الله، فالمقتول في سبيل الله بذل نفسه وعرض رقبته لأعداء الله اختيارًا، لتكون كلمة الله هي العليا، أما الذي قُتل ظلمًا فقد قتل اضطرارًا.

ولهذا لما قال الفقهاء -رحمهم الله-: أنه يقاس على المقتول في سبيل الله لأن كلاً منهما قتل بغير حق، قلنا: ولكن بينهما ما بيننا من الفرق العظيم، فالصواب: أنه شهيدٌ آخرى وليس شهيد دنيا، لذا فإنه يجب أن يُغسل وأن يُكفَّن وأن يُصَلَّى

(١) أخرجه أحمد برقم (١٣٨٩٣)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب أين يدفن الشهيد، رقم (٢٠٠٤)، وابن ماجه: كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم، رقم (١٥١٦).

عليه كما يجب ذلك في سائر الأموات.

ولو أننا قلنا إن كل من أطلق الشارع عليه أنه شهيد، حكمه حكم الشهيد في سبيل الله، للزم من ذلك أن المبطون، والمطعون، ومن مات بغرق، أو هدم أو حرق يكون حكمه حكم الشهداء في سبيل الله، ولا قائل بذلك.

فإن قيل: من المعلوم أننا لا نطلق على شخص بعينه أنه شهيد، فكيف يقول المذهب أن المصُولَ عليه إذا قُتِلَ لا يُكْفَنُ ولا يَغْسَلُ، ألا يكون ذلك شهادة لمعين بالشهادة؟

قلنا: هذه الشهادة تكون إعمالاً لأحكام الدنيا لأننا مأمورون بإجرائها على الناس، كما لو قُتِلَ الإنسان في سبيل الله في الجهاد فإننا نحكم له بهذا في الدنيا، لكن حكمه في الآخرة فهو موكول لله - سبحانه وتعالى - ومنهيه عن القطع به، وهذا كما أننا نجري أحكام المنافق على ظاهره فنقول أنه مسلم.

٤ - إذا قتل الجاني في المدافعة فهو في النار.

ولكن إذا اختلف أولياء الجاني والقاتل دفعاً عن نفسه، فقال أولياء الجاني: إنه لم يَصُلْ عليك، وقال المدافع: بل صال علي، فماذا نعمل؟

المذهب أننا لا نصدق دعوى القاتل؛ لقوله ﷺ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ»^(١)، ولكان كلُّ واحدٍ يَقْتُلُ مَنْ يَرِيدُ قَتْلَهُ وَيَدَّعِي أَنَّهُ صَائِلٌ عَلَيْهِ، فَلَا بَدَّ مِنْ بَيْنَةِ، وَالْوَاقِعُ أَنَّ الْبَيْنَةَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ إِمَّا

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ﴾، رقم (٤٥٥٢)، ومسلم: كتاب الأفضية، باب اليمين على المدعى عليه، رقم (١٧١١).

متعذرةً أو متعسرةً جدًّا؛ لأن الصائل لا يمكن أن يصول على شخص وحوله أحدٌ، فإقامة البيّنة في مثل هذا الحال بعيدة.

وقال بعض أهل العلم: بل يُنظر في القرائن، فإذا كان المقتول الذي اتُّهم بالصَّوْل أهلاً لذلك لكونه معروفًا بالشر والفساد، وكان القاتل الذي ادعى الدفاع عن نفسه رجلاً صالحًا أهلاً للصدق، فإننا نصدقه.

ولكن هل تُجرى القسامة في هذه الحال أم لا تجرى؟

يرى بعض العلماء -رحمهم الله- أنه لا بدّ من القسامة، وذلك لأنه توجد قرينةٌ على صدق دعوى القاتل، فهذه كالعداوة، بل إننا قلنا: إن الراجح في مسألة القسامة أن كلّ ما يغلب على الظنّ صدق المدعي تُجرى فيه القسامة، وبناءً على هذا تجرى القسامة فيحلف المدعي خمسين يميناً أنه صال عليه.

وقيل: لا حاجة للقسامة؛ لأن القسامة يدّعيها أولياء المقتول ليأخذوا بالثأر، وهنا الذي يدعي أنه قتل بحقّ هو القاتل حتى يسلم من الضمان، وهذا هو ظاهر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-، في أنه يُقبل قول معروفٍ بالصدق في هذه المسألة.

فإذا قال قائل: وهل للمصُول عليه أن يقتل الصائل مبادرةً، أم يدافعه بالأسهل فالأسهل؟

قلنا: الواجب أن يدافعه بالأسهل فالأسهل، لأن المقصود كفُّ شرِّه، إلا إذا خاف أن يبدره بالقتل فله أن يبدره بالقتل، فلو كان قد أشهر المسدس أمامه وخاف أن يطلق عليه الرصاص، فله أن يبدره بالقتل، لكن إذا أمكنه أن يكسر

يده التي أشهر بها المسدس، فإنه يفعل ذلك ولا يقتله، لأن كسر اليد قد يحصل به المقصود، فبكسرها يسقط منها المسدس أو السلاح ويسلم من القتل.

فإن قيل: ذكرتم أن للإنسان أن يدافع عن نفسه إذا صيل عليه إذا أمنت الفتنة، ولكن في قصة ابني آدم أن المصول عليه لم يدافع عن نفسه واستسلم للآخر؟

قلنا: الرد على هذا الإيراد من وجهين: الأول: أنه وبَّخه، لأنه لما قال لأقتلنك، قال: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧]، والوجه الثاني: أن الحامل له ليس الصَّيَالَةَ، بل الحسد، يعني ما صال عليه ليأخذ ماله أو ما أشبه ذلك، بل بسبب الحسد فقط.

١٢١١ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَاتَلَ يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ رَجُلًا، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَيَعُضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعُضُّ الْفَحْلُ؟! لَا دِيَةَ لَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ مُسْلِمٌ^(١).

الشرح

قوله: «قاتل»؛ المقاتلة: المشادة والإمساك بالأيدي وما أشبه ذلك، ولا يلزم أن يكون بسيف أو سلاح، فهي أعمُّ من ذلك، فقد تكون بالأيدي كالملاكمة،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدِّيَات، باب إذا عض رجلا فوقعت ثناياه، رقم (٦٨٩٢)، ومسلم: كتاب القسامة والمحارِبين والقصاص والدِّيَات، باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه إذا دفعه، رقم (١٦٧٣).

وبالعصي والأحجار؛ ولهذا قال النبي ﷺ في الرجل إذا أراد أن يجتاز بين يدي المصلي قال: «فليدفعه فإن أباي فليقاتله»^(١)، ومعلوم أن المصلي ليس معه سلاح يقاتل به هذا المار، فيكون المراد بالمقاتلة هو أن يدفعه بشدة.

قوله: «فَعَضَّ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ»، عَضَّ بالضاد، ومضارعها يَعَضُّ، أما نطق بعضهم لها «يَعِظُّ» فهو نطق غير صحيح، قال الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ﴾ [الفرقان: ٢٧].

قوله - رضي الله عنه -: «فَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ»، كأنه - والله أعلم - أن أحدهما لما أهوى بيده التقمها الثاني بفمه، ثم عَضَّها، فالثاني أخرج يده من فمه، لأنه لا يمكن أن يبقى يده حتى يعضنها الرجل ويقطعها، فهو لا بد أن يخرج يده فانتزع ثنيتيه، لأنه لا يمكن أن يتحمل ويجعل هذا الرجل يَقْضِمُ يده كما يَقْضِمُ الفحل لُقمة العلف.

فالفاعل في قوله: «فَنَزَعَ» يعود على العضوض، وكذلك الضمير في «يده»، أما الضمير من «فمه» فيعود على العاضِّ.
قوله: «فَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ»؛ هي ثنية العاضِّ.

قوله: «فَأَخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ»؛ يعني جاء إليه خصمين، والخصم يعني المحاكم والمجادل الذي يريد أن يخصم صاحبه، أي أن يغلبه في الخصومة، فقال ﷺ: «أَيَعْضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ؟!»، وهذه الجملة كما ترون خبرية البناء، لكنها إنشائية المعنى، حيث حذفت منها همزة الاستفهام الإنكاري،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب يرد المصلي من مر بين يديه، رقم (٥٠٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، رقم (٥٠٥).

والتقدير: «أيعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل»، والمراد من الاستفهام هنا الإنكار والتوبيخ.

ونظير ذلك قوله تعالى: ﴿أَمْ اتَّخَذُوا إِلَهًا مِّنَ الْأَرْضِ هُمْ يُنشِرُونَ﴾ [الأنبياء: ٢١]، فجملة ﴿هَمْ يُنشِرُونَ﴾ ليست صفة لآلهة، ولكنها جملة استئنافية إنشائية حذفت منها همزة الاستفهام، والتقدير: (أهم ينشرون)، حتى يكونوا آلهة؟ وهذا استفهام للاستنكار؛ ولهذا يحسن بالقارئ إذا قرأ هذه الآية أن يقف عند قوله تعالى: ﴿الْأَرْضِ﴾ حتى يتبين معنى الكلام.

وكثير من القراء - وهم قراء قد يُشار إليهم بالبنان - يُغفلون مثل هذه الأمور، فتجده يقرأ هذه الآيات ويصل بعضها ببعض، فيختلف المعنى اختلافاً كبيراً، ومثل ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ﴾ [السجدة: ١٨]، سمعنا قراءً يقول: (كمن كان فاسقاً لا يستون)، وهذا غلط، بل تقف: ﴿فَاسِقًا﴾، فإلى هنا يحتاج الاستفهام إلى جواب، ثم يأتي الجواب بقوله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوُونَ﴾، فكيف يُوصل الاستفهام بجوابه؟!

فمثل هذه المسائل ينبغي للإنسان أن يتفطن لها، حتى إن شيخ الإسلام - رحمه الله - انتقد الذين حزبوا القرآن ولم يراعوا الجمل والقواطع والفواصل المعنوية، كما في قوله تعالى: ﴿قَالَ أَقْنَتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا﴾ ﴿٧٤﴾ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ [الكهف: ٧٤-٧٥]، فكثير من المصاحف يجعلون منتهى الجزء عند قوله: ﴿نُكْرًا﴾، ولكن هنا لم يتم الكلام، والصحابة لا يمكن أن يحزبوا القرآن هذا التحزيب فيبترون المعاني أبداً، بل لا بد أن يكون نهاية الحزب مع منتهى الكلام.

وقد ذكر هذا - رحمه الله - في التفسير الذي خرج أخيراً بأن تحزيب الصحابة للقرآن ليس كالتحزيب الموجود الآن، يعني كانوا يراعون الكلام والمعاني المتصل بعضها ببعض، حتى إني رأيت بعض المصاحف جعل نصف القرآن عند قوله تعالى: ﴿وَلَيْتَلَطَّفْ﴾، وأن النصف الثاني يبدأ من قوله: ﴿وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾، فإن أرادوا بالمعنى فهذا غير صحيح، وإن أرادوا بالحروف أو بالكلمات فهذا شيء يرجع إلى الإحصاء.

ولما كانت جملة «أَيْعِضُّ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعِضُّ الْفَحْلُ؟!» استفهاماً استنكارياً، جاءت بوجهين.

الوجه الأول: يقتضي الحُتُوَّ والرَّفْقَ والرَّأْفَةَ وهو قوله «أخاه».

الوجه الثاني: يقتضي التنفير والبعد عن هذا العمل المشين، وهو قوله: «كَمَا يَعِضُّ الْفَحْلُ»، فشبهه بالحيوان، والفحل هو الذكور من البهائم، لكن المراد بهذا ذكور الإبل؛ لأن عضه شديد، كما سنذكر - إن شاء الله -.

وإنما قصد من هذا الاستفهام التقييح لينفر الإنسان من هذه الحال؛ لأن الفحل الإبل عضه شديد، فهو من أكثر الحيوانات حقدًا، ولا ينسى حقه أبدًا، وقد ذكر لنا أن رجلاً كان في أحد أسواق الغنم والإبل، وكان مع الناس واقفاً ليشتري بعيراً، فإذا بجملٍ جاء مُنصباً إلى دماغ هذا الرجل فأمسكه بفمه، وضرب به الأرض وبرك عليه، لولا أن الله تعالى يسر أن تكون عادة الناس الذين يتاعون الإبل ويشترونها يكون معهم عصي شديدة، فضربوا بها هذا الجمل حتى مات، وإلا لمات الرجل، فسئل الرجل عن السبب، قال: في مرة

من المرات أراد هذا الجمل ناقة فمنعته عنها، فجعل هذا الجملُ الحقدَ في قلبه حتى وجده.

قوله ﷺ: «لَا دِيَّةَ لَهْ»؛ الدية: هي العوض المدفوع عن الجناية على النفس، والأصل أن تكون عن النفس الكاملة، ولكنها تطلق كذلك على العوض المدفوع عن الأعضاء والجروح، وأما ما يدفع ضماناً لغير النفس والأعضاء والجروح فإنه يسمى قيمة، فلو أن إنساناً أتلف بغيراً أو شاةً أو بقرةً لشخص ثم طوب بالعوض، فإن هذا العوض لا يسمّى ديةً بل قيمة.

فإن قيل: لو أن رجلاً عَضَّ إنساناً فعصر العضوضُ بطن العاض ليطلقه فانقطعت أمعاء العضوض؟

قلنا: إذا كان لا يستطيع دفعه إلا بهذا فلا ضمان عليه، وإن كان هناك طريقة أخرى لدفع أذاه فإنه يضمن؛ للقاعدة الفقهية، أنه يضمن إذا كان دافعاً لأذاه بها، كما أن الإلتلاف في هذا الحال يكون في غير محل الجناية، أما الثنية المذكورة في الحديث كانت هي محل الجناية.

من فوائد هذا الحديث:

١- أن الشيطان ينزغ بين بني آدم حتى يلحقهم بالبهايم؛ بدليل كون هذين الرجلين اللذين اقتتلا عَضَّ أحدهما أخاه كما يعضُّ الفحلُّ.

٢- أن من أتلف شيئاً لدفع أذاه فلا ضمان عليه؛ لأن هذا الرجل أتلف ثنية العاضِّ لدفع أذاها حيث عضت يده، ولهذا لم يجعل فيها النبي ﷺ ضماناً، وهذه قاعدة من قواعد الفقه، ذكرها ابن رجب - رحمه الله - في القواعد الفقهية،

قال: «مَنْ أَتْلَفَ شَيْئًا لِدَفْعِ أَذَاهُ لَهُ لَمْ يَضْمَنْهُ، وَإِنْ أَتْلَفَهُ لِدَفْعِ أَذَاهُ بِهِ ضَمِنَهُ»^(١)، ومما يدل على ذلك هذا الحديث، فإن الرسول ﷺ أهدر دية الثنية التي تلتفت بانتزاع هذا الرجل يده من بينها وبين الثنية الأخرى؛ لأن الرجل إنما أراد دفع الأذى عن نفسه، ومن ذلك ما سبق من أنه لا دية على الصائل إذا لم يندفع إلا بالقتل؛ لأنك إنما أتلفتها لدفع أذاه.

أما إذا أتلفت الشيء لتدفع به أذاك، فإنك تضمينه؛ ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وهذه الآية نزلت في كعب بن عُجرة -رضي الله عنه- حين جيء به إلى النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- والقمل يتناثر على وجهه من رأسه لمرضٍ كان به، فأمره النبي ﷺ أو أذن له أن يخلق رأسه وأن يفدي، فهنا أتلف الشعر لدفع أذاه به، لأن الذي آذاه هو هوام رأسه لا شعره، كما قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «لعل الذي آذاك هو هوامٌ رأسك»؛ يعني القمل هو الذي آذاه، والقمل عادةً يكون تحت الشعر، فأذن له أن يخلق رأسه وأن يفدي^(٢)، وهذا إتلاف للشعر لدفع أذى الهوام، ومن ذلك أيضًا لو أن شخصًا في سفينة محملة وفيها بضائع للناس وخيف الغرق، فإننا نلقي من البضائع في البحر خوفًا من الغرق، فهنا نضمن لصاحبها مثلها أو قيمتها حسب ما هو معروف في الفقه.

(١) القواعد لابن رجب (ص: ٣٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، رقم (٤١٩٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، رقم (١٢٠١).

٣- شدة الإنكار على عض الإنسان أخاه؛ وجهه قول الرسول -عليه الصلاة والسلام-: «أَيَعُضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعُضُّ الْفَحْلُ؟!»، فإن هذا للتنفير.

وهنا قاعدة مطردة: لا يرد تشبيه الإنسان بالحيوان إلا في مقام الذم، ومن يتتبع النصوص يجد الأمر كذلك، كما قال -سبحانه وتعالى- في الذي آتاه الله تعالى الآيات فانسلخ منها فأتبعه الشيطان فكان من الغاوين: ﴿فَثَلَّهُ كَمِثْلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَرَكَهُ يَلْهَثْ ذَلِكَ مِثْلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا فَاقْصِصْ الْقِصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٦]، وقال في الذين لا يعملون بما نزل عليهم الكتاب: ﴿مِثْلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا الثَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمِثْلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَثْقَارًا﴾ [الجمعة: ٥]، وشبه النبي ﷺ من يتكلم يوم الجمعة والإمام يخطب بالحمار^(١)، وجاء تشبيه الذي يعود في هبته بالكلب يقيء ثم يعود في قيئه^(٢)، وجاء تشبيه الذي يفترش يديه في حال السجود بالسبع أو بالكلب^(٣)، وكذلك من لا يطمئن في صلاته جاء تشبيهه بالغراب^(٤).

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٠٣٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هبة الرجل لامرأته وهبة المرأة لزوجها، رقم (٢٥٨٩)، ومسلم: كتاب الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به، رقم (١٦٢٠).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به، رقم (٤٩٨).

(٤) أخرجه أحمد برقم (١٥١٠٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلته في الركوع والسجود، رقم (٨٦٢)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب النهي عن نقرة الغراب، رقم (١١١٢)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في توطين المكان في المسجد يصلى فيه، رقم (١٤٢٩).

وهذا إذا تأملت النصوص وجدت أنه لا يُشَبَّه بنو آدم بالحيوان إلا في مقام الدم، وذلك لأن الله - سبحانه وتعالى - فَضَّلَ بني آدم على البهائم، فإذا نُزِلَ بهم وشُبِّهوا بالبهائم فهذا يقتضي الذمَّ والتنفيرَ. ولهذا فإن الناس إذا قيل لشخص ما: (يا بهيمة) رأوا أن هذا ذمٌّ وقدحٌ.

ويستثنى من ذلك أن يكون التشبيه للحال بما لا يفيد الذم، كوصف صحابة رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - في بعض المواقف كأن على رؤوسهم الطير^(١)، وكذلك يستثنى ما تعارف عليه العرب من أنه تشبيه بالمدح، مثل تشبيه الشجاع بالأسد.

ونذكر في ذلك قصة جحدر بن مالك^(٢)، وهي قصة عجيبة، وجحدر بن مالك من الذين خرجوا على الحجاج، وكان شجاعاً لا نظير له في الشجاعة، فظفر به الحجاج، وقال له: أنا لا أحب أن أقتلك لأنك رجلٌ شجاع، ولكن سأعمل عملاً فإن نجوت فقد أنجأك الله، قال: افعل ما شئت، فأجاع الحجاج أسداً ثلاثة أيام، ثم جعله في حظيرة، واجتمع الناس وجاء بجحدر بن مالك، وغلَّ إحدى يديه وأعطاه سيفاً باليد الأخرى، ثم قذف به في الحظيرة مع الأسد، فأقبل الأسد يزجر فرحاً بهذا الصيد السهل، فلما قفز الأسد يريد أن يهجم على جحدر، إذا بهذا يمسك السيف قوياً ويضرب الأسد في نحره فما لبث أن هوى صريعاً، فقال له الحجاج: الآن أنقذت نفسك، وهكذا التشبيه بالأسد إنما يُقصد به الشجاعة.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فضل النفقة في سبيل الله، رقم (٢٨٤٨).

(٢) ذكرها ابن عساکر في تاريخ دمشق (١٢/١٤٨)، وابن كثير في البداية والنهاية (٩/١٢٥).

مسألة: وهل نأخذ من هذا أنه لا يجوز في التمثيل - التمثيليات - أن يمثل الإنسانُ دورَ حيوان؟

قلنا: الظاهر أنه لا يجوز؛ لهما في ذلك من محاذير، كأن يمثل أحدهم دور كلب.

٤ - أنه يجوز للإنسان أن يدافع عن نفسه ولو تضرَّر الصائل؛ لأنه أجاز نزع اليد رغم تضرر العائض، ومنه لو أن إنساناً أمسك بيدي شخصٍ عدواناً فانتزع الممسوك يده منه، فانخلعت يد الممسك فلا ضمان على الأول.

فإن قيل: وهل هذا يشمل ما لو ضرب المتضرر الضار في مقتل، ولا يكون عليه دية؟

قلنا: إذا لم يندفع العائض إلا بذلك فلا ضمان على العضوض. لكنه إذا ذهل وضربه فأصابه، فإنه يضمن.

فإن قيل: لو اعتدى عمرو على زيد، ثم إن زيدا طرح عمرا وبعد أن طرحه وتخلص من شره، هجم زيدٌ على عمرو هجوماً آخر، فكسر رأسه أو أتلف منه عضواً، فهل يضمن؟

قلنا: نعم يضمن، فإن قتله يُقتل، لأن عدوان عمرو انتهى بطرحه فعلاً، أما الهجوم الثاني فكان بلا ضرورة، وكل ما حُرِّم فإنه لا يجوز منه إلا بقدر الضرورة.

فإن قيل: لو أن العضوض عض إصبع العاض فأطلقه العاض، ولكن من شدة حنق العضوض قطع الأصبع؟

قلنا: يضمن الأصبع التي قطعها؛ لأنه لم يؤذن له بهذا، فالمراد كَفُّ الشر ودفعه، وقد حصل بترك العاض، فليس هناك تعدُّ بعد ذلك، وهذا هو الظاهر، لكن لو فرض أن العاضَّ الأول لم يطلقه فاضطر العضوض للشد على إصبعه، فالظاهر أنه لا ضمان لأنه ما زال يدافع.

١٢١٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَّاتَ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

الشرح

قوله: «أَبُو الْقَاسِمِ»؛ هذه كنية النبي، وقد قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إنما أنا قاسم والله يعطي» ^(٢)، لكن هذا لا علاقة له بالكنية.

فإن قيل: هل هذه الكنية عامة لكل من سُمي محمداً، أم لأن النبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان له ولد اسمه القاسم؟

قلنا: الظاهر أنه لكونه كان له ولد اسمه القاسم، لكن هذه الكنية انتقلت الآن وصارت في بعض البلدان كنية لكل من يُسمى محمداً، فيسمونه أبا قاسم، كما في المملكة العربية السعودية، وفي بلدان أخرى قد يكونونه بغير ذلك، وهذا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب من اطلع في بيت قوم ففقتوا عينه فلا دية، رقم (٦٩٠٢)، ومسلم: كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، رقم (٢١٥٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، رقم (٧١)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، رقم (١٠٣٧).

من باب الكنية العامة لا الخاصة، كما يكون كل من اسمه إبراهيم بأبي خليل. وهي في هذا الحال تكون كنية جنس لا كنية شخص.

قوله ﷺ: «لَوْ أَنَّ امْرَأً أَطَّلَعَ عَلَيْكَ»؛ (لو) شرطية، وهي لا تدخل إلا على الأفعال، فأين الفعل في هذه الجملة؟ قيل: الفعل محذوف، أي: (لو ثبت أن امراً).

قوله ﷺ: «أَطَّلَعَ عَلَيْكَ»؛ أي: على بيتك، أو جعل يتطلع من وراء الباب. ويفهم من ذلك أن الباب مُغْلَقٌ؛ لأن كلمة (اطلع) تقتضي معالجة الاطلاع، وأنه لو كان الباب مفتوحاً ووقف إنسانٌ ينظر ما في البيت فإنه لا يُفَعَّلُ به ذلك، لأن التفريط حينها يكون من صاحب البيت، لأنه لما فتح بابه صار بيته بلا حرمة.

قوله ﷺ: «بِغَيْرِ إِذْنٍ»؛ أي: وأنت لم تأذن له إذناً سابقاً، ولا إذناً لاحقاً. فإن قيل: وهل من الإذن ما لو دعاه وحضر المدعو ورأى الباب قد طرّف، لكنه لم يغلق ففتح الباب ودخل؟

قلنا: يرجع ذلك إلى العرف، فإن كان المتعارف أنه إذا دعي الشخص ووجد الباب مفتوحاً يدخل، فإن له الدخول، وإن كان العرف أن يستأذن فعليه الاستئذان، وإن كان يجب أن ينبه فعليه التنبيه، وهكذا، فإن الإذن العرفي كالإذن اللفظي، لا سيما إذا كان قد قال له: إذا وجدت الباب مفتوحاً فقد أذنت لك بالدخول.

قوله ﷺ: «فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ»؛ الحذف: هو أن تجعل الحصاة على طرف الإبهام، ثم تدفعها بالوسطى، لكنه ليس بلازم أن يكون بهذا الوصف، فلو

أمسكت الحصاة بين أصابعك الثلاثة الإبهام والسبابة والوسطى ثم رميته بها فالمعنى واحد.

وظاهر ذلك أنك لو رميته برصاصة فإن ذلك لا يجوز، للفرق بين الحصاة والرصاصة؛ لأن الرصاصة ربما تقتله أما الحصاة فلا، ويمكن قياس (النبالة) على الرصاصة، ولكن لو حذفته بحربة أو نخسته بها فهل يكون كالحصاة؟ الظاهر أنه يجوز؛ لأن النبي ﷺ رأى رجلاً يطلع في بعض بيوته فأخذ مشقَصًا أو مشاقص^(١)، وجعل يختله -يعني: يمشي مشيًا خفيًا حتى لا يشعر به- ليطعنه^(٢)، أي: من أجل أن يحذفه بهذا المشقص.

قوله ﷺ: «فَفَقَاتَ عَيْنَهُ»؛ والمراد بذلك إتلافها.

وظاهر الحديث أنه لو أصيب المطلع في غير عينه كأن تصاب جبهته فانجرحت، أو أصيب خدُّه فانجرح، فإن صاحب البيت يضمن، لأنه أصابه في غير محل الجناية، إذ محل الجناية بالنظر هو العين، لا الجبهة ولا الخد، ويستثنى من ذلك الجفن، لأنه من المسلم به أن الجفن لحماية العين، وأنه يطرف كلما كاد شيء أن يصيبها، فإن أصيب عنها فلا ضمان له.

فإن قيل: إن إصابة غير العين أحب للجاني من إصابة عينه، فلو قيل أن الرسول ﷺ أراد أكبر شيء سيصاب وهو العين، إذنَّ فما دونها أولى بعدم الضمان؟

(١) المشقص: نصل السهم إذا كان طويلًا، وليس بالعريض.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الدِّيَات، باب من اطلع في بيت قوم ففقئوا عينه فلا دية، رقم (٦٩٠٠)، ومسلم: كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، رقم (٢١٥٧).

قلنا: لو قيل هكذا، قيل إنما أراد الرسول ما حصلت الجناية وهي العين، فلا يعفى صاحب البيت من إتلاف شيء غيرها، وسواء كان صاحب البيت جيداً في الحذف أو لا فإنه يضمن إن أصاب غير العين لأنه ليس محل الجناية. لأن الأصل هو ضمان عضو الأدمي إلا أن يكون هذا العضو سبب جنائية.

فإن قيل: القاعدة تقول: «ما ترتب على المأذون فليس بمضمون»، فلماذا يضمن الجبهة، بينما أصل الحذف مأذون فيه؟

قلنا: نعم، الحذف مأذون فيه، لكنه حذف العين، أما غير العين فغير مأذون فيه، فيكون الحاذف أراد فعلاً مأذوناً فيه فأخطأ، كما لو أراد أن يصيد صيداً فأصاب إنساناً، ووجهه أن المحل الذي فيه الجناية هو النظر، لكن إن كان حذف العين، فتحرك الناظر، فأصاب الحصاةً جبهته لفعل الجاني وحركته فهذا يُنظر، ونظيره ما لو رمى حربياً فأسلم قبل أن يصيبه السهم، فهل يضمن؟ وفيه خلاف بين العلماء، فمن العلماء من قال: لا يضمن لأنه حينما أطلق السهم كان مأذوناً له في ذلك، ومنهم من قال: إنه يضمن لكن بغير قصاص، لأنه أصاب نفساً معصومة، فهذه مثلها.

قوله ﷺ: «لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ»؛ أي: لم يكن عليك إثم، وإذا انتفى الإثم انتفى الضمان.

وصورة هذا الحديث أن إنساناً يطلع من شقوق الباب على البيت لينظر ما فيه، ولا شك أن الإنسان إذا فعل ذلك فإنه قد يطلع على عورة، فإن حال الناس في بيوتهم تختلف عن حالهم فيما إذا كانوا خارج البيت، فربما يطلع على أشياء في البيت لا يجب الناس أن يُطلع عليها، فجعل النبي ﷺ عقوبة هذا أن

تُفقاً عينه، وإذا فعلت ذلك فليس عليك جناح.

وظاهر صنيع المؤلف - رحمه الله - أنه جعل هذا من باب دفع الصائل وقتال الجاني، وأنه إذا أمكن دفع شره بأقل من ذلك فإن فقاً عينه لا يجوز، أي: إذا أمكن دفع شره بغير حذفه بالحصاة فإنه لا يجوز أن يحذف بها، وقد قال ذلك بعض أهل العلم، وزعم أن هذا من باب دفع الصائل، ولكن الصحيح أن هذا من باب عقوبة المعتدي، ونظيره ما لو وجد الإنسان شخصاً على امرأته - والعياذ بالله - يزني بها فإن له أن يقتله بدون إنذار؛ لأن هذا من باب عقوبة الجاني المعتدي.

فإن قيل: لو كان المتلصص على البيت مريضاً بضعف في الدم، فلما حذفه صاحب البيت مات المتلصص، فهل يضمن؟

قلنا: الطبيعي أنه لا يموت من الحصاة، لكن لو فرضنا أن المتلصص كان مريضاً بأي من الأمراض التي تميته إذا نزل، فإنه لا ضمان على صاحب البيت، لأن أصل حذف المطلق أنه عمل مأذون فيه، وما ترتب على المأذون غير مضمون.

من فوائد هذا الحديث:

١ - تحريم الاطلاع على بيوت الناس؛ ودليله أن النبي ﷺ أباح حذف من يطلع عليها، وإن فُقت عينه، وهذا يدل على أنه معتد، ولو لا ذلك لكان محترماً لا يجوز العدوان عليه.

٢ - أنه لو كان للإنسان بيت يشرف على بيت الثاني، وجب عليه أن يرفع

الجدار؛ حتى لا يطلع على بيت جاره، وجهه أن النبي ﷺ حرّم الاطلاع على البيوت، وإذا كانت الجدران قصيرة أو كانت الشبايك والفُرج المفتوحة في الجدران قصيرة فإنها تكون وسيلةً للاطلاع، ولهذا قال الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في باب أحكام الجوار: «يلزم الأعلى سترَةٌ تمنع مشاركة الأسفل»^(١).

مسألة: وهل يفرق بين الجار الملاصق والجار الذي بينك وبينه طريق؟

والجواب: لا فرق بينهما، لأن العلة هي الاطلاع على بيوت الناس.

ثم: هل يُفرق بين جارٍ تقدّم وجارٍ تأخر، فلو كان الذي جداره قصيرٌ أو شبايكُه قصيرةً سابقاً عليك، وأنت الذي أحدثت بناءً بعده، فهل نقول للأول ارفع الجدار، أو نقول أنت الذي وردت عليه فأنت ترفعه؟

والجواب: لا فرق بين المتقدم والمتأخر؛ لأن الناس جرت عادتهم أن يبني بعضهم إلى جنب بعض، حتى لو فرض أنك بنيت في آخر المنطقة السكنية وظننت أنه لا يبني أحدٌ بعدك، فلو بنى بعدك أحد فإن عليك أنت أن تتخذ جدارًا طويلاً يمنع مشاركة جارك.

٣- أن للإنسان أن يُطلع غيره على ما في داخل بيته؛ وجه ذلك قوله ﷺ: «بِغَيْرِ إِذْنٍ»، والحكمة هي أن حجاب البيوت حقٌّ لأهلها، فإذا رضي صاحبُ البيت أن ينظر إنسانٌ إلى ما فيه فلا حرج؛ ولكن إذا كان في البيت أناسٌ متعدّدون، فلا تطلعهم على حُجَر الآخرين بغير إذنه، أما حجرتك الخاصة فأنت حرٌّ فيها.

(١) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٥/١٦١).

٤- أنه لا يشترط لحذفه تقدُّم الإنذار؛ وجهه أن النبي ﷺ لم يشترط في الجواز بالحذف تقدُّم الإنذار.

ويتفرع على هذه الفائدة أن حذفه ليس من باب دفع الصائل، ولكنه من باب عقوبة المعتدي، إذ لو كان من باب دفع الصائل للزم أولاً إنذاره، ثم إن بقي وأصرَّ حُذف.

وذكرنا نظيراً لهذه المسألة، وهو لو رأى شخصاً فوق امرأته يزني بها ثم قتله، فلا شيء عليه.

٥- أنه لو فقأ عينيه جميعاً فإنه ضامن للعين التي لم تطلع؛ وجه ذلك أن فقء العين التي لم تطلع إتلافٌ في محل غير محل الجناية فيضمنها، كما لو أصاب جبهته أو خده أو أنفه وما أشبه ذلك.

٦- أنه لا يجوز أن يحذفه بما يقتله؛ لقوله ﷺ: «فَحَذَفْتُهُ بِحَصَاةٍ»، ولم يقل بسهم، فلو حذفه بما يقتله ثم مات فإنه يكون ضامناً.

٧- حماية الشريعة الإسلامية لعورات الناس، حتى في البيوت؛ وجه ذلك أن النبي ﷺ أجاز العقوبة لمن انتهك حرمة البيت، واطلع على العورات.

مسألة: هل يلحق التسمع والتصنت بالنظر، يعني لو أن إنساناً جعل أذنه إلى شق الباب يستمع ما يقال في هذا البيت، فجاء إنسان وحذف هذه الأذن بحصاة أو جاء بالمدراة ووخزها، فهل يكون ذلك مثل حذف المطلع بالنظر؟

والصحيح أنه لا يلحق، لأن إدراك النظر للعورة أقوى من إدراك السمع، فلا يقاس عليه؛ فالمطلع الذي يشاهد ليس كالذي يسمع، فلو فرضنا أن إنساناً

مع أهله فليس اطلاع الناس عليه وهو معهم كسماعهم لكلامه معهم.

مسألة: عامة بيوت المسلمين اليوم فيها أبواب خارجية تسمى (الحوش)، ثم أبواب داخلية، فهل الحكم لمن اطلع على الأبواب الخارجية كمن اطلع على الأبواب الداخلية؟

والجواب: الأبواب الداخلية لا يمكن أن يصل إليها إلا إذا كانت الأبواب الخارجية مفتوحة، فإذا كان الباب الخارجي مفتوحاً بقي (الحوش) ليس له حرمة، وإن كان (الحوش) مغلقاً فله حرمة.

وقد يقال: أن الناس لا يضعون عوراتهم في الأحواش.

لكن يجب عن هذا بأمرين:

الأول: أن الحديث عام.

ثانياً: كونهم لا يضعون عوراتهم في الأحواش أمر غير مُسلم به، ففي أيام الصيف يجلسون فيها في الليل، وفي أيام الشتاء يجلسون فيها في النهار.

فإن قيل: لو نظر الرجل بعينه، فهل لصاحب البيت أن يفقأهما جميعاً؟

قلنا: لو أنه نظر بواحدة ثم تحول للثنية فإنه يفقأ التي تنظر فقط وإن أصاب التي لا تنظر فإنه يضمنها لأنها لم تعد محل جنابة، أما التي تحولت فلا، لكن لو فرضنا أنه ينظر بهما جميعاً وأصابهما جميعاً فلا ضمان عليه، وكذلك لو فرضنا أن الناظر قد فقئت عينه، لكنه صمم ونظر بالثانية فلصاحب البيت أن يفقأ له الثانية ولا ضمان عليه في أي منهما.

مسألة: لو كان الناظر أعور، ونظر بعينه السليمة، فهل لصاحب البيت أن يفقأها؟

والجواب: نعم، له ذلك، فإن قيل: ولكن في القصاص أنه لا يفقؤها؟ قلنا: لأن فقأها إن اطلعت هو من باب عقوبة المعتدي، وإتلاف العين لأنها جانية، أما في القصاص فالقصد هو التعويض، ولو أننا أردنا أن نقتص من العين السليمة لأذهبنا بصره كله.

* وَفِي لَفْظِ لِأَحْمَدَ، وَالنَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ: «فَلَا دِيَّةَ لَهُ وَلَا قِصَاصَ»^(١).

الشرح

وهذا بدل من قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رواية الصحيحين السابقة: «لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ».

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَلَا دِيَّةَ»؛ معروف أن دية العين نصف الدية كاملة، وإذا لم يكن له إلا عينٌ واحدة فديتها دية النفس كاملة، لأنه بفقئها أذهب بصره وهي منفعة مستقلة.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَا قِصَاصَ»؛ أي: ولا يُقتص منه، لأنه لم يتعمد إثمًا.

فإن قال قائل: هل هناك فرق بين هذا اللفظ وبين لفظ الصحيحين؟

(١) أخرجه أحمد برقم (٨٧٧١)، والنسائي: كتاب القسامة، باب من اقتص وأخذ حقه دون السلطان، رقم (٤٨٦٠)، وابن حبان في صحيحه (٣٥١/١٣)، رقم (٦٠٠٣).

قلنا: لا فرق من حيث المعنى؛ لأن لفظ الصحيحين دلّ أنه لا دية له ولا قصاص بالالتزام، لأن من لازم انتفاء الإثم انتفاء الدية والقصاص، وعلى هذا يكون قد انتفى عنه الإثم والدية والقصاص، وهذا مطابق للقاعدة المعروفة: «أن ما ترتب على المأذون فهو غير مضمون»^(١).

١٢١٣- وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ حِفْظَ الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ حِفْظَ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَاشِيَتَهُمْ بِاللَّيْلِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ^(٢).

وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَفِي إِسْنَادِهِ اخْتِلَافٌ^(٣).

الشرح

أول ما نسأل عن هذا الحديث هو ما وجه مناسبته لهذا الباب؟
والجواب: أن وجه المناسبة هو أن إهمال المواشي في الليل جناية على أهل الحوائط، يعني البساتين، فلذلك ناسب أن يدخله في هذا الباب.
أما الحديث فيقول: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ فهل هذا القضاء حكماً أم شرعاً؟

(١) انظر القواعد لابن رجب (ص: ٤١).

(٢) أخرجه أحمد برقم (١٨١٣٢)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب المواشي تفسد زرع قوم، رقم (٣٥٧٠)، والنسائي في الكبرى (٤١١/٣)، رقم (٥٧٨٥)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب

الحكم فيما أفسدت المواشي، رقم (٢٣٣٢).

(٣) أخرجه ابن حبان (٣٥٤/١٣)، رقم (٦٠٠٨).

والجواب: أن ما قضاه الرسول ﷺ حكماً فهو مقضي شرعاً، والفرق بينها هل المعنى أنه رُفعت قضية لرسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - ثم قضى فيها بما ذكر، أو أن الرسول قال ذلك كلاماً مخبراً به عن أمر شرعيّ، فسواءً هذا أو هذا فالحكم واحدٌ، لا يختلف.

قوله ﷺ: «حِفْظُ الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا»؛ والحوائط: جمع حائط، وهي البساتين، وسميت بذلك لأنه يحوط عليها غالباً، فحفظ الحوائط على أهلها بالنهار، وذلك لأن أهلها في يقظة، ويستطيعون حفظها، ولأن الماشية في النهار تُرسل من أجل أن ترعى، فكان على أهل الحوائط أن يتبها ويحفظوا حوائطهم، فهم المسؤولون عن الحوائط.

وقوله ﷺ: «بِالنَّهَارِ»؛ الباء هنا بمعنى: في؛ لأن الباء تأتي للظرفية، قال ابن مالك^(١):

بِالْبَاءِ اسْتَعْنُ، وَعَدَّ، عَوَّضَ، أَلْصِقَ

ثم ذكر أنها تأتي أيضاً للظرفية، واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَمُنْرُونَ عَلَيْهِمْ مُّصِحِّينَ ۝١٣٧﴾ وَبِاللَّيْلِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿ [الصافات: ١٣٧-١٣٨]، يعني: وفي الليل.

قوله ﷺ: «وَأَنَّ حِفْظَ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا»؛ وتعليل ذلك ما ذكرنا من أن الماشية في الليل لا حاجة أن تُرسل، بل تبقى في أعطانها إن كانت إبلاً، وفي أحواشها إن كانت غير إبلى.

(١) ألفية ابن مالك، والشطر الثاني قوله: «وَمِثْلَ (مَعَ) وَ(مِنْ) وَ(عَنْ) بِهَا انْطِقَ».

قوله ﷺ: «وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ»؛ يعني: ما أتلفت الماشية في الليل فإنه مضمون على أهلها، ووجه ذلك أن أهل الحوائط معذورون، فلم يحملهم النبي ﷺ حفظ حوائطهم، وأن أهل الماشية مُفَرِّطُونَ حيث لم يحفظوا ماشيتهم بالليل، مع أن حفظها عليهم.

من فوائد هذا الحديث:

١- أن الأحكام الشرعية مبنية على العلل المناسبة؛ لأن ذلك هو مقتضى الحكمة، ووجه ذلك أن الحكمة تتناسب مع إلزام أهل المواشي بحفظ مواشيتهم في الليل، وإلزام أهل الحوائط بحفظ حوائطهم في النهار.

٢- أن ما أتلفت البهيمة من الحوائط بالليل من ثمر أو زرع فهو على أهلها؛ لأنهم هم الذين فرطوا في تركها مرسلة في الليل، في وقت لم تجر به العادة.

٣- أن ما أتلفته هذه البهيمة بالنهار من الحوائط فليس فيه ضمان؛ لأن المسؤول عن حفظ الحوائط بالنهار هم أهلها، إلا أن بعض أهل العلم استثنى من ذلك ما إذا أرسلها صاحبها بقرب ما تتلفه في العادة، مثل أن يكون بقربه مزرعة فأرسل البهيمة، فإن عليه الضمان، واستدلوا لذلك بقول النبي ﷺ: «كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه»^(١)، فبين الرسول ﷺ أن الذي يرتع حول الحمى يوشك أن يرتع فيه.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم (٥٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب أخذ المال الحلال وترك الشبهات، رقم (١٥٩٩)، واللفظ لمسلم.

وهذا الذي قالوه مراعاة للمعنى، وإلا فلو أخذنا بظاهر الحديث ما كان على أهل الماشية ضمانٌ ولو أرسلوها بقرب ما تتلفه، فلو أنهم تقصدوا ذلك مثل أن نعلم أن صاحب الماشية تعمد الذهاب بها إلى قرب مزرعة فلان، وتحيين غفلته، فحينئذٍ نعرف أن الرجل نوى العدوان فيضمن.

٤- اعتبار العرف والعمل به؛ لأننا لا نعلم أن للتفريق بين إتلاف البهائم بالنهار وفي الليل علةً إلا ما جرى به العرف، إذ إن العرف أن أهل الحوائط يحفظونها في النهار، وأن أهل الماشية يحفظونها بالليل.

فإن قيل: لو أن العرف انقلب وصار أهل الحوائط يحرسونها في الليل، وأهل المواشي يتركونها في الليل ترعى، هل ينقلب الحكم؟

قلنا: نعم، ينقلب الحكم؛ لأن الحكم في هذا الحديث لعلة، والعلة تكون مع المعلول سلباً وإيجاباً.

ولو قال قائل: إن ظاهر الحديث العموم في أن على أهل المواشي حفظها في الليل، وعلى أهل الحوائط حفظها في النهار، وكأن هذا إشارة من النبي - عليه الصلاة والسلام - أن أهل المواشي لا يطلقونها في الليل، أولاً: لأنها ربما تضيع أو تسرق، بخلاف النهار، يعني فيكون في هذا إرشادٌ إلى أننا لا نطلق البهائم في الليل.

قلنا: قد يكون هذا الإيراد صحيحاً، ثم إن العلة إذا عادت إلى النص بالإبطال يُنظر فيها، وعلى كل حال فإن هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء، فمنهم من اعتبر المعنى، فقال: إذا اختلف العرف اختلف الحكم، ونظير ذلك

القَسْم للزوجة، فإذا كان للإنسان زوجتهان فعماذُ القَسْم الليلُ لمن معاشهُ بالنهار، والنهارُ لمن معاشهُ الليل، مع أن الأصل أن يكون عماذُ القَسْم الليل، لكن إذا كان هذا الرجل حارسًا -مثلاً- وعمله في الليل، فهو ليلًا خارج بيته، فإن عماذ قسمة لزوجاته يكون النهار.

وأنا أرجح أن الحكم يدور مع العلة.

وهذا الحديث يخص قول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «العَجَاءُ جُبَارٌ»^(١)، والعجاء هي البهيمة، وجبار: يعني هدر، أي: لا ضمان فيما أتلفته، ويقال أنه يستثنى من ذلك هذه المسألة، وهي ما إذا أرسلها صاحبها في الليل وأتلفت شيئًا من الحوائط.

وهل يلحق بذلك ما أتلفته من الأموال الأخرى غير الحوائط؟

الجواب: لا، غير الحوائط يلزم صاحبها حفظها، فلو أن البهيمة انطلقت على أكياس من الشعير في حوش -مثلاً- فأتلفته، فإنه لا ضمان على صاحب الماشية، إلا أن تكون يده عليها، فلو كانت يده عليها فهو ضامن، ومعنى أن تكون يده عليها أي يكون قائدًا لها أو سائقًا أو راكبًا؛ لأنه إذا كان أحد هؤلاء أو ما شابههم فإنه يقودها، لكن إذا لم تكن يده عليها فإن الأصل فيما أتلفته أنه هدر ولا ضمان فيه، وكذلك إن نفرت منه ولم يستطع التصرف فيها، فليس عليه ضمان.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس، رقم (١٤٩٩)، ومسلم: كتاب الحدود، باب جرح العجاء والمعدن والبئر جبار، رقم (١٧١٠).

مسألة: ما يحصل الآن على الطرق من حوادث بالليل، إذ تمر ماشية من الإبل أو غيرها، فتذهب فيها أنفُس من الأنعام، فماذا على السائق؟
والجواب: أن هذا صدرت فيه فتوى من هيئة كبار العلماء، وقالوا أنه لا ضمان على صاحب السيارة بالنسبة للماشية^(١).

١٢١٤ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -؛ فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ:
«لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَأَمْرٌ بِهِ، فَقُتِلَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).
وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: «وَكَانَ قَدْ اسْتَيْبَ قَبْلَ ذَلِكَ»^(٣).

الشرح

قوله: «مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ»: أحد الرسل الذين أرسلهم الرسول - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - إلى اليمن داعياً وحاكماً وقاضياً، أرسله إلى اليمن وقال له: «إنك تأتي قومًا أهل كتاب»^(٤)، ولما وصل إلى اليمن ذكر له أن رجلاً أسلم ثم تهوّد، أي: صار يهودياً.

(١) الفتوى الصادرة في ذلك من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برقم (١٠٧٥) وتاريخ ١٣٩٥/٩/٢ هـ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، رقم (٦٩٢٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها، رقم (١٨٢٤).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد، رقم (٤٣٥٥).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء، رقم (١٤٩٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩).

وقصة هذا الحديث أن النبي ﷺ أرسل أبا موسى ثم أتبعه معاذ بن جبل -رضي الله عنهما- فلما قدم معاذ على أبي موسى ألقى له وسادةً، وقال له: انزل. وإذا رجلٌ موثقٌ، قال: ما هذا؟ قال: كان يهودياً، فأسلم ثم تهوّد، فقال: لا أجلس، يعني: على هذه الوسادة، حتى يُقتل، وهذا الرجل اليهوديُّ قد صار له حكم المرتد، لأن رجوعه إلى دينه بعد أن أسلم ردةً.

قوله -رضي الله عنه-: «قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ»؛ أي: هذا قضاء الله ورسوله، أي: حكم الله ورسوله، ولكن في هذا إشكالٌ، وهو كيف قال معاذٌ: «قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ»، مع أننا لا نجد في القرآن شيئاً في هذا الموضوع؟

والجواب: أن ما يقضيه الرسول ﷺ هو مما قضاه الله؛ لقوله -سبحانه وتعالى-: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠].

والقضاء المضاف إلى الله -سبحانه وتعالى- ينقسم إلى قسمين: قضاء شرعي، وقضاء قدري.

فالقضاء الشرعي: هو الحكم الشرعي، كالأمر والنهي وما يتعلق بهما، ومثاله: قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣]، فهذا قضاء شرعي، والدليل أن من الناس من لم يعبد الله، ولم يمتثل هذا الأمر، ولو كان قضاءً كونياً لامتل جميع الناس.

والقضاء القدري: هو الحكم الكوني الذي يقضي به الله -عز وجل-، ولا بدّ من وقوعه. ومثال: قوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٤]، فالقضاء هنا لا شك أنه قضاء

قدري، إذ لا يمكن أن يقضي الله قضاءً شرعياً يتضمن الإفساد في الأرض.

والمراد في هذا الحديث القضاء الشرعي.

وهو هنا لم يقل -رضي الله عنه-: (قضاء الله ثم رسوله)؛ لأن الأحكام الشرعية حق، سواءً من الله أو من رسوله، والحكم الصادر من الرسول ﷺ كالحكم الصادر من عند الله - سبحانه وتعالى -.

قوله: «فَأَمْرٌ بِهِ، فُقُتِلَ»؛ يحتمل أن الأمر هنا هو معاذ بن جبل، ويحتمل أنه أبو موسى -رضي الله عنهما-، والمهم أن هذا اليهودي قد قُتِلَ لأنه أسلم ثم ارتدَّ.

قوله في رواية أبي داود: «وَكَانَ قَدْ اسْتَيْبَ قَبْلَ ذَلِكَ»؛ أي: طُلب منه التوبة والرجوع إلى الإسلام، ولكنه أصرَّ فُقُتِلَ، وفي هذه الرواية دليل على وجوب استتابة المرتد.

وهذا الحديث أصلٌ في قتل المرتد، وكذلك حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- القادم أن النبي ﷺ قال: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»^(١)؛ أي: من بدل دِينَهُ الإسلامي فاقْتُلُوهُ، أما من بدل دِينَهُ غير الإسلامي فإننا نُرحِّبُ به، ولا نقتله.

فمن المرتد؟ في اللغة: هو الراجع، مأخوذ من ارتد بمعنى رجع، أما شرعاً: فهو الذي كفر بعد إسلامه، سواءً كان مسلماً أصلياً أو غير أصلي، أي: سواءً كان من أصلٍ مسلمٍ، أو كان كافراً ثم أسلم ثم ارتد.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، رقم (٣٠١٧).

والكفر يدور على شيئين: إما جحدٌ، وإما استكبارٌ، فمن جحد شيئاً مما أخبر الله به ورسوله، أو مما حكم الله به ورسوله، فأنكر حكمه وجحده فإنه كافر.

مثال ذلك: لو قال أن آية من القرآن ليست منه؛ فإنه كافرٌ كفرٌ جحدٍ، ولو قال أن الصيام ليس فريضةً فهو كافرٌ كفرٌ جحدٍ ولو صام، ومن قال أن الزنا ليس محرماً فهو كافرٌ كفرٌ جحدٍ، ومن جحد ما وصف الله به نفسه فهو كافرٌ إذا كان إنكاره إنكار جحدٍ، فإن كان إنكاره إنكار تأويل فإنه لا يكفر بذلك، وله أحكام تليق به.

أما الاستكبار: فإن لا يجحد شيئاً، ولكن يستكبر عنه، كما فعل إبليس، فإن إبليس أمر أن يسجد لآدم فلم يجحد الأمر، لكنه أبى واستكبر، وقال: ﴿أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ﴾ [الأعراف: ١٢]، وقال: ﴿أَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقَ طِيناً﴾ [الإسراء: ٦١]، وهكذا لو استكبر أحدٌ عن شيءٍ من فرائض الله، وإن أقرَّ بوجوبها، فإنه يكون كافراً.

لكن هناك تقييدات، فإن بعض الشرائع لا يكفر الإنسان بالاستكبار عنها، فالاستكبار عن الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، هذا كفر، وصفة المستكبر أنه يرى نفسه أعظم من أن يؤمر بهذه الشرائع أو الشعائر، أما المتهاون فهو يُقر بأنه يُؤمر ويُخاطب بالشرائع والشعائر لكنه يتهاون، والتهاون لا يكفر به إلا في الصلاة، وصورته أن يقر بفرضية الصلاة ولكنه يرفض أن يصلي أو يتمنع عنها، أما ترك الاستكبار والعلو والتعاطم على أوامر الله فإنه يكفر به ولو كان في غير الصلاة، مثل الزكاة والصيام والحج.

فإن قيل: من اتخذ الله صاحبةً أو ولدًا أو شريكًا في الملك أو ما أشبه ذلك، فمن أي أنواع الكفر يكون؟

قلنا: هو من الجحود؛ لأنه جحد أن يكون الله واحدًا؛ حيث أشرك به، وقد يكون من باب الجحود والاستكبار معًا، فإن الله نهى أن يُشرك به، فيكون ممن أشرك مستكبرًا.

مسألة: هل هذا الحديث يخالف ما تمَّ في صلح الحديبية من موافقة النبي ﷺ على شرط قريش أن ما أتاه من قريش مسلمًا أن يردّه إليهم، وأن من جاء قريشًا من المسلمين لا يردونه إليهم؟

قلنا: إنما كان الصلح الذي جرى هو أن من جاء من المشركين مسلمًا أو غير مسلم رُدًّا، فالشرط هو من جاءهم من المسلمين، وليس من ارتد منهم^(١).

فإن قيل: هل يجوز لولي الأمر الآن إذا أراد أن يتصلح مع الكفار أن يلغي دلالة الحديث؟

قلنا: نعم، له أن يفعل كما فعل الرسول ﷺ في الحديبية؛ لأن الرسول مُشَرِّعٌ.

وبناءً على ما سبق فإن الإنسان إذا ارتد على الوجه الذي ذكرنا، فإنه ينتقل من وصف الإسلام إلى وصف الكفر، ولكن لا بد لهذا من شروط.

الشرط الأول: العلم؛ فإن لم يكن عنده علم فإنه لا يكفر، سواء كان فعله

(١) قصة صلح الحديبية أخرجها البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب، رقم (٢٧٣٤).

جحودًا أو استكبارًا، ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، أي: رسولًا ليعلم الناس، وقال تعالى: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]، فدل ذلك على أنه إذا لم تبلغه الرسالة فللناس حجةٌ فلا يكفرون، وقال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمَّهَاتِ رُسُلًا يَلْتَمِسُ أَلْبَابَهُمْ وَإِيَّاكُمْ وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ﴾ [القصص: ٥٩]، وقال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم: ٤]، وإذا لم يبين فلا فائدة من الرسالة، وقال النبي ﷺ: «والذي نفس محمد بيده؛ لا يسمعُ بي أحدٌ من هذه الأمة، يهوديٌّ ولا نصرانيٌّ ثم يموت ولا يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار»^(١)، فقله ﷺ: «لا يسمع» يدل على أن لم يسمع ليس من أهل النار، كما يدلُّ على أنه جاهل.

وقد أنكر عمر -رضي الله عنه- آيةً من الفرقان، لأنه سمعها من النبي ﷺ على غير التي سمعها من قارئها، حتى إنه خاصمه وذهب به إلى الرسول ﷺ فحكّم بينهما، وقال ﷺ: «هكذا أنزلت»^(٢)، ومعلوم أن إنكار آيةٍ أو حرفٍ من القرآن كُفْرٌ، لكنَّ عمرَ لم يعلم أن ما سمعه هو قراءة ثانية، فكان هذا الإنكار منه لعدم العلم بالقراءة الثانية لا جحودًا.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ، رقم (١٥٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض، رقم (٢٤١٩)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه، رقم (٨١٨).

فإن قال قائل: إذا ادعى المنكِر أنه جاهلٌ، فهل تُقبل دعواه؟

قلنا: في هذا تفصيل؛ فإن كان في مكانٍ ناءٍ بعيدٍ، كمن عاش في باديةٍ بعيدةٍ ليس عنده من يعلمه، فإن دعوى الجهل منه مقبولةٌ، وإن كان قد عاش بين ناسٍ عندهم علم في هذا الأمر فإنه لا يقبل، ومن كان حديث عهد بالإسلام وهو من بلد كُفر يعبدون الأشجار والأصنام ويزنون ويشربون الخمر ثم أسلم، وقال: «إن الخمر ليس حراماً» فإننا نعذره، لأنه جاهلٌ، لكن لو قال أن الخمر ليس بحرامٍ وهو يسكن في بلاد المسلمين فإننا لا نقبل منه، لأن هذه الدعوى خلاف الظاهر.

مسألة: يوجد الآن ناس في البلاد الأوربية وغيرها مُغرّرون بوسائل الإعلام، ولا يعلمون عن الإسلام شيئاً، ووسائل الإعلام في بلادهم تعلمهم أن دينهم -سواء كان النصرانية أو غيره- هو الأصح، ولا يستطيعون الاتصال بأي شيءٍ آخر، فهل يُعذر مثل هؤلاء؟

والجواب: هؤلاء حكمهم ظاهراً حكم أهل دينهم، لأنهم مُرتبطون به، أما عند الله فالصحيح أنهم كأهل الفترة، يعني يمتحنون يوم القيامة، فمن أطاع منهم دخل الجنة، ومن عصى دخل النار.

الشرط الثاني: أن يكون قاصداً للكفر؛ وكلمة القصد دقيقةٌ، فمن قصد الكفر كفر سواءً كان جاداً أم هازلاً، أما من نطق بالكفر غير قاصد فإنه لا يكفر، وتحت هذا عدة صور:

الصورة الأولى: أن يغضب غضباً شديداً حتى لا يدري ما يقول، ثم يتكلم بكلمة الكفر، فهذا لا يكفر؛ لعدم القصد.

الصورة الثانية: أن يفرح فرحًا شديدًا فيقول كلمة الكفر، وهو غير قاصد، فهو أيضًا لا يكفر، بدليل صاحب الراحلة التي أضلَّها حتى اضطجع تحت شجرة ينتظر الموت، فإذا بخطام ناقته متعلقًا بالشجرة، فأخذ به وقال: «اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح»^(١)، فقد حكى النبي ﷺ قصته ولم يكفره؛ لأنه غير قاصد، ولكن من شدة الفرح صار لا يدري ما يقول.

الصورة الثالثة: من فعل مُكفِّرًا لكمال تعظيمه لله - عز وجل - وخوفه منه، لا استهانةً بالله، كمن قال فيه النبي ﷺ: «أسرف رجلٌ على نفسه، فلما حضره الموت أوصى بنيه فقال: إذا أنا متُّ فأحرقوني، ثم اسحقوني، ثم ذرُّوني في البحر؛ فوالله؛ لئن قدر عليَّ ربي ليعذبني عذابًا ما عذب به أحدًا، ففعلوا ذلك به، فقال الله للأرض: أدِّي ما أخذتِ، فإذا هو قائمٌ، فقال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: خشيتك يا ربِّ. فغفرَ له بذلك»^(٢)، لأنه جاهلٌ كيف يُنفذ هذا الخوف من الله - عز وجل -، ورأى أن هذا أقرب طريق يسلم به من مخافة الله.

الصورة الرابعة: إذا أكره الإنسان على الكفر، ففعله لداعي الإكراه لا قاصدًا إياه فلا يكفر؛ لقوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦]؛ ولا فرق بين أن يُكره على قولٍ أو على فعلٍ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب التوبة، باب في الحض على التوبة والفرح بها، رقم (٢٧٤٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم (٣٤٨١)، ومسلم: كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه، رقم (٢٧٥٦).

وقصة الذبابة التي ذكرت ليست بصحيحة، التي قيل فيها لأحدهم قُرب ولو ذباباً فقرب ذباباً، فدخل النار، وقيل للآخر: قرب. قال: ما كنت لأقرب لأحد شيئاً دون الله^(١)، فإنها غير صحيحة، ثم على فرض صححتها فهي في شرع من قبلنا، وقد ورد شرعنا بخلافه؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾، ولم يقيد ذلك من أكره بقول، وكذلك الحديث: «إن الله تجاوزَ عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهُوا عليه»^(٢).

فكل هذه الصور تدخل تحت كلمة قصد الكفر، ولا فرق بين كونه هازلاً أو جاداً، فلو نطق بكلمة الكفر جاداً أو هازلاً أو فعل فعلة الكفر جاداً أو هازلاً، فهو كافر، ودليل ذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦].

الشرط الثالث: أن نعلم أن هذا الشيء كفر منطبق على من قام به، بمعنى أن نعرف أن هذا كفرٌ دلَّ عليه الشرع، وأن الذي قام به هذا الكفر أو هذا العمل المكفر قابلٌ لأن يكفر، فإذا لم نعلم أنه كُفِّرَ وشككنا في كونه كُفراً أو غير كُفْرٍ فالأصل عدم الكفر، وأن الإنسان مسلمٌ.

وإذا علمنا أنه كُفِّرَ ولكن شككنا في حال من قام به هذا العمل هل هو معذور بتأويل أو جهل، فإننا أيضاً لا نحكم بالكفر، ولهذا منع النبي ﷺ من

(١) أخرجه الإمام أحمد في الزهد (ص: ١٦)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (١/٢٠٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم (٢٠٤٣)، وصححه الحاكم في مستدرکه (٢/٢١٦، رقم: ٢٨٠١).

منابذة الولاية، قال: «إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان»^(١)، فهذه قيود مُبَيَّنَّة عظيمة، «أن تروا» يعني تعلمون، وضده الجهل أو الظن، «كفراً» وليس فسقاً، أي: لا بد أن نعلم منه الكفر، «بواحاً» أي: صريحاً واضحاً، «عندكم من الله فيه برهان»، أي: دليل واضح.

وهذه الشروط تحتاج لزيادة إيضاح وبيان، لأنه مع الأسف ظهر ناشئة تُكفِّر مَنْ هبَّ ودبَّ إلا ما شاء الله، ويُحشى من هذا الرأي أن ينتشر، خصوصاً في الشباب الذين لا يعرفون ويُلبس عليهم.

فإن قيل: وهل إذا طبقنا هذه القيود على الواقع هل ينطبق عليهم هذا؟ قلنا: إذا وجدت الشروط ثبتت الشروط.

من فوائد هذا الحديث:

١- أنه يجب على الإمام بعث الدعوة إلى الأقطار للدعوة للإسلام.

ولو قال قائل: هذا فعل، والفعل لا يدل على الوجوب؟

فالجواب: أنه فعلٌ مفسَّر لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الرِّسُولُ بِلَغٍّ مَّا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ [المائدة: ٦٧]، والأمر في الآية للوجوب بلا شك، فيكون الفعل المفسَّر له واجباً.

٢- مشروعية استعانة الدعوة بعضهم ببعض؛ لأن النبي ﷺ بعث أبا موسى، وأتبعه معاذ بن جبل -رضي الله عنهما-.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أموراً تنكرونها»، رقم (٧٠٥٦)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، رقم (١٧٠٩).

٣- أنه ينبغي لمن بعث داعيتين فأكثر أن يأمرهما بالتطاوع، وعدم التعارض؛ كما أمر النبي ﷺ أبا موسى ومعاذًا أن يتطاوعا، ولا يتنازعا في شيء^(١)، فيطيع أحدهما الآخر وإن كان يرى في هذا غصاصةً عليه؛ لما في الاتفاق والتطاوع من الخير والمصلحة.

٤- حُسن الصُّحبة بين الصحابة رضي الله عنهم؛ لأنه قد ورد في الحديث نفسه الذي رواه البخاري، أنه كلما قُرب أحدهما من الآخر ذهب إليه ليجدد العهد به^(٢).

ويتفرّع على هذه المسألة ما ذكره بعض العلماء -رحمهم الله- من أنه يستحب للعلماء والدعاة أن يكثرُوا الزيارات فيما بينهم؛ لأن هذا يجلب المودة والألفة، ويُنشِط الدعاة، ويغيظ أعداء الدعوة وأعداء الخير، ولا شك أن هذا أمر مطلوبٌ، لا سيما بين العلماء ودعاة الخير.

٥- أنه ينبغي لمن بعث دعاةً للإسلام أن يأمرهم بما أمر به النبي ﷺ أبا موسى ومعاذًا، حيث قال: «يسِّرا ولا تعسرا، وبشِّرا ولا تنفِّرا»^(٣)، وهذا عامٌّ أو إن شئت فقل: (مطلق)، فكل ما كان فيه التيسير بدون إخلال بالشرع فهو مطلوب، وكل ما كان فيه التبشير، حتى لو أذنب الإنسان وجاء يقول أنه أذنب

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب، رقم (٣٠٣٨)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، رقم (١٧٣٣).

(٢) يقصد الشارح -رحمه الله- لفظ البخاري، وفيه: «وكان كل واحد منها إذا سار في أرضه كان قريبًا من صاحبه أحدث به عهدا فسلم عليه»، أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب بعث

أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، رقم (٤٣٤٢).

(٣) سبق تخريج لفظه ضمن الفائدة رقم (٣) من هذا الحديث.

فبشّره، بأن التوبة تهدم ما قبلها، وربما تجعل التائب أحسن حالاً منه قبل فعل الذنب وتبشّره، خلافاً لبعض الذين عندهم غيرة شديدة، وإذا جاءهم الإنسان يُقر بذنبه أكفهرّ في وجهه وعبس، وأخذ يلومه ويؤنّب، وهذا غير صحيح، فالذي جاء تائباً ينبغي أن يُفرّج عنه، ويُشرح له الأمر، ويُوسّع له، كما قال النبي -عليه الصلاة والسلام-

٦- إكرام الصاحب والزميل؛ لأن أبا موسى أكرم معاذاً بوضع الوسادة له، والوسادة هي (المخدة) التي ينام عليها الإنسان، يضع رأسه عليها عند النوم، ووضعها له ليجلس عليها دليلٌ على إكرامه.

٧- أنه لا بأس أن يجلس شريف القوم على فراش أو وسادة وإن كان الآخرون لم يجلسوا عليها؛ ولا يقال أن في هذا كبرياءً وأنفةً؛ لأن كل مقام له مقال، ومن ذلك أن يجلس الشيخ على كرسي للمصلحة، حتى يشرف على جميع الطلاب.

٨- قوة معاذ بن جبل -رضي الله عنه-؛ حتى إنه قال: «لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ»، ولا شك أن هذا يدل على القوة، لأن ذاك الرجل كان يهودياً فأسلم ثم عاد فتهوّد.

٩- أن المرتد لا يُقرّ على رده وإن كان يُقرّ على دينه الأول؛ لأن اليهودي يُقرّ على دينه، لكن إذا أسلم ثم ارتد وتهوّد فإنه لا يُقرّ.

١٠- استدلال العالم بالنص، وإن كان عالماً؛ وجهه أن معاذ بن جبل كان من القضاة المشهورين في الإسلام، ومن أئمة الفتوى في الصحابة، ومع ذلك استدل على ما قال بقضاء الله ورسوله.

١١- أن قضاء رسول الله ﷺ قضاءً لله - سبحانه وتعالى-؛ وعلى هذا فمعصية رسول الله معصية لله، وإن لم يكن هذا في القرآن؛ لأن ما قاله النبي -عليه الصلاة والسلام- من الشرع فهو شرع الله -عز وجل-.

١٢- جواز قرْنِ الرسول ﷺ مع الله - سبحانه وتعالى- بالواو في المسائل الشرعية؛ لقول معاذ -رضي الله عنه-: «قضاءُ الله ورَسُولُهُ».

١٣- تعظيم قضاء الله - سبحانه وتعالى- ورسوله ﷺ عند الصحابة؛ وأنهم يرونه لزاماً عليهم أن ينفذوا قضاء الله ورسوله، وهكذا يجب على كل مؤمن تنفيذ قضاء الله ورسوله، والقيام به.

١٤- إن لم نعتبر رواية أبي داود؛ فإنَّ المرتد يُقتل بدون استتابة، فإذا اعتبرناها فإنه يجب استتابته.

١٢١٥- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

الشرح

قوله ﷺ: «مَنْ» شرطية، وألفاظ الشرط تفيد العموم.

قوله ﷺ: «فَأَقْتُلُوهُ»، هو جواب الشرط، وإنما اقترن الجواب هنا بالفاء لأنه جملة طلبية، والناظم يقول في الجمل التي يجب أن تقترن بالفاء إذا وقعت

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، رقم (٣٠١٧).

جوابًا:

اسْمِيَّةٌ طَلَبِيَّةٌ وَبِجَامِدٍ وَبِمَا وَلَنْ وَبِقَدُ وَبِالتَّنْفِيسِ

قوله ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ»؛ يعني: من أتى بدين غير دينه الذي عليه فاقتلوه، والخطاب هنا للأمة جميعًا، لكن المراد بذلك ذوو الأمر منها، لأن ذوي الأمر - كما قال العلماء - نوابٌ عن الأمة، يراعون مصالحها؛ ولهذا لا يمكن أن يكون أحد خليفة أو ولي أمر إلا بالمبايعة من ذوي الشأن والجاه، أو بنصٍّ ممن قبله، حسب ما ذكره العلماء في هذه المسألة، فإذا وُجِّه الأمر في إقامة الحدود، وقتل المرتد إلى الجماعة فالمراد بذلك ولي الأمر؛ لأنه هو النائب عن الجماعة.

لو قال قائل: لماذا خصصنا عموم قوله ﷺ: «فَاقْتُلُوهُ» بأن المخاطب هو ولي الأمر؟

قلنا: هذه قاعدة شرعية، قال - سبحانه وتعالى -: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، فهل يمكنك أنت لو سرق سارق الآن أن تأتي بالسكين وتقطع يده؟ وقال: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، فهل يمكنك أن تذهب لتجلد الزانية والزاني؟ لا يمكنك، فخذها قاعدة إذا وُجِّه الخطاب بالعموم في مثل الحدود والأشياء التي لا يتولاها إلا ولاية الأمور، فالمراد بها ولاية الأمور. فكل الأشياء التي لا يتولاها إلا ولي الأمر فهي على هذا النحو.

ولكن الله تعالى يأتي بخطاب آخر فيه عموم كقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فهل يصوم ولي الأمر فقط؟ وكذلك قوله تعالى:

﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [الأنعام: ٧٢] هل المقصود لا يصلي إلا ولي الأمر؟ لا، بل الأمر لعموم الأمة ولا تخصيص، والفرق بين الخطابين أن قطع السارق وجلد الزانية حدود، وتقويم الأمة ليس لكل واحد، ولو كان كذلك لصارت فوضى، فما الفائدة من ولاة الأمور، ومبايعتهم والسمع الطاعة لهم؟

وسياق هذا الحديث كان في قصة وردت عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-، بأنه رُفِعَ إليه قومٌ من الزنادقة، وقيل أن الزنادقة: هم الدهريون الذين يقولون: ﴿مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾ [الجاثية: ٢٤]، وقيل: إنهم المنافقون، وقد جاء في روايات أخرى أن الذين جاءوا إليه هم أناس من الشيعة، وقالوا له: أنت الله حق -نسأل الله العافية-، أنت الذي خلقتنا، وأنت الذي رزقتنا، فنهاهم فأصروا إلا كذلك، فأمر بالأخدود فحُذَّتْ يعني حُفرت حفر، وأمر بأن يجعل فيها الحطب، ثم تُوقَد فيه النار، ثم جاء بهم وألقاهم في النار، فبلغ ذلك عبد الله بن عباس فأنكر ذلك، وقال: لو لم يعذبهم بالنار وقتلهم لأن النبي ﷺ نهى أن يعذب بالنار^(١)، وقال: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»، فبلغ ذلك علي بن أبي طالب، فقال: ما أسقطَ ابن أم الفضل على الهنات^(٢)، وابن أم الفضل هو عبد الله بن عباس والفضل أخوه أكبر منه -رضي الله عنهم-، والهنات ما يعاب على المرء، وهذا إقرار من علي أن الصواب مع ابن عباس -رضي الله عنهم-.

(١) فتح الباري (١٢/ ٢٧٠)، وقال عن سند القصة: هذا سند حسن.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، ط. المعارف بالهند (٨/ ٢٠٢)، رقم (١٧٣١١).

من فوائد هذا الحديث:

١ - أن من بدل دينه وجب قتله، من رجل أو امرأة؛ وجه ذلك أن الحديث جاء بلفظ «من» الشرطية، وهي تفيد العموم، ولكن بشرط أن يكون بالغاً، أما الصغير فإنه قد رُفِعَ عنه القلم، وقيل: بل يكفي التمييز، فإذا كان مميزاً وارتد فإنه يقتل إذا لم يرجع إلى الإسلام، لكن المشهور الأول، فإن كان غير بالغ، أو غير عاقل، فلا عبرة بردّته؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «رفع القلم عن ثلاثة»^(١)، ولهذا يكون قوله: «مَنْ» عامّاً أريد به الخاص، وهو البالغ العاقل سواء كان امرأة أو رجلاً.

٢ - أنه لو تهوّد نصرانيٌّ أو تنصّر يهوديٌّ قُتِل؛ وجهه قوله -عليه الصلاة والسلام-: «بَدَلْ دِينَهُ»، لكن هذا غير صحيح، لأن كلا الدينين باطل، والكفر ملة واحدة.

وهذه المسألة فيها خلاف، فذهب بعض العلماء أن اليهودي إذا تنصّر أو النصراني إذا تهوّد يُقتل، لأنه انتقل عن شيء يعتقدُه ديناً فهو دينه، ويكون بهذا الانتقال ساخرًا بآيات الله، التي يرى أنها حقٌّ، ولكن لو كان صاحب هذا الرأي قال: إن تهوّد نصرانيٌّ قُتِل، وإن تنصّر يهوديٌّ لم يُقتل، لكان أقرب إلى المعقول لأن اليهودي إذا تنصّر يكون قد انتقل إلى دينٍ خيرٍ من دينه، لأن الدين الذي انتقل له ناسخ للدين الذي كان عليه، بخلاف العكس، لكن هذا القول ضعيف، لأن الحديث لا يريد ذلك، والدليل على أن الحديث ليس على عمومته

(١) أخرجه أحمد برقم (٩٥٩)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدّاً، رقم (٤٤٠٢)، والترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، رقم (١٤٢٣).

في كل صورة أننا لو أخذنا بعمومه لكان الرجل إذا أسلم وهو كافر يُقتل؛ لأنه بدل دينه، ولا قائل به.

وعلى هذا فنقول: إذا انتقل الكافر إلى الإسلام فإنه لا يُقتل بالإجماع، مع أنه بدل دينه، وإذا انتقل كافر من ملته إلى ملة أخرى ففيه خلاف، والصحيح أنه لا يُقتل؛ لأن كلا الدينين باطل.

لكن بعض العلماء يقول: إذا تهود النصراني أو تنصر اليهودي فإنه لا يُقبل منه إلا الرجوع إلى دينه أو الإسلام، لأنه متلاعب؛ لكنه لا يُقتل، فهذه صورتان لتبديل الدين، من ملة غير الإسلام إلى الإسلام، ومن ملة غير الإسلام لملة أخرى غيره.

والصورة الثالثة أن ينتقل من الإسلام إلى الكفر، فهذا هو الذي يُقتل وهذا هو مراد الحديث، وعلى هذا فقوله ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ»، أي دينه الذي يرتضيه الله والذي هو دينه شرعاً؛ لأن أي دين غير دين الإسلام - وإن كان دين الإنسان قدرًا - ليس دينه شرعاً، ويكون المراد: «من بدل دينه الشرعي»، ولا دين شرعي إلا الإسلام.

إذن فالحديث يحكم أن من ارتد عن الإسلام إلى دين آخر وجب قتله، وإنما يُقتل لأنه انتقل إلى ما لا يُرضي الله، إذا انتقل من الإسلام إلى الكفر، أما إذا انتقل من اليهودية إلى النصرانية فكلاهما لا يُرضى عند الله.

١٢١٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَلَدٌ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ، فَيَنْهَاهَا، فَلَا تَنْتَهِي، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ أَخَذَ الْمِعْوَلَ، فَجَعَلَهُ فِي بَطْنِهَا، وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا فَفَقَتَلَهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَلَا اشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدْرٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ^(١).

الشرح

قوله: «أَعْمَى» بدون تنوين، لأنه ممنوع من الصرف للوصفية ووزن الفعل.
قوله: «أُمٌّ وَلَدٌ»؛ هي السرية التي أتت من سيدها بولِدٍ، قال العلماء -رحمهم الله-: ويثبت كونها أمٌّ ولد بأن تضع ما تبين فيه خلق الإنسان، وعلى هذا نقول في التعريف: «أم الولد كلُّ سرية تضع ما يبين فيه خلق الإنسان، من سيدها»، وحكم أم الولد أنها تعتق بعد موت سيدها، ولو لم يملك إلا هي، ولا تعتق في حياته.

ولكن هل يجوز بيعها؟ كانت أمهاتُ الأولاد تُباع على عهد النبي ﷺ وعلى عهد أبي بكر وأول خلافة عمر، ثم إن الناس تجرءوا على بيع أمهات الأولاد، والتفريق بينهن وبين أولادهن، فمنع عمر -رضي الله عنه- من بيعهن، ولا شك أنه إذا كان معها ولدٌ لا تباع لئلا يفرق بينها وبين ولدها.

لكن إذا قُدر أنها وضعت الولد ومات، فهل يجوز بيعها؟

من العلماء من أخذ بسنة عمر على سبيل الإطلاق وقال: لا يجوز بيعها،

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ، رقم (٤٣٦١)، والنسائي: كتاب تحريم الدم، باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ، رقم (٤٠٧٠).

والصحيح أنه يجوز بيعها في هذه الحال لأنها لم تعتق بعد، ولأن أمهات الأولاد كُنَّ يُيعن على عهد النبي -عليه الصلاة والسلام- وعهد أبي بكر وأول خلافة عمر -رضي الله عنهما-.

قوله: «تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ»؛ أي: يعني تذكره بالعيب.

وقوله: «وَتَقَعُ فِيهِ»؛ أي: بالسب والتقيح، والله أعلم هل كانت كافرة من الأصل، أو كانت مسلمة ثم ارتدت.

قوله: «أَخَذَ الْمِعْوَلَ» هو حديدة تُنقر بها الجبال لاستخراج الحصى منها.

قوله: «فَقَتَلَهَا» وذلك غيراً منه -رضي الله عنه- الله -سبحانه وتعالى- ولرسوله ﷺ؛ حيث كانت تشتم الرسول، وتقع فيه، وينهاها فلا تنتهي.

قوله ﷺ: «أَلَا أَشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدْرٌ»؛ أي: هذا جزاؤها. «أَلَا» أداة تنبيه، وتسمى أداة استفتاح.

قوله: «أَشْهَدُوا»؛ استشهدهم النبي -عليه الصلاة والسلام- أن دمها هدر، ومعنى هدر أي لا قيمة له، وذلك لأنها كانت تسب النبي ﷺ وتشتمه، ولا شك أن سب النبي ﷺ وشتمه كفر وردة عن الإسلام، كما أن سب الرب كفر وردة عن الإسلام، كما أن سب القرآن والاستهانة به وطلب تناقضه واختلافه ومخالفته للواقع يعني طلب القدح في القرآن بأي وسيلة كفر، ﴿قُلْ أَيْدِيهِمْ وَأَيْدِيهِمْ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦]، كما أن سب الصحابة -رضي الله عنهم- واعتقاد أنهم كفروا أو فسقوا إلا نفرًا قليلاً منهم كفر مخرج عن الملة، وليس صاحبه من الإسلام في

شيء، كما قرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -؛ وسيأتينا - إن شاء الله تعالى - تعليلاً لذلك كله.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أن من سبَّ النبي ﷺ فدمه هدر؛ وظاهر هذا الحديث أنه لا يستتاب؛ لأن النبي ﷺ لم يُبين أنه كان يجب أن يستتبهها، إلا أن يقال: إن نهيها إياها وامتناعها من الانتهاء بمنزلة الاستتابة.

وعلى كل حال فإنَّ مَنْ سبَّ الله - عز وجل - أو رسوله ﷺ فهو كافر مرتد لا إشكال فيه، ولكن يبقى النظر إذا تاب هل تقبل توبته؟

فالمشهور من المذهب أنها لا تقبل توبة من سبَّ الله - عز وجل - ورسوله ﷺ؛ لأن هذا كفر ليس بعده كفر، وهو أعظم الكفر، مَنْ جعل لله نداً فهو كافر، لكن من سبَّ الله فهو أعظم ممن جعل لله نداً؛ لأن سبَّ الله في جعل الندى سبُّ ضمني، والسبُّ الصريح أقوى في الاستهانة.

وكذلك من سبَّ القرآن فإنه لا تقبل توبته، لأن سبَّ القرآن سبُّ الله - عز وجل -، فمن سبَّ القرآن لا تقبل توبته لعظم كفره، وقيل: تقبل التوبة ممن سبَّ الله ورسوله؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ يٰٓعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾ وَأَنبِئُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ﴾ [الزمر: ٥٣-٥٤]، فهو - سبحانه وتعالى - يغفر الذنوب جميعاً مهما عظمت، ولقول النبي ﷺ: «التوبة تجب أو تهدم ما قبلها»^(١)، ولقوله: «لا تنقطع

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة، رقم (١٢١)، بنحوه.

الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تخرج الشمس من مغربها»^(١)، ولعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (١٧) وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْفَنَ ﴿[النساء: ١٧-١٨]، والغريب الذي في التائبين هو التوبة قبل الموت، ولأن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، وهذا يدل على أن المشركين لا يبالون إذا سبوا الله، لكنهم قد لا يسبون الله تعالى إذا انتهينا عن سب آلهتهم، والصحيح أن من سبَّ الله أو رسوله أو كتابه ثم تاب فتوبته مقبولة لعموم الأدلة.

لكن إذا كان السبُّ لله أو كتابه فإنه لا يُقتل؛ لأن الله تعالى أخبرنا بأنه يعفو عن حقه بالتوبة، وإذا عفا انتهى كل شيء، وأما من سبَّ الرسول ﷺ فإننا نقبل التوبة لكن نقتله، وهذا القتل ليس للكفر، بل نقتله ونغسله ونكفنه ونصلي عليه وندفنه مع المسلمين، لكننا نقتله أخذًا بالثأر، حيث سب النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، والرسول ﷺ بشرٌ وليس حيًّا لنقول أنه عفا عن سبوه في حياته، لأنه في حياته هو في الخيار، لكن بعد موته لا أحد يستطيع أن يحكم أنه ﷺ عفا عن هذا الرجل الذي سبه، فنأخذ بالثأر لنبينا -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ونقول: نقتل هذا الرجل على أنه مسلم لأنه تاب، والآجال طالت أم قصرت لا بد من الموت.

(١) أخرجه أحمد برقم (١٦٤٦٣)، وأبو داود: كتاب الجهاد، باب في الهجرة هل انقطعت، رقم (٢٤٧٩).

ولو قال قائل: كيف نقول بوجوب قتل من سب النبي ﷺ وكفره سواء كان بوصفه محمد بن عبد الله أو بوصفه رسول الله، بينما نعتفو عن من سب الله -عز وجل-؟

قلنا: حتى لو سبه لأنه محمد بن عبد الله، لأنه بوصفه رسولاً صار محترماً هو شخصياً، فإذا كان محترماً بسبب الرسالة فإننا كما قلنا ليس بين أيدينا ما يدل عن إسقاط حقه.

ولكن ليس معنى ذلك أن سب الله -سبحانه وتعالى- أهون من سب الرسول ﷺ، فلا شك أن سب الله أعظم من الرسول ﷺ، والرسول -عليه الصلاة والسلام- لم يكن سبه كفراً إلا لأنه رسول الله، لكن لما كان سب الرسول حقاً يتعلق به ونحن لا نعلم أنه عفا عنه أخذنا من سبه بالقتل، أما الله فقد أتانا في كتابه الكريم ما يدل أنه قد عفا عنه فقبلنا توبته وتركناه.

فإن قيل: وهل هذا الحكم خاص بالنبي محمد ﷺ، أم يشمل جميع الأنبياء والرسل؟

قلنا: الظاهر من القياس أنه يشمل جميع الأنبياء، فمن سب أحداً منهم يكون كفر، ولو تاب يقتل، وقد يُقال أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- مرسلٌ إلى الناس جميعاً فالواجب علينا اتباعه واحترامه وتعظيمه، أما الرسل السابقون فإنه لا يجب علينا اتباعهم، فتكون هيبتهم في النفوس أقل من هيبة الرسول ﷺ، لكن الظاهر أنه لا فرق.

ومن سب زوجات الرسول -عليه الصلاة والسلام- ولا سيما إذا سبهن في عرضهن، فإن سب عائشة -رضي الله عنها- فيما برأها الله منه أي في الإفك

فهو مرتدٌ، ولا شك في هذا، ويجب أن يُقتل لأنه مُكذِّب للقرآن، وهو جمع في ذلك ثلاثة أمور: تكذيبُ القرآن، والقدحُ في أمِّ المؤمنين، والقدحُ في رسول الله ﷺ؛ لأن هذا تدينسٌ لفرأشه.

وأما مَنْ قذفها أو غيرها من أمهات المؤمنين بغير ذلك، فقد اختلف العلماء في ذلك، ولكن الصحيح الذي لا شك فيه أنه يكفر، إذ لا فرق، فهو يكفر كفراً مخرجاً عن الملة، ولا كرامة له.

ولكن هل تُقبل توبته؟

أقول: أنه يُقبل توبته بناءً على عموم الآيات، ولكن يُقتل للثأر لرسول الله ﷺ لأن الواحد منا لا يرضى أن تُقذف أمُّه من النسب أو زوجته، فهل يمكن أن يرضى المسلمون بأن تُقذف أمهات المؤمنين، وهن أمهاتهم؟ لا والله لا يرضون، وكذلك لا يرضون أن تُقذف زوجات الرسول -عليه الصلاة والسلام- وهم لا يرضون أن تُقذف زوجاتهم.

أما من سبَّ الصحابة -رضي الله عنهم-، أو قال أنهم ارتدوا إلا نفرًا قليلاً فهو كافر، ولا شك في ذلك؛ لأن هذا قدحٌ في حكمة الله -عز وجل-، وقدحٌ في رسول الله ﷺ، وقدحٌ في شريعة الله -سبحانه وتعالى-، وقدحٌ في الصحابة أنفسهم -رضي الله عنهم-؛ أما كونه قدحاً في الصحابة فواضح، كيف يكون خيارُ الأمة وخيرُ القرون منذُ أن خلق آدم إلى يوم القيامة من أصحاب الرسول ﷺ، فيأتي إنسانٌ ويتهمهم بالكفر أو الفسق أو ما أشبه ذلك؟ إلا من أملى هواه عليه.

وهو قدحٌ في الشريعة لأنهم هم الذين نقلوا الشريعة إلينا، ثم نقلها عنهم التابعون ثم تابعو التابعين، فإذا كانوا كفارًا أو فساقًا فمن الذي يثق بما ينقلونه؟ فلا أحد يثق بنقل الفاسق أو الكافر؛ ولهذا اتفق علماء الحديث أن من شرط قبول رواية الراوي أن يكون عدلًا في دينه، والله - عز وجل - يقول: ﴿يَتَأْتِيَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ مِّنْ بَنِي فَتَنَّا فَبَيِّنُوا﴾ [الحجرات: ٦].

وهو قدحٌ في القرآن لأنهم هم الذين حملوا القرآن إلينا، فإذا كان من نقلوه كفارًا أو فساقًا كيف نثق به.

وهو قدح برسول الله ﷺ ووجهه أن يقال: إن أصحاب محمد فسقة كفار، والمرء على دين خليله، والقدح في صاحب الإنسان قدحٌ في الإنسان نفسه، لأن القادح في صاحب الإنسان قدح في الإنسان من أحد وجهين ولا بد: إما أنه أبله لا يعرف ما عليه صاحبه من الانحراف، وإما أنه موافق له في انحرافه.

وهو أيضًا قدحٌ في حكمة الله - جل وعلا -، حيث يختار لمحمد ﷺ، وهو أفضل النبيين، مثل هؤلاء الأصحاب الذين انتهزوا الفرصة بموته ثم ارتدوا وفسقوا، فهل هذه حكمة؟ أبدًا، هذا من أسفه السّفه! والرب - عز وجل - منزهٌ عن ذلك، وبهذا تبين أنه لا إشكال في أن من كفر الصحابة أو فسقهم أنه كافر^(١)، وقال شيخ الإسلام: لا شك في كفر من لم يكفره؛ لأن فعله ذلك يترتب عليه كل ما ذكرناه من المفاسد.

فإن قيل: وهل هذا الحكم لأحد الصحابة أم يشمل الصحابة جملة؟

(١) انظر التعليق على لمعة الاعتقاد لفضيلة شيخنا رحمه الله تعالى (ص: ٧٩).

قلنا: بل القصد عموم الصحابة، فإن سب أحد الصحابة فإنه ينظر فيه، إذا سب أحدهم بما لا يتعلق بدينه وخلقته مثل أن يقول أنه بخيل أو جبان فهذا يُعزَّر تعزيراً بليغاً، هذا ليس مجرد غيبة لميت، وأما إذا كان يتعلق بدين الصحابي كأن يتهمه بالفسق أو يذم خلقه فهذا كفر، لا سيما في الصحابة الذين أجمعت الأمة على الثناء عليهم، ولا شك أن بعض الصحابة حصل منهم ما حصل مثل الذي شرب الخمر في عهد الرسول -عليه الصلاة والسلام-^(١)، ومثل ما عاز بن مالك الذي زنى^(٢)، لكن كان الحد على كل ذلك كفارة.

ومن يسب الصحابي الذي يكثر من رواية الحديث، كأبي هريرة -رضي الله عنه-، فلا شك أن هذا من أفسق الناس، لأنه يؤدي إلى طعن في الشريعة، لا سيما إن كان مثل أبي هريرة -رضي الله عنه- فقد نقل من الشريعة شيئاً كثيراً.

فإن قيل: ورد في الحديث فضل الأنصار وكفر من يبغضهم، فهل هذا يعم كل الصحابة -رضي الله عنهم-؟

قلنا: قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «لا يبغض الأنصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر»^(٣)، وقال ﷺ: «الأنصار لا يحبهم إلا مؤمن،

(١) قصة شارب الخمر: أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، رقم (٦٧٧٧)، من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-، وأخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب حد الخمر، رقم (١٧٠٦)، من حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه-.

(٢) قصة ماعز -رضي الله عنه- رواها عدد من الصحابة، منها ما أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت، رقم (٦٨٢٤)، ومسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (١٦٩٣)، من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-.

(٣) أخرجه مسلم: كتب الإيمان، باب الدليل على أن حب الأنصار وعلي -رضي الله عنهم- من الإيمان، رقم (٧٦).

ولا يبغضهم إلا منافق»^(١)، وإذا كان الأنصار لا يبغضهم إلا منافق، فالمهاجرون من باب أولى؛ لأنهم أفضل من الأنصار، ولا أعتقد أبداً أحداً كامل الإيمان يبغض الصحابة، فكيف يبغض الصحابة وهم صحابة رسول الله ﷺ، فالنصارى ما سبوا الحواريين أصحاب عيسى بل قدسوهم، وكذلك الذين اختيروا من اليهود سبعين رجلاً ما سبهم أتباعهم، ثم يجيء إنسان من أمة محمد يسب أصحاب محمد ﷺ، أهذا معقول؟

وقد استنبط بعض العلماء من ذلك أن كل من غاظه صحابة الرسول ﷺ فهو كافر.

فإن قيل: وهل أولاد النبي يُلحقون بالنبي ﷺ، أم بالصحابة - رضي الله عنهم -؟

قلنا: أولاد النبي ﷺ إذا قُدح في نسبتهم إليه فهو كُفر بلا شك، وإن سبهم بغير ذلك فهم كغيرهم من الصحابة، ولكن لا شك أن لهم حقاً أكثر من الصحابة لقربهم من النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -.

مسألة: هل التعزير على غيبة الميت أمر عام أم خاص بالصحابة؟

نقول: لولي الأمر أن يعزَرَ من اغتاب ميتاً، لكنه ليس كتأكد سب الصحابة - رضي الله عنهم -.

والخلاصة: أن هناك أشياء لا تُقبل فيها التوبة على المشهور من المذهب،

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب حب الأنصار، رقم (٣٧٨٣)، ومسلم: كتب الإيمان، باب الدليل على أن حب الأنصار وعلي - رضي الله عنهم - من الإيمان، رقم (٧٥).

وهي: من سب الله، أو رسوله، أو القرآن، أو الصحابة، أو زوجات الرسول -عليه الصلاة والسلام-؛ لأن كل هذا ينافي الدين.

وهناك أشياء أخرى قال الفقهاء أنه لا تُقبل توبة من يرتدُّ بها، وهي توبة الزنديق، والزنديق عند الفقهاء هو المنافق الذي يُظهر الإسلامَ ويُبطن الكفرَ، لو كان الرجل منهم يظهر الإسلام، ونعلم أنه يبطن الكفر، فإذا اختبرناه قال: أشهد ألا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله، وصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر؛ وعللوا ذلك بأنه لم يظهر إلا الإسلام، لكنه تعليل في مقابلة النص، فإن الله تعالى صرح في القرآن بقبول توبة المنافق، لكنه -سبحانه وتعالى- وضع قيودًا وشروطًا، فقال: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ يَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ (١٤٥) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ ﴿[النساء: ١٤٥-١٤٦]، فهذه أربعة قيود؛ ﴿فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١٤٦]، ولهذا يجب أن نتحرَّز بقوة في قبول توبة المنافق، فتمهله ونسبر حاله وننظر فيه ولا نقبلها فورًا، وهذا هو الصحيح لدلالة القرآن عليه، وقد أشار إليه السفاريني في عقيدته، فقال:

قلت وإن دلت دلائل الهدى كما جرى للعيلبونى اهتدى^(١)

أي: إذا دلت القرائنُ على أن هذا الزنديقُ المنافقُ قد أسلمَ حقيقةً فإننا نقبلُ منه توبته.

ومن لا تقبل توبتهم أيضًا من تكررت رِدَّتُهُ، يعني ارتدَّ ثم أمسكناه، فرجع

(١) انظر شرح العقيدة السفارينية، لفضيلة شيخنا رحمه الله تعالى (ص: ٣٨٨-٣٩١).

للإسلام، فأطلقناه ثم ارتد ثانيةً، ثم أمسكناه فأسلم، فأطلقناه ثم ارتد ثالثةً، هنا تكررت رِدته، قالوا: لأنه متلاعب، فكيف يسلم ثم يرتد، ثم يسلم ثم يرتد، ثم يسلم ثم يرتد؟ واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَزَادُوا كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٣٧].

ولكننا نقول: أما الآية فلا دليل فيها، لأن نهاية من تكررت رِدته فيها أن يزداد كُفْرًا ولم يتب وبيته، وهذا يقال في حقه: أنه يبعد أن يهتدي للإسلام، بل لا يمكن أن يهتدي للإسلام، لأن الله قال: ﴿لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرْ لَهُمْ﴾، وهذا يعني أنهم لا يمكن أن يتوبوا بعد هذا التكرار والزيادة في الكفر، لكن إذا علمنا أن الرجل أقبل حقيقةً وتاب وأقرَّ بخطئه، فلماذا لا نقبل توبته؟ وأما كونه متلاعبًا فإنَّ كلَّ مرتدٍّ متلاعبٍ ومستهترٍ غيرُ مبالٍ بما يجب لله من الحق.

وعلى هذا نقول: أن القول الصحيح أن جميع من ارتدَّ بأي نوع من الردة إذا تاب فإن توبته تُقبل لعموم الآيات والأحاديث التي ذكرناها قبلاً، إلا أن من الناس من نحطاط ونتحرز في توبته مثل المنافق.

فإن قال قائل: إذا كان صاحب بدعة مكفرة وتاب، فهل نقتله دفعًا للفساد في الأرض؛ لأن أهل البدع مفسدون في الأرض؟

فالجواب: لا نقتله؛ لأن الرجل تاب، وإذا تاب زال فساده، لكن نطالبه بأن يكتب ردًّا على بدعته التي كان يدعو إليها من قبل، ونلزمه بذلك حتى لا يغترَّ أحدٌ بما كان عليه أولاً، وإن لم يفعل فإننا نشك في صحة توبته وإخلاصه، فللحاكم أو لولي الأمر في هذه الحال أن يجتهد فيما يرى من قتله، أو إبقائه، أو إلزامه تحت الضغط الشديد أن يكتب ما يُبين أنه رجع عن بدعته.

وكذلك الساحر ممن اختلف العلماء في قبول توبته، فمن العلماء من قال أن الساحر لا تقبل توبته، وهو المشهور من المذهب؛ لأن كفره عظيم، وذلك بكونه مفسداً في الأرض معتدياً على الخلق، فلا يمكن أن نقبل توبته، ولكننا بيّنا في القول الراجح أن جميع أهل الكفر تُقبل توبتهم، لكن يجب أن نسبر حال الساحر إذا كان قد صلحت حاله وترك ما هو عليه قطعاً، فلا يأتي السحر سرّاً ولا علناً، فإننا لا نتعرض له، والله على كل شيء قدير، قد يهديه الله - سبحانه وتعالى-، أما إذا كان قد تاب أمامنا ولكنه في السر يتعاطى هذا العمل، فإنه يجب قتله لشرّه وفساده.

فإن قيل: في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ حِزْبٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾ [المائدة: ٣٣-٣٤]، وذلك في قطاع الطريق، وقلنا الآن أن السحرة مفسدون في الأرض، ألا يقاس السحرة في ذلك على قطاع الطريق؟

قلنا: لا يتساويان لأن الذي يقطع الطريق ليس له حكم الكفر، فعقوبة قاطع الطريق هو حد، ولكن القتل في الردة ليس حداً، ولهذا لو تاب المرتد بعد القدرة عليه قبلنا توبته، ولهذا نستتبيه في بعض الأحيان، أما الحدود فإذا بلغت السلطان فلا يمكن إسقاطها، حتى ولو تاب.

فإن قيل: وهل سب العلماء من أسباب الكفر؟

قلنا: لا؛ فالذين يسبون العلماء لا يكفرون، ولكنهم إن كانوا متأولين فهم

ونياتهم، وإن كانوا معتدين فهم ظلمة، لكنهم لا يكفرون بذلك.

مسألة: من أتى بمكفر كالاستغاثة بغير الله، ثم تبين له ورجع، فهل يلزمه الاغتسال والشهادة مرة أخرى ولا يُكفر فقط بقول لا إله إلا الله؟

والجواب: أن هذا ينبنى على وجوب الاغتسال للكافر إذا أسلم، والمسألة فيها للعلماء قولان، وأظهر الأقوال أنه يُستحب أن يغتسل وليس بواجب، سواء كان كافرًا أصليًا ثم أسلم أو مرتدًا ثم أسلم.

مسألة: من سب الدين أو سب القرآن، ثم تاب، هل يجب عليه تجديد عقد النكاح؟

والجواب: إذا سب الإنسان الدين أو القرآن وهو متزوج فإنه لا ينفص عقد النكاح، بل يُمهّل حتى تنقضي العدة؛ لأنه يُفارق بينه وبين المرأة، وتعتد، فإن عاد إلى الإسلام قبل تمام العدة فهي زوجته، وإن لم يعد فإنه يتبين انفساخ النكاح من حين ارتد.

مسألة: من حج ثم ارتد ثم أسلم، هل يعيد الحج؟

الجواب: إذا حج ثم ارتد ثم رجع للإسلام فحجّه صحيح، لأن الله - سبحانه وتعالى - شرط لبطلان الأعمال أن يموت على الردة، فقال: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [البقرة: ٢١٧].

كِتَابُ الْحُدُودِ

قوله - رحمه الله -: «كِتَابُ الْحُدُودِ»، الحدود جمع حدٍّ، وهو في اللغة المنع والشيء الفاصل بين شيئين، وسُمِّيَ حدًّا لأنه يمنع امتزاج كل واحد بالآخر، ومنه حدود الأرض، وهي المراسيم التي تُجعل بين أرض زيد وعمرو^(١).

أما في الشرع فله إطلاقات، منها: المناهي، ومنها: الواجبات، فكل من المناهي والواجبات تُسمى حدودًا، فما نُهي عن تجاوزه هو أوامر، وما نُهي عن الدخول فيه هو نواهٍ، وإذا قيل: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧]، فهذه نواهٍ، وإذا قيل: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فهذه أوامر؛ وذلك لأن الواجبات يكون الإنسان داخلها وفي ظلها، فلا يجوز أن يتعداها، أما النواهي فالأصل أن يكون الإنسان خارجًا منها فلا يقربها.

مثال ذلك: قوله تبارك وتعالى في آية الطلاق لما ذكر ما يجب على المطلق وعلى المطلقة قال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ١]، لأنها أوامر، وقال تبارك وتعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧]، هنا ذكر ما يتعلق بأموال اليتامى.

فالقاعدة: أن ما كان من النواهي فإنه يقال فيه: «لَا تَقْرُبُوهَا»، وما كان من الأوامر يقال فيه: «لَا تَعْتَدُوهَا».

(١) ينظر: العين (٣/١٩)، والصحاح (٢/٤٦٢)، ولسان العرب (٣/٤٠).

ويطلق أيضًا الحد في الشرع على العقوبة^(١)، وهو المراد هنا، ونحده بأنه عقوبة مقدرة شرعاً في معصية، لتكون كفارةً للفاعل، وراعدةً عن الفعل؛ فإنَّ السارق إذا كان يعلم أنه إذا سرق قُطعت يده فإن هذا سيمنعه ويردعه عن السرقة، والزاني إذا علم أنه سيُجلد ويُغرب إن كان بكرًا، وإن كان ثيبًا سوف يرحم فسوف يردعه ذلك عن الزنا.

ومن هذا التعريف يتبين لنا الحكمة من الحدود، وهي أنها كفارة للفاعل، وراعدة عن الفعل.

وإقامة الحدود فرض واجب، لقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، فهذا أمر، والأصل في الأمر الوجوب، لا سيما وأن القرينة تؤيده، إذ إن قطع عضوٍ من معصومٍ حرامٌ، والحرام لا ينتهك إلا بواجب، وهذه قاعدة، لأن المحرم لا يستباح إلا بشيء أوكد، وقد استدل بعض العلماء على أن الختان واجب بهذه القاعدة.

وكذلك قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، يدل على وجوب إقامة الحد، ثم قال: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النور: ٢]، فدل على أن تنفيذ الحدود من الإيمان.

وقد صرح أمير المؤمنين عمر - رضي الله عنه - على منبر النبي ﷺ بأنه فريضة، حيث قال: «إِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى وَقَدْ أَحْصَنَ»^(٢)، وعلى هذا

(١) ينظر: كشاف القناع (٦/ ٧٧)، وبادية المجتهد (٢/ ٣٣٠)، ونيل الأوطار (٧/ ٢٥٠) ط. الجليل، وسبل السلام (٤/ ٢) ط. المكتبة التجارية.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، رقم (٦٨٢٩)، ومسلم: كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنا، رقم (١٦٩١)، واللفظ للبخاري.

تكون إقامة الحدود واجبة.

ومن أدلة فرضية إقامة الحدود في السنّة، أن النبي ﷺ أنكر على أسامة بن زيد -رضي الله عنهما- لما شفع في شأن المخزومية، وقال: «أتشفع في حد من حدود الله»^(١)، وهذا يدل على أنه لا بد من تنفيذه. وقال ﷺ: «من حالت شفاعته دون حدٍّ من حدود الله فقد حاد الله في أمره»^(٢).

والمخاطب بإقامة الحدود هو ولي الأمر، فهي واجبة عليه، فإذا ترك حدًّا من الحدود لم يقمه كان تاركًا لواجب.

ثم إن الحدود تجب إقامتها على الشريف والوضيع، والغني والفقير، والحر والعبد، والذكر والأنثى، والقريب من ولي الأمر والبعيد منه. حتى إن النبي ﷺ أقسم وهو الصادق البار، بأن فاطمة بنت محمد لو سرت لقطع يدها^(٣).

فإن قيل: هل يجوز إبطال الحدود في زمن معين، كما أبطل عمر -رضي الله عنه- حد السرقة عام الرمادة؟

قلنا: نعم يجوز، ففي عام الرمادة كان الناس جوعى، والذي عنده المال يجب أن يبذله لمن احتاجه، فرأى -رضي الله عنه- أن هذه شبهة مركبة من وجوب بذل المال لمن احتاج إليه، ومن كون المحتاج لا يملك نفسه، فهو يريد

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب كراهية الشافعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، رقم (٦٧٨٨)، ومسلم: كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة، رقم (١٦٨٨).

(٢) أخرجه أحمد (٧٠ / ٢)، رقم (٥٣٨٥)، وأبو داود: كتاب الأفضية، باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها، رقم (٣٥٩٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع، رقم (٦٧٨٧)، ومسلم: كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة، رقم (١٦٨٨).

أن يأكل ليحيا، فجعل هذه شبهةً ومنع من إقامة الحد.

لكن الحديث عن إبطالها الآن مرفوض بلا شك، لأن الذين يطالبون بإبطالها إنما يريدون إبطال الحد مطلقاً، وليس عن شبهة، لكن لو حدثت مجاعة مثل ما حصل في عهد عمر قلنا: ترفع.

وهل تقام الحدود التي توجب القتل أو الرجم، بالمشنقة أو بالبندقية أو بطريقة أخرى، وما الحكم إذا كان منفذ الحكم فاسقاً أو تاركاً للصلاة؟

والجواب: أن ما يوجب القتل إن كان قصاصاً فالواجب أن يقتصر من القاتل بمثل ما قتل المقتول به، كما رضَّ النبي ﷺ رأس اليهودي بين حجرين، حين رضَّ رأس الجارية بين حجرين^(١)، إلا إذا رضي أولياء المقتول بما دون ذلك، فالأمر إليهم. وأما الرجم فلا يمكن أن يُستبدل بغيره، فالزاني المحصن لا بدَّ من رجمه، كما جاء في القرآن والسنة. وأما القتل الذي لغير ذلك فينظر أسهل ما يكون من طريق القتل فيقتل به، وقد قيل: إن السيف هو أسهل شيء، وقيل: إن أسهل شيء الصعق بالكهرباء، والشيخ محمد رشيد رضا -رحمه الله- يرى أن الصعق بالكهرباء أسرع من السيف وأسهل. وهو لا شك أنه أسرع، لكن لا ندري هل هو أسهل أو لا.

أما إذا كان منفذ الحكم فاسقاً أو تاركاً للصلاة، فالأصل أن ولي الأمر إذا لم نر منه كفراً بواحاً عندنا فيه من الله برهان، فإنه يُنفذ الأحكام.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهود، رقم (٢٤١٣)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره، رقم (١٦٧٢).

١- باب حد الزاني

١٢١٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْشُدَكَ بِاللَّهِ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الْآخَرُ - وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ - نَعَمْ. فَأَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَذِّنْ لِي، فَقَالَ: «قُلْ». قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَأَتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي: أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)، وَهَذَا اللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

الشرح

بدأ المؤلف - رحمه الله - كتاب الحدود بذكر حد الزنا، لأن الزنا فاحشة وسقوط وسفول للإنسان، وشرٌّ مستطير في المجتمع، فكان أولى أن يبدأ به. والزنا هو فعل الفاحشة في قُبُلٍ أو دُبُرٍ^(٢)، ولكن لا بدَّ من تقييد هذا التعريف بأن يكون من آدمي، ففعل الفاحشة في البهيمة لا يعتبر زنا، ولهذا لا يجب الحد على من أتى البهيمة، إذن فالزنا هو: «فعل الفاحشة في قبل أو دبر من آدمي».

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، رقم (٦٨٢٨)، ومسلم: كتاب الحدود،

باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (١٦٩٨).

(٢) ينظر: المبدع في شرح المقنع (٩/٦٠) المكتب الإسلامي، وكشاف القناع (٩/٨٩) عالم الكتب.

فإن قيل: ألا يسمى إتيان المرأة من دبرها لواطاً؟

قلنا: إذا كان المأتي في دبره امرأة فإنه لا يسمى لواطاً، بل هو زنى.

قوله: «أَنَّ رَجُلًا مِّنَ الْأَعْرَابِ» الرجل هنا مبهم، ونحن لا يعيننا تعيين المبهم إذا لم يتغير بإبهامه الحكم، أي إذا صار ذكراً أو عدم ذكراً على حد سواء في الحكم، وإنما يهمننا القضية الواقعة سواء كان الذي وقعت منه فلان أو فلانة.

و«الأعراب» جمع للأعرابي، وهم سكان البادية، والغالب على الأعراب الجهل، وقد قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٩٧]، ولكن: ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرْبَتٍ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ﴾ [التوبة: ٩٩]، إنها الغالب عليهم الجهل.

قوله: «فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْشُدَكَ بِاللَّهِ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ»: هذه كلمة عظيمة أن توجه للرسول ﷺ، لكنَّ الموجَّه هنا أعرابي، والناس عنده سواء، والموجَّه إليه أحلم الخلق، محمد ﷺ، وإلا فهي كلمة عظيمة، فقوله: «أَنْشُدَكَ بِاللَّهِ» يعني: أذكرك الله -عز وجل-، وأعاهدك به، أن تقضي بيننا بكتاب الله، وهو لا يحتاج إلى ذلك، لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- إذا قضى فلا بد أنه سوف يقضي بكتاب الله، دون مناشدة.

قوله: «أَنْشُدَكَ بِاللَّهِ إِلَّا قَضَيْتَ» قال العلماء: فيها إشكال، من جهة أنها وردت على جملة مثبتة، فقالوا أن «أنشدك» على تقدير «ما أنشدك إلا قضيت»، يعني ما أنشدك إلا القضاء بكتاب الله، وعلى هذا تكون إلا حرف استثناء مفرغ، وليست من مثبت.

وقوله: «إِلَّا قَضَيْتَ» يعني: إلا حكمت، فالقضاء هنا بمعنى الحكم.

وقوله: «بِكِتَابِ اللَّهِ» أي: بمقتضى كتاب الله تعالى، سواء كان من عند الرسول ﷺ، أو من القرآن نفسه.

قوله: «فَقَالَ الْآخَرُ» أي: خصمه.

قوله: «وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ» هذه جملة معترضة، تبين حال الرجل الثاني، أي أنه أفقه من الأول. ولكن من أين علم الراوي أنه أفقه؟ يحتمل أنه علم أنه أفقه بأنه لم يقل كما قال الأعرابي: «أَشْهُدُكَ بِاللَّهِ»، أو أنه يعلم من حاله لكونه مدنيًا وحاضرًا من أهل الإقامة والمدينة، والغالب أن هؤلاء أفقه من الأعراب.

قوله: «نَعَمْ» هي تأتي عادة حرف جواب لاستفهام، ولكنها هنا ليست كذلك، بل هي لتحقيق ما سبق، ويستعملها العلماء كثيرًا في كتبهم، ولا سيما العلماء الذين يكتبون كتابة مستقلة، فتجد أحدهم يكتب شيئًا ثم يقول: «نعم، لو كان كذا، وكذا».

قوله: «فَأَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ» اقض فعل أمر، ولكن الأمر هنا ليس للوجوب، لأن من قالها ليس في مرتبة تؤهله أن يأمر النبي ﷺ على سبيل الوجوب، ولكننا نقول أنها من باب الالتماس والترجي.

فإن قال قائل: ما المقصود بقول كل واحد منهما: «فَأَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ»؟

قلنا: أما الأول فسؤاله نابع من الجفاء الذي هو سمة غالب الأعراب، أما الثاني فلما سأل أراد أن يطمئن، وكذلك يُطمئن الأعرابي؛ بأن المقصود من السؤال هو الرجوع إلى كتاب الله - عز وجل -.

قوله: «وَأَذَنْ لِي» يعني أرخص لي أن أتكلم، فاستأذن النبي ﷺ أن يتكلم،
بينما الأعرابي الأول لم يستأذن، بل قال ذلك الكلام الغليظ.

قوله: «قل»، أي: قل ما شئت.

قوله: «إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا» المشار إليه هنا هو الأعرابي، و«عسيفًا»
بمعنى أجيء، فهو كأجير لفظاً ومعنى، وإن شئت قلت كأجير وزناً ومعنى،
يعني قد استأجره الأعرابي لرعي إبله، أو غنمه، أو ما أشبه.

فإن قال قائل: إن كان هذا الرجل يعمل عند الأعرابي بأجر، إذ ظاهر
الحديث أنه لم يكن عبداً له ولا رقيقاً، فهل يجوز عمل هذا الأجير في بيت هذا
الأعرابي مما يمكنه من الوقوع على امرأته؟

فنقول: إن الحديث يحتمل ذلك، ربما كان يعمل في البيت، كما يحتمل
غيره، فربما كان يعمل في رعي الغنم، أو رعي الإبل، أو في حائط.

فإن قيل: لو كان يعمل في رعي الغنم ما كان ليرى امرأة الأعرابي.

قلنا: لا، ربما كانت المرأة تذهب معه لتساعده على رعي الغنم.

فإن قيل: وهل يجوز أن يُستخدم عاملٌ رجلٌ كأجير؟

قلنا: نعم - لا شك -، فموسى - عليه السلام - استأجره صاحب مَدْيَنَ.

قوله: «فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ» فالزاني هو العسيف، ابن المتكلم، ويظهر أنه كان شاباً.

قوله: «وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلِيَّ ابْنِي الرَّجْمِ»، لا شك أن من أخبره بذلك رجلٌ
جاهلٌ جهلاً مركباً، لأنه أخبره بما ليس حقاً، ويقول العلماء: الجاهل المركب هو

الذي لا يعلم ولا يدري أنه لا يعلم، أي رُكِّب جهله من كونه لا يعلم الواقع، ولا يعلم بحاله أنه لا يعلم، فهو مرَّكَّبٌ من جهلين، أما الجاهل البسيط فهو الذي لا يعلم ويعلم أنه لا يعلم.

مثال ذلك: ثلاثة رجال، سألنا أحدهم فقلنا: متى كانت غزوة الخندق؟ فقال: كانت غزوة الخندق في رمضان في السنة الثامنة من الهجرة، فهذا جهله مرَّكَّبٌ؛ لأن غزوة الخندق كانت في شوال في السنة الخامسة، وسألنا الآخر فقال: لا أدري، فهذا جهله بسيط، وسألنا الثالث فقال: في شوال في السنة الخامسة من الهجرة، فهذا عالم.

وهكذا فإن الذين أخبروه أن على ابنه الرجم، هؤلاء جهَّال جهلاً مرَّكَّباً.

قوله: «فَأَفْتَدَيْتُ مِنْهُ»، يعني أعطيت فداءً عن ابني، فالرجم يعني يقتل،

قوله: «بِمِئَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ»، المئة شاة معروفة، والشاة هي الواحدة من الضأن، الذكر أو الأنثى، والوليدة هي الأمة.

قوله: «فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي: أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ

عَامٍ»، فأهل العلم أخبروه بالحق، أنه لا يجب الرجم على ابنه، بل يجب عليه جلد مئة وتغريب عام.

فإن قال قائل: إذا تنازع رجلان ثم ذهب للقاضي فحكم لأحدهما، هل

يجوز أن يذهب إلى قاضي آخر؟

قلنا: لا يمكن، حتى لو ذهب إلى قاضي آخر فإنه لا يمكن أن ينقض حكم

القاضي الأول، ولهذا قال العلماء العبارة الآتية: «ولا ينقض من حكم صالح

للقضاء إلا ما خالف نص كتاب الله أو سنة رسوله كقتل مسلم بكافر وجعل من وجد عين ماله عند من أفلس أسوة الغرماء أو إجماعاً قطعياً أو ما يعتقدُه»^(١)، أي ما يعتقدُه الحاكمُ فلا يمكن نقض حكمٍ لحاكمٍ إلا بواحد من هذه الأمور الأربعة: مخالفة نص كتاب، أو نص السُّنة، أو إجماعٍ قطعيٍّ، أو ما يعتقدُه الحاكم، مثل أن نعلم أن هذا الرجل يرى الحكم على خلاف ما حكم به للشخصين.

فإن قيل: ولكن في هذا الحديث الرجلُ الآخر -خصم الأعرابي- يقول: «فسألت أهل العلم..» مما أدى لكون الجلد بدلاً من الرجم، فهذا نقض للحكم الأول.

قلنا: الحكم الأول لم يكن معتمداً، لأن من قالوا به غير صالحين للقضاء، فالجهال لا يصلحون للقضاء، ثم إن ما قيل لهم كان فتوى، والفتوى يجوز نقضها، أما حكم الحاكم فلا يجوز نقضه، ويفرق بين الفتوى وحكم الحاكم؛ لأن حكم الحاكم لو أجزنا نقضه لفسدت الأحكام، أما الفتوى فالمفتي لا يُلزم. قوله: «وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا الرَّجْمَ» فعلى حسب الفتيا الأولى من الجهال كان الأعرابي سيأتيه مئة شاة وتبقى امرأته سالمة، لكن الآن صار الرجم على امرأة الأعرابي، والعسيف ليس عليه إلا جلد مئة وتغريب عام.

قوله: «جَلْدُ مِئَةٍ»، قال العلماء: يجلد بسوط لا جديد ولا خَلَقَ؛ لأن الجديد صلب يؤثر عليه وربما يجرح جلده، والخلق -وهو القديم- يتفتت ولا يكون على ما ينبغي من إجماع هذا الزاني.

(١) الروض المربع (٣/٣٩٢).

قوله: «وَتَغْرِيْبُ عَامٍ» يعني إخراجَه من البلد، حتى يكون غريباً لمدة سنة، وضابط التغريب هو أن يُنْفَى مسافة قصرٍ عن مكانه، وليس المعنى أن تغرب من بلد إلى أخرى.

قوله: «وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا الرَّجْمَ»، والرجم هو أن يُضْرَب الجاني بالحصى الصغار، التي ليست كبيرة جداً ولا صغيرة حتى يموت.

قوله: «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ»، أقسم - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - بالذي نفسه بيده، وهو الله، وإنما أقسم من أجل أن يطمئن كلا الخصمين، لا سيما الأول الذي قال: «أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله»، فالإقسام هنا في محله لدعاء الحاجة إليه، والمصلحة من وجوده.

وقوله: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ» أي أن نفس الرسول ﷺ بيد الله تعالى، إن شاء أرسلها، وإن شاء قبضها، وكل إنسان نفسه بيد الله - عز وجل - إن شاء أرسلها وإن شاء قبضها، قال الله تبارك وتعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فِيمِمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَرِئْسِلَ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [الزمر: ٤٢].

ومناسبة القسم بهذا دون أن يقول: «والله» ليشعر المخاطب بأنه ﷺ أقسم وهو يعلم أن وراء الموت، ومعلوم أن الإنسان الذي يقسم وهو يعلم أن وراء الموت سيكون إقسامه عن حق؛ لأنه يخشى من بيده نفسه أن يهلكه عاجلاً غير آجل.

فإن قال قائل: هل صحيح قول من قال إن القسم بـ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ»
يعنى بملكه وتصرفه؟

قلنا: هذا صحيح، وهو مثل قوله - سبحانه وتعالى -: ﴿تَبَرَّكَ الَّذِي بِيَدِهِ
الْمُلْكُ﴾ [الملك: ١].

قوله ﷺ: «لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ»، هذا هو جواب القسم، وهذه
الجملة مؤكدة بثلاثة مؤكدات: القسم، واللام، والنون.

قوله: «الْوَالِدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ»، الوليدة هي الأمة، وهي مشتقة من
الولائد، وتطلق على كل مولود، حتى الرقيق.

والغنم هي المئة شاة، «رَدٌّ عَلَيْكَ» هذا هو خبر المبتدأ، وهي يعني: مردود،
كقوله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو
رد»^(١)، أي الوليدة والشيء مردود عليك.

وقوله ﷺ: «الْوَالِدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ» بعد أن قال: «لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمْ
بِكِتَابِ اللَّهِ» إذا قال قائل: أين هذا في كتاب الله، أين وجوب رد الوليدة والغنم
على من أخذت منه بغير حق؟

نقول: هي موجودة في كتاب الله، لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ
بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وهذا باطل لأنه أخذه بغير حق، وكل ما أخذ بغير
حق فهو باطل، لقوله تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس: ٣٢]، وعلى هذا
فوجوب رد الغنم والوليدة على هذا الرجل موجود في كتاب الله، وإن لم يكن

(١) أخرجه مسلم: كتاب القضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

موجودًا بعينه فهو موجود تحت القاعدة العريضة الأساس، وهي تحريم أكل المال بالباطل.

قوله: «وَعَلَىٰ ابْنِكَ جَلْدٌ مِّئَةٌ وَتَغْرِيْبٌ عَامٌ»، أي أنه بكر لم يتزوج، والبكر حدُّه جلد مئة وتغريب عام.

قوله: «وَاعْدُوْ»، أي اذهب غدوة في أول النهار، هذا هو الأصل في الغدو، وقد يراد بالغدو مجرد الذهاب ولو في المساء.

قوله: «يَا أَيُّسُّ»، رجل من الصحابة اختاره النبي -عليه الصلاة والسلام- أن يذهب، وهذه قضية عين، ولا ندري لماذا اختار النبي ﷺ هذا الرجل، لكنه اختاره لسبب اقتضى أن يكون هذا الرجل هو الذي يذهب.

قوله: «إِلَىٰ امْرَأَةٍ هَذَا»، المشار إليه هو الأعرابي، وامرأته يعني زوجته.

قوله: «فَإِنْ اعْتَرَفْتَ فَارْجُمَهَا»، يعني إن أقرت فارجمها.

فإن قيل: ألا يتعارض ذلك مع أمر النبي في أحاديث أخرى بأن من ابتلي بشيء من هذه القاذورات فليستتر، فلماذا أمر هنا بالاعتراف؟

قلنا: هذا إشكال جيد، حيث أمر النبي أنيسًا -رضي الله عنه- أن يذهب للمرأة فإن اعترفت فليرجمها، مع أنه ﷺ أمر الإنسان أن يستر على نفسه^(١). لكن هذه المسألة اشتهرت، ولهذا كان أبو العسيف الشاب يسأل الناس، ويتردد بين العلماء، فاشتهرت، فلا بد من تنفيذ الحد فيها إذا أقرت، وقد نقول أنه لا يشترط هنا أن تطلب ذلك، لأن الحادثة اشتهرت بين الناس.

(١) أخرجه الحاكم (٤/٤٢٥)، رقم (٨١٥٨). والبيهقي (٨/٣٣٠)، رقم (١٧٣٧٩).

وإن قيل: لو أن الإنسان جاء بنفسه يسأل، فهل الأفضل أن يقر ويقام عليه الحد أم الأفضل أن يستر؟

قلنا: الأفضل في هذه الحال الستر؛ لأن الله يحب الستر، لكن لو كان الموضوع وصل من الغير، فجاء شخص يقول أنه رأى إنساناً يزني، فهنا نسأل هل الأفضل أن يرفع الأمر إلى المسؤولين ويبين، أم الأفضل أن يستر، وفي هذا تفصيل، فإذا كان هذا المخطئ معروفاً بالصلاح ولم يُعرف منه الشر فالأفضل أن يُستر عليه، وإن كان ممن اشتهر عنهم الفجور والوقوع في الذنب فالأفضل أن يُبلغ به.

ومن فوائد هذا الحديث:

١ - جَفَاءَ الْأَعْرَابِ وَغِلْظَتِهِمْ وَجَهْلِهِمْ؛ لقول الأعرابي: «أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ إِلَّا قَضَيْتَ».

٢ - سعة حلم الرسول - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -، حيث لم يؤاخذ هذا الأعرابي بهذه الكلمة الغليظة التي لا ينبغي أن توجه لرسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -.

٣ - الحكم بالقرائن؛ لقول الراوي: «وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ».

٤ - حُسن الأدب مع الكبير؛ لقول الرجل: «وَأَذَنْ لِي»، فلا ينبغي للإنسان أن يتكلم أمام الكبير إلا بإذنه اللفظي أو العرفي أو الحالي، واللفظي أن يقول: تكلم، والعرفي أن يكون قد جرى في العرف، والحالي أن يعلم من حال الرجل الكبير أنه لا يهمله أن يتكلم الناس في مجلسه ولو كانوا أصغر منه؛ والناس في هذا

المقام يختلفون، فمن الناس الكبراء من يكره أن يتكلم أحدٌ في مجلسه إلا بإذنه، وإذا تكلم أحدٌ في مجلسه يسند الكلام إلى غيره تجده يتمعرٌ وجهه ولا يرضى بهذا، وهذا ليس بطيب، إلا إذا كان هذا الرجل يتحدث بأمرٍ دينيٍّ علميٍّ شرعيٍّ، فهنا له الحق أن ينكر على هؤلاء الذين يتكلمون، لا سيما إذا كان الكلام بطلب من الجميع.

٥- خطر الأجراء والخدم على الأهل؛ لأن هذا الأجير خادمٌ، وكان ذلك في عهد الرسول -عليه الصلاة والسلام-، ومع ذلك لم تسلم امرأةٌ من استأجره من عدوان هذا الأجير عليها، وقد يكونٌ بغير عدوان، فقد يكون زوجها قد تمادت به السنُّ وهذا رجل شابٌ وأعجبها وطلبت له نفسها، ولهذا تجد امرأة العزيز لما أخرجت يوسف إلى النساء قالت: ﴿فَذَلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَنِي فِيهِ وَكَفَدَ زَوْدُهُ، عَنْ نَفْسِهِ، فَاسْتَعَصَمَ﴾ [يوسف: ٣٢]، فصرحت بما لم تملك أن تسكت عليه، والنساء كالرجال، فكما أن الرجل يرغب في المرأة الجميلة، كذلك المرأة ترغب في الرجل الجميل، وربما لا تملك نفسها إذا رآته جميلاً أن تدعوه إليها -والعياذ بالله- إذا لم يكن إيمانها قوياً.

وإذا كانت هذه الخطورة في عهد الصحابة فإنها في عهدنا أقرب إلى الخطورة والبلاء، وكذلك خطورة الخدم من النساء في البيوت، فإنها خطيرةٌ جداً حتى على الرجال البالغين الذين عندهم زوجاتٌ، فضلاً عن المراهقين.

٦- التصريح بما يُستقبح ذكره لدعاء الحاجة؛ وذلك لقوله: «فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ»، وكان يكفيه أن يقول: فأتى امرأته، أو وقع على امرأته، أو ما أشبه ذلك؛ لكنه صرح لأن المقام يقتضي ذلك.

٧- ضرر الفتيا بغير علم؛ لأنها غيرت الحكم الشرعي، فأبرأت المرأة من الحدّ وجعلت الحدّ على الأجير رجماً، وهو ليس كذلك، فالفتيا بغير علم خطرُها عظيمٌ، ولهذا حرّمها الله - عز وجل - وقرّنها بالشرك به، فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

فإن قال قائل: لو أن الأعرابي عمل بما أفتى به الجهال فقتل الولد، ثم علم الفتيا الصحيحة، فماذا يفعل؟

فتقول: الذين أفتوه هو الذين يضمنون، فإن قالوا: تعمدنا قتله، قتلوا، وإن قالوا: ما تعمدنا القتل لكننا أفتينا بغير علم، فإنهم يضمنونه.

٨- فضل أهل العلم وأنهم في الأرض نور وهدى؛ لقوله: « فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي... » إلخ.

٩- جواز فتيا المفضول مع وجود الفاضل؛ لأن الرجل استفتى أهل العلم وأفتوه، مع أن النبي ﷺ كان حاضراً موجوداً، لكن يُحتمل أن هذا الأعرابي خارج المدينة وأنه استفتى أهل العلم الذين عنده، وإذا كان الأمر كذلك بطلت هذه الفائدة، والقاعدة عند العلماء أنه «إذا تطرق الاحتمال إلى الدليل سقط الاستدلال به»، ولكن يقال: هذه المسألة - وهي إفتاء المفضول مع وجود الفاضل - واقعة في عهد الصحابة - رضي الله عنهم - وفي عهد الرسول - عليه الصلاة والسلام - من قبلهم، وبعد عهدهم مع وجود من هو أفضل منهم، لكن الكلام مبنيٌّ على أن تكون الفتوى بعلم.

١٠ - حسن خلق النبي ﷺ وتعليمه وقضائه، وأنه يسلك أقرب الطرق إلى إقناع المخاطب، لقوله: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ».

١١ - جواز الإقسام وإن لم يُستقسم إذا دعت الحاجة، أو اقتضت المصلحة ذلك، يؤخذ من حلف النبي ﷺ دون أن يُستحلف، لأن المقام يقتضي ذلك حتى يقتنع الجميع.

١٢ - جواز القسم بهذه الصيغة: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ».

فإن قال قائل: قسم النبي ﷺ هنا قد وجد محلاً، لأن الرجل ناشده الله - عز وجل -، فهل كل قسمه ﷺ كان كذلك، لأننا نجد أنه ﷺ كان يقسم على أمور بحضرة صحابة لا يتطرق احتمال عدم تصديقهم، إذ ليسوا من الإعراب، بل هم من المهاجرين والأنصار، ومع ذلك كان ﷺ يقسم فهل؟

فنقول: كان ﷺ لا يقسم إلا لمصلحة، لأن قوله تعالى: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، أحد معانيها: «لا تكثروا القسم»^(١).

١٣ - أنه ينبغي الإقسام ويشرع من أجل طمأنينة المخاطب؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أقسم ليطمئن المخاطب، فإن المخاطب قال: «أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ»، فكان من المستحسن والمشروع أن يقسم له من أجل أن يطمئن.

وعلماء البلاغة يقولون: المخاطب له ثلاث حالات، مبتدأ -يعني خالي الذهن-، ومتشكك، ومنكر، فإن كان خالي الذهن فإنه لا يحسن أن تؤكد

(١) ينظر: النكت والعيون (٢/ ٦٣)، وتفسير البغوي - إحياء التراث (٢/ ٨٠).

الكلام له بقسم ولا غيره، لأن خالي الذهن سوف يصدق، إلا إذا كان المخبر به أمراً هاماً يحتاج إلى تثبيت فلا بأس، أما المتردد فيحسن أن تقسم له، أو أن تؤكد الكلام بأي مؤكد آخر، من أجل زوال التردد الذي في نفسه، أما المنكر فيجب أن يؤكد له، حتى يزول إنكاره.

وفي هذا الحديث المخاطب متردد، وما أظن أنه ينكر أن الرسول ﷺ يقضي بالحق.

١٤ - أن ما جاءت به السنة فهو من كتاب الله؛ لقوله ﷺ: «لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ»، ثم قضى بما لم نجده بعينه في القرآن، وإن كان القرآن يتضمن على سبيل العموم ما حكم به الرسول -عليه الصلاة والسلام-.

١٥ - أن من قبض مالا بغير حق وجب رده على صاحبه؛ وذلك لقوله ﷺ: «الْوَالِدَةُ وَالْغَنَمُ رَدُّ عَلَيْكَ»، فهذا خبر بمعنى الإلزام، أي مردودة عليك، إلا إن كان هذا المقبوض بحق.

فإن قيل: فمن أين نعلم أنه بحق أو لا؟

قلنا: بعرضه على الكتاب والسنة، فإذا كان الكتاب والسنة يجيزان له ذلك، فهو بحق.

ويرد على هذا سؤال أيضاً: وهو إذا لم يعلم صاحبه؟ فماذا يصير؟

نقول: إذا لم يعلم صاحبه ولا ورثته فإنه يتصدق به عمن هو له، ولا نقول: عن صاحبه؛ لأنه من الجائز أن يكون صاحبه قد مات وانتقل إلى ورثته، فنقول: عمن هو له.

وَيَرِدُ عَلَى هَذَا أَيْضًا سَوَالُ آخَرَ: هل إذا تصدق به عن صاحبه يبقى حق صاحبه في الآخرة، لقاء ما حال بينه وبين ملكه؟ وهل إذا دفعه إلى الورثة -أيضًا- يسقط حق المورث أو لا؟

والذي يظهر من عمومات الأدلة في أن «من تاب تاب الله عليه»^(١)، أنه يسقط حق صاحب المال ولو حال بينه وبينه هذه المدة، ويتحمل الله تعالى عنه لصاحب ذلك المال، مقابل ظلمه في هذه المسألة.

وَيَرِدُ عَلَى هَذَا: إذا أخذه بغير حق شرعي، ولكن صاحبه قد أخذ مقابله، مثل مهر البغي، وحلوان الكاهن، وثمر الكلب وما أشبه ذلك؛ فهل يردّه لصاحبه الذي أخذه منه، كامرأة زنى بها رجلٌ بأجرةٍ ولما فرغ من الفعل قال: إن مهر البغي خبيث وحرام، وليس لك عليّ حق في شيء، فهل نلزمه أن يدفع ذلك إلى المرأة التي زنى بها، أم ماذا؟

نقول: لا يمكن أن يردّه -يعطيه- إلى المرأة، وقد قال الرسول ﷺ: «مهر البغي خبيث»^(٢)، فهل نقول: نبقية له؟ إن قلنا بذلك فهو مشكّل، لأننا بهذه الحال جمعنا له بين العوض والمعوض، لأنه نال شهوته بالزنا ثم نقول: احتفظ بمالك لك، ثم ربما يكون في ذلك تشجيعٌ للزناة أن يفعلوا هذا مع البغايا، ثم يقولون: نحن لن نعطي الأجرة لأنها خبيثة، فماذا نفعل؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضًا، رقم (٢٦٦١)؛ ومسلم:

كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، رقم (٢٧٧٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي، رقم

(١٥٦٨).

والجواب: أن نأخذ منه هذه الأجرة التي اتفق هو والبغي عليها، ونجعلها في بيت المال، وهذا أحسن الأقوال وأصحها وأعدلها، حتى لا نجمع لهذا بين العوض والمعوض.

فإن قال قائل: يكون في هذا تضييع حق المرأة؟

فالجواب: إن المرأة ليس لها حق في هذا، لأن هذا عوض عن فعل محرم، وقد قال النبي ﷺ: «إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه»^(١).

فإن قيل: لو فرض أن رجلاً باع كلباً على آخر، وأخذ البائع الثمن فجاء المشتري وقال: إن البيع حرام، رد عليّ الثمن، فهل نمكنه من ذلك؟

لو رددنا الثمن على المشتري نكون جمعنا له بين العوض الذي هو الكلب والمعوض، وذلك خسران على البائع، لأنه فاته كلبه وثمرته، ونحن قررنا قاعدة أن من أخذ مالا على وجه محرم وجب رده، فالصحيح في هذا أن نقول: إذا كان الكلب موجوداً فالمشتري يأخذ الثمن ويرد الكلب، أما إذا كان انتفع به ومات وهلك، فإننا لا نجمع له بين العوض والمعوض، فيؤخذ الثمن من البائع ويصرف في بيت المال.

فإن قيل: لو أن رجلاً يعمل بالسرقة، وسرق من هذا ومن هذا، ثم تاب، واختلط المال ولم يدر ولم يعرف حقوق الناس، ألا نقول أنه يكفيه التوبة، وأنها تجب ما قبلها؟

قلنا: بل لا بد أن يؤدي للناس حقوقهم، فإن كان صعباً عليه أن يذهب

(١) أخرجه أحمد (١/٢٩٣، رقم ٢٦٧٨).

إلى الناس ويقول: أنا سرقت مالكم، فإنه يوصلها إليهم بطريق غير مباشر، ثم إن هو لم يعرف كم أخذ من هذا ومن هذا، فإنه يتخير وينظر الأقرب ويأخذ به، لكن لا بد أن يُبرئ ذمته.

١٦- الزاني إذا لم يكن متزوجاً فحده جلد مئة، وتغريب عام، وسبق لنا صفة الجلد، أنه يكون بسوط لا جديد ولا خَلَق، وأنه يُتَّقَى في ذلك الرأس والفرج والمقاتل، لأن المقصود تعذيبه لا إهلاكه^(١).

واستحسن بعض العلماء أنه إذا لم يمكن التغريب فإنه يسجن؛ لأن السجن بمنزلة التغريب، أو أكثر، لكنني أرى ألا يجبس، لأن الحبس أشد من التغريب.

١٧- أن الحكم عام في الأحرار والعبيد؛ ويؤيد ذلك عموم قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، لكن يُخص الإماء من هذا العموم بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنْ أَتَيْتَ بِفَنَحْشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، أي أن الإماء يُجلدن خمسين جلدة، أما التغريب فقليل: يغرب الزاني المملوك^(٢)، وقيل: لا يغرب^(٣)، فمن قال: يغرب، أخذ بالعموم، ومن قال: لا يغرب، قال: لأن في ذلك تفويتاً لحق سيده، فتلحق الجناية غيره^(٤).

(١) ينظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص: ٢٨٣)، والمغني مع الشرح الكبير (١٠/٣٣٧)، والمحزر (٢/١٦٤)، ومغني ذوي الأفهام (ص: ٤٥٠).

(٢) ينظر: الأم (٦/١٦٨)، والمحلى (١٢/١٧٣).

(٣) ينظر: منح الجليل (٩/٢٦٢)، والفواكه الدواني (٤/٢٠٦)، والمتقى شرح الموطأ (٧/١٤٦)،

والأم (٦/١٦٨)، والمغني والشرح الكبير (١٠/٧٤)، وكشاف القناع (٦/٩٤).

(٤) ينظر: أضواء البيان للشنقيطي (٥/٤١٣).

والصحيح: أنه يغرب، وكون ذلك تفويتاً على سيده، نظيره ما لو جنى هذا العبد على أحدٍ ما يوجب قصاصاً أو مالاً، فهل يؤخذ من سيده أو لا؟ يؤخذ إذا كان قصاصاً، فيقتل العبد المملوك ولو فات على سيده، أما الجناية التي توجب المال، قلنا للسيد: إما أن تدفع المال عوضاً عنها، وإما أن يُباع العبدُ ويؤخذ ثمنه ويجعل في الجناية.

بقي النظر: هل نقيس العبدَ على الأمة في تنصيف العذاب؟

أما الذين يمنعون من القياس كالظاهرية فيقولون: القياس ممنوع، وأما الذين يثبتون القياس فإنهم يقيسون العبد على الأمة، ويقولون أنه يتنصف على العبد.

ولكن قد يعارض معارض في هذا القياس، ووجه المعارضة أن من شرط القياس مساواة الفرع للأصل في العلة، والفرع هنا لا يساوي الأصل، وذلك لأن الإماء نساء مغلوباتٌ على أمرهنّ فربما يُجدعن، وربما يُهددن، وربما يكرههنّ أسيادهنّ، مع أنه مع الإكراه ليس هناك حدٌّ، بخلاف الرجل، وحيثئذٍ يمتنع القياس، فيقال: إذا زنا العبد فإنه على منع القياس يجلد مئة ويغرب عامًا، وإذا زنت الأمة فإنها بنصّ القرآن تجلد خمسين جلدة.

فإن قيل: قد علمنا أن الأمة إذا زنت فعليها نصف ما على الحرة في الجلد، فكيف يكون حدها إن كانت محصنة؟

قلنا: على الأمة البكر نصف حد الحرة، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]،

ولكن بما أن حد الحرة المحصنة هو الرجم، فإن الرجم لا يتبعض، لذا فحد الأمة المحصنة الجلد أيضاً.

١٧- جواز التوكيل في إثبات الحدود وإقامتها، فيجوز للإمام أن يوكل شخصاً في إثبات الحد، وفي إقامته، لقوله ﷺ: «وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَأَرْجُمَهَا»، «إِنْ اعْتَرَفَتْ» هذا إثبات الحد، «فَأَرْجُمَهَا» هذا إقامة الحد.

١٨- أنه لا بدّ من تعيين الوكيل: لأن النبي ﷺ لم يقل: «ليغدأ أحدكم إلى امرأة هذا»، بل قال: «اغدأ يا أنيس»، فلا بدّ من تعيين الوكيل، لا سيما في الأمور الخطيرة، ولا يكفي المبهم، فلا يكفي أن يقول الإمام لمن حوله أو لأحد رجاله -مثلاً-: (ليذهب أحدكم وليستثبت)، بل لا بدّ من التعيين.

١٩- أنه لا تقبل دعوى الغير على الغير، أو لا يقبل إقرار الغير على الغير؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لم يقبل قول الرجل: «فزنى بامرأته» بل قال: «وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَأَرْجُمَهَا».

٢٠- أن القذف في مقام المحاكمة قبل ثبوت البراءة ليس فيه حدّ، يؤخذ هذا من أن الرجل قال: «فَزَنَى بِامْرَأَتِي»، ولم يقم عليه النبي ﷺ حد القذف.

٢١- أنه لا يشترط في الإقرار بالزنا تكرار الإقرار، وأنه إذا أقر مرة واحدة ثبت الفعل، يؤخذ هذا من قوله ﷺ: «فَإِنْ اعْتَرَفْتَ»، والفعل يدل على الإطلاق، فهو غير مقيّد بعدد، ولو كان العدد واجباً لبينه النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، لأن هذا الرجل لن يعود إلى الرسول إلا وقد نفذ الحد، فيكون في هذا دليل على أنه لا يشترط في الإقرار بالزنا تكرار الإقرار، وهذه

المسألة فيها خلاف بين العلماء، فمنهم من ذهب إلى هذا الحديث، وقال: إنه لا يشترط تكرار الإقرار، ومنهم من قال: يشترط^(١)، وحمل هذا المطلق على المقيد وذلك في حديث ماعز بن مالك الأسلمي -رضي الله عنه-، حين جاء إلى النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فأقرّ أنه زنى، فأعرض عنه إلى الوجه الثاني، فجاء من الوجه الثاني، وقال: إنه زنى، فأعرض عنه، حتى شهد على نفسه أربع مرات، وحيثئذ استثبت النبي من الرجل، قال: «أبك جنون؟» قال: لا^(٢)، فأرسل إلى أهله وذويه يسأله: هل الرجل غير عاقل؟ وفي بعض الروايات: أنه أمر شخصاً يستنكّه^(٣)، يعني يشمه، لعله سكران من شرب الخمر، وكل هذا لم يكن، فلم يكن مجنوناً ولا سكران.

لكن لماذا لم يقم النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- الحد إلا بعد التكرار؟

أما على القول بأنه شرط فالأمر ظاهر، لأنه لا يتم الحكم إلا بالتكرار، وأما على القول الثاني فأجابوا عن الحديث بأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قد تردّد في صحة إقرار هذا الرجل، بدليل أنه سأله: «أبك جنون»، ثم

(١) للمزيد ينظر: ابن عابدين (٣/١٤٣، ١٤٤)، والبدايع (٧/٤٩)، ومواهب الجليل (٦/٢٩٤)، والتاج والإكليل على مواهب الجليل (٦/٢٩٤)، والشرح الصغير (٤/٤٥٣)، والقوانين الفقهية (ص: ٣٤٩)، وشرح الزرقاني (٨/٨١) ط. دار الفكر، وبداية المجتهد (٢/٤٣٨، ٤٣٩) ط. دار المعرفة، وروضة الطالبين (١٠/٩٥، ١٤٣)، والقلوبي (٤/١٨١)، والمغني (٨/١٩١)، (١٩٢)، وسبل السلام (٤/٥) ط. المكتبة التجارية.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب لا يرجم المجنون والمجنونة، رقم (٦٨١٥)، ومسلم:

كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (١٦٩١).

(٣) أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٥/١١٧، رقم ٤٨٤٣).

سأله كيف زنى بها؟ حتى قال له: «أنكتهأ؟!»^(١)، قال: نعم. وكان النبي ﷺ لم يثبت عنده الأمر وتردد فيه.

والقول الصحيح: أنه لا يشترط في الإقرار التكرار^(٢)، لأن الله تعالى سمى الإقرار شهادة، والشهادة لا يشترط فيها التكرار، قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا كُفُؤًا قَوْمِينَ بِالْأَلْسِنَةِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾ [النساء: ١٣٥]، والشهادة على النفس هي الإقرار، وكما أن الشاهد لا يؤمر بتكرار شهادته، فكذلك المقر لا يشترط لصحة إقراره تكرار إقراره، نعم إذا صار عند الإمام أو عند القاضي تردد في حال هذا الرجل، أو تردد في علمه بها يسمى زنى أو ما أشبه ذلك، فحينئذ نكرر عليه.

٢٢- وجوب الرجم على من زنى إذا كان قد تزوج؛ لقوله ﷺ: «فَإِنْ اغْتَرَفَتْ فَارْجُمَهَا»، والرجم هو أن يرمى بالحجارة المتوسطة، التي ليست صغيرة فيتأذى بها حتى يموت، ولا كبيرة فيموت سريعاً، بل حجارة متوسطة، يعني مثل البيضة أو أقل، وقد تقدم - فيما سبق - بيان المحصن.

٢٣- أنه لا يجمع بين الجلد والرجم؛ وهذا هو آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، فإذا ثبت الرجم اقتصرنا عليه، وهذا مقتضى النظر، لأنه ما دام سوف يُقتل فلا فائدة من جلده إلا مجرد تعذيبه، فالجلد من أجل رده وما دام سيقتل، فلا فائدة من الجلد، فيكتفى بالرجم، فإذا رُجم شخص وظن أنه مات، فنقل ووجد أنه مغشي عليه، فإنه يكمل بالرجم.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت، رقم (٦٨٢٤).

(٢) ينظر: نهاية المحتاج (٧/ ٤٣٠).

فإن قال قائل: هل ثبت الرجم في القرآن؟

قلنا: نعم، وسيأتي -إن شاء الله- في حديث عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-^(١).

وفي هذا الحديث إشكالان:

الإشكال الأول: أن النبي ﷺ قبل قول الرجل على ابنه، ولم يقبل قوله على امرأة الرجل، فما الجواب؟

قالوا: الجواب إما أن يكون الابن حاضرًا، فيكون عدم إنكاره على أبيه بمنزلة الإقرار، وإما أن يكون هذا على سبيل الاستفتاء، والاستفتاء لا يشترط فيه إقرار المدعى عليه، ولهذا حكم النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لهند بنت عتبة على زوجها أبي سفيان -رضي الله عنهما- حين قالت: إنه كان شحيحًا لا يعطيني ما يكفيني، فقال: «خذي من ماله ما يكفيك ويكفي نيك»^(٢)، ولكن هذا القول أو هذا الجواب ضعيف، لأن الحديث صريح في أن المسألة من باب القضاء لا من باب الاستفتاء.

لكن يقال: إما أن يكون الابن حاضرًا، وإما أن نجعل إقرار الأب على ابنه بمنزلة إقرار الابن؛ لأنه من المستحيل أن يقول الرجل: «إن ابني زني» وهو لم يزن، بخلاف دعواه على المرأة.

(١) سيأتي في الحديث رقم (١٢١٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، رقم (٥٣٦٤)، ومسلم: كتاب الأفضية، باب قضية هند، رقم (١٧١٤).

الإشكال الثاني: أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- قال: «وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدٌ مِئَةٌ وَتَغْرِيْبٌ عَامٌ»، فهل التغريب مُفيدٌ لهذا الزاني؟

الجواب: نعم، إذا كان التغريب للرجل فإنه يفيد.

أولاً: أنه يبعد عن المرأة التي زنى بها.

ثانياً: أنه يبعد عن البلد التي زنى فيها، يعني وقع فيها على هذه المرأة.

ثالثاً: أنه يُعزَّر لأنه غالباً يكون عمله ومصالحه في هذه البلد، فإذا خرج منها يكون في ذلك تعزير له، والله أعلم.

رابعاً: أنه يبتعد عن أقاربه وأهله حتى لا يذموه، ويوسعوه ذمّاً.

خامساً: أنه يبتعد عن محل الفاحشة، لئلا تُحدّثه نفسه بالعودة إليها.

سادساً: أن الغريب يكون منشغلاً بالبال، خيرًا، مُطمئنًا، وهذه الحال تجعل

نفسه تهدأ ويزول عنها ما فيها من الأشر والبطر وحُب النكاح، فترجع وتهدأ.

ولكن إذا كانت امرأة، فهل تغرب؟

والجواب: أنها تُغرب بشرط أن يُوجد معها محرّم يُصاحبها حتى تعود إلى

بلدها، وإلا فلا تُغرب في هذه الحال؛ لأن تغريبها لا يزيدُها إلا شرًّا، وإن تعذر

تغريبها، وحبسها فإنه ينظر في حالها بما يقوم مقام التغريب، ولا تترك بلا بديل.

فإن قيل: إذا قدرنا أنه لا يوجد في ما حولنا إلا بلادٌ فاسدةٌ معروفةٌ بالخننا

والفجور، فهل نغربه إلى هذه البلاد؟

قلنا: لا يُغرب، لأننا لو فعلنا ذلك نكون كالمستجير من الرمضاء بالنار.

١٢١٨- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

الشرح

قوله ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي»؛ (خذوا) فعل أمر، و(عني) يعني: ما أقول، أي خذوا عني ما أقول لكم، وقد كررها تأكيداً لأهمية الموضوع.

قوله ﷺ: «فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا» جعل: بمعنى (صير)، ولذلك نصبت فعلين، لأن جميع الأفعال بمعنى (صير) تنصب مفعولين، وهذه العبارة إشارة منه ﷺ إلى قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيكِ الْفَحِشَةُ مِنْ نِسَائِكَمْ فَأَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا﴾ أي: الأربعة ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَقَّهِنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥]، وقد جاء هذا السبيل بما أوحاه - سبحانه وتعالى - إلى نبيه ﷺ في قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢].

قوله ﷺ: «الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَنَفْيُ سَنَةٍ»؛ أي: إذا زنى البكر بالبكر فإن كل واحد منهما يُجلد مئةً وينفى سنة، وهذه إحدى الصور الأربعة الممكنة في الزنا، وهي: (بكرٌ ببكرٍ، ثيبٌ بثيبٍ، بكرٌ بثيبٍ، ثيبٌ ببكرٍ)، ولا يوجد قسمٌ خامس، وهذه الصور الأربعة هي مقتضى القسمة العقلية.

أولاً: أن يزني بكر ببكر، وحده كما بينه النبي صلى الله عليه وسلم.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب حد الزنا، رقم (١٦٩٠).

ثانياً: أن يزني ثيب بثيب، وحدّه الرجم، كما سبق.

ثالثاً: أن يزني بكر بثيب وحينها يتبعص الحكم، فحدُّ البكر جلدً وتغريبٌ كما في الحديث السابق، وحدُّ الثيب رجم كما في الحديث السابق أيضاً.

رابعاً: أن يزني ثيبٌ ببكر، وحمده كما في السابق، يتبعص الحكم، فيكون حد الثيب الرجم، والمزني بها تجلّد وتغرب.

قوله ﷺ: «وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ»، فجمع النبي ﷺ على الثيب بين عقوبتين الجلد والرجم، لكن قال العلماء: كان هذا في أول الأمر، أما في النهاية فإن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- اقتصر على الرجم، ولم يحفظ عنه أنه جمع بين الجلد والرجم.

وإن كان علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- يرى أن يجمع بين الرجم والجلد على الزاني الثيب، لكنه قولٌ مرجوحٌ..

ومن فوائد هذا الحديث:

١- حرص النبي ﷺ على الإبلاغ؛ لقوله ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي»

هكذا مكررة.

٢- جواز قول الواعظ أو المتكلم للناس: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي»؛

اتباعاً لسنة النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، ولا يُعد هذا إعجاباً، إلا أن يقع في قلب القائل إعجابٌ فهذا شيء آخر، ولكن إذا لم يقع فإنه لا بأس به، ولكن يشترط في غير النبي -عليه الصلاة والسلام- أن يكون ما قاله مؤكداً، أي أنه حكمٌ الله -عز وجل-.

٣- أن الأحكام الشرعية قد تأتي مؤجلة وقد تأتي مُنجزَةً؛ فجلد الزاني مؤجل، كان بالأول: ﴿وَأَلَّتِي يَأْتِيكَ الْفَدْحَشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّهِنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥]، فهنا جعل الله - سبحانه وتعالى - غاية إمساكهن في البيوت إما الموت وإما السبيل، فهذا حكم مؤجل، بمعنى أنه قد يكون موعودًا أو مشارًا إلى تغييره.

٤- أن الجعل يكون في الأمور الشرعية كما يكون في الأمور القدرية كثيرًا؛ فجعله في الأمور القدرية كثيرًا جدًا، ﴿وَجَعَلْنَا أَيْلَ لِبَاسًا ۖ وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا﴾ [النبا: ١٠-١١]، ﴿وَجَعَلْنَا أَيْلَ وَالنَّهَارَ آيَاتٍ لِيُنذِرَ الْفَاحِشَ وَالْمُغْتَابِلَ ۚ وَأَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ الْمُدَابَرَةُ فِي الْأَيَاتِ﴾ [الإسراء: ١٢]، والآيات في هذا المعنى كثيرة، لكن الجعل الشرعي قليل، ومنه الجعل الشرعي المذكور هنا، ومنه قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامِرٍ﴾ [المائدة: ١٠٣]، ما جعل يعني جعلًا شرعيًا، أما كونيًا فقد جعل ذلك فالبحائر موجودة، والسوايب موجودة أيضًا، والوصائل موجودة، وكذلك الحام موجود.

٥- الجمع بين الرجم والجلد؛ وسبق أن أخرج الأمرين من الرسول ﷺ عدم الجمع، واقتصر على الرجم، وهذا النسخ هو الحكمة، لأن الرجم يتضمن الجلد، فلا حاجة أن نجمع عليه بين عقوبتين إحداهما أغلظ من الأخرى لدخول الأخرى في الأغلظ.

ومن أدلة النسخ أن النبي ﷺ لم يجمع بين الجلد والرجم، وكذلك في قصة امرأة الرجل التي كان عندها العسيف، قال ﷺ: «فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمَهَا»، فأمر

بالرجم فقط، ولو كان الجلد واجباً مع الرجم لأمر به، لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، أما ما فعله أمير المؤمنين علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- حيث جمع بين الجلد والرجم فهو اجتهاد ليس مصيباً، لأنه قال: «أرجمها بكتاب الله -سبحانه وتعالى-، وأجلدها بسنة رسوله ﷺ»، ولكن الصواب ليس ذاك.

١٢١٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى ثَنَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ. دَعَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟». قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

الشرح

هذا الحديث في قصة ماعز بن مالك الأسلمي -رضي الله عنه-، وهو أنه زنى فأراد أن ينتقم من نفسه، وأن يُطهّر نفسه من هذا الإثم، فأتى رسول الله ﷺ فأخبره.

قوله: «فَنَادَاهُ» يعني: كَلَّمَهُ بصوت مرتفع، لأن النداء هو الصوت المرتفع، والنجاء هو الصوت المنخفض، ألا تروا إلى قوله: ﴿وَنَدَيْتَهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ﴾،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب لا يرمم المجنون والمجنونة، رقم (٦٨١٥)، ومسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (١٦٩١).

بعدها ﴿وَقَرَّيْنَهُ يَحْيَىٰ﴾ [مريم: ٥٢]، فجعل المناجاة في القرب، والمناداة في البعد، وهذا ظاهرٌ معتاد.

وقوله: «وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ» جملة حال من قوله: «أتى»، وصاحبه هو رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقوله: «إِنِّي زَنَيْتُ»، هذا صريح في الزنا، والزنا هو فعل الفاحشة في قُبُلٍ أو دُبُرٍ من آدمي.

وقوله: «فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ»، أي: التفت إلى ناحيةٍ أخرى، ولكن الرجل أعاد، وقال ذلك مرة ثانية.

فإن قيل: لماذا أعرض النبي -عليه الصلاة والسلام- عنه؟

قلنا: قد يكون ﷺ أعرض عنه لعله يرجع في قراره، ويتوب فيتوب الله -عز وجل- عليه، لكنه لما أجاب عن نفسه وشهد على نفسه أربع شهادات، أقره النبي ﷺ، وقد يقال أن الرسول ﷺ شك في أمره، والدليل أنه قال له: «أبك جنون؟» وأرسل إلى أهله يسأل عنه، وأمر رجلاً يستشمه لعله سكران، وهذا هو الصحيح.

قوله: «حَتَّى ثَنَىٰ ذَلِكَ»، أي: كرَّر ذلك.

قوله ﷺ: «أَبُكَ جُنُونٌ؟»، هذا الاستفهام للاستعلام وليس للإنكار، والجنون هو تغطية العقل، وسُمي جنوناً لأنه مأخوذ من الاجتنان وهو التغطية، وعلامة الجنون أن لا يكون الإنسان متصرفاً تصرف العقلاء، إما بمقاله أو بفعاله أو بحاله.

وقوله ﷺ: «فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟»، يعني هل أحصنتَ فرجك؟ وحينئذٍ يكون الفعل متعدياً والمفعول محذوف، ويجوز أن يكون المعنى: هل كنت محصناً؟ فيكون الفعل لازماً، والإحصانُ هو الجماع في نكاح صحيح بين بالغين عاقلين حريين.

فإن قيل: الفقهاء يقيدون الزواج، فماذا لو اقتصرنا على مثل ما كان عليه الصحابة -رضي الله عنهم- من أن الإحصان هو الزواج فقط، ولا نقول: نشترط عدم التحريم وغيره؟

قلنا: هذا لا يصح، لأن العلم بالتحريم ضرورة، ولا يقام حدٌ إلا مع العلم بالتحريم، وكل الحدود لا بد أن يكون المرء عالماً فيها بالتحريم، أما بقية التقييدات كأن يتزوج امرأة لا بد أن تكون حرة، وأن يكونا بالغين عاقلين، فهذه في النفس منها شيء، كأن نقول: هم يقولون: إن الأمة لا يحصل بها الإعفاف التام، فلا توجب الإحصان، والصغيرة لا يبلغ اللذة وكمال اللذة مع صغره، والمجنون واضح، فلا بد أن يكون الزوج والزوجة حريين بالغين عاقلين، لكن العلماء استنبطوا هذه القيود استنباطاً، وإلا فإن ظاهر الأدلة أن المطلوب هو الإحصان فقط، أما كونه حرّاً فظاهر أن الرقيق لا يقام عليه الرجم، لقوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، ولا يتنصف إلا الجلد. والصغير أيضاً لا يقام عليه الحد إطلاقاً، وإنما يُعزَّر بما يردُّعه.

أما بالنسبة للعلم فلو أنكر علمه بالتحريم فهذا ينظر إذا كان مثله يجهله قُبِلَ، وإن كان مثله لا يجهله لم يُقبل، يعني إذا كان عائشاً بين المسلمين وقال إنه لا يدري أن الزنا حرام فإننا لا نقبل قوله.

ويدل ذلك على قبول قول الرجل في الأمور الدينية بدون دليل؛ لقوله ﷺ: «فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟»، مع أن هذا يترتب عليه حكمٌ عظيمٌ وهو رجمه، وهكذا نقول: «كل إنسان مؤتمن على دينه» ويكون هذا بينه وبين ربه، فإذا قال: إني أديت الزكاة، فلا نطالبه، وإذا قال: إنه صلى، لا نطالبه، لكن من قامت القرينةُ مثلاً على عدم أدائه الزكاة، فإننا قد نطلب منه البيئة؛ لأن أداء الزكاة يتعلّق به حق الآخريين، وهم أهل الزكاة.

ولما لم يسأله النبي ﷺ عمّن زنى بها، فإنه لا يجب علينا إذا أقر أحدهم بالزنا أن نسأله عمّن زنى بها.

قوله ﷺ: «أَذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ»؛ لما أقر على نفسه بالزنا، وأنه قد أحسن، والإحصان هو أن يطاء الرجل زوجته الحرة البالغة في نكاح صحيح، وهو كذلك حرٌّ بالغ، أمر النبي ﷺ أن يؤخذ ويرجم.

قوله ﷺ: «أَذْهَبُوا بِهِ»؛ أي: بهذا الرجل، فذهبوا به ورجموا، وتروى بقية ألفاظ الحديث أنه لما شرعوا في رجمه وأذلقته الحجارة وذاق مسّها هرب، فلحقه الصحابة حتى أدركوه فرجموه حتى مات، وإنما لحقه الصحابة امتثالاً لأمر النبي ﷺ في قوله: «فَارْجُمُوهُ»، ولم يستثن، ولم يقل إلا أن يهرب، فهم قد أمروا أن يرجموا ففعلوا - رضي الله عنهم - فرجموه، فلما بلغ ذلك النبي ﷺ قال لهم: «هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه»^(١)، ولكنه لم يضمنهم؛ لأنهم فعلوا ذلك متأولين.

(١) أخرجه أحمد برقم (٢١٣٨٣)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، رقم (٤٤١٩).

كما لم يُضْمَنَ أسامة - رضي الله عنه - حين قتل المشرك الذي أسلم، فأعتب النبي ﷺ أسامة، وقال له: «أقتلته بعد أن قال لا إله إلا الله؟» وما زال يكررها حتى تمنى أنه لم يكن أسلم بعد^(١)، ولم يضمه الرسول - عليه الصلاة والسلام؛ لأنه كان متأولاً.

كما لم يُضْمَنَ خالد بن الوليد - رضي الله عنه - دية الذين قتلهم حين قالوا: «صبأنا، صبأنا»^(٢)، ولم يعرف خالد - رضي الله عنه - أنهم أرادوا بقولهم ذلك أنهم دخلوا في الإسلام وتركوا دينهم، بل ظن أنهم يريدون أن يؤكدوا أنهم على دين يخالف دين الإسلام فقتلهم، فلامه النبي ﷺ على ذلك ثم لم يضمه، ولكنه ودأهم من بيت المال عليه الصلاة والسلام لأن خالدًا - رضي الله عنه - قتلهم متأولاً.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أنه ينبغي الستر على الإنسان باسمه إذا كان يمكن أن تتم الفائدة بدون ذكر اسمه؛ نأخذ ذلك من هذا اللفظ الذي معنا، لقوله: «أتى رجل من المسلمين»، مع أنه في بعض الروايات صرَّح باسمه، لكن قد يكون بعض الرواة لاحظ أن الستر عليه أولى، فعبر بهذا التعبير.

٢ - جواز الإقرارات في المسجد؛ مع أن الأصل بناء المساجد للذكر وقراءة القرآن والصلاة، لكن لا بأس بالإقرارات، فأما ما يتعلق بأموال الدين فلا شك

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب بعث النبي ﷺ أسامة إلى الحرقات من جهنة، رقم (٤٢٦٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد قوله: لا إله إلا الله، رقم (٩٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، رقم (٤٣٣٩).

في جوازه؛ لأنه مما تُعَمَّر له المساجد، ومنه هذه المسألة لأن ما عَزَا - رضي الله عنه -
أَقَرَّ في المسجد، ولم يقل له الرسول ﷺ: (انتظر حتى نخرج)، بل قَبِلَ إقراره.
فإن قيل: وإذا كان إقرارًا في أمورٍ دنيويةٍ كرجُلٍ أقرَّ بدينٍ عليه في المسجد،
فهل ذلك جائز؟

فالجواب: نعم، جائز؛ لأن إقرارَ الإنسان بحقٍّ عليه يُعْتَبَرُ مِنَ الدِّينِ،
حيث إنه اعترافٌ على نفسه بما يجب من حقوق الناس، وكذلك يجوز التقاضي
في المسجد، أي: أن الإنسان يكون عليه دينٌ، فيرى غريمه في المسجد فيؤفِّيه،
فإن ذلك جائزٌ أيضًا؛ لأن إبراء الذمَّة من الأمور المطلوبة، فلا بأس بقضاء
الدين في المسجد، وأما البيعُ والشراء - سواء كان بالصيغة المعروفة المعهودة
ك(بعت، واشترت)، أو بما يدُل على ذلك مثل أن يقول الرجل للتاجر: «يا
فلان! أرسل إلى البيت كيسًا من الأرز»، أو ما أشبه ذلك فيقول: «أفعل» -؛ فإن
هذا لا يجوز؛ لأن: (أرسل إلي) يعني: (بع عليّ)، وأرسل إلى البيت)، وقول
الثاني: (أفعل) هو القبول أو الإيجاب.

٣- جواز رفع الصوت في المسجد؛ لقوله: «فَنَادَاهُ»؛ لأن النداء يكون
بصوتٍ عالٍ، كما قال الله تعالى: ﴿وَنَدَيْنَهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَاهُ نَجِيًّا﴾
[مريم: ٥٢]، لما كان بعيدًا كان كلامه نداءً، ولما قُرب صارَ كلامه مناجاةً.

فإن قيل: قد وردت آثار تنهى عن رفع الصوت في المسجد، فكيف الجمع
بين هذا وهذا؟

قلنا: المراد بالنهي هو رفع الصوت باللَّغَط، أما مثل الذي يسأل الإمام
وما أشبه ذلك فلا بأس به.

٤ - جواز التصريح بما يُلام عليه العبد إذا دعت الحاجة إليه؛ لقوله: «إِنِّي زَنَيْتُ»، وكان بإمكانه أن يقول: يا رسول الله إني أتيت أمرًا عظيمًا، أو كلمةً نحوها، لكنه صرَّح بهذا، وكأنه -والله أعلم- فعل ذلك غضبًا لله -عز وجل-، وانتقامًا لنفسه من نفسه، وهذا يجري كثيرًا من أولياء الله، فها هو سليمان -عليه الصلاة والسلام- عُرِضَتْ عليه الخيلُ قبلَ صلاةِ العصرِ فانشغل بها عن صلاةِ العصرِ حتى غابت الشمس، فلما رأى ما حصل قال: ﴿رُدُّوْهَا عَلَيَّ فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ﴾ [ص:٣٣]، أي: قطع أعناقها وعقر سوقها -والسوق جمع ساق-، وقد فعل ذلك انتقامًا من نفسه لنفسه، يعني لأنها ألَّهتُه عن ذكر الله، ﴿إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَن ذِكْرِ رَبِّي حَتَّى تَوَارَّتْ بِالْحَبَابِ﴾ [ص:٣٢].

ولا حرج إذا رأى الإنسان أن شيئًا من ماله ألهاه عن ذكر الله -عز وجل- أن يكسره أو أن يبيعه ويخرجه عن ملكه؛ حتى لا يتلهى به، ونظير ذلك إحراق رَحْلِ الغالِّ الذي يغل من الغنيمة^(١)، مع أن الأنفع فيما يبدو أن يدخل في بيت المال مع الغنيمة ليتنفع به الناس، لكنه يحرق ويتلف لما يترتب على ذلك من النكال والعقوبة.

٥ - حُسنُ معاملة النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لأصحابه؛ حيث يُنزَلُ كلُّ إنسان منزله، وذلك أنه أعرض عن ماعز بن مالك، متشككًا في أمره، لكنه لم يُعرض في قضية العسيف، لأن الأمر كان معلومًا وواضحًا.

٦ - فضيلة ماعز بن مالك -رضي الله عنه-؛ حيث إنه ألحَّ على رسول الله

(١) أخرجه الترمذي، باب ما جاء في الغال ما يصنع به، رقم (١٤٦١).

-صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، حتى كان كلما تنحى عنه اتجه إليه فأقرّ بأنه زنى، حتى أتم ذلك أربع مرات.

٧- أنه لا يقبل في الإقرار بالزنا إلا أربع مرات؛ وأنه لو قال: زنيت، ثم قال: زنيت، ثم قال: زنيت، فإنه لا يقام عليه الحد؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لم يُقم الحدّ على ما عرّ حتى شهد على نفسه أربع مرات، ولأنّ كلّ إقرارٍ مرةً بمنزلة الشاهد.

والزنا لا يُقبل فيه بالشهادة إلا أربعة رجال، لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ﴾ [النور: ٤]، أي بأربعة رجال، فلو شهد على إنسانٍ ثلاثة رجال أنه زنى، فإننا نجلد الثلاثة كلّ واحدٍ ثمانين جلدَةً، والمتهم بالزنا المشهود عليه لا نتعرض له؛ لأنه لا بد في الشهادة بالزنا أن تكون من أربعة، وما دون الأربعة فهم قذفة، وهذا الذي دلّ عليه ظاهر الحديث هو ما ذهب إليه الإمام أحمد -رحمه الله- في المشهور عند أصحابه، أنه لا بدّ من الإقرار أربع مرات.

وقد سبق في شرح حديث العسيف أن في ذلك خلافاً بين العلماء، فمنهم من قال: إن قضية ما عرّ إنما احتاج النبي ﷺ إلى أن يقرر أربع مرات؛ لأنه كان شاكاً في أمره، ولهذا أعرض عنه، وظن أن في عقله شيئاً، ثم لما تأكّد أن الرجل ليس في عقله خللٌ حكّم عليه، وكون ذلك أربع مرات قد يقول قائل: إن هذا وقع اتفاقاً، وليس مقصوداً بأن تكون كل إقرار مرةً عن شهادة رجل، وما دام الاحتمال قائماً فإن الاستدلال يكون ساقطاً، فمن القواعد المقررة أنه (إذا وجد الاحتمال بطل الاستدلال)، والقول الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور، من أنه إذا أقرّ مرةً واحدةً وهو بالغٌ عاقلٌ يعلم ما يقول فإنه يثبت عليه الحد.

٨- أن الإنسان مؤتمن على نفسه في بيان حالها؛ لقوله ﷺ: «أبِكَ جُنُونٌ؟» فقال: لا. فإذا رأينا رجلاً مفطراً فقلنا: لم أفطرت في رمضان، أنت مريض؟ فقال: نعم. فلا نتعرض له؛ لأنه مؤتمن على نفسه في بيان حاله، وحسابه على الله. كما أقرَّ النبي ماعزاً في بيان حاله، وحكم بمقتضى هذا الإقرار.

فإن قيل: إذا قلنا له: أحصنت؟ فقال: لا، فأقمنا عليه حدَّ الجلد، وتبين فيما بعد أنه محصن، هل نسترجعها؟

قلنا: الظاهر أننا لا نتعرض له؛ لأننا لا نؤاخذه إلا بإقراره، والأمر جاء من قبله.

٩- أن إقرارات المجنون لا تعتبر؛ وجه الدلالة أن قوله ﷺ: «أبِكَ جُنُونٌ؟» يريد أن يرتب عليه الحكم، فلو قال إنه مجنون فلا إقرار له. فالمجنون جميع أقواله لاغية لا يترتب عليها شيء، ولا يحاسب عليها، سواء كانت متعلقةً بنفسه أو بحق الله أو بحق العباد، إلا أن يحصل من أقواله أذيةٌ فهنا يجبس لئلا يؤذي الناس، فلو أن مجنوناً قال لإنسان: «أنت زانٍ» فإننا لا نرتب على قوله أو على قذفه هذا إقامة حد القذف؛ لأنه مجنون، ولو قال المجنون لشخص: «في ذمتي لك ألف ريال»، وهو مجنون، فإنه لا يثبت المال في ذمته، ولو قال المجنون: «زوجتي طالق»، فلا تطلق. حتى لو قال المجنون إن الله شريكاً فإنه لا يحكم بكفره.

ولكنه يؤخذ بذلك إذا أذى الناس، فلو كان يؤذي الناس، وكلما رأى إنساناً استهزأ به وسخر منه، أو يأتي مثلاً المساجد يُصوت أو يؤذي الناس بصوته، والأمثلة في هذه كثيرة، ورغم أن الاتهام بالزنا أشد وفيه حد إلا أنه لا يقام عليه الحد، ويجبس من أجل أن يكف أذاه عن الناس، وكذلك إذا كان أذاه باليد.

وهل يلحق بالمجنون مَنْ زال عقله بسبب؟

الجواب: إن كان السببُ غيرَ محرَّم فإنه يلحق بالمجنون، ولا يترتب على أقواله شيء، كما لو بُنِّجَ على وجهٍ حلالٍ أو أُصِيبَ بحادثٍ فاختلَّ عقلُه أو ما أشبه ذلك، أو كان مريضًا مرضًا شديدًا فصار يُحرِّفُ فإنه لا عبرة بقوله؛ لأنه لا يعي ما يقول.

وأما إذا كان بسبب محرَّم كما لو شرب مسكرًا فهل تعتبر أقواله؟

في هذا خلاف بين العلماء، مثاله رجل سكر -والعياذ بالله- فطلق زوجته، قال: «زوجتي طالق»، فمنهم من قال: إنها لا تطلق، ومنهم من قال: إنها تطلق، فأما من قال: إنها تطلق؛ فحجته أن هذا الرجل الذي لا يعي ما يقول إنما فعل ذلك باختياره، فيُعاقب بما تكلم به، كما عاقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- من طلق ثلاثًا بمنعه من الرجوع على زوجته؛ لأن الطلاق ثلاثة محرَّم.

ومن العلماء من يقول: إن طلاق السَّكران لا يقع؛ لأنه لا يعي ما يقول، وقد صرح الله -عز وجل- بأن السَّكران لا يعلم ما يقول، فقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]، ومن المعلوم أن من طلق بلا علم ولا وعي لا نلزمه بالطلاق، وهذا هو الصحيح، وهو داخل في قوله ﷺ: «لا طلاق في إغلاق»^(١)، لأن السَّكران مُغلقٌ

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٥٨٢٨)، وأبو داود: كتاب الطلاق، باب في الطلاق على غلط، رقم (٢١٩٣)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم (٢٠٤٦)، والحاكم (٢١٦/٢)، رقم (٢٨٠٢) وقال: صحيح على شرط مسلم.

مُغْلَقٌ عَلَيْهِ فَلَا طَلَاقَ عَلَيْهِ، وَقَدْ صَحَّ ذَلِكَ أَيْضًا عَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ.

أَمَّا مَسْأَلَةُ إِلْزَامِهِ بِالطَّلَاقِ عِقَابًا لَهُ كَمَا أَلْزَمَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْمَطْلُوقَ ثَلَاثًا بَعْدَ الرَّجُوعِ إِلَى زَوْجَتِهِ عِقَابًا لَهُ^(١)، فَنَقُولُ: الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنْ شَارِبَ الْخَمْرِ لَمْ يَشْرَبْ لِيُطْلَقْ، بِخِلَافِ الَّذِي قَالَ: إِنَّهَا طَالِقٌ ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ يُطْلَقُ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَبَيَّنَ مِنْهُ، فَعُوقِبَ بِهَا قَصْدًا، وَأَمَّا السَّكَرَانُ فَإِنَّهُ لَمْ يَسْكُرْ لِيُطْلَقْ فَصَارَ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ ظَاهِرٌ، وَأَيْضًا عِقَابُ السَّكَرَانِ ثَبَتَ فِي السُّنَّةِ وَهِيَ الْجُلْدُ، فَإِذَا زَدْنَا عَلَى تِلْكَ الْعُقُوبَةِ إِيقَاعَ طَلَاقِهِ فَهَذَا فِيهِ نَوْعٌ مِنْ تَعَدِّي حُدُودِ اللَّهِ -عز وجل-، لَا سِيَّمَا أَنْ الْقَوْلَ بِعُقُوبَةِ شَارِبِ الْخَمْرِ مِنْ بَابِ الْحُدُودِ، فَالْصَّوَابُ أَنْ طَلَاقَ السَّكَرَانِ لَا يَقَعُ كَسَائِرِ أَقْوَالِهِ.

وَضَابِطُ اعْتِبَارِ الشَّخْصِ سَكْرَانًا، هُوَ أَنْ يَكُونَ فَاقِدَ الْوَعْيِ، لِأَنَّ مَجْرَدَ شَرِبِ الْخَمْرِ قَدْ لَا يُسْكِرُ، لِأَنَّ الْمُدْمِنِينَ عَلَيْهِ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- لَا يَسْكُرُونَ، إِلَّا إِذَا شَرَبُوا كَثِيرًا أَوْ شَرَبُوا مِنْ نَوْعٍ آخَرَ، فَإِنْ شَرِبَ قَلِيلًا فَكَانَ فِي وَعْيِهِ، ثُمَّ اقْتَرَفَ شَيْئًا مِمَّا يُوْخِذُ بِهِ فِي الْحُدُودِ وَادَّعَى أَنَّهُ كَانَ غَائِبًا عَنِ الْوَعْيِ، فَإِنَّهُ يَنْظُرُ، فَإِذَا لَمْ يَفْقِدِ الْوَعْيَ فَلَا نَأْخُذُ بِدَعْوَاهُ، وَلَا نَقْبَلُ قَوْلَهُ.

فَإِنْ قِيلَ: مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ إِذَا سَكِرَ فَقَدَ عَقْلَهُ، فَكَيْفَ يَقْصِدُ السَّكَرَانُ مِنْ أَجْلِ الْقَتْلِ، وَكَيْفَ يَعْرِفُ أَنَّهُ يَرِيدُ أَنْ يَقْتُلَ بَعْدَ سَكْرِهِ؟

قُلْنَا: شَارِبَ الْخَمْرِ لَا يَذْهَبُ عَقْلُهُ كَلِيًّا، لَكِنْ يَذْهَبُ إِدْرَاكُهُ وَضَبْطُ نَفْسِهِ، وَالتَّحَكُّمُ فِيهَا، وَمِنْ أَمْثَلِهِ هَذَا مَا جَرَى مَعَ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، رقم (١٤٧٢).

لما غنته الجارية وقالت:

ألا يا حمزُ للشُّرفِ النَّواءِ (١)

أخذ السيف وجبَّ أسنمة البعيرين، وهما ناضحان لعلي بن أبي طالب، وبقر بطونهما، وأكل من أكبادهما، ثم جاء علي بن أبي طالب إلى النبي ﷺ يشكو إليه ما فعله عمه حمزة بنواضح، فقام النبي -عليه الصلاة والسلام-، ومعه نفرٌ من أصحابه، فلما أقبل على حمزة وسأله ولأمه، قال له حمزة: «وهل أنتم إلا عبيد لأبي» فعرف النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه ثَمِلٌ، فنكص رسول الله -عليه الصلاة والسلام- على عقبه القهقرى^(٢).

وإن قيل: وأفعال المجنون، هل تُعتبر أم لا تُعتبر؟

فالجواب: أنها تُعتبر، ولكن ذلك في حقِّ العباد، لا في حق الله، ويجب التنبه لهذا الشرط، فمثلاً لو أتلف مالا لشخص، فإننا نُضمِّنه؛ لأن هذا حقُّ آدميٍّ، وإتلاف مال الآدمي يستوي فيه العامدُ وغيرُ العامدِ، ولو قتل صيداً في الحرم فإننا لا نُضمِّنه؛ لأن هذا حقُّ الله؛ فصارت أفعالُ المجنون تنقسم على قسمين:

القسم الأول: ما يتعلق بحق العباد، فهذا يُضمن إياه.

القسم الثاني: ما يتعلق بحق الله، فإنه لا يُضمن؛ لأنه رُفِعَ القلم عنه.

(١) عجز البيت هو: «وهم معقلات بالفناء»، انظر السنن الكبرى، ت: عطا (٦/ ٣٤١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب بيع الحطب والكلاء، رقم (٢٣٧٥)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب، رقم (١٩٧٩).

فإن سأل سائل: وهل يضمن المجنون حقَّ الآدمي كما يضمن العاقل؟

فالجواب: لا يضمنه، لكنه يضمن حقَّ الآدمي كما يضمن المخطئ

مثال ذلك: لو أن هذا المجنون تعمد قتل إنسانٍ عمدًا، فلا يُقتص من هذا المجنون؛ لأن فعله عن غير قصدٍ، فهو كفعل العاقل المخطئ، وكما أن العاقل إذا رمى صيدًا فأصاب إنسانًا فإنه لا يُقتص منه، فكذلك المجنون إذا قتل إنسانًا فإنه لا يقتص منه؛ لأنه لا يُتصوّر منه العمد، فيُعامل معاملة المخطئ، ثم هل يلحق بذلك السكران، بمعنى أن السكران إذا قتل إنسانًا فإنه لا يقتص منه؛ لكن إن سكر ليقْتل فلا شك أنه يُقتل، وصورة ذلك أن يرى أنه لا سبيل له إلى قتل فلان إلا إذا سكر -والعياذ بالله-، فسكر ليتوصّل إلى قتله، فلا شك هنا أنه يُقتل؛ لأن السبب محرّم، والمباشرة محرّمة، وأما إذا سكر لا ليقْتل ثم حصل منه القتل ففي القصاص منه نظر؛ وذلك لأنه غير عامد، والقصاص لا بدّ فيه من العمد.

١٠ - جواز التوكيل في إقامة الحد؛ أي أنه يجوز للإمام، وهو ذو السلطة العليا في الدولة، أن يوكل من يُنفذ عنه إقامة الحد، لقوله ﷺ: «أذهبوا به فارجموه».

فإن قيل: أي الناس أولى ببدء الرجم؟

قلنا: قال العلماء في رجم الرجل أن الأفضل أن يبدأ به الإمام، وقال بعض العلماء: الأفضل أن يبدأ به الشهود؛ لأن الحكم مبنيٌّ على شهادتهم، والأمر في هذا واسع، سواء أن باشر الإمام إقامة الحد أو لم يباشره.

١١ - جواز تقديم الخطاب إلى العموم؛ لقوله ﷺ: «أذهبوا به»، ولم يعين شخصاً، وإذا كان كذلك فإن إقامة الحد تكون من باب فرض الكفاية.

أما بقية الحديث التي لم يسقها المؤلف - رحمه الله - فقد أخذ منها بعض العلماء أنه يجوز رجوع المقر في الحد، فلو أقر الإنسان بالزنا وثبت عليه ثبوتاً شرعياً بإقراره، سواء قلنا أن المرة تكفي أو الأربع ثم رجع عن الإقرار، فقد قال بعض العلماء أنه لا يقام عليه الحد؛ استدلالاً بحديث ماعز - رضي الله عنه -، ولقول النبي - عليه الصلاة والسلام -: «هلا تركتموه، فلعله يتوب فيتوب الله عليه»^(١).

وقال بعض العلماء: إنه لا يقبل رجوعه عن الإقرار، ولا سيما إذا احتقت به قرائن، لأن ماعزاً - رضي الله عنه - لم يرجع، لكنه هرب، بخلاف الراجع فإنه في الحقيقة متلاعب بالأحكام الشرعية، مرة يُقر ومرة يُنكر ويرجع عن إقراره، ثم إنه إذا احتقت به القرائن لا يتجه إطلاقاً القول بجواز الرجوع أو بقبول الرجوع عن الإقرار، وتعتبر نتائج التحقيق والتحري والبحث قرائن، لكن لا بد من الإقرار.

مثال ذلك: رجل أقر على نفسه بالزنا، فقلنا: كيف؟ قال: أخذت بنتاً من بيتها الفلاني، في الزقاق الفلاني، وركبت أنا وهي في السيارة، وذهبنا إلى مكان ما، وعينته، وفعلت بها الفاحشة ثم رددتها، وكان ذلك في الليلة الفلانية من الشهر الفلاني، ثم أرانا الأثر، ثم رجع، وقال: أنا رجعت عن إقرارى،

(١) أخرجه أحمد برقم (٢١٣٨٣)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب رجم مالك بن ماعز، رقم (٤٤١٩).

فلا يمكن أن تأتي الشريعة الحكيمة بقبول رجوع مثل هذا أبداً، أما لو كان مجرد إقرار، بأن قال أنه زنى، فهذا ربما يكون أقرّ بسبب ضغط عليه أو حياء أو خجل، بأن يكون شهده ناسٌ فرأى من نفسه أنه لا بد أن يقر فأقرّ، ولولا هذا لم يقر، فهذا قد نقول بقبول رجوعه، مع أن في النفس من ذلك شيئاً، وحديث ماعز - رضي الله عنه كما سبق - ليس فيه الرجوع، بل أقرّ وهرب من أجل أن الحجارة أذلقته.

فإن قيل: وهل يستخدم التعزير إذا لم يقر؟

قلنا: إذا قويت التهمة يُستحسن التعزير، ولهذا لما فتح النبي ﷺ خيبر وسأل رجلاً عن مال حُبي بن أخطب قال: يا رسول الله، أذهبتة الحروب. قال: كيف، العهد قريب والمال كثير، ثم دفعه إلى الزبير بن العوام وضربه، لما أوجس الضرب قال: تعالوا! رأيت حياً يحوم حول هذه الخربة؛ فنبشوه فوجدوا يقولون أنهم وجدوا ملء جلد الثور من الذهب^(١)، أخذ العلماء من هذا أنه يجوز التعزير للعثور على الحق، إذا وجدت القرائن القوية.

فإن قيل: يتم الآن عن طريق التحقيقات ووسائل البحث التوصل إلى

ثبوت التهمة؟

قلنا: إن وسائل البحث هذه ليست لنا، بل الكلام عليها إذا قويت القرينة، أما إذا كان مجرد ظن فإنه لا يجوز أن يُضرب الإنسان أو يجبس من أجل أن يُقرّ.

(١) أخرج القصة أبو داود: كتاب الخراج والإمارة والفنيء، باب ما جاء في حكم أرض خيبر، رقم (٣٠٠٦).

فإن قيل: كيف نوجه قوله ﷺ: «هل تركتموه فلعله يتوب فيتوب الله عليه»، مع أن ظاهر الحديث أنه ما جاء إلا تائبًا؟

قلنا: المراد بذلك تحقيق التوبة، وإلا فالذي يظهر أنه جاء تائبًا، كما أن ذلك ليس من إعراض النبي ﷺ عنه، لأنه كان بعد إقامة الحد.

ولا يتعارض ذلك مع ما ورد من أنه إذا بلغ الأمر السلطان لعن الشافع والمشفع له، لأن قوله ﷺ: «اتركوه.. إلخ»، كان بعد ثبوت الحد، والشروع في إقامته، كما أنه هناك فرق بين الحد الذي ثبت موجهه بينة أو بإقرار، ولهذا لو كان الحد ثبت بينة ثم هرب فإننا نتبعه.

فإن قيل: وهل للإمام إذا بعث أحدًا ووكله بإقامة الحد أن يقول له: إذا فر منكم فلا تجروا وراءه واتركوه؟

قلنا: نعم، لا بأس أن يخبرهم بهذا.

فإن قلنا: لماذا لم يسأل النبي ﷺ ماعزًا عمن زنا بها، وفي قصة العسيف أمر أنيسًا أن يذهب للمرأة ويسألها، فإن اعترفت فليرجمها؟

قلنا: لأن قصة العسيف وامرأة مستأجره قد اشتهرت وبانت، أما في قصة ماعز فإن الأمر لم يشتهر، والدّين قد أتى بالستر على الفاعل إلا أن يشتهر أمره، ولما لم يذكر ماعزُ المرأة سكت عنها الرسول ﷺ، وكذلك لو أنه سأله فأخبره ماعز عنها، فأنكرت لكان كمن رمى محصنةً، فيقام عليه حدُّ القذف لذلك.

وأجابوا أيضًا - عن قصة العسيف - بأن امرأة المستأجر جاء ذكرها في الدعوى، فكانت مقذوفةً، فإن اعترفت أقيم عليها الرجم، وإن لم تعترف

فلتأخذ بحقها، وهو صحيح، فهي ذُكرت في القضية بأن العسيف قد زنا بامرأة هذا الرجل، ولم ينكر زوجها ذلك، فكان لم يبقَ إلا أن تُصدَّق أو تُكذَّب، فإن كذَّبت صارَ الذي ادعى عليها قاذفًا، وإن صدَّقت صارَ هذا هو المطلوب فيقام عليها الحد.

١٢٢٠- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: لَمَّا أَتَى مَا عِزُّ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهُ: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ؟» قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

الشرح

قوله ﷺ: «لَعَلَّكَ»؛ لعل هنا للتوقع، يعني أتوقع أنك فعلت كذا وكذا.

قوله ﷺ: «قَبَّلْتَ»؛ أي: قبَّلت المرأة، فظننت أن التقبيل زنا، ولا شك أن التقبيل زنا، لكنه ليس الزنا الذي يوجب الحدَّ.

قوله ﷺ: «أَوْ غَمَزْتَ»؛ أي: غمزت المرأة بيدك.

قوله ﷺ: «أَوْ نَظَرْتَ»؛ وذلك لأن النظر زنا العين.

وإنما ذكر النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- هذا له من أجل أن يتشَبَّه هل إقراره إقرارًا عن يقين، وعن تعقل؟ وهل إقراره عن معرفة؟ ولهذا سأله النبي ﷺ هذه الأسئلة، وسأله أيضًا أسئلة أخرى، فقال له: «أنكتهما؟»،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت، رقم (٦٨٢٤).

لا يُكني^(١)، قال: «نعم»، قال ﷺ: «أكما يغيب الميل في المكحلة، والرشاء في البئر؟» قال: «نعم»^(٢)، ولم يكن هناك حاجةً إلى ذكر هذه الأشياء، لكن أراد الرسول -عليه الصلاة والسلام- أن يستنتج من هذا الرجل أنه عاقلٌ وليس به جنونٌ، وبهذا نعلم أن تكرارَ الأربع مرات ليس بشرط على القول الراجح، كما سبق ذكر الخلاف فيه.

ومن فوائد هذا الحديث:

١- أنه يجب على الإمام عند التردد أن يتثبت؛ لا سيما في هذا الأمر العظيم الذي يوجب إزهاق النفس، ويوجب العارَ على الفاعل، ولهذا لا يُقبل في الزنا إلا أربعة رجالٍ شهودٍ يشهدون على الفعل الصريح وهم ثقاتٌ عدول، فلو شهد أربعون امرأةً لم تُقبل.

٢- الإشارة إلى أن هذه الأفعال زنا؛ ووجه ذلك أن ما عرِّفنا أتى فقال: إني زنيت، فكأن الرسول قال له: لعلك زنيت زنا تقبيلٍ، أو غمزٍ، أو نظري.

٣- صراحة الصحابة -رضي الله عنهم-، وحبهم لتطهير أنفسهم؛ ولهذا أصرَّ ما عرِّفنا -رضي الله عنه- على هذا الإقرار؛ من أجل تنفيذ الحدِّ عليه.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت، رقم (٦٨٢٤).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب رجم ما عرِّفنا مالك، رقم (٤٤٢٨).

١٢٢١ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ حَظَبَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ فِيهَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ آيَةَ الرَّجْمِ. قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى أَنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَحِجُّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضْلُوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَلَى مَنْ زَنَى، إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ، أَوْ الْإِعْتِرَافُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

الشرح

قوله: «حَظَبَ»؛ الذي يظهر - والله أعلم - أنها خطبة الجمعة، وأن ذلك كان في خلافته - رضي الله عنه -.

قوله: «إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ»؛ هذا كالتمهيد لما بعده، لأن الموضوع أو صلب الموضوع سيذكر فيما بعد، وقال: «مُحَمَّدًا» ولم يقل: (رسول الله) لأن هذا من باب الخبر، ويجوز أن يُذكر النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - باسمه في باب الخبر، بخلاف الدعاء، فإنه لا يُدعى باسمه، بل يقال: يا رسول الله، أو: يا نبي الله، أو ما أشبه ذلك، لقول الله تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣].

وقوله: «بِالْحَقِّ»؛ له معنيان:

الوجه الأول: أي أنه مُتَلَبَّسٌ بِالْحَقِّ، أي أن رسالته حقٌّ، وليست بكذب.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب رجم الحبل من الزنا إذا أحصنت، رقم (٦٨٣٠)، ومسلم: كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنا، رقم (١٦٩١).

والوجه الثاني: أنه جاء بالحقّ أي أرسل به، وأن ما جاء به من الرسالة فإنها حقٌّ؛ لأنها مشتملة على الصدق في الأخبار، والعدل في الأحكام، وعلى مصالح الناس في دينهم ودنياهم، وعلى أسباب الرّفعة والعزة والكرامة والتقدم والظهور والانتصار.

فيكون الوجه الأول خاصًا، والثاني عامًا.

قوله -رضي الله عنه-: «وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ»؛ أي: القرآن، وسُمي القرآن كتابًا بمعنى مكتوب؛ لأنه مكتوبٌ في اللوح المحفوظ، ومكتوبٌ بأيدي السّفرة الكرام البررة، ومكتوبٌ في المصاحف التي بأيدينا، فلهذا يسمى كتابًا.

قوله -رضي الله عنه-: «فَكَانَ فِيهَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ آيَةَ الرَّجْمِ»، (في) للظرفية؛ لأن ما أنزل على الرسول ﷺ أوسع من آية الرجم، فصَحَّ أن تكون آية الرجم مظروفًا لما أنزل على الرسول صلى الله عليه وسلم.

قوله -رضي الله عنه-: «قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا»؛ أي: قرأناها بألسنتنا، ووعيناها بأذاننا، كما قال الله تعالى: ﴿وَتَعِيهَا أُذُنٌ وَعِيَةٌ﴾ [الحاقة: ١٢]، وعقلناها بقلوبنا، يعني أنها تمت فيها شروط الثبوت بالقول والسمع والفهم.

قوله -رضي الله عنه-: «فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ»؛ الذين رجمهم النبي ﷺ خمسة: اليهوديان، وماعز، والغامدية^(١)، وامرأة صاحب العسيف^(٢)، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- أنهم جميعا ثبتت عليهم الزنا بالإقرار، وليس الشهادة.

(١) سيأتي تفصيل ذلك في حديث جابر بن عبد الله وابن عمر -رضي الله عنهم- ضمن هذا الباب.

(٢) سبق الحديث عنه في الحديث (١٢١٧).

قوله: «وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ»؛ لأنه - رضي الله عنه - كان الخليفة، وإقامة الحدود إلى السلطان، وهو الخليفة.

قوله - رضي الله عنه -: «فَأَخَشَى» أي أخاف خوفاً ثقيلاً، «إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ»؛ لأن الناس كلما بعد زمانهم عن عهد النبوة ضعف فهمهم لها، لطول السند وطول الزمن وضعف الدين، كما قال النبي - عليه الصلاة والسلام - لما ذكر: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يأتي قوم يشهدون ولا يستشهدون، ويؤتمنون ويخونون، ويظهر فيهم السمن»^(١).

فإنه إذا طال الزمن بين الناس وبين عهد النبوة فلا بد أن يتخلخل الأمر، ومن ذلك أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله؛ لأن هذه الآية تُنسخ لفظها وبقي حكمها، وهذا أحد أوجه النسخ، أن يُنسخ اللفظ ويبقى الحكم، وهناك وجهٌ آخرٌ ضده وهو أن يُنسخ الحكم ويبقى اللفظ، وهناك وجهٌ ثالثٌ هو أن يُنسخ الحكم واللفظ، والله - عز وجل - حكيم لا ينسخ شيئاً إلا للحكمة، سواءً كان اللفظ أو الحكم أو الجميع.

قوله - رضي الله عنه -: «فَيَضِلُّوا»؛ فيضلُّوا: أي يتركوا، والضلال قد يراد به عدم العلم، وقد يراد به عدم العمل وهو الأكثر.

قوله - رضي الله عنه -: «بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ»؛ وهي الرجم.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، رقم (٢٦٥١)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل الصحابة - رضي الله عنهم - ثم الذين يلونهم، رقم (٢٥٣٥).

قوله -رضي الله عنه-: «وَأَنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ فِي كِتَابِ اللَّهِ»؛ أكد -رضي الله عنه- ذلك لأن المقام مهمٌ، وقوله: «الرَّجْمَ حَقٌّ»؛ أي: ثابت وواجب في كتاب الله، ولم يبين الآية التي نزلت بذلك، لكن قد روي أنها بهذا اللفظ: (الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)^(١)، ولكن هذا اللفظ لا ينطبق مع الحكم؛ وهذا يدل على أن لفظ الآية المنسوخة ليس هو هذا المنقول.

قوله -رضي الله عنه-: «عَلَى مَنْ زَنَى» سبق بيان الزنا من أنه هو فعل الفاحشة في قبل أو دبر من آدمي.

قوله -رضي الله عنه-: «إِذَا أُحْصِنَ مِنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ»؛ سبق تعريف الإحصان وأنه هو أن يطأ الرجل زوجته في نكاح صحيح، وهما بالغان عاقلان حران، وقوله (من) بيان للموصول في قوله: «من زنى».

قوله -رضي الله عنه-: «إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ، أَوْ الْإِعْتِرَافُ»؛ هذه هي شروط ثبوت الزنا، أما الإحصان فهو شرط ثبوت الحكم، وأما شروط ثبوت الزنا فهي:

أولاً: قيام البينة؛ والبينة ذكرها الله -عز وجل- في قوله تعالى: ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور: ١٣]، (أربعة) عددٌ يدل على أن المعدود مذكر، أي: بأربعة شهداء من الرجال.

ثانياً: الحبل؛ أي: الحَمْلُ، بأن تحمل امرأة ليس لها زوج، وليس لها سيد.

(١) أخرجه الطيالسي (ص: ٧٣)، رقم (٥٤٠)، وعبد الرزاق (٧/٣٢٩)، رقم (١٣٣٦٣)، وأحمد (٥/١٣٢)، رقم (٢١٢٤٥)، والنسائي في الكبرى (٤/٢٧١)، رقم (٧١٥٠)، وابن حبان (١٠/٢٧٤)، رقم (٤٤٢٩)، والحاكم (٤/٤٠٠)، رقم (٨٠٦٨).

ثالثاً: الاعتراف؛ يعني الإقرار.

وقد اختلف العلماء -رحمهم الله تعالى- في الحمل؛ هل هو من طرق ثبوت الزنا؟ والصحيح أنه طريق لذلك؛ لأن عمر -رضي الله عنه- خطب به على المنبر، ولم يذكر أن أحداً نازعه في ذلك أو عارضه.

وبغير هذه الشروط فإنه لا يجوز أن يقيم الحد إلا بأربعة شهداء، حتى لو رأى الإمام أو نائبه ممن يقيم الحدود الزنا بعينه.

من فوائد هذا الحديث:

١- أن عادة السلف أن الذي يتولى خطبة الجمعة هو الإمام أي الخليفة؛ ولهذا قال العلماء -رحمهم الله-: إن الذي يتولى إمامة الجمعة وخطبتها وإمامة العيدين هو الإمام نفسه، لأنه إمام فيوم الناس في الجامع الكبيرة العامة.

٢- أن الله تعالى بعث محمداً ﷺ بالحق؛ وأن دينه ليس فيه شيء من الباطل، لقوله -رضي الله عنه-: «إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ».

٣- فضيلة عمر -رضي الله عنه-؛ حيث أعلن هذا الإعلان المبني الذي هو أساس التوحيد، أو بالأصح هو أساس الشهادة بالرسالة، وهو أن الله بعث نبيه ﷺ بالحق.

٤- أن القرآن كلام الله؛ لقوله: «وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ»، والكتاب قول، والقول لا بد له من قائل، وإذا كان نازلاً من عند الله صار -سبحانه وتعالى- هو القائل.

٥- إثبات علو الله؛ لقوله: «وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ».

٦- أن آية الرجم كانت من القرآن ولكنها نُسخت؛ لقوله: «فَكَانَ فِيهَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ آيَةَ الرَّجْمِ»، فنسخت لفظاً وبقي العمل بها حكماً.

فإن قال قائل: هل يمكن أن نستنبط لذلك حكمة؟

قلنا: نعم يمكن، وهي تميز هذه الأمة وتما انقيادها لشريعة الله، فإن الأمة الإسلامية تطبق الحكم الشرعي، وإن لم يكن موجوداً لفظاً في الكتاب، بينما بنو إسرائيل لم يطبقوا الحكم الشرعي مع أنه موجود في كتابهم، فهذا -والله أعلم- هو الحكمة، رفع الله -سبحانه وتعالى- هذه الآية لفظاً وأبقى حكمها ليتبين بذلك فضيلة هذه الأمة وتميزها عن بني إسرائيل.

وللأمة -والحمد لله- فضائل كثيرة من أبرزها ما جاء في قصة أصحاب السبت، الذين حرمت عليهم الحيتان يوم السبت، فاحتالوا لصيدها بأن وضعوا شباً يوم الجمعة وأخذوا الحوت يوم الأحد، وأمة الإسلام قد ابتليت بشيء قريب من ذلك، كما قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَبْلُوكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَأَلَّفَ أَيَّدِيكُمْ وَرِمَاحِكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ﴾ [المائدة: ٩٤]، فكان ذلك وهم حُرْمُون، فلم يأخذ أحدٌ منهم شيئاً من الصيد، مع تيسر ذلك لهم، لكن تركوه.

٧- تأكيد عمر -رضي الله عنه- أن هذه الآية نزلت في القرآن؛ لقوله: «قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا».

٨- أن هذا الحكم لم يُنسخ؛ لقوله -رضي الله عنه-: «فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ»، ومعلوم أن بقاء الحكم إلى ما بعد وفاة الرسول دليل على أنه ثابت لم ينسخ، ووجه نسخها أنها تحالف الحكم الواقع المذكور في حديث عمر نفسه، لأنه علّق الرجم بالإحصان، بينما الآية علقت بالشيخوخة، ويتبين هذا

فبما لو زنى ابن عشرين سنةً وقد أحصن فعلى مقتضى الآية لا يرحم، وعلى مقتضى الحديث يرحم، ولو زنى من له ستون سنةً أو أكثر وهو لم يتزوج فعلى مقتضى الآية يرحم، وعلى مقتضى الحديث لا يرحم، فتبين أن لفظها ليس بصحيح؛ لأنه يخالف ما ذكره عمر - رضي الله عنه - في الصحيحين.

٩- وقوع ما توقعه عمر؛ حيث قال: «فَأَخْشَىٰ إِنَّ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ»، بل قالوا أشد من ذلك، قالوا: إن إقامة الحدود وحشية، ولا يجوز أن نقيم الحدود، وقالوا: إنا إذا قطعنا يد السارق لزم أن يكون نصف الشعب أشلَّ مشوهاً؛ فنقول لهم: أقررتم الآن على أنفسكم بأن نصف شعبكم لصوص وسَّرَّاق، فنقول لكم: لو أنكم قطعتم يد سارق لنقص العدد إلى الربع، ولو قطعتم ثانيةً نقص إلى الثمن، ثم لا يزال يتناقص حتى لا يوجد أحد يسرق.

وكذلك أيضًا الرجم، يقولون: وحشية، وكيف نقيم رجلاً إنساناً ونرجمه بالحجارة، ويقولون: إذا كان ولا بدَّ فلنقتله ولا نرجمه.

فيقال: أأنتم أرحم أم الله؟ ولا يستطيعون أن يقولوا أنهم أرحم، لكن ربما يقولون قولاً غير سديد، بأن هذا كان في زمن غير زمننا الآن، وأن زمننا هو زمن الحضارة - التي هي خسارة - وزمن الإنسانية، أمّا في عهد الرسول - عليه الصلاة والسلام - فالناس رعاة إبل وبدو وما أشبه ذلك.

فنقول لهم: إذن كفرتم بالإسلام إذا ادعيتم أن الإسلام لا يصلح إلا في وقت معين، وأنه في هذا الوقت غير صالح، فهذا هو الكفر بعينه، وحيثئذ لا جدال معكم.

١٠- وجوب إقامة الحدود؛ لقوله: «فَيَضْلُوا بِرِّكَ فَرِيضَةً»، فصرح -رضي الله عنه- أن إقامة الحد فريضة حتى بالرجم، وانظر إلى آية السرقة: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨]، وقال: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النور: ٢]، فقوله: «اجلدوا»، أمر، ثم جاء بعدها التهديد: «لا تأخذكم بهما رأفة في دين الله...» إلخ، وقال: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُنَّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤].

إذن فالحدود من فرائض الله، ويجب على ولاة الأمور أن يقيموها على الصغير والكبير، والشريف والوضيع، بشرط أن يكون الصغير قد بلغ؛ لأنه من دون البلوغ لا يقام عليه الحد.

١١- أن الرجم حق وليس بباطل؛ لقوله: «وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ فِي كِتَابِ اللَّهِ»، خلافاً لهؤلاء الخلف الخالفين المخالفين، الذين يقولون: إن الرجم همجية -والعياذ بالله-.

١٢- أنه لا يثبت الرجم إلا بشرط الإحصان؛ لقوله -رضي الله عنه-: «عَلَى مَنْ زَنَى، إِذَا أَحْصِنَ»، فإذا كان غير محصن فإنه لا يرجم، ولكن يجلد مئة جلدة، ويُعْرَب سَنَةً.

١٣- أن الزنا يثبت بواحد من طرق ثلاثة: البينة، الحمل، الاعتراف؛ أما البينة فلا بد أن يشهد أربعة رجال عدول على فعل واحد، فإن شهد اثنان على أنه زنى بالأمس واثنان أنه زنى اليوم فإن الشهادة لا تكمل، ويُجد كل واحد منهم ثمانين جلدة، كذلك أيضاً لو قالوا: زنى في البيت رقم واحد، وشاهدان

قالوا: زنى بالبيت رقم اثنين، فأيضاً لا تكمل الشهادة، فإن قال: اثنان زنى في الحجرة، وقال اثنان: زنى في الصلاة كذلك لا تكمل لأنه يستبعد أن الفعل نفسه في الحجرة والصلاة معاً، لكن لو قيل: في حجرة واحدة، فعين اثنان منهم بقعة، وعين الآخران بقعة أخرى، فهنا يمكن أن تكمل؛ لأنه من القريب أن ينتقلا في الفعل نفسه بين بقعتين من الحجرة نفسها، فإن قال أحد الشهود الأربعة: أنا رأيته عليها ورأيت حركة تدل على الجماع، لكنني لا أشهد أن ذكره في فرجها، وقال الثلاثة: نشهد أن ذكره في فرجها، فكذلك لا تكمل، وهنا يسلم الرابع من حد القذف لأنه لم يصرح بالزنا، ويجلد الثلاثة لأنهم صرحوا بالزنا الذي لم يثبت.

فإن قيل: إن هذا قد يدفع من رأى شيئاً من الزنا أن يكتمه حتى لا يقام عليه حد القذف إن لم يكتمل معه الشهود أربعة، مع أنه - سبحانه وتعالى - يقول: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣] فكيف يرى امرأة وقد أولج فيها أحدهم كالمرودة في المكحلة، ثم أدلى بشهادته، فما ذنبه إذا لم يكتمل نصاب الشهود، أو تأخر الرابع حتى يجلد ثمانين؟

قلنا: لأنه قذف وإن لم يقصد القذف، فيجلد لئلا يتسرع الناس إلى هذا الأمر، لأنه إذا تسرع الناس إلى هذا الأمر لزم هتك أعراض الناس من وجه، واختلاط الأنساب من وجه آخر أو الشك في الأنساب، وفي مثل هذه الحال وردت قصة معروفة عن أمير المؤمنين^(١)، وفيها قال الرابع: رأيت نفساً يعلو،

(١) فيها عن قسامة بن زهير قال: لما كان من شأن أبي بكرة والمغيرة الذي كان وذكر الحديث، قال: فدعا الشهود فشهد أبو بكرة، وشبل بن معبد، وأبو عبد الله نافع، فقال عمر - رضي الله عنه -

واستأْتنبو، ورجلين من ورائه كأنهما رجلا حمار، وما أدري ما وراء ذلك.

أما الحبل وهو الحمل، فإنه يثبت به الزنا لكن يشترط أنه ممن ليس لها زوج، ولا سيد، فإن كان لها زوج فإنه لا يمكن أن يُقام عليها حدُّ الزنا بالحمل؛ لاحتمال أن يكون من زوجها، وكذلك لو كان لها سيدٌ فإنه لا يقام عليها حد الزنا؛ لأن احتمال أن يكون سيدها قد جامعها، والسيد تحل له مملوكته.

فإن قيل: إن الحجة في كون الحبل دليلاً على ثبوت الزنا هو الإجماع لا ما نزل منزلته؟

قلنا: يكفي أن هذا كان من قول عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، وإنما يقصدون بقولهم: «ما ينزل منزلة الإجماع»، أي أنه قد يكون ناس حاضرين، وآخرون غير حاضرين فيكون لهم رأي، ولكن كون الصحابة لم ينكروا عليه، فهذا لزيادة الاستدلال، وإلا فأنا أرى الاكتفاء في ثبوت ذلك بقول عمر -رضي الله عنه-.

فإن قيل: ماذا لو حملت المرأة ولكن بدون جماع، يعني فاخذت أحدهم مثلاً ولم يدخل ذكره في فرجها، ولكن وقع منيها فيها؟

قلنا: لا تُحد؛ لأن هذا ليس بالزنا الذي يوجب الحد، لكنها تعزر تعزيراً بالغاً عن هذا الأمر.

= حين شهد هؤلاء الثلاثة: «شق على عمر شأنه»، فلما قام زياد قال: إن تشهد -إن شاء الله- إلا بحق، قال زياد: أما الزنا فلا أشهد به، ولكن قد رأيت أمراً قبيحاً، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٣٤/٨)، رقم (١٦٨١٩)، وهو مجمع الزوائد (٤٣٤/٦)، (١٠٦٨٧) فقال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

وكذلك إن ادعت شبهة، وقالت أن هذا الحمل من زنا ولكنني أكرهتُ، فإنه لا يقام عليها الحدُّ؛ لاحتمال صدقها، وكذلك لو ادّعت أن أحدًا زنى بها وهي نائمة ولم تعلم، فإنه لا يقام عليها الحد لوجود الشبهة.

فإن قيل: هل حمل امرأة الزوج العقيم بينة؟

قلنا: الظاهر أنه إذا تأكدنا أنها لا تحمل منه، يكون بينة، لأن الزوج العقيم أو الزوج الذي لا يمكن أن يجامع ولا أن ينزل منه المنى هذا كالمعدوم.

مسألة: إذا قُتلت امرأة، ثم أثبت الطبُّ بعد التشريح أنه كان هناك زنا وحصل إيلاج، فهل ينبني على ذلك أحكام الزنا؟

قلنا: لا شك أنه بموتها انتهى أمرها، فيبقى الكلام على الزاني، وأرى أنه لا يثبت عليه حكم.

أما الاعتراف، وقد أطلق أمير المؤمنين هنا، ويحتمل أن تكون (أل) لبيان الحقيقة، أو العهد، لكن الأصح أنها لبيان الحقيقة، وأنه لا يشترط تكرير الاعتراف، بل إذا اعترف الزاني مرة واحدة فإنه يقام عليه الحد، وقد سبق الجواب عن قصة معاز - رضي الله عنه - وتعليلات تكرار الإقرار فيها.

١٤ - أنه لا مانع من أن تتضمن خطبة الجمعة المسائل الفقهية؛ ولا سيما المسائل الكبيرة العظيمة التي يحتاج الناس إليها، وأنه لا يشترط أن تكون الخطبة خطبةً وعظاً فقط، بل حسب ما تقتضيه الحال، فقد تقتضي الحال أن تكون الخطبة خطبةً وعظاً، وقد تقتضي الحال أن تكون خطبةً بياناً أحكاماً.

١٢٢٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
 «إِذَا زَنَتْ أُمَّةٌ أَحَدِكُمْ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُتْرَبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ
 زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُتْرَبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ الثَّلَاثَةَ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَبْعِهَا
 وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ^(١).

الشرح

قوله ﷺ: «أُمَّةٌ أَحَدِكُمْ» يراد بالأمة هنا المملوكة، وقد يراد بها الأثني
 عموماً، لقوله ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ»^(٢)، فالمراد بالإماء هنا
 الحرائر، والعبد يقاس على الأمة، فإذا زنى وتبين زناه فليجلده سيده.

قوله ﷺ: «فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا»؛ أي ظهر ظهوراً بيناً للسيد، وإن لم يكن بشهود
 أربعة؛ لأن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - لم يقل: (فشهد عليها أربعة)،
 وإنما قال: «فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا».

قوله ﷺ: «فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ»؛ اللام هنا للأمر، والأمر هنا للوجوب،
 ولكن له أن يتنازل عن حقه، ويجعل الحق لولي الأمر يجلدها هو.

قوله ﷺ: «وَلَا يُتْرَبْ»؛ يعني: لا يوبخها ولا يعنفها؛ لأن إقامة الحد
 عليها كافية.

قوله ﷺ: «ثُمَّ إِنْ زَنَتْ الثَّلَاثَةَ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَبْعِهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرِ»؛

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع المدبر، رقم (٢٢٣٤)، ومسلم: كتاب الحدود، باب
 رجم اليهود أهل الذمة في الزنا، رقم (١٧٠٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء، رقم (٩٠٠)،
 ومسلم: كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، رقم (٤٤٢).

قال ﷺ: «فَتَبَيَّنَ زَنَاها» لئلا يتسرع الإنسان في الثالثة.

قوله ﷺ: «فَلَيَبَيِّنُهَا وَلَوْ بِحَبْلِ مِنْ شَعْرٍ»؛ ولم يذكر جلدَها، وسيتبين ذلك إن شاء الله عند ذكر الفوائد.

هذا الحديث يدل على أن سيد الأمة يقيم عليها الحدَّ، أي هو الذي يتولى إقامة الحدِّ عليها، وذلك لأن ملكه إياها أخصُّ من ملك الولي العام، وسيطرته عليه أخصُّ من سيطرة الولي العام. فإذا أعتقها سيدها ثم زنت، فإن الذي يُقيم الحدَّ عليها الإمام أو نائبه لأنها صارت حرة، لذا فإنها إذا أعتقت وأحصنت ثم زنت فإنها تُرجم.

فإن قال قائل: وهل يقيم الزوج الحدَّ على زوجته؟

قلنا: لا، لأن الزوجة لها حرية وتصرف أكثر من الأمة، فالأمة مملوكة أما الحرة فهي مالكة نفسها.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أنه لا بدَّ أن يتبين الزنا؛ وأن مجرد التهمة لا يجوز للإنسان أن يقيم الحد عليها، لقوله ﷺ: «فَتَبَيَّنَ زَنَاها».

٢ - أنه لا يشترط في إقامة السيد الحدَّ أن يثبت ذلك بالشهود؛ بل يكفي أن يتبين ذلك للسيد، فإذا تبين فإنه يقيم عليها الحدَّ، وليس على السيد في ذلك تطلب الشهود ولا القسم، لأن ذلك يتعلق بالزوجة، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦] فلا تقاس الإمام على الزوجات، كما أن قذف الأمة لا يوجب الحد، إنها يوجب التعزير.

٣- أنه لا رجم في حق الإمام؛ والدليل قوله: «فَلْيَجْلِدْهَا»، والرجم ليس جلداً، بل هو رمي بالحجارة حتى تموت، فإذا قال قائل: ما هو الحد؟ قلنا: هو ما ذكره الله في قوله: ﴿فَإِذَا أَحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْكَ بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، يعني ما على الحرائر، والعذاب الذي يمكن أن يتنصف في الحرائر هو الجلد، فيؤخذ من ذلك أن الأمة وإن كانت محصنة لا تُرجم، بل تُجلد خمسين جلدة.

وظاهر هذا الحديث أنها لا تُغرب؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «فَلْيَجْلِدْهَا» والتغريب ليس جلداً، وهذه المسألة تختلف فيها بين العلماء، فمنهم من قال: إنها لا تُغرب لما في ذلك من الإضرار بالسيد، لأن منفعة المملوك لسيدته، فإن غرّبناه فإنه تفوت مصلحة السيد، ومن العلماء من قال تُغرب بشرط أن يكون تغريبها آمناً، وأن يؤمن من هروها؛ لأنها ربما تهرب لبلد الكفر، لا سيما إذا كانت حديثة عهد بسبي، ولكن ظاهر الحديث أولى، وهو عدم التغريب.

والعبد يلحق بالأمة في مسألة التغريب.

٤- أنه لا يجوز إذا أُقيم الحد أن يوبّخ المحدود ويُعير بذنبه؛ لأن إقامة الحد كفارة للذنب، فلا يُجمع عليه بين عقوبتين، ويلتحق بهذه القاعدة أن شارب الخمر إذا طلق زوجته فإنها لا تطلق، خلافاً لمن قال إنها تطلق نكالا به، كما أن نكال شارب الخمر الجلد، فلا يُنكّل بنوع آخر.

٥- اعتبار التكرار ثلاثاً؛ وهذا ظاهر في مسائل كثيرة: كالاستئذان، والسلام، والكلمة إذا لم تفهم، وغير ذلك مما هو كثير في الأحكام الشرعية.

٦- أن الأمة إذا زنت الثالثة فإنها تُباع؛ لقوله ﷺ: «فَلْيَبِعْهَا»، هنا لم يذكر النبي ﷺ الجلد، لكن لا بدَّ منه قبل بيعها، وقد اختلف العلماء إن كان الأمر ببيعها للوجوب أم للاستحباب، فمنهم من قال بالوجوب، ومنهم من قال بالاستحباب لأنها مُلكه، فيكون الأمر هنا للإرشاد وليس للوجوب، والظاهر أنه للوجوب، لكنه وجوبٌ مقيدٌ بما إذا كنَّا نرجو من بيعها أن تستقيم حالها، أما إذا كنا نخشى من بيعها أن يزداد شرُّها فحينئذ لا تُباع.

وقد سكت هنا ﷺ عن الجلد، وقد ذكره في المرة الأولى والثانية، ولكنها تجلد في الثالثة، ويكون السكوت عنه مبيناً على المذكور، كما في آية آيات الظهار لقوله تعالى: ﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ يَتَمَاسَا﴾ [المجادلة: ٣]، فقد ذكر تعالى هذا الشرط في الكفارة الأولى من الظهار والثانية، وسكت عنه في الثالثة مع أنه يشترط. وهكذا يجب جلد الأمة إذا زنت الثالثة، ولكنه لم يذكر في الحديث، لأنه معلومٌ وجوبه لأنه حدٌ والبيع لا يقوم مقام الحد، كما أنه لم يذكر اعتماداً على ذكره فيما سبق، كما أنها إذا جلدت في المرة الأولى والثانية فمن باب أولى أن تجلد في الثالثة؛ لأنه أقبح، ولأنه حدٌ لا يمكن إسقاطه.

فإذا قال قائل: ما الفائدة من البيع إذا كانت هذه امرأة زانية ثلاث مرات، ويخشى إذا بيعت على آخر أن تزني فنكون كالمستجير من الرمضاء بالنار؟

قلنا: فيه فائدتان:

الفائدة الأولى: للسيد؛ لئلا يُتهم بالدياثة وإقرار أمته على الزنا والخنا، فكأنه يقول للناس: انظروا أنا خليتها أو بعته من أجل فعلتها.

الفائدة الثانية: للأمة، فإنها ربما لو تغير عليها الوضع والحال، وأدركت أنها كلما زنت سوف تُباع وتنتقل من رجلٍ إلى آخر، فربما تتغير حالها، وكذلك قد يكون انتقالها من سيد أحسن إلى سيد غيره فقد يؤلمها ذلك مما يدعوها للإقلاع عن ذنبها. وقد يكون تنقلها في البيع من سيد إلى سيد إلى سيد نوعاً من التأديب لها؛ لأنها تعلم أنها في استمرارها في هذا فلن تبقى عند سيد معين، كما قد يقال: إن السيد الأول كان عاجزاً ما دام زنت ثلاث مرات ويجلدها ولم يستفد، فيكون بيعها إلى شخص ربما يكون قادراً.

٧- أنها تباع ولو بثمنٍ قليل؛ لقوله ﷺ: «وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ»، والظاهر أن المراد بذلك هو المبالغة، أي: بعها ولو برخص، لا سيما أن الحبل من شعر لم تجر العادة بأنه يكون ثمناً للإماء.

فإن قيل: ألا يكون في بيعها بعد تكرار الزنا منها غشٌّ للمشتري؟

قلنا: لم يتعرض الحديث لهذه المسألة، لكن من المعلوم أنه إذا باع أمة زنت ثلاث مرات، ولم يُبين ذلك للمشتري أنه غشٌّ، وقد قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «من غشنا فليس منا»^(١)، فيجب أن يبين حالها للمشتري، لأن هذا من بيان العيب، ولهذا قال: «وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ»، لأنها ستنقص قيمتها إذا وُيِّنَتْ حالها، وإن لم يبين زناها للمشتري ثم عرف المشتري فله أن يردها، لأنه عيب، وكل من اشترى معيباً لم يعلم بعيبه فله الخيار.

ويقاس العبد في ذلك على الأمة، فإن ثبت عليه ذلك فعلى سيده أن يبيعه في الثالثة، ولا يختلف أمره عن الأمة.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا»، رقم (١٠١).

فإن قيل: لو أنها زنت في الثالثة، وكانت جاريةً ذات نشاط وحيوية، يعني
تخدمه كثيرًا، فطمع في أنه يمسكها ولا يبيعهها، فما حكمه؟

قلنا: لو زنت الثالثة فلا بدَّ أن يجلدُها، وأن يبيعهها أيضًا، لأن الحديث جاء
يأمر بالبيع، وربما إذا باعها وتبين له أنها صلحت فلا مانع أن يشتريها ممن باعها
له، أما الخلاف في وجوب بيعها فلا يمنع من أفضلية بيعها؛ لما ذكرناه من فوائده.

مسألة: لو زنت أم الولد في المرات الثلاثة، فهل تباع قياسًا على الأمة؟

والجواب: الظاهر أنها تقاس عليها؛ لأن أمهات الأولاد في عهد الرسول
-عليه الصلاة والسلام- كُنَّ يبعن، ولم يمنع من بيعهن إلا عمر -رضي الله
عنه-، لكن على عموم الحديث فإنها تباع أيضًا.

١٢٢٣- وَعَنْ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقِيمُوا
الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١)، وَهُوَ فِي مُسْلِمٍ مَوْقُوفٌ^(٢).

الشرح

قوله -رضي الله عنه-: «أَقِيمُوا»؛ فعل أمر للوجوب؛ لأنه الأصل في
الأمر، ولأن إقامة الحدود من فرائض الله.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب في إقامة الحد على المريض، رقم (٤٤٧٣)، وبمعناه عند
أحمد في المسند برقم (٧٣٨)، والترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء في إقامة الحد على الإماء،
رقم (١٤٤١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب تأخير الحد عن النفساء، رقم (١٧٠٥).

قوله: «الْحُدُودَ»؛ ظاهره العموم، وأنه يشمل حدود الجلد، وحدود القطع فيما لو سرق، وهذه المسألة سنذكرها - إن شاء الله - في الفوائد.

قوله - رضي الله عنه -: «عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»؛ يشمل الذكور والإناث، فللسيد أن يقيم الحد على ما ملكت يمينه من ذكور وإناث، والمراد بالأيمان هنا الشخص نفسه، لكن يُعَبَّرُ باليمين لأنها آلة الأخذ والإعطاء غالبًا، فهو من باب التعبير بالجزء عن الكل.

وفي هذا الحديث دليل على وجوب إقامة الحدود، لقوله: «أقيموا»، والأصل في الأمر الوجوب، وقد تقدم في حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن إقامة الحد فريضة.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أن السيد يقيم الحدود على مملوكه؛ سواء كان الحد جلدًا أو قطعًا، أو غير ذلك؛ للعموم في قوله: «الحدود»، فهي صيغة جمع معرّف بأل، فيكون للعموم^(١)، والمشهور عند الفقهاء - رحمهم الله تعالى - أنه لا يقيم على رقيقه إلا الجلد فقط، لقول النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: «إِذَا زَنَّتْ أُمَّةٌ أَحَدِكُمْ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا»^(٢)، ولكن الصواب العموم، وأن له أن يقيمه بالجلد والقطع، بشرط أن يكون عارفاً بمحل القطع، وعارفاً كيف يقطع؛ لأنه إذا لم يكن عارفاً بمحل القطع فقد يقطع أكثر مما يُطلب أو دون ما يُطلب، وإذا لم يكن عارفاً بكيفية القطع فقد يقطع على وجه محرّم، فيعتدي به على هذا الرقيق،

(١) انظر الشرح الكبير مع الإنصاف (١٧٤/٢٦).

(٢) انظر الحديث (١٢١٧).

فإذا كان عارفاً بمحل القطع وعارفاً كيف يقطع وثبت وتبين ما يُوجب القطع فلا مانع؛ لأن الضرر في هذه الحال على السيد، فإذا كان الضرر عليه وباشره بنفسه فلا نرى مانعاً من أن يقيمه عليه كما يقيم الجلد.

٢- إثبات ملك الآدمي في الإسلام؛ وأن هذا لا ينافي قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٨٩]، لأن مُلْك الإنسانِ بها يملك ليس كملك الله - سبحانه وتعالى - للسموات والأرض، فإن ملك الله للسموات والأرض أعمُّ وأشملُّ وأوسعُّ، يفعل ما يشاء - عز وجل - لكن ملك الإنسان لما يملك ضيقٌ لا يملك إلا شيئاً يسيراً مما في هذا الكون، وهو لا يملكه أيضاً على وجه الإطلاق، فلو أراد الإنسان أن يتصرف في ملكه لم يتمكن من هذا إلا حسب ما جاء في الشرع؛ ولهذا لو أراد آدمي أن يحرق ماله، قلنا له: لا يجوز؛ لأن الشرع نهى عن إضاعة المال^(١)، لكن الله تعالى أن يفعل في خلقه ما يشاء، وحينئذ يكون قولنا: إن توحيد الربوبية هو أفراد الله - عز وجل - بالخلق والملك والتدبير لا ينافي ما ذكر.

٣- إطلاق الجزء على الكل؛ لقوله ﷺ: «مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ».

قوله: «رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ فِي مُسْلِمٍ مَوْقُوفٌ»؛ يعني موقوفاً من كلام علي رضي الله عنه -، والموقوف عند العلماء هو ما كان مُنتهى سنده الصحابي، أما ما أُضيف إلى النبي ﷺ فهو مرفوع، والمضاف إلى الصحابي موقوف؛ إلا أن

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، رقم (٧٢٩٢)، ومسلم: كتاب الأفضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، رقم (٥٩٣).

يثبت له حكم الرفع، فإن ثبت له حكم الرفع صار مرفوعاً حكماً، مثل أن يخبر الصحابي عن شيء من أمور الغيب، وهو ممن لم يُعرف عن الأخذ من بني إسرائيل، فإن إخباره هذا له حكم الرفع.

فإذا قال قائل: إذا سقط كونه مرفوعاً، فهل يسقط الاستدلال به إذا كان موقوفاً؟

فالجواب: لا يسقط، لأنه قول صحابي، وأحد الخلفاء الراشدين، وقول من عُرف بالفقه والعلم، وهو علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-، فيكون قوله حجة ما لم يخالف نصاً أو صحابياً آخر، فإن خالف نصاً فالعبرة بالنص، وإن خالف صحابياً آخر وجب أن نطلب المرجح، وهذه القاعدة في قول الصحابي المعروف بالفقه.

١٢٢٤- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ -رضي الله عنه-: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزَّانَا، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمُّهُ عَلَيَّ، فَدَعَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَلِيَّهَا. فَقَالَ: «أَحْسِنِ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعْتَ فَائْتِنِي بِهَا» فَفَعَلَ. فَأَمَرَ بِهَا فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرَجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَتَصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَقَدْ زَنْتِ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لَهِ؟» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (١٦٩٦).

الشرح

قوله: «وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزَّانَا»؛ جملة في محل نصب حال من فاعل (أتت).
 قولها: «أَصَبْتُ حَدًّا»؛ أي: أصبت ما يُوجب الحد، ولهذا قالت: «أقمه علي»، وإطلاق المسبب على السبب كثير في اللغة، كما في قوله تعالى: ﴿وَيُنزَلُ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ رِزْقًا﴾ [غافر: ١٣]، فالذي ينزل من السماء هو المطر يكون به الرزق.

فإن قيل: وهل تطالب المرأة عند ذلك بمن زنى بها؟

قلنا: لا تطالب بذلك، لأنها لو عينته ثم أنكرت لكانت بذلك قد قذفته.

قوله: «وَلِيَّهَا»؛ أي: من يتولى أمرها، من أب أو زوج أو غير ذلك.

قوله ﷺ: «أَحْسِنُ إِلَيْهَا»؛ أي: أحسن إليها بالقول وبالفعل، أما بالقول: فلا تهجنها، ولا تثرّب عليها، ولا تبد لها تسخطاً مما وقع منها؛ لأن هذه المرأة جاءت تائبة. وأما بالفعل: فلا تقصر عليها بالنفقة من طعام وشراب وكسوة وغير ذلك.

قوله: «فَفَعَلَ» أي وليها، أحسن إليها حتى وضعت، ثم أتى بها النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: «فَأَمَرَ بِهَا» الفاعل هو النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -.

قوله: «فَشَكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا»؛ أي: شُدَّت، وذلك لئلا تنكشف إذا أحست

بألم الحجارة.

قوله: «ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرَجِمَتْ»، يعني بعد أن شُكِّتَ عليها ثيابُها أمرَ بها فرجمت بالحجارة، على ما سيأتي وصفه.

قوله: «ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا»، الفاعل هنا هو الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

قوله: «فَقَالَ عُمَرُ: أَتَصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَقَدْ زَنَتْ؟»؛ الاستفهام هنا يحتمل أنه للاستعلام، ويحتمل أنه للاستنكار، ولكن الاحتمال الثاني باطل؛ لأنَّ عمرَ -رضي الله عنه- لا يمكن أن يستفهم هذا الاستفهام المنكر على النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، وإنما يريد الاستفهام، ولكن يؤيد الاحتمال الثاني قول النبي ﷺ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدَتْ...» إلخ؛ مما يدلُّ على أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فهمَ من عمرَ -رضي الله عنه- أنه استنكر هذه الصلاة، فقال ذلك.

قوله ﷺ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً»؛ النكرة هنا للتعظيم، ولهذا وصفت بعد ذلك بقوله ﷺ: «لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ»؛ والتوبة هي الرجوع إلى الله، من معصيته إلى طاعته.

قوله ﷺ: «وَهَلْ وَجَدَتْ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ؟»؛ يعني: هل وجدت شيئاً أفضلَ من هذا؟ امرأةٌ جاءت وهي تعلم أنها سترجم، وتفقد الحياة، ولكنها جادت بنفسها، وسهّل عليها بذل النفس لله -عز وجل-، فإن هذا من أفضل المقامات، فلهذا صلى عليها النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

من فوائد هذا الحديث:

١ - جواز إقرار الإنسان بالزنا على نفسه وطلب أن يُطَهَّر؛ وجه ذلك أن النبي ﷺ لم ينكر على هذه المرأة إقرارها.

ولكن هل الأفضل أن يُقر الإنسان على نفسه بالحد ليُحدَّ، أو الأفضل أن يستُرَّ على نفسه؟ في هذا تفصيل، فإذا كان الرجل يعلم من نفسه أنه سيتوبُ توبةً حقيقيةً ولا يعود للذنب فالأفضل أن يستر على نفسه، وإذا كان يخشى أن يعود لكثرة الفتن وضعف عزمته فالأفضل أن يُقر، من أجل أن تُرفع العقوبة عنه في الآخرة، وهذا في البلاد التي يقام فيها الحد.

أما البلاد التي لا يقام فيها الحدود فلا أعتقد أنه لو أقرَّ أو لم يقر أن له فائدة، وليس لغير الحاكم أن يقيم عليه الحد حينها، ولكن قد يرد على ذلك مسألة لو أنه رضي من نفسه أن يقام عليه الحد من غير الحاكم، فإذا كان الحاكم لا يحكم بالشرعية، وطلب هذا المقر من أخٍ له أن يقيم عليه الحد، وهذا يحتاج إلى تأمل.

وهل مجرد إقرار الإنسان عند القاضي يوجب الحد، أو يجب أن يطلب أن يقام عليه الحد؟ يجب أن يطلب إقامة الحد، فلو جاء الإنسان يقر على نفسه بأنه زنى، فإنه لا تجب إقامة الحدِّ عليه حتى يطلب إقامة الحدِّ؛ والدليل على هذا أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- لم يُقِمِ الحدَّ على ماعزٍ ولا على المرأة التي قالت: «أتريد أن تردني كما رددت ماعزاً»^(١)، إلا بعد أن طلباً إقامة الحد، أما مجرد الإقرار فإنه لا يعتبر طلباً لإقامة الحد.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (١٦٩٥).

ولا يشترط لإقامة الحد أن يكون فورياً، فلو افترضنا أن شيخاً كبيراً جاء وأقر أنه قد زنا وعمره عشرون سنة، ويريد أن يتطهر من ذلك، فإنه يقام عليه الحد، فلو كان حينها غير محصن فإنه يجلد حده، وإن كان حينها محصناً فإنه يرجع بالحد، ولكنه لا يكون عليه ذلك إلا إذا ذهب إلى الإمام، ويطلب إقامة الحد على نفسه.

٢- جواز التصريح بما يستحيا منه عند الحاجة؛ لقوله: «وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزُّنَا»، لأن هذا يستحيا منه في العادة، لكن إذا دعت الحاجة للتصريح به فلا بأس، وقد سبق أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال لما عز: «أنكتهما»، لا يكتفي عن ذلك^(١).

٣- جواز إطلاق المسبب على السبب؛ لقولها: «أَصَبْتُ حَدًّا»، ويمكن أن يقال أيضاً: فيه جواز التكنية عما يستحيا منه، لأنها ما قالت إنها زنت، بل كان القائل الراوي، ففيه الإشارة إلى أنه ينبغي أن يُكنى عما يستحيا منه، لكن لو صرح فلا بأس.

٤- أن من أقر بما يوجب الحد فإنه لا يجوز أن يُساء إليه، لا بالقول ولا بالفعل؛ لقول الرسول ﷺ لوليها: «أَحْسِنِ إِلَيْهَا».

٥- بيان قصور النساء؛ وأن ما من امرأة إلا وينبغي أن يكون لها ولي، ويؤيد هذا قول الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٤].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت، رقم (٦٨٢٤).

٦- جواز رجم الزانية إذا وضعت الحمل بمجرد الوضع؛ وهذا هو ظاهر هذا السياق، ولكن قد ثبت عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه لم يرجم الغامدية حتى أرضعت الولد وفطمته^(١)، وهذا هو الذي أقره أهل العلم، وقالوا: لا يجوز أن تُرجم حتى تضع الولد، وترضعه اللبأ^(٢)، ثم إن من يُرضعه وإلا تُركت حتى تفضمه، أما رجمها وهي حامل فإن في ذلك تعدياً على جنينها وهو لم يفعل شيئاً، ولا يجوز أيضاً أن تُرجم حتى تسقيه اللبأ، وهو أول رضة تكون من الثدي، فإن هذا اللبأ بمنزلة دبع للمعدة، ينتفع به الصبي انتفاعاً كاملاً.

وهل يجوز بعد أن ترضعه اللبأ أن تُرجم؟ في ذلك تفصيل، فإن وُجد من يقوم بإرضاعه أُقيم عليها الحد، وإلا تُركت حتى تفضمه، كما جاءت بذلك السنة.

فإن قيل: كيف نجمع بين الرواية التي ذكرت أنه ﷺ أمهلها حتى أرضعت، والرواية التي قالت أنه ﷺ أمهلها حتى فطمته؟

قلنا: اختلف شراح الحديث، في كون المرأة واحدة، أو أنها امرأتان، فذكروا فيها قولين: بعضهم قالوا أنها من غامدٍ، وغامد بطن من جهينة، وبعضهم قال: من جهينة فقط، لكن إذا عددنا الذين رجمهم الرسول -عليه الصلاة والسلام-، وقلنا أنهم كانوا خمسة وهذا هو المتفق عليه، فإنه لا يستقيم القول بأنهما امرأتان.

(١) هي رواية مسلم (١٦٩٥).

(٢) انظر (الشرح الممتع على زاد المستقنع) لفضيلة شيخنا -رحمه الله-، (٤٩/١٤).

والقاعدة المضطربة أنه إذا كان أصل الحديث لا اضطراب فيه فإنه لا يضر الاضطراب في تفريعاته، كما اختلفوا مثلاً في حديث جابر - رضي الله عنه - كم قدر ثمن بعيره^(١)، وفي حديث فضالة بن عبيد في قصة القلادة^(٢)، فهذا لا يضر لأن أصل الحديث ثابت.

٧- أنه لا يحفر للمرجوم؛ لأن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - لم يحفر لها، والسنة جاءت بالحفر تارة^(٣)، وبعدم الحفر تارة، وعلى هذا فيُنظر إلى المصلحة في ذلك.

٨- سد الذرائع؛ لقوله: «فَشُكِّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا»، أي: وشدت عليها ثيابها، لأن هذا سدٌ لذريعة انكشاف الثوب عنها عند مس الأمل.

٩- جواز التوكيل في إقامة الحد؛ لقوله: «ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرَجِمَتْ»، وقد سبق أن النبي ﷺ وكل أنيساً في رجم امرأة صاحب العسيف^(٤).

١٠- أن من حد فإنه لا يكفر؛ يعني من أقيم عليه الحد بزنى أو سرقة أو غير ذلك فإنه لا يكفر، بدليل أنه ﷺ صلى عليها، لأنها لو كفرت بذلك لم يصل عليها.

١١- حرص الصحابة - رضي الله عنهم - على استطلاع الحق والعلم به نعم؛ لقول عمر - رضي الله عنه -: «أَتَصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَقَدْ زَنْتُ؟».

(١) أخرجه البخاري: كتاب في الاستقراض وأداء الديون، باب من اشترى بالدين وليس عنده

ثمنه، رقم (٢٣٨٥)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، رقم (٧١٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب، رقم (١٥٩١).

(٣) كما في رواية مسلم (١٦٩٥).

(٤) انظر شرح الحديث (١٢١٢).

١٢- أن الإقرار بالذنب علامة على التوبة؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً»، ولا شك أنه علامة على التوبة، وأن الإنسان ندم وغضب على نفسه، وأراد أن ينتقم لنفسه بنفسه.

وشروط التوبة:

أولها: الإخلاص؛ بأن لا يكون الحامل للإنسان على التوبة مراعاة الناس، أو طلب جاه، أو طلب مال أو ما أشبه ذلك.

الثاني: الندم على ما فعل من الذنب؛ وهنا يرد إشكال، فيقال: إن الندم انفعال، والانفعال ليس باختيار الإنسان، فلو وجد سبب الغضب يغضب الإنسان بدون اختياره، وكذلك المحبة، والكرهية، كلها بغير اختيار؛ فالندم انفعال نفسي، فكيف يندم الإنسان؟

والجواب: أن الندم ليس معناه أن تُوجد في نفسك هذا الانفعال، بل المعنى أن تتمنى أنك لم تفعل، سواء بقلبك أو بلسانك.

الثالث: الإقلاع عن الذنب؛ ومن الإقلاع ردُّ المظالم، ولا تصح التوبة مع الاستمرار في الذنب، فلو كان إنسان يقع في الغيبة ثم قال أنه يتوب منها، ثم كلم أحدهم في فلان، فشتم فيه، فقد فسخ توبته، وكذلك لو كان يقع الربا، ثم قال أنه يتوب، ثم ترك أمواله في البنوك بالربا، فهذا أيضاً لا تنفع توبته، ومن قال أنه يتوب من ظلم الناس، وهو قد استولى على أرض غيره ولم يردّها عليه فهذا لا تصلح توبته.

الرابع: العزم على ألا يعود؛ وليس بشرط أن لا يعود، لأنَّ الإنسان قد يعود

مع صحة التوبة الأولى، فإذا كان ساعة توبته عازماً على أن لا يعود أبداً، ثم وسوس له الشيطان بعد ذلك فعاد، فتوبته الأولى مقبولةٌ صحيحةٌ، ويحتاج أن يُجدد توبةً للذنب الثاني.

الخامس: أن تكون التوبة في وقتٍ تُقبل فيه؛ ووقت التوبة نوعان: عام وخاص.

أما العام: فهو الذي تنقطع فيه التوبة، وهو طلوع الشمس من مغربها، ودليله قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨]، وقد فسر النبي ﷺ بعض هذه الآيات بأنه طلوع الشمس من مغربها^(١)، نسأل الله لنا وللمسلمين التوبة.

أما الخاص: فهو حضور الأجل، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتْ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ ءَأَكْفَنُ﴾ [النساء: ١٨]، ولهذا لما تاب فرعون حين أدركه الغرق، قيل له: ﴿ءَأَكْفَنُ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ﴾ [يونس: ٩١]، فلم تنفعه توبته.

فإن قيل: لو حُكم على امرئٍ بالرجم حداً أو القتل قصاصاً، وأُجِّل له عشرون يوماً ثم يُنفذ الحكم، فهل هذا بمثابة الأجل الخاص؟

قلنا: لا، بل تصح توبته ولو كان الجلاد على رأسه.

١٣ - أن المرأة تجب المحافظة على سواها أكثر من الرجل؛ لقوله: «فَشُكَّتْ

(١) أخرجه أحمد برقم (١٠٨٧٣)، والترمذي: كتاب الترمذي، باب تفسير القرآن، باب ومن سورة الأنعام، رقم (٣٠٧١).

عَلَيْهَا ثِيَابُهَا»؛ وجه ذلك أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لم يأمر بهذا بمثل هذا في حديث ماعز -رضي الله عنه-.

١٤ - جواز التوكيل في إقامة الحد؛ لقوله: «ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ».

١٥ - جواز الصلاة على المحدود، وأن الكبائر لا تسقط الصلاة؛ لقوله: «ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا». فأصحاب الكبائر أولى بالصلاة عليهم من أهل العدل؛ لأنهم محتاجون للدعاء لهم بالمغفرة، ولهذا لا تُمنع الصلاة إلا إذا كان الإنسان كافراً، أما إذا كان عاصياً فإنه يصلى عليه مهما كانت معصيته؛ والرسول ﷺ لم يمنع من الصلاة على من فعل ما فيه حدٌ.

فإن قال قائل: أليس النبي ﷺ لم يُصلِّ على قاتلِ نفسه^(١)؟

فالجواب: أنه لم يُصلِّ على قاتل نفسه، لكن من أجل ردع الناس عن هذه الفعلة القبيحة؛ لأن الإنسان إذا علم أنه لن يُصلِّي عليه فإنه يرتدع.

ولكن لا تترك الصلاة على قاتل نفسه من كل أحدٍ، بل ممن يحصل بتركه الصلاة عليه ردعٌ لأمثاله.

١٦ - أنه لا يحفر للمرجوم؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لم يأمر بالحفر لها، وقد اختلفت الأحاديث في هذا عن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، فمنها ما دلَّ على الحفر للمرجوم، ومنها ما سُكت عنه؛ والقاعدة المعروفة عند العلماء: «أنه إذا سُكت عن شيء في موضع، وأثبت في موضع آخر؛ فإنه يؤخذ بالمتثبت، لأن عدم الذكر ليس ذكراً للعدم».

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على القاتل نفسه، رقم (٩٧٨).

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة هل يحفر للمرجوم حين رجحه أو لا؟
 فمن العلماء من قال: إن ثبت الزنا بالبينة فإنه يُحفر له؛ حتى لا يتمكن من
 الرجوع أو الهرب، فلا بد أن يكمل عليه الحد، أما إن ثبت بإقراره؛ فإنه لا يُحفر
 له؛ لأنه لو حفر فسيصعب عليه الهروب إن أراد، مع أنه ثبت الحد بإقراره
 فيجوز له أن يهرب قبل أن يُكَمَّل عليه الحد.
 ومن العلماء من قال: يُحفر للنساء دون الرجال.
 والأصح في هذا كله أنه يرجع إلى رأي الإمام، فإن رأى في الحفر مصلحةً
 حفر، وإلا فلا.

١٧ - جواز استفهام المرء عما يفعله الكبير؛ لقول عمر -رضي الله عنه-:
 «أَنْصَلِي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَقَدْ زَنْتُ؟»، فلا يستحي الإنسان في الاستفهام أمام
 الكبير؛ لأن الاستحياء في طلب العلم جُبْنٌ، ولهذا قال بعضهم: «لا ينال العلم
 مستحي ولا مستكبر».

١٨ - أن هذه المرأة تابت توبةً واسعة؛ لأن الرسول ﷺ قال: «لَوْ قُسِّمَتْ
 بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ».

١٩ - جواز المبالغة في الأشياء قلةً وكثرةً؛ لقوله ﷺ: «لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ
 سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ»، وهذا يشبه قوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-:
 «من اقتطع شبرًا من الأرض ظلماً طوقه الله إياه يوم القيامة من سبع أرضين»^(١)،

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض، رقم (٢٤٥٢)،
 ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، رقم (١٦١٠)، واللفظ
 لمسلم.

فإن من اقتطع دُونَ الشبر يُطوق به، لكن ذكر الشبر على سبيل المبالغة في القلة،
ومنه أيضًا عند بعض المفسرين قوله تعالى: ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ
اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠].

٢٠- الاستدلال بالقرائن؛ لقوله ﷺ: «وَهَلْ وَجَدْتُ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ
جَادَتْ بِنَفْسِهَا لَه؟»، فإن هذا يدل على كمال توبتها وصدق توبتها.
٢١- الإشارة إلى الإخلاص في العمل؛ لقوله ﷺ: «أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ»
لا لغيره.

وهل يؤخذ من هذا الحديث: أنه يجوز للإنسان أن يهلك نفسه لله؟
الجواب: نعم، قد يقال أنه يؤخذ من ذلك أن الإنسان يجوز له أن يهلك
نفسه أو يفعل ما يكون سبباً لإهلاك نفسه لله - عز وجل -، وقد تقدّم أنه لا يجوز
للإنسان أن ينتحر في جهاد الأعداء، لكن له أن يُغامر، والمغامرة مثل أن يدخل
في صف الكفار وحده، فربما يَسلم، لا سيما أن الكافر جبانٌ عند المؤمن، فإذا
رأى هذا الشخص مُقدِّماً بقوةٍ وانفعالٍ، لأنه مُقدِّم على قومٍ يتربصون به القتل،
فإن هؤلاء الكفار ربما يفرون منه ويهربون منه، فيسلم؛ بخلاف من تأكّد أنه
سيقتل نفسه، فهذا لا يجوز، وعلى هذا فالانتحاريون الذين يركبون السياراتِ
الملغمّة حتى يفجروها في صفوف العدو ليسوا على صواب.

لكن ذكر شيخ الإسلام - رحمه الله - أنه لو كان التسبّب في قتل النفس
مصلحةً عظيمةً في الإسلام فإنه لا بأس بذلك، واستدلّ بقصة الغلام الذي
كان مؤمناً يدعو إلى توحيد الله، وكان هناك ملك ظالم يدعو إلى الشرك، فأراد

أن يقضي على هذا الغلام، فأرسله مرةً إلى البحر، ومرةً إلى رؤوس الجبال، وكلُّ هذا يسلم، فدله الغلام على مسألة إذا فعلها قتله، قال له: تجمع الناس ثم أقوم أمامهم، وتأخذ سهماً من كنانتي، ثم ترمي به، وتقول: «باسم رب هذا الغلام»، فإذا فعلت هذا قدرت على قتلي، ففعل الملك، فلما فعل آمن الناس كلهم، قالوا: لما كانت سلطة الملك لم يقدر على قتله، ولما جاء اسم الله قدر على قتله، فإذن الرب رب الغلام، فأسلم الناس^(١)، وهذه فائدة كبيرة؛ فمثل هذا يجوز، أما أن ينتحر ليقتل شخصاً أو شخصين أو عشرة فهذا لا يوجب انكسار العدو، ولا دخوله في الإسلام، بل ربما يوجب ازدياد العدو في الإيغال والإعداد.

١٢٢٥ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِّنْ أَسْلَمَ، وَرَجُلًا مِّنَ الْيَهُودِ، وَامْرَأَةً» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

الشرح

قوله - رضي الله عنه - : «رَجُلًا مِّنْ أَسْلَمَ»؛ هو ماعز بن مالك.

قوله - رضي الله عنه - : «وَرَجُلًا مِّنَ الْيَهُودِ»؛ هو اليهودي الذي زنى

بامرأة يهودية.

قوله - رضي الله عنه - : «وَامْرَأَةً»؛ قد يُراد بها امرأة من اليهود، أو امرأة

مُطَّلَقًا؛ والظاهر أنه أراد امرأة من اليهود.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرفائق، باب قصة أصحاب الأخدود والساحر والراهب والغلام،

رقم (٣٠٠٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا، رقم (١٧٠١).

فهؤلاء ثلاثة رجمهم النبي -عليه الصلاة والسلام-، كما رجم اثنين آخرين، هما الغامدية، وامرأة مستأجر العسيف، والغامدية هي نفسها الجهنية، كما نصَّ على ذلك الشارح في سبل السلام^(١)، وكذلك صاحب نيل الأوطار^(٢)، على أن المرأة من جهينة هي الغامدية نفسها، وبذلك تكون الرواية التي ذكرت أنه أمر بها بعد الولادة، لم تذكر مسألة الإمهال لحين الرضاعة ثم الفطام، فتكون الرواية التي ذكرت الإمهال أتت على زيادة في العلم، وأن التي اختصرت لم تذكر الإمهال، وعدم الذكر ليس ذكرًا للعدم.

١٢٢٦ - وَقِصَّةُ رَجْمِ الْيَهُودِيِّينَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ^(٣).

الشرح

وهي قصة مشهورة.

(١) سبل السلام (١١/٦).

(٢) نيل الأوطار (١٤٧/٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب قول الله تعالى: ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾، رقم

(٣٦٣٥)، ومسلم: كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا، رقم (١٦٩٩).

١٢٢٧- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: كَانَ بَيْنَ
 آيَاتِنَا رُوَيْجِلٌ ضَعِيفٌ، فَخَبَثَ بِأَمَةٍ مِنْ إِمَائِهِمْ، فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 فَقَالَ: «اضْرِبُوهُ حَدَّهُ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ أضعفُ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «خُذُوا
 عِثْكَالًا فِيهِ مِائَةٌ شِمْرَاحٍ، ثُمَّ اضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً». فَفَعَلُوا. رَوَاهُ أَحْمَدُ،
 وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ. لَكِنْ اِخْتَلَفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ^(١).

الشرح

قوله: «في آياتنا»؛ في للظرفية، والمعنى: في حيننا.

قوله: «رُوَيْجِلٌ»؛ تصغير رجل، يعني أنه رجل ضعيف ممتهن، لا قيمة له.

قوله: «فَخَبَثَ»؛ أي: زنى، لأن الزنا خبثٌ، كما قال الله -تبارك وتعالى-

في سورة النور: ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ
 وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ﴾ [النور: ٢٦].

قوله: «بِأَمَةٍ مِنْ إِمَائِهِمْ»؛ والظاهر أنها كانت أمة مملوكة.

قوله: «اضْرِبُوهُ حَدَّهُ»؛ وهو: مئة جلدة، وهذا يدل على أن هذا الرويجل

غيرُ محصن.

قوله: «إِنَّهُ أضعفُ مِنْ ذَلِكَ»؛ أي: من أن يُضرب الحدَّ.

قوله ﷺ: «خُذُوا عِثْكَالًا فِيهِ مِائَةٌ شِمْرَاحٍ»؛ العثكال: أصل الشماريح،

(١) أخرجه أحمد برقم (٢١٤٢٨)، والنسائي في الكبرى (٣١٣/٤)، رقم (٧٣٠٩)، وابن ماجه:

كتاب الحدود، باب الكبير والمريض يجب عليه الحد، رقم (٢٥٧٤).

فِعْدُق النخل له أصل، وله شمرايخ، والأصل يسمى عثكالاً، والشمراخ هو الذي تنبت عليه حبات الرطب.

قوله -عليه الصلاة والسلام-: «ثُمَّ اضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً»؛ فإذا ضُرب بالعثكال ضربةً واحدةً، وهو فيه مائة شمراخ، كانت هذه الضربة الواحدة عن مئة ضربة.

قوله: «اِخْتَلَفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ»؛ وإذا اختلف في وصل الحديث وإرساله اتُّبع الأرجح؛ لأنَّ مَنْ خالف الأرجح فهو شاذٌّ عند أهل المصطلح، فإن تساوا قُدِّم من وصل لأن معه زيادة علم.

من فوائد هذا الحديث:

١- الحذر من المظاهر وألا يغتر الإنسان بها؛ وذلك أن هذا الروي جَلِّ الضعيف لا يُظن به أن يعتمد إلى أمةٍ من الإماماء فيخُبُّث بها؛ لأنه ضعيف، فيجب الحذر وألا يغتر الإنسان بالمظاهر.

٢- أنه لا يجب الستر على من زنى؛ وجه ذلك أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لم ينكر على من أخبره بزنى هذا الروي جَلِّ.

٣- جواز التوكيل في إقامة الحد؛ لقوله ﷺ: «اضْرِبُوهُ حَدَّهُ».

٤- أنه لا يجب التغريب؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لم يذكره، ولكن في هذا الاستدلال نظراً، لأنه إن كان هذا الروي جَلِّ مملوكاً -كما هو ظاهرُ الحال حيث زنى بأمةٍ- فإنه لا يُعزَّب؛ لأن في ذلك ضرراً على سيده.

وقد قال بعض العلماء: أنه يغرب، وبعض العلماء قال: يغرب نصف سنة،

وسبق الخلاف في هذا^(١)، وإن كان حُرًّا فإن عدم الذكر ليس ذِكْرًا للعدم، وإن كان كذلك فإنه لا ينافي الأحاديث الدالة على أن الزاني يُغْرَب.

ولكن يرتفع احتمال أنه مملوك، لأنه قضي أن يكون حده بمئة شمراخ بدلاً من مئة جلدة، وهذا حد الحر، وحينها نقول أن قوله ﷺ: «اضْرِبُوهُ حَدَّهُ» توكيل من الإمام، والإمام يجوز أن يقيم الحدودَ على كل أحد حر وعبد، ويكون كما وكل ﷺ أنيسًا -رضي الله عنه- في قصة العسيف.

٥- أن هذا الرويجل ليس محصنًا؛ وجه ذلك أنه قال: «اضْرِبُوهُ حَدَّهُ»، ولم يقل: ارجموه. فإن كان مملوكًا فعدم إحصانه ظاهر، لأنَّ من شرط الإحصان: أن يجامع زوجته التي تزوجها في نكاح صحيح، وهما بالغان، عاقلان، حران. وإن كان حُرًّا فإنه يُستدلُّ باللازم فإنَّ من لازم الاختصارِ على الأمر بالجلد أنه ليس بمحصن.

٦- أنه إذا كان من وجب عليه الحد لا يقوى على تحمل الحد فإنه يُعدَّل إلى ما أرشد إليه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم؛ وهو أن يُؤخذ عثكأل من النخل فيه مئة شمراخ، ويضرب به ضربة واحدة.

واختلف العلماء -رحمهم الله- إن كان يجب أن تُنشر الشماريخُ حتى يُباشر كلُّ شمراخِ بدنِ المحدود أو لا يشترط، والصحيح أنه لا يشترط.

أولاً: لأنه لم يذكر في الحديث أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أمر بأن تُفرق هذه الشماريخ.

(١) سبق ذلك في شرح حديث العسيف.

ثانياً: أن تفريقها فيه مشقةٌ شديدةٌ، فقد لا يمكن نشر المئة شمراخ، لما في ذلك من الصعوبة أو التعذر.

ومثل ذلك ما ذكره الله تعالى عن أيوب -عليه السلام- حين قال له: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْتًا فَاضْرِبْ بِهِ ۖ وَلَا تَحْنَثْ ۗ﴾ [ص:٤٤]؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- أقسم أن يضرب امرأته مئة جلدة، ولكن أفتاه الله -عز وجل- بذلك.

ولكن هل يقال أنه متى وجب الحد على ضعيف لا يحتمله فإنه يضرب بالعتكال الذي فيه مائة شمراخ؟

في ذلك تفصيل، فإذا كان يُرجى زوال ضعفه فإنه يُنتظر حتى يزول، ثم يُقام عليه الحدُّ على الوجه المعتاد، كما لو كان مريضاً بزكام أو بما يسمى باللوزات أو ما أشبه ذلك فإننا ننتظر حتى يبرأ من المرض، وأما إذا كان ميؤوساً منه ولا يرجى برؤه فهو الذي يُفعل به ما أرشد إليه النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، أو كان ضعيفاً لكبره فإننا نقيم عليه الحد على الوجه الذي أرشد إليه النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

٧- أن الحدود لا يقصد بها الإيلام قصداً أولاً وإنما المقصود بها التأديب والردع؛ وأن تكون كفارةً للذنوب؛ لأنه لو كان المقصود الإيلام لوجب أن يقام الجلد على الوجه المعتاد، حتى على الضعيف؛ لأن ذلك أقوى في إيلامه.

وهل يمكننا الاستفادة من الحديث جواز الحيل للضرورة أو الحاجة؟

فالجواب: أن هذا ليس من الحيل؛ لأنه لم يقصد به إسقاط الحد، إنما هو التخفيف لمناسبة الحال، ولكن بعض العلماء استدل به على جواز الحيلة، وقد

رد ابن القيم ذلك^(١) من أوجه كثيرة.

وقد جاءت الأدلة المحكمة على منع التحايل على الأحكام، وهذا الحديث فيه شبهة أنه تحيل على الحد - حسب من قالوا أن ذلك فيه جواز الحيلة -، ولكن القاعدة التي اتفق عليها العلماء أنه إذا وُجد نصٌ فيه شبهة، ونصٌ محكم لا شبهة فيه، وجب أن نحمل المشتبه على المحكم، وتحريم الحيل قد اشتهرت في الأحاديث عن النبي ﷺ، وأنه من شيم اليهود، وعلى ذلك يحمل الحديث الذي بين أيدينا وهو مشتبه على المحكم في تحريم الحيل.

١٢٢٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ، وَمَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ، فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَرِجَالُهُ مُوثِقُونَ، إِلَّا أَنَّ فِيهِ اخْتِلَافًا^(٢).

الشرح

قوله - عليه الصلاة والسلام -: « مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ »؛ الخطاب هنا يعود للأمة جميعاً، ولكن الذي يتولى إقامة الحدود هو الإمام أو

(١) انظر: إغاثة اللهفان (٢/٩٨).

(٢) أخرجه أحمد (١/٣٠٠، رقم ٢٧٢٧)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب فيمن عمل عمل قوم لوط، رقم (٤٤٦٢)، والترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي، رقم (١٤٥٦)، والنسائي في الكبرى (٤/٣٢٢، رقم ٧٣٤٠)، وابن ماجه: كتاب الحدود، باب من عمل عمل قوم لوط، رقم (٢٥٦١).

نائبه، وليس كلُّ أحدٍ يتولى إقامة الحدِّ، إلا واحداً، وهو السيد على رقيقه كما سبق في حديثي أبي هريرة وعلي - رضي الله عنهما -.

قوله ﷺ: «يَعْمَلُ عَمَلٌ قَوْمٍ لُوطٍ»؛ يعني: يأتي الرجال، فإن هذه الفعلة القبيحة سبَّها الله تعالى الخبائث، فقال: ﴿وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ تَعْمَلُ الْخَبِيثَ﴾ [الأنبياء: ٧٤]، وسبَّها نبيهم الفاحشة، فقال: ﴿أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ﴾ [الأعراف: ٨٠]، أما الزنا فقد قال الله تعالى فيه: ﴿إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً﴾ [الإسراء: ٣٢]، فجاء معرفاً في اللواط، ونكرة في الزنا، وما عرِّف فهو أقبح، فكأنه جمع أنواع الفواحش.

ولا شك أن اللواط أقبح من الزنا لأن الفرج المأتي فيه لا يُباح بحال من الأحوال، وأما فرج المرأة فيباح بعقد النكاح الصحيح، كما أنه لا يمكن التحرز من مصاحبة الذكرين، ولهذا كان القول الراجح أن من زنى بمحرم من محارمه فإنه يُقتل على كل حال، حتى وإن لم يكن محصناً؛ لأن فرج المحرمة لا يحل بأي حال من الأحوال.

قوله ﷺ: «فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ»؛ ولم يقل: (اقتلوه) مع أن مقتضى السياق أن يؤتى بالضمير، لكنه أظهر المفعول في موقع الإضمار، لفائدتين: الفائدة الأولى: لفظية؛ وهو أن يحسن العطف بقوله: «وَالْمَفْعُولَ بِهِ»؛ لأنه لو قال: (فاقتلوه والمفعول به) لما حسن العطف.

الفائدة الثانية: معنوية؛ وهو أن الإظهار في مقام الإضمار يشير إلى علة الحكم، وهي الفعلة القبيحة التي صدرت منه.

قوله ﷺ: «وَمَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَىٰ بَيْهَمَةٍ، فَاقْتُلُوهُ»؛ وذلك للعلة السابقة، أي: أن فرج البهيمة لا يُباح لبني آدم بأي حال من الأحوال، والبهيمة هنا ليست هي بهيمة الأنعام، بل هو عام.

قوله ﷺ: «وَاقْتُلُوا الْبَيْهَمَةَ»؛ لأن في ذلك ثلاث فوائد:

أولاً: زجره عن ذلك ومنع العودة مرة ثانية.

ثانياً: لئلا تحمّل بحيوانٍ يكون بعضه آدمياً، وبعضه بهيمةً.

ثالثاً: لئلا يُعيرَ بها.

وهذا الحديث يدل على قبح هاتين الفعلتين: إتيان الذكور، وإتيان البهائم، واختلف العلماء -رحمهم الله- في هذا صحة هذا الحديث وضعفه، وفي العمل به؛ فمن العلماء من قال أن هذا الحديث ضعيفٌ لا يحتج به، وعلى هذا فيبقى النظرُ في حدِّ اللوطيِّ وحد آتي البهيمة. ومنهم من قال: الحديثُ صحيحٌ فيما يخص حكم اللوطي، أما ما يخص آتي البهيمة فضعيف، ومنهم من قال: هو صحيح في الطرفين، لكن الطرف الثاني لوجود الشبهة في حكم آتي البهيمة -وهي اختلاف العلماء في صحته- فإنه لا ينفذ.

من فوائد هذا الحديث:

١- وجوب قتل اللوطية فاعلاً كان أو مفعولاً به؛ لقوله ﷺ: «فَاقْتُلُوا»؛ والقتل إعدام، ولا يمكن إعدام المعصوم إلا بشيء واجب؛ لأن عصمة المعصوم ثابتة، ولا تنتهك إلا بشيء واجب، وهذا هو القول الصحيح، ويثبت اللواط بالإقرار أو الشهود، فإن لم تتم الشهادة أو قذف أحدهم الآخر به، فإنه

يثبت له حكم القاذف بالزنا.

٢- أنه يُقتل الفاعل والمفعول به؛ سواء كانا مُحصنين أم غير مُحصنين؛ لعموم الحديث، وهذا يدل على قبح اللواط، لأنه لم يُحدّ فيه إلا بالرجم، أما الزنا فقد فرق بين المحصن وغيره، بأن كان حد المحصن الرجم، وحد غير المحصن الجلد، ولكن هل يشمل ما إذا كانا مُكَلَّفَيْن أو غير مكلفين؟ الجواب: لا يشمل ذلك غير المكلفين؛ لأن من شروط إقامة الحد أن يكون الفاعل لما يقتضي الحد بالغاً عاقلاً؛ وعلى هذا فلو وقع اللواط بين شخصين لم يبلُغا فإنهما لا يُقام عليهما الحد، ولكنها يُعزَّران بما يُردُّعُهما وأمثالهما، وكذلك لو وقع بين مجنونٍ ومجنونٍ، أو مجنونٍ وصغيرٍ، فإن وقع من مكلف وغير مكلف، فإنه المكلف يقتل وغير المكلف يعزر، كما لو زنى محصن بغير محصنة.

وقد اختلف العلماء في حكم هذه المسألة على أربعة أقوال منها قول ساقط:

القول الأول: وجوب قتل الفاعل والمفعول به؛ وهذا القول هو الصحيح المؤيد بالسنة وبعمل الصحابة - رضي الله عنهم -، وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - في قتل الفاعل والمفعول به في اللواط، فقال: «اتفق الصحابة على قتلها جميعاً، لكن تنوعوا في صفة القتل»^(١).

القول الثاني: أن حده حد الزاني؛ وعلى هذا فإن كانا مُحصنين رُجِمَا، وإن كانا غير مُحصنين جُلِدَا وغُرِّبَا.

(١) مجموع الفتاوى، ط. مجمع الملك فهد (١٩٧/٣)، السياسة الشرعية (ص: ١٣٣).

القول الثالث: أنه لا حد عليهما بل هو التعزير؛ وذلك لأن الحد إنما وجب في الزنا، واللواط ليس بزنى.

القول الرابع: أنه لا شيء عليهما، اكتفاء بالرادع الطبيعي، وهو قول ساقط، لكن نذكره لإتمام سياق الأقوال، وهذا من أضعف الأقوال، وقاسوا ذلك على البول، وقالوا: لو أن الإنسان شرب بولاً لم يُحد، وإن شرب خمرًا يُحد؛ لأن النفوس تطلب الخمر ولا تطلب البول.

ويجاب على ذلك بأنه:

أولاً: منتقض في أصل القياس وفي فرعه، أما أصل القياس فإننا لا نسلم أن من شرب البول لا يُعزّر، بل يجب أن يعزّر، لأن شرب البول معصية حرام، والتعزير واجب في كل معصية.

ثانياً: أن قولهم أن الطبيعة تنفر منه، يراد بذلك الطبيعة السليمة، وأما المنحرفة -والعياذ بالله- فإنها لا تنفر؛ فإن قرية كاملة أرسل إليها رسول كانت تعمل هذا العمل.

ثالثاً: أن الزنا تنفر منه النفوس السليمة، ومع ذلك أوجب الله فيه الحد.

فبذلك يكون هذا القياس باطلاً في أصله وفرعه، ويبقى النظر في التعزير، فنقول أن الاقتصار على التعزير فيه نظر؛ وذلك لأن اللواط -والعياذ بالله- استمتاع محرّم في فرج، فأقرب ما يكون له الزنا، وهذا هو القول لولا أن السنة وإجماع الصحابة على خلافه، وإلا لقلنا أن حدّه حدّ الزاني، لكن ما دامت السنة دلّت على وجوب قتله، وأجمع الصحابة على ذلك، فليس لنا بدّ من القول به.

كما أن ذلك مؤيد بالنظر الصحيح؛ لأن التحرُّز عن اللواط غير ممكن، فإنه اقترانُ ذكرٍ بذكرٍ، وكيف لنا إذا وجدنا ذكرًا مع ذكر أن نفرق بينهما خوفًا من الوقوع في اللواط؟! لكن إذا كان ذكرٌ مع أنثى فإننا نفرق بينهما، وما دام التحرُّزُّ منه لا يمكن فإنه لا بد من إعدامهما حتى لا يكونا جرثومةً فاسدةً في المجتمع، وهذا هو الحقُّ الَّذِي يتعيَّن المصير إليه.

أما من أتى البهيمة فنقول: إن الحديث لا يقوى على استباحة دم الفاعل، لما فيه من الشبهة، وعليه فلا يُقتل الفاعل في البهيمة، ولكن يُعزَّر بما يُردعه، أما البهيمةُ فتُقتل، لكنها لا تُذكى تذكية، بل تقتل قتلاً بالرصاص مثلاً أو ما أشبه ذلك، ولا يحل أكلها؛ لأنها قُتلت حدًّا وتعزيرًا على صاحبها، ولو أننا أبحنا أكلها لم يكن لهذا التعزير فائدة، ولهذا عبر النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- عنها -إذا صح الحديث- بقوله: «اقتلوا البهيمة»، ولم يقل اذبحوا البهيمة أو ذكوها.

فإذا قيل: إذا كانت البهيمةُ للفاعل فالغرم عليه ولا إشكال، لكن إذا كانت البهيمة لغيره، فكيف نقتل مال غيره، أليس هذا عدوانًا على الغير؟.

فالجواب: ليس ذلك عدوانًا على الغير، لأننا حينها نقتلها، ويُغرَّم الفاعل للغير قيمتها، وتقوِّم غير مفعولٍ بها، وإن كان الحيوان مثلياً -وهو الصحيح- فإننا نضمِّن الفاعل مثله إذا أمكن، ونُلزِم الفاعل أن يشتري مثلها ويعطيها مالكها، وإن قلنا إن الحيوان غير مثليٍّ -وهو المشهور من المذهب- فإنه يضمَّنُها بالقيمة، لكن الصحيح أنه مثليٌّ؛ لأنه يمكن أن نجدَ حيوانًا مماثلًا للآخر، ولأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- استقرَّض حيوانًا وردَّ حيوانًا، استقرَّض

بَكْرًا ورد خيارًا رُبَاعِيًّا، وقال: «إن خيار الناس أحسنهم قضاء»^(١)، فإن لم نجد مثلها رجعنا إلى القيمة، أما المثلي -على المذهب- فهو ضيق جدًا؛ لأنه يقول: المثلي كل مكيل، أو موزون، لا صناعةً فيه، يصح السلم فيه. وعلى هذا فإن الفناجيل والبرطمانات لا تكون مثلية، لأن فيها صناعة مباحة، ولكن الصحيح أن المثلي ما كان له مثل مطابق أو مقارب.

فإن قيل: إن الفاعل قد لقي ما يستحقه من التعزير، أما البهيمة المفعول بها فعلى صاحبها نفقتها وتحمل قيمتها؛ لأنه أهمل بهيمته ومرعاها؟

قلنا: ليس على صاحبها جناح في ذلك، فلو أنه رأى الفاعل يفعل بها شيئاً لمنعه، ولكنه قد لا يتصور هذا في مجتمع المواشي.

وإن قيل: لو أن أحد القضاة أو الحكام أخذ بصحة هذا الحديث، فهل له أن يقتل آتي البهيمة؟

قلنا: نعم، له ذلك، كما في قضية المخزومية، فنحن نرى أنه إذا أخذ استعار شيئاً ثم جرده يقطع، مع أن الخلاف فيه واضح وقوي.

١٢٢٩- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ وَعْرَبَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَعْرَبَ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ اِخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ^(٢).

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئاً فقصى خيراً منه، رقم (١٦٠٠).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في النفي، رقم (١٤٣٨).

الشرح

قوله: «ضَرَبَ وَغَرَّبَ»؛ هذا في البكر إذا زنى، فإنه يُضرب أي يُجلد مئة جلدة، ويُغَرَّب -أي: يُنفى- عن بلده، ولم يُبين في هذا الحديث كم يُغرب، لكن تقدّم أنه يُغَرَّب سنةً كاملةً^(١).

قوله: «وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ» وفي الحديث: «وَأَنَّ عَمْرَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ»^(٢)؛ وإنما ذكر في الحديث ضربَ أبي بكرٍ وعمرَ -رضي الله عنهما- مع أننا نكتفي بما جاء عن رسول الله ﷺ للإشارة إلى أن هذا الحكم لم يُنسخ، وأن عملَ المسلمين بقي عليه، وهذه فائدةٌ كبيرةٌ، فلو ادّعى مدّع أن التغريبَ نُسَخَ، وأنه لا يُعملُ به؛ لأنه لم يذكر في الآية الكريمة، إذ إن الآية ليس فيها إلا ذِكْرُ الجلدِ، فإننا نرد عليه بأنه جاء عن رسول الله ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ -رضي الله عنهما-.

وقوله: «إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ»، قد تقدم في غير موضع أن القاعدة عند علماء المصطلح أنه إذا اختلف في الوقف والرفع، فإنه يُؤخذ بالرفع؛ لأن مع الرفع زيادة علم، وأنه لا منافاة في الحقيقة بين الوقف والرفع، فإنَّ الراوي الذي يُسنده إلى الرسول -عليه الصلاة والسلام- قد يتكلم به في مجلس من المجالس دون أن يُسنده إلى الرسول ﷺ، ويسمعه من يسمعه فيظن أنه موقوفٌ عليه، والأمرُ ليس كذلك.

(١) سبق ذلك في حديث أبي هريرة وزيد الجهني -رضي الله عنهما-، وحديث عبادة بن الصامت -رضي الله عنه-، وهما الحديثان الأولان في هذا الباب.

(٢) هو: جزء من حديث الترمذي -رحمه الله- محل الشرح، بالتحريك نفسه.

والحاصل أنه لا تعارض بين الوقف والرفع في الواقع، ما دام الرفع ثقةً، ويؤخذ برفعه كما سبق في قصة الوصل والإرسال، فإنه يؤخذ بالوصل لأن مع الواصل زيادة علم.

١٢٣٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُخْتَبِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

الشرح

قوله: «لَعَنَ»؛ أي: دعا عليهم باللعنة، فقال: اللهم العن، أو قال: لعنة الله على كذا، فعبر عنها الراوي بقوله: «لعن».

فإن قال قائل: قيل هنا «لعن النبي ﷺ المتشبهين من الرجال...» الحديث، وفي حديث آخر أنه ﷺ قال: «العنوهن فإنهن ملعونات»^(٢)، فهل هذا يعني أننا كلما رأينا مخنثاً نلعنه، أو كلما رأينا تلك المرأة السافرة نلعنها؟ ثم كيف نجمع هذين الحديثين مع حديثه -عليه الصلاة والسلام-: «ليس المؤمن باللعان...» الحديث^(٣)؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت، رقم (٥٨٨٦).
(٢) أخرجه أحمد برقم (٨٠٤٣)، وقال الهيثمي (١٣٧/٥): رجال أحمد رجال الصحيح. وأخرجه الحاكم (٤/٤٨٣)، رقم (٨٣٤٦) وقال: صحيح على شرط الشيخين.
(٣) أخرجه أحمد برقم (٣٨٢٩)، والترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في اللعنة، رقم (١٩٧٧)، وقال: حسن غريب. وصححه ابن حبان (١/٤٢١)، رقم (١٩٢)، والحاكم (١/٥٧)، رقم (٢٩).

قلنا: يجب أن نعرف أولاً الفرق بين الحكم على الجنس والحكم على الفرد، فقوله: «العنوهن»، أي: العنوا هذا الجنس من النساء، وليس معناه أن ألعن كل امرأة خرجت على هذا الوجه متبرجةً أو ما أشبه ذلك، وهذا يرد في الوعيد وفي الوعد، أليس الله - سبحانه وتعالى - قد أعد الجنة للمتقين، وأن كل مؤمن في الجنة، لكن لا يمكن أن نشهد لكل واحد مؤمن نراه مؤمناً أنه من أهل الجنة، وكذلك من تم لعنهم، وإذا كان الرسول - عليه الصلاة والسلام - نهي أن يلعن رؤوس الكفرة بأعيانهم، فالنهي عن لعن عصاة المسلمين من باب أولى، ففرق بين ورود الوعيد أو الوعد على الجنس أو على الفرد.

وقوله: «المُخْتَنِينَ»؛ المخنث، والمؤنث، والمذكر، ثلاث كلمات: المذكر للذكور الخالص، والمؤنث للإناث الخالص، والمخنث لما بينهما، جسده جسد رجل لكن طباعه طبائع النساء في كلامه ومشيته وهيئته، فإذا سمعت كلامه وأنت لم تراه ظننت أنه امرأة، والمخنثون عادةً يدخلون البيوت، ولا تهتم بهم النساء لأن طبيعتهم كطبيعة المرأة، فلا تهابه ولا تخاف منه، ولكن كم من عود فيه جذوة نار، ربما يكون مخنثاً ولكن له شهوة الرجال، فيخشى عليه مع اطمئنان النساء إليه أن يفعل الفاحشة؛ ولهذا لعن الرسولُ المخنثين من الرجال.

وقيل أن (المخنث) هو الذي يتشبه بالنساء، وإن كان هو طبيعته ذكراً، فيتشبه بهن في الكلام والمشية وما أشبه ذلك، والفرق بين القولين ظاهر، فالقول الأول أن المخنث مخنث بطبيعته، وفي الثاني أنه مخنث بتطبعه.

ويؤيد القول الثاني قوله: «المرجلات من النساء»، أي: اللاتي يحذين حذو الرجال، في الهيئة والكلام والحركة والمشية، فإذا رأيتها تمشي ظننتها رجلاً

يمشي بقوة الرجال، وإذا تكلمت فإنها تتكلم بكلام جزل كالرجال، وتجادل الرجال وتخالطهم وتصافحهم كأنها رجلٌ منهم، فهي مترجلة، أي: جاعلةٌ نفسها بمنزلة الرجل، وهذه ملعونة، لعنها الرسول -عليه الصلاة والسلام-.

قوله: «من النساء»؛ بيان لـ(أل)؛ لأن (أل) هنا اسم موصول، وابن مالك -رحمه الله- يقول:

وَمَنْ وَمَا وَأَلٌ تُسَاوِي مَا ذُكِرَ وَهَكَذَا ذُو عِنْدَ طَيِّءٍ شَهْرٌ^(١)

ثم قال:

وَصِفَةٌ صَرِيحَةٌ صِلَةٌ (أل) وَكَوْنُهَا بِمُعْرَبِ الْأَفْعَالِ قَلٌّ^(٢)

فـ(أل) الداخلة على اسم الفاعل أو اسم المفعول تكون اسماً موصولاً، لكن لا تُعرب لأنها على صورة الحرف، فيُنقل إعرابها إلى ما بعدها، وإذا كانت (أل) في «الترجلات» اسماً موصولاً فإنها تحتاج إلى بيان، وبيانها هنا هو قوله: «من النساء».

قوله ﷺ: «أَخْرِجُوهُمْ» الضمير هنا مذكر، فيكون عائداً على المخنثين من الرجال، لا على المترجلات من النساء، أي: أخرجوا هؤلاء المخنثين من الرجال من بيوتكم، فلا يدخلونها؛ لما يُحشى من خطر اختلاطهم بالنساء.

ويحمل الكلام هنا على الذين يتصنعون التخنث والذين طبيعتهم التخنث، فيجب أن يخرج المخنث بطبعه عن البيوت ومداهمته لها، ولا يمكن أبداً أن

(١) البيت رقم (٩٣) من الألفية.

(٢) البيت رقم (٩٨) من الألفية.

يبقى في المجتمع، فيجب أن يقتل، لأن هذا -والعياذ بالله- جرثومةٌ خبيثةٌ فاسدةٌ مفسدةٌ، فمن يأمن أن يجيءَ إنسانٌ خبيثٌ يُفسدُ عشرين صبيًّا؟!.

فإن قيل: هنا قال ﷺ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ»، والضمير عائد على المخنثين من الرجال، فهل يقتضي أن يكون عليه إخراج المترجلات أيضًا؟

قلنا: الواقع من هذا الحديث أن الرسول ﷺ أمر بإخراج المخنثين، ولا يقع هذا الحكم على المترجلات من النساء، أولاً: لأنه ﷺ قال: «أَخْرِجُوهُمْ» والميم علامة الجمع للذكور، وثانياً: أن ما وقع في عهد الرسول هو وجود المخنثين، ثالثاً: أننا لو أخرجنا المترجلات من البيوت فإلى أين؟ أما بالنسبة لبيوتنا فإن الإخراج لا يخص المترجلة فقط، بل كلُّ امرأةٍ يُخشى أن تفسدَ أهلَ البيت يجب إخراجها.

من فوائد هذا الحديث:

١- أن الشرع يُراعي أن يكون النساء والرجال متميزين؛ أي: أن يتميز بعضهم عن بعض؛ حتى لا يكون بعضهم مشابهاً لبعض، أما إذا كان للضرورة، مثل رجل تخفى من قوم يطلبونه، فارتدى ثياب امرأة ليتخفى منهم، فهذا يجوز للضرورة.

٢- الرد على أولئك الذين ينادون الآن أن تكون المرأة مساوية للرجل؛ تعمل كما يعمل الرجل، وتجادل وتحمي وتفعل ما يفعله الرجال، فإن هذا الحديث يرد عليهم.

٣- تحريم قيام الرجل بدور المرأة في التمثيليات؛ لأنه تشبه بالنساء وتخنث،

فيدخل في الحديث، وكذلك يحرم أن تقوم المرأة بدور الرجل، فإنها تكون ملعونة.

٤- أنه يجب أن تتجنب المرأة في لباسها ما يختص بلباس الرجال؛ وكذلك يتجنب الرجل في اللباس ما يختص بلباس النساء، وأنه يحرم على المرأة أن تتشبه بالرجال في اللباس، وكذلك يحرم على الرجال أن يتشبهوا بالنساء في اللباس.

فإن قال قائل: هل يلزم من ذلك أن تتجنب المرأة لبس الثوب الأبيض؟

فالجواب: أنه لا يلزم، كما لا يلزم الرجل أن يتجنب لبس الثوب الأسود، لكن إذا لبست الثوب الأبيض فلا بد أن يكون على شكل أو على هيئة تخالف ما عليه ثياب الرجال، من أجل التمييز.

ولا بد أن نذكر هنا أن الثياب تنقسم إلى ثلاثة أقسام: قسم خاص بالرجال، وقسم خاص بالنساء، ولا يختلف الناس في هذين القسمين، وقسم مشترك؛ فأما القسمان الأول والثاني فأمرهما ظاهر، فلا يلبس الرجل لبسة المرأة، ولا المرأة لبسة الرجل؛ وأما القسم الثالث فلا بأس إذا كان مشتركاً بين الطرفين، مثل بعض الفنايل يلبسها الرجال والنساء على حدّ سواء.

أما البنطلون، فهل هو من خصائص لباس الرجال، أو هو عامٌ فتلبسه

النساء؟

فالجواب: فيه تفصيل؛ فإذا كان يشتهر بأن الرجال يلبسونه فلا يجوز أن

تلبسه، أما إذا كانت تلبسه للستر أي لتستر به نفسها، ولم يكن مما اشتهر أن الرجال يلبسونه، فيجوز لها أن تلبسه.

وقد يقال تفصيل آخر، وهو أنه إذا كان البنطلون ظاهرًا أي فوق الثياب فيحرم، أما إذا كان تحت الثياب فيجوز لها لبسه، فيكون الكلام باعتبار الستر، لأنها إذا لبسته بدون ثوب فوقه فسيبرز مفاتها، وإن كان عليه ثوب ساتر فلا بأس، وبناء على هذا فيجوز للمرأة أن تلبس البنطلون إذا كانت في بيتها وليس عندها إلا زوجها.

ولكن يجب على ذلك بأنه يحرم حتى لو لبسته في البيت، لأن الأصل أن يكون البنطلون للرجل، فيكون في لبسها لها تشبه بالرجال، ولما أنه مما اختص به الرجال، فهو يحرم عليها حتى عند زوجها.

والواقع أن السؤال عن هذه المسألة يأتي كثير من النساء، ونحن نمنعهن، لكن التحريم يحتاج إلى دليل، إلا أن نفتي بأن لا تلبسه إلا في غرفة النوم عند زوجها، فهذا شيء آخر.

أولاً: يؤدي إلى أن يفتح أمام النساء قلّة الحياء، لأن الإنسان - حتى الرجال - إذا طلع بلبس يحدد سيقانه وفخذه؛ فليس كالرجل الذي عليه قميص ضافٍ، ولا شك أن هذا ينزع منه الحياء، والمرأة شيمتها الحياء، وذلك يقال: «أحيا من العذراء في خدرها».

ثانياً: أن النساء - وإن كنّ الآن يدعين أنهن يلبسن بناطيل واسعة - يخشى ما قد يصرن إليه واسع في المستقبل، فقد يأتين بنطلونات تلتصق بأجسامهن، وهذا من البلاء الموجود.

لذا فإننا نرى الأولى منعه؛ لأنه - أقل ما فيه - فيه ذريعة، أما إذا كان من بنطلونات الرجال التي لا يلبسها إلا الرجال، فهذا حرام من أجل التشبه.

وهنا مسألة تشبهه على بعض الناس، ويجادل بها بعضهم، إذا فعلت المرأة ما يختص بالرجال، أو فعل الرجل ما يختص بالنساء، قال: (أنا لم أرد التشبه)، فيظنون أن التشبه لا يتحقق إلا بإرادته، ولكن التشبه يحصل بالمظهر سواء أردت أم لم ترد، كما نصَّ على هذا شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في اقتضاء الصراط المستقيم^(١)، فالمسألة أنه متى وجدت المشابهة بحيث لا ندري هذا رجل أو امرأة أو هذا ثوب رجل أو امرأة فهذا تشبه.

وقد يورد على ذلك بوجود بعض البنطلونات المعروفة أنها للنساء ولا يلبسها الرجال، وهي تقي من البرد، فهل إذا لبستها المرأة في بيت زوجها وجعلت فوقها ثوبًا أيكون في ذلك شيء؟

والجواب أن هذا ما يعدو أن يكون سروالاً، وإذا كان كذلك فليس فيه إشكال، فالسروال يجوز للمرأة، لكن القصد على ما لو لبست المرأة جلباباً إلى الصدر فقط، ويكون السروال بارزاً دون ذلك، أما أن تلبس المرأة سراويل خاصة للنساء أو مشتركة ثم تلبس القميص عليه فهذا لا شيء فيه. أما إذا لم تلبس عليها قميصاً وكانت في بيت زوجها، فإن هذا قد يخضع للعادات، فربما يكون في بعض البلاد يفعلون هذا، وفي بعض البلاد لا يفعلونه ويرونه منكراً.

وقد يكون الفارق بين ما اختص به الرجال عما اختصت به النساء أن تكون مثلاً الأزرار من الجهة اليسرى للرجال، ومن الجهة اليمنى للنساء، حتى إن بعضهم يقول إذا وُجد فرق تطريز في الكم يكون للمرأة دون الرجل.

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١/٢٦٧).

٥- أنه يحرم على النساء أن يترجلن بكل ما يختص بالرجال؛ سواء كان من اللباس، أو الهيئة أو الحركة أو النطق؛ لأجل أن يتميز كل جنس عن الجنس الآخر، والله - عز وجل - ميز بينهما خلقاً وطبيعةً وشريعةً، فخلقهُ النساء واضحةً الطبيعة، واسأل الذين يتعاطون التشريح، وكذلك يختلف الرجال عن النساء في الشريعة، فهناك أمور من مهمات الدين لا تجب على النساء؛ لأنهنّ لسن من أهلها، فالجماعة في الصلوات الخمس، وفي الجمعة، غير واجبة على النساء، وهي من مهمات الدين. وكذلك الجهاد - وهو ذروة سنام الإسلام - ليس واجباً على النساء، والحج لا يجب على المرأة إلا بمحرم يصاحبها، بينما يجب على الرجل وإن لم يكن معه خادمٌ يصاحبه، وأشياء كثيرة فرّق فيها الله تعالى بحكمته بين النساء والرجال في الشريعة.

فكيف يأتي أناسُ اليومَ ويحاولون أن يسوّوا بين الرجال والنساء، فهذه الدعوة مصادةٌ لله ورسوله، ومحادّةٌ لهما، ومخالفةٌ للفقرة التي فطر عليها الخلق، وكيف يتمتعُ الإنسانُ بزوجه إذا دخل إلى بيته، فطلب منها شيئاً فاعتذرت لانشغالها بعمل أو صنعة، ثم تكلمه فربما تغلظ صوتها عليه كأنها رجل، فأين الاستمتاع؟ ولست أقول هذا من أجل الاستمتاع فقط، لكن لا يمكن للإنسان أن يشعر بسعادة في الزوجية وهو يعتقد أن زوجته مثله، لكن تفكك الأسر في المجتمعات غير الإسلامية، وكون كل واحد يشعر بأنه وحده في البيت جعل هذا الأمر سهلاً عليهم.

مسألة: إن قيل: هناك عطورات نسائية وعطورات رجالية، فهل إذا استخدم

الرجل أو المرأة العطر المخصص للنوع الآخر يكون في ذلك تشبه؟

قلنا: العلماء قالوا: ينبغي للمرأة أن تستعمل من الطيب ما يظهر لونه لا ريحُه والرجل بالعكس؛ لأن المرأة إذا استعملت الطيب الذي ليس له رائحةٌ قويةٌ تستطيع أن تخرجَ للسوق بدون فتنة، واللون إنما سيظهر أمام زوجها، ولا جناح في ذلك، ولا يجوز أن تستعمل النساء العطور الفواحة القوية، لأن هذه العطورات إنما تكون للرجال، أما النساء فلهن أن يستعملن العطور الخفيفة، ولا عبرة بمخالفة الناس لهذا المعيار.

فإن قيل: هناك ساعاتٌ تشبه إلى حدٍّ كبير الأساور أو الساعات النسائية، كأن تكون مَقْصَصَة أو مطليةً بـاء الذهب، فما حكم لبس الرجال لها؟

قلنا: والله نحن نأسف أن الرجال يحاولون أن يتشبهوا بالنساء؛ لأن هذا يدل على فقد الرجولة والميوعة، وإذا كانوا شبابًا فالمسألة أخطر وأخطر، ونرى ألا تُباع هذه الساعات، ولت من يرى مثل هذه الأشياء يكتب عن الموضوع بعد التأكد، حتى تُرفع إلى الجهات المسؤولة؛ لتمنع من الأسواق، فإننا لو قلنا لواحد أنها حرامٌ وتركها، فإنه ستبقى المشكلة قائمة ما دامت الأسواق مملوءة بمثل هذه الأشياء.

أما المطلية فإذا كان الطلاء مجرد لونٍ فليس فيه شيء، لكننا لا نُشير بلبسها لكي لا يتهم الإنسان.

وأنا أكره تشبه المرأة بزي الرجل ولو في بيوتهم وأرى أنه يفتح باب شر، وهو أن النساء إذا اعتدن على هذا ذهب عنهن الحياء، وسهل عليهن التبرج، اللهم إلا امرأة تفعل هذا مع زوجها في غرفة النوم فهذا شيء آخر، وأما أنها تبرز

أمام النساء في البيوت أو في الأسواق فهذا يفتح باب الشر، فأرى منعه من باب سد الذرائع، والنساء إذا فُتِحَ لهنَّ الباب كسرته كسرًا ورفعنه عن مكانه.

وكما تعلمون أن من النساء من يقول إن الرسول ﷺ قال: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة»^(١)، ويحاولن أن لا تلبس تلبس المرأة إلا كساءً يغطي ما بين السرة والركبة، فهل هذا هو ما فهمن من الحديث؟ وليس هذا ما قال به النبي ﷺ، وحتى الكفار لا يفعلون هذا.

وهل أراد الرسول -عليه الصلاة والسلام- من هذا الحديث أن المرأة لا تلبس إلا كساءً يغطي ما بين السرة والركبة، ثم يبرز باقي الجسم كالثدي والبطن والظهر؟ فالذي يقول أن هذا مراد الرسول ﷺ فقد كذب عليه، فالخطاب في هذا الحديث موجه للناظرة، أما اللابسة فيكون عليها ثياب ضافية، ومن المعلوم أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- رخص للنساء إذا خرجن إلى الأسواق أن يُرخين أذيالهنَّ إلى ذراع لئلا تنكشف أقدامهنَّ^(٢)، ونقل شيخ الإسلام -رحمه الله- عن نساء الصحابة أنهنَّ كن في البيوت يلبسن دروعًا تغطي ما بين الكف من اليد وكعب الرجل^(٣)، وهذا كان في البيوت، ولكن المشكلة خطأ الفهم، كما قال الإمام أحمد -رحمه الله-: «أكثر ما يخطئ الناس في القياس والتأويل»، وذلك بأن يكون القياس أو التأويل فاسدين.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات، رقم (٣٣٨).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٤٧٥٩)، والترمذي: كتاب اللباس، باب ما جاء في جر ذيول النساء، رقم (١٧٣١)، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي: كتاب الزينة، باب ذيول النساء، رقم (٥٣٣٧).

(٣) انظر مجموع الفتاوى (١١٩ / ٢٢).

وعلى ذلك فأرى أن سد هذا الباب أولى، فلا نفتح الباب للنساء، حتى وإن كان ذلك في البيت أمام زوجها وأولادها، فالآن كثير من النساء صرن يأتين بمجلات من الخارج كلها ألبسة كفار وأشباه الكفار، على أن هذا المنع لا يُقصد به التحريم، فقد يُمنع من الشيء خوفاً من الوقوع في الحرام.

وإنه لمن البلاء والفتن ما أخبرنا عنه مما يجري في الأسواق من لبس النساء البناطيل تحت العباءات، وهذه الثياب التي فيها الصور، والتي فيها الصلبان، والمكتوب عليها عباراتٌ ساقطةٌ للغاية.

١٢٣١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْفَعُوا الْحُدُودَ، مَا وَجَدْتُمْ لَهَا مَدْفَعًا» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ^(١).

١٢٣٢- وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ: مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- بِلَفْظٍ: «ادْرَأُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ»، وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا^(٢).

١٢٣٣- وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ: عَنْ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- مِنْ قَوْلِهِ بِلَفْظٍ: «ادْرَأُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ»^(٣).

الشرح

قوله ﷺ: «ادْرَأُوا»؛ بمعنى ادفَعُوا.

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الحدود، باب الستر على المؤمن ودفَع الحدود بالشبهات، رقم (٢٥٤٥).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، رقم (١٤٢٤).

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى (٢٣٨/٨).

وقوله: «الْحُدُودُ»؛ جمع حد، وهي العقوبة المقدرة شرعاً في معصية، وحكمتها: تكفير الذنب عن العاصي، وردعه وردع غيره عن هذه المعصية في المستقبل.

فخرج بقولنا: (العقوبة المقدرة شرعاً) التعزير؛ لأن التعزير ليس حداً، بل هو راجعٌ إلى وليّ الأمر، وليس من الحدود ما ظنه بعض الناس من أن القصاص داخلٌ في الحدود، بل القصاصُ حقٌّ للأدميِّ، وله أن يعفو عنه إلى بدله، وهي الدية، وله أن يعفو عنه مجاناً؛ وأما الحدود فلا يستطيع أحدٌ أن يدفعها أو يعفو عنها، «إذا بلغ الإمام فلعن الله الشافع والمشفع»^(١).

قوله: «مَا وَجَدْتُمْ لَهَا مَدْفَعًا»؛ يعني: ما وجدتم لها دافعاً، ولو من وجه بعيد.

ولكن هذا الحديث - بفضل الله - ضعيف؛ لأننا لو أخذنا به لكننا نحاول بقدر المستطاع ألا يثبت حدٌ، لأن (ما) في قوله: «مَا وَجَدْتُمْ» تشبه أن تكون شرطية، أو مصدرية ظرفية، أي: مدة دوام وجوده، فما دمت تجد مدفَعًا فادفع، وهذا يؤدي إلى سقوط الحدود.

وكذلك لفظ: «ادْرَأُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ» يؤدي إلى إسقاط الحدود، إذا كنا بقدر المستطاع ندرأ الحدود، لأن معنى هذا أننا نأتي بشبهة ولو كانت بعيدة، ولو لم تكن إلا احتمالاً واحداً من ألف احتمال، وهذا ضعيف.

أما المرويُّ عن علي - رضي الله عنه - فهذا واضح، فقوله: «ادْرَأُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ» يعني: إذا وجدت شبهةً في وجوب الحدِّ، إما لخلل في البينة، أو في

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢/٨٣٥)، رقم (١٥٢٥)، والدارقطني في سننه (٣/٢٠٥)، رقم (٣٦٤)، والطبراني في معجمه الصغير (١/١١١)، رقم (١٥٨).

الإقرار، أو لاشتباهه في انطباق الحكم الشرعي، فحيثُ ندرؤها؛ وذلك لأن الأصل براءة المسلم حتى تقوم البينة بأنه متلبسٌ بهذا الذنب الذي يوجب الحدَّ. ولهذا فإننا لو شككنا في الشهود على سرقة، أو على قتل، أو على زنى، فإنه يجب علينا أن نعمل الأسباب التي يزول بها الشك، مثل أن نستشهد كل واحدٍ على حدة، وأن نجمع بين شهادتهم، فإذا تناقضت عرفنا أنها شهادةٌ باطلةٌ، وإن اتفقت زال الشكُّ عنا؛ وكذلك ننظرُ في حال المُقرِّ هل هو عاقلٌ كاملُ العقل، أم أنه ناقصُ العقل، هل هو سكرانٌ أو غير سكران؟ هل هو ملجأٌ للإقرار أو غير ملجأ؟ وهل جراً حتى نتبين؛ فيبقى الأصل هو براءة المسلم حتى يثبت ما يستحق به العقوبة ثم بعد ذلك نعاقبه.

وعلى هذا فيكون المعتمد هو ما رُوي عن علي - رضي الله عنه - بقوله: «ادْرَأُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ»، أما اللفظان الآخريان فلا يستقيمان، ولذلك كان هذا الحديث ضعيفاً.

من فوائد أثر علي رضي الله عنه:

١ - أنه يجب رفع الحد إذا حدثت الشبهة؛ فإن قيل: قد ورد فيمن كانت تستعير المتاع ثم تجرده، أنها قطعت يدها^(١)، ألا يكون في ذلك شبهة كانت تدرأ تدرأ عنها الحد؟ قلنا: ليس فيه شبهة، أما ما ورد من شبهات عن كونها لم تسرق، فإن من قال ذلك أغفل سبب القطع وأتى بسبب آخر ليس هو السبب، فلفظ الحديث أنها «كانت تستعير المتاع وتجرده»، ثم إن كل إنسان يستطيع أن

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة، رقم (١٦٨٨).

يتحيل، حتى السارق إذا أراد أن يسرق أموال الناس فإنه يتحيل هذه الحيلة، يجيء فيقول: أعزني كذا ثم يجحده!

فإن قيل: وهل اختلاف العلماء شبهة يدرأ بها الحد؟

قلنا: إذا كان اختلاف العلماء بدليل محتمل، فحينها يكون شبهة، أما إذا كان الدليل غير واضح فلا يعتبر شيئاً.

٢- الحفاظ على أعراض المسلمين وعلى اعتباراتهم؛ وأنه لا يجوز أن نخدشها إلا إذا قامت البينة الواضحة التي ليس فيها شبهة.

١٢٣٤- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اجْتَنِبُوا هَذِهِ الْقَادُورَاتِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، فَمَنْ أَلَمَّ بِهَا فَلْيَسْتَرِ بِسِتْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلْيَتُبْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمَ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى» رَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَهُوَ فِي الْمَوْطَأِ مِنْ مَرَّاسِيلِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ^(١).

الشرح

قوله: «رَوَاهُ الْحَاكِمُ»؛ والحاكم -رحمه الله- معروف بالتساهل في الرواية، وبالتساهل في التصحيح، ولكن الحديث جاء في الموطأ من مراسيل زيد بن أسلم، والمرسل من أقسام الضعيف، ولكن لننظر إن كان معنى هذا الحديث صحيحاً، بقطع النظر عن كونه مرفوعاً أم غير مرفوع.

قوله: «الْقَادُورَاتِ»؛ جمع قاذورة، وهي كل ما يُستقذر ويستقبح، ولا شك

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢/٨٢٥)، رقم (١٥٠٨)، والحاكم (٤/٤٢٥)، رقم (٨١٥٨).

أَنَّ المعاصِيَ عند أرباب العقول السليمة والإيمان القوي مستقدرةٌ، ولهذا سُمي الزنا (خبثًا)، ومنه حديثُ الرويحل الضعيف الذي خبث بجارية من جواري ذويه^(١)، ومنه قوله تعالى: ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ﴾ [النور: ٢٦]، وكذلك سُمي اللواط (خبثًا)، فقال الله -تبارك وتعالى- في لوط: ﴿وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ تَعْمَلُ الْفَحْشَىٰ﴾ [الأنبياء: ٧٤]، مع أن هذه الخبيثة عند قومه طيبةٌ لا يستنكرونها -والعياذ بالله-، فهذه قاذوراتٌ مستقدرةٌ عند كل ذي طبع سليم ودين قويم؛ ولهذا وصفها ﷺ بقوله: «الَّتِي نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا»، وهذه الصفة بيانٌ للواقع، وليست صفةً مقيدة، لأن القاذورات كلها نهى الله عنها، فليست القاذوراتُ قسمين: منهيًا عنه وغير منهيٍّ عنه، بل كلها منهيٌّ عنها.

قوله: «فَمَنْ أَلَمَّ»؛ أي أصاب منها، لأن اللَمَمَ هو الشيء اليسير، كما قال -تعالى-: ﴿الَّذِينَ يَحْتَبُونَ كِبْرَ الْأَثْرِ وَالْفَوْحِشَ إِلَّا أَلَمَّ﴾ [النجم: ٣٢]، أي الذنب اليسير، وإما أنه يسيرٌ بممارسته، بحيث لا يفعلون الكبيرة إلا مرةً واحدةً، أو إلا اللَمَمَ أي: الذنب الصغير، على خلاف فيها عند العلماء.

قوله: «فَلْيَسْتَرْ بِسِتْرِ اللَّهِ تَعَالَى»؛ فإن الله -سبحانه وتعالى- يستر على من شاء من عباده، ولكن إذا أصرَّ الإنسان على المعصية كشفه الله -والعياذ بالله-، فلا بدَّ أن تظهر على صفحات وجهه وفتلات لسانه، أما إذا فعلها مرةً فقد يسترُ الله عليه، ويذكر أن بني إسرائيل كان الواحد منهم إذا أصاب ذنبًا وجد هذا الذنب مكتوبًا على بابه فضيحة -والعياذ بالله-، لكن هذا -والله الحمد- لا يوجد في هذه الأمة، فإذا كان الله قد ستر عليك فاستتر، ولا تصبح تتحدث بأني فعلت

(١) سبق تخرجه وشرحه في حديث (١٢٢٧).

كذا وفعلت كذا، فإن هذا من المجاهرة، و«كل هذه الأمة معافي إلا المجاهرين»^(١)، فإن كثيراً من الناس -والعياذ بالله- إذا فعل المعصية قام يتحدث بها افتخاراً أو استهتاراً وعدم مبالاة أو دعوة للضلالة، يريد من الناس أن يقتدوا به، ويعملوا بعمله، لكن المؤمن لا يفعل هذا، فنقول: استتر بستر الله -عز وجل-.

قوله: «وَلْيَتُوبْ إِلَى اللَّهِ»؛ إذا صح الحديث عن الرسول -عليه الصلاة والسلام- فيكون فيه أمران: الاستتار، وعدم الإصرار، ويؤخذ عدم الإصرار من قوله: «وَلْيَتُوبْ إِلَى اللَّهِ»؛ أي: فليرجع إلى الله من هذه المعصية، ويندم ويستغفر ويعزم على ألا يعود كما هو معروف في التوبة.

قوله: «فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ»؛ يعني: ما عمل؛ لأن الصفحة هي الجانب الذي يكتب فيه الشيء، فالمعنى: من أبدى لنا عمله.

قوله: «نُقِمَ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى»؛ أي: فإننا نقيم عليه كتاب الله، أي: الحدّ الموجود في كتاب الله، فمن جاءنا مقراً بالزنا مثلاً سنقيم عليه حد الزنا، إما الجلد والتغريب، وإما الرجم، حسب ما تقتضيه حاله.

من فوائد هذا الحديث:

١- وجوب اجتناب المعاصي؛ لقوله ﷺ: «اجْتَنِبُوا هَذِهِ الْقَادُورَاتِ»، وتأکید ذلك فيما يستقبح كالزنا واللواط وشرب الخمر وما أشبه ذلك، لقوله: «الْقَادُورَاتِ».

٢- إرشاد من أَلَمَ بشيء منها أن يستتر ويتوب إلى الله؛ لقوله: «فَمَنْ أَلَمَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ستر المؤمن على نفسه، رقم (٦٠٦٩)، ومسلم: كتاب الزهد والرفائق، باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه، رقم (٢٩٩٠).

بِهَا فَلَيْسَتْ بِبِئْرٍ لِلَّهِ تَعَالَى»، ونحن نقول: (إرشاد)، ولا نقول (وجوب)، لأنه لو كان واجباً لمنع النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- من إقرار الذين أقروا عنده بالزنا، وقال لهم: «استروا ولا تقروا»، لكنه أمر من باب الإرشاد أن يستتر الإنسان بستر الله، وربما يكون في وقت ما غضباناً على نفسه، لكن فيما بعد تظمئن نفسه ويتوب إلى الله وتصلح حاله.

فإن قيل: يوجد بعض الكتاب المعاصرين المشهورين قد تابوا إلى الله -عز وجل- وقد كانوا من العصاة، فهل يتحدثون بما عصوا الله به لأجل أن يعتبر أولو الأبصار ويعتبر من يقلدونه من أهل المعاصي، حتى يرق قلب من يقرأ له، فهل يعتبر هذا غير ساترٍ على نفسه؟

قلنا: هذا حسب حال الإنسان ونيته، فإذا كان يقصد بذلك مصلحةً فلا بأس، وقديماً حكى عمرو بن العاص -رضي الله عنه- عن نفسه أنه كان على ثلاثة أطوار: منها أنه كان يود أن يتمكن من الرسول ﷺ ويقتله، فلا بأس إذا كان المقصود بذلك التحدث بنعمة الله -عز وجل-، أو حمل الآخرين على التوبة.

٣- وجوب التوبة؛ لقوله: «وَلَيْتُبْ»، ولعل قائلًا يقول: كيف تقول أن اللام في قوله: «فليستتر» للإرشاد والاستحباب، ثم تقول أنها في قوله: «وليتب» للوجوب، فلماذا نفرق بينهما في نص على نسق واحد؟ والجواب: أن التفريق ليس مبنياً أو مأخوذاً من هذا الحديث، وإنما هو من أدلة أخرى، فالتوبة من الذنب واجبة بالنص، لقوله -سبحانه وتعالى-: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١]، وهي واجبة بالإجماع؛ وعلى هذا فيكون قوله: «وليتب» أمراً للوجوب.

٤- أن من أقرَّ عند الحاكم بذنب وجب على الحاكم أن يقيم عليه ما يستحقه بهذا الذنب؛ لقوله ﷺ: «فَإِنَّهُ مَنْ يُبَدِّ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمَ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ».

٥- أنه ينبغي للإنسان أن يربط الوقائع والأحكام بكتاب الله؛ حتى يألف الناس الرجوع إلى كتاب الله - عز وجل -، فإن لم يكن في كتاب الله فليربطهم بالسنة، ولا مانع أن يجمع ويضم إلى ذلك الدليل العقلي الذي نسميه الدليل النظري؛ لأن الدليل العقلي حجة على الشاك في الأدلة الشرعية، وزيادة طمأنينة فيمن آمن بالنصوص الشرعية، وكثير من الناس لا يقبل الحكم الشرعي، ولو قيل له: (قال الله ورسوله)، إلا إذا ذكر له التعليل، ولا سيما إذا كان ناقص الإيمان.

ولهذا نحث إخواننا طلبة العلم أن لا يهدروا الدلالة العقلية مطلقاً وألا يعتمدوا عليها مطلقاً، بل يجمعوا بينها وبين النصوص الشرعية التي تسمى الأدلة السمعية، ويركزوا عليها مع الخصم الذي لا يُقر بالأدلة السمعية، ولهذا نجد الله - سبحانه وتعالى - في القرآن الكريم يضرب الأمثلة العقلية لإقرار المنكرين مدلول خطاب الشرع، فمثلاً الذين أنكروا إحياء الموتى ضرب الله - عز وجل - لهم أمثلة عقلية وحسية، أما العقلية فقال: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَبُ عَلَيْهِ﴾ [الروم: ٢٧]، وهذا دليل عقلي لأنَّ القادر على الابتداء قادرٌ على الإعادة، وأما الحسية فالله تعالى يضرب مثلاً بالأرض هامة، فقال: ﴿وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾ [الحج: ٥]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِي أَحْيَاهَا لَمُحْيِي الْمَوْتِ إِنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [فصلت: ٣٩].

والحاصل: أن لا تغفلوا الأدلة العقلية مطلقاً، ولا تعتمدوا عليها مطلقاً فتهدروا الأدلة السمعية، ونجد الذين اعتمدوا على الأدلة العقلية ضلُّوا، مثل

المعطلة وأصحاب الرأي والفلاسفة، فحدث ولا حرج، وكالذين أجازوا منهم أن تزوج المرأة العاقلة الرشيدة نفسها قياساً على تجويز بيعها مالها، فهذا دليلٌ عقليٌّ وقياسٌ كله عقليٌّ غيرُ صادرٍ من النص، فضل الذين قالوا بذلك لاعتمادهم على العقل دون الرجوع إلى السمع.

ونجد مثلاً الذين أنكروا إثبات الله - عز وجل - اعتمدوا على العقول، وهي في الحقيقة أوهام يتوهمونها وليست عقولاً.

وهناك أهل الظاهر الذين يقابلون أهل الرأي، وقد اعتمدوا على ظواهر النصوص، ولم يرجعوا إلى العقل إطلاقاً، حتى إنهم من جمودهم على الظاهر قالوا: إن الإنسان لو ضحى بثنية من الضأن لم تُقبل أضحيته، ولو ضحى بجذعة قبلت أضحيته؛ ولا شك أن الثنية أولى بالقبول، لكنهم قالوا: إن الرسول ﷺ قال: «لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن»^(١)، وهذا جمودٌ على ظاهرٍ بعيدٍ من العقل، وقالوا: إن الرجل إذا استأذن ابنته البكر في تزويجها، فقالت: «نعم، هذا رجل ذو ديانة وأخلاق وعلم ومال وشجاعة، وأنا لا أطلب إلا مثل هذا الرجل، فزوّجنيه»، فهم يقولون: لا يجوز أن يزوجه، لأن الرسول ﷺ قال في البكر: «إذنها سكوتها»^(٢)، أما إذا صرّحت فلا يجوز، ويقولون أنه يُعاد عليها الاستئذان ويقال لها: اسكتي، فإذا أعدنا عليها الاستئذان وسكتت فحينئذٍ نزوجهها. وإن هذا الجمود على الظاهر دون أن يُعرف مغزى الشريعة وأسرارها وحكمها، هو أيضاً خطأ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأضاحي، باب سن الأضحية، رقم (١٩٦٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، رقم (١٤٢١).

٢ - باب حد القذف

ثم قال المؤلف - رحمه الله - : «باب حد القذف»؛ والقذف لغة: هو الرمي، وشرعاً هو رمي معصوم بزنى أو لواط، وهو من كبائر الذنوب، وقد سماه الله تعالى رمياً ولعن فاعله، فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [النور: ٢٣].

أما حده فهو في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا يَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤]، فرتب الله على القذف ثلاثة أحكام:

الأول: الجلد.

والثاني: رد شهادتهم دائماً.

والثالث: الفسق.

ثم قال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٥]، وهذا الاستثناء عائدٌ على الأخير بالاتفاق، وليس عائداً على الأول بالاتفاق، واختلفوا إن كان يعود إلى الأوسط أو لا؟ على قولين، يعني إذا تاب وأصلح فإنه يزول عنه الوصف بالفسق، ويكون من أهل العدالة، ولكنه لا يسقط عنه حدُّ القذف؛ لأنه حقُّ آدميٍّ، فيقام عليه الحد.

وهل تقبل شهادته بعد التوبة أو لا؟ هذا الذي فيه الخلاف بين العلماء، فمنهم من قال إنه تقبل شهادته؛ لأن الاستثناء عائدٌ إلى الجمل الثلاث كلها،

ومنهم من قال: لا تقبل لأن الاستثناء يعود إلى أقرب مذكور، والظاهر أنها تقبل، وذلك لأن أصل رد شهادته لفسقه، لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَهُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦]، فإذا زال الفسق بالتوبة زال موجب الرد، وحينئذٍ تقبل شهادته، فيكون قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾، مستثنى منه من تاب.

وهو ينقسم إلى قسمين: تصريح، وتعريض، أما التصريح فهو أن يقول للشخص: يا زانٍ، يا لوطي، والتعريض كأن يتخاصم مع شخص فيقول: أنا لست زانياً ولا لوطياً، بحيث يفهم منه أنه يقول له: أنت زانٍ أو لوطي.

كما ينقسم إلى كناية وصريح، وقد ذكر الفقهاء -رحمهم الله- ألفاظاً غريبة في كنايات القذف، حتى قالوا: إذا قال الرجل للمرأة: (جعلت لزوجك قرؤناً) فهو كناية عن القذف، وأشياء كثيرة قد تُسَلَّم وقد لا تُسَلَّم، لكن ما كان دالاً على معنى الزنا بدون احتمال، يسمى صريحاً، وما كان دالاً عليه مع الاحتمال يسمى كناية.

فإن قيل: قد يقول المرء ما يفهم منه التعريض، لكنه لا يقصد القذف؟

قلنا: العلماء يقولون أن التعريض قد يكون أشد، فإن عاد القائل بالتعريض فقال أنا لم أقصد ذلك ولا تُسيئوا الظن بما قلت، فينظر في الأمر فإن كان الموقف بينهما موقف مخاصمة فقال هذا: والله ما أنا بزنان، ولا لوطي، فإن هذا الكلام يفهم حسب الموقف أنه قذف، كما لو تخاصم معه فقال: الحمد لله أنا لا أكل أموال الناس بالحرām.

فإن قيل: ذكر الفقهاء في كتب الفروع الألفاظ الصريحة وغير الصريحة، فلو أن رجلاً قذف أحداً بلفظ مما ذكره من غير الصريح، وهو لا يقصد القذف؟

قلنا: ليس عليه شيء.

فإن قيل: لو أنه قال: رأيتُ أمراً عظيماً، أخاف لو قلت به أقيم عليّ حدُّ القذف؟

قلنا: ليس عليه شيء، فهذا كلام غير صريح، كما لا يعد من غير الصريح، إنما عبر عن خوفه من أن يقام عليه الحد لو تكلم بما رأى.

فإن قيل: كلمة لوطي نسبةٌ للنبي لوط -عليه السلام-، ألا يكون في ذلك بأسٌ؟

قلنا: النسبة هنا ليس إلى لوط -عليه السلام- ولا إلى عمل لوط، بل هي في الواقع نسبة إلى قوم لوط، فالنسبة أحياناً تكون إلى المضاف، وأحياناً تكون إلى المضاف إليه، وكل العلماء والفقهاء والأئمة يعبرون عن فاعل هذه الفاحشة بهذا اللفظ.

وقد ذكر في الآية أن هذا الحد للذين يرمون المحصنات، والمحصن هو الحر العاقل العفيف الذي يجامع مثله، وهذا غير المحصن في باب الزنا، لأن المحصن في باب الزنا لا بد أن يكون بالغاً وعاقلاً متزوجاً.

ولا فرق بين أن يكون عفيفاً أو غير عفيف، فيقام عليه حد الرجم، لكن لا بد في المقدوف أن يكون عفيفاً عن الزنا.

وعلى هذا فمن رمى بالزنا من كان مُتَّهَمًا به، فإنه يُعزَّر، ولا يُقام عليه الحدُّ، ومن رمى بالزنا من لا يُتَّهَم به، ولا تتطرق إليه التهمة برميهِ، فإنه يُعزَّر مثل ما لو رمى أهل بلد جميعًا، أو وقف عند باب المسجد والناس يخرجون من صلاة الجمعة، وقال: «يا أيها الناس؛ كلكم زناة»، فهذا لا يُقام عليه الحد، لأنه بفعلته هذه لا يقدر فيهم، بل يقدر بنفسه، فيقال: هذا الرجل مجنون، أما لو كانوا جماعة يمكن حصرهم، ويمكن أن يلحقهم العار بقذفه، فإنه يُحدّ.

فإن قيل: وماذا لو أنه قذف غير محصن؟

قلنا: لا يُقام عليه الحدُّ، ولكنه يُعزَّر.

وإذا رماه بالكفر وهو أشد من الزنا، هل يُحدّ للقذف؟

فالجواب: أنه لا يُحدّ، فلو أنه قال: يا كافر، فليس عليه حدُّ قذف، لأن الرسول -عليه الصلاة والسلام- حدّرها بما هو أشد من الحد، وهو أن ترجع عليه هذه الصفة^(١)، ثم إن القذف بالزنا معناه إفساد الأنساب واشتباهاها، وحتى عند الناس الآن لو تقول للرجل: يا زانٍ! فإنها أشد وقعًا عليه من أن تقول له: يا كافر!!

ولو أنه قذف مجموعة من الناس، فاشتكاه أحدهم، أيقام عليه الحدُّ، وإن

اشتكاه الآخر أقيم عليه الحد ثانية، والثالث؟

(١) هو قوله ﷺ: «إذا قال الرجل لأخيه: (يا كافر)، فقد باء بها أحدهما»، أخرجه البخاري: كتب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، رقم (٦١٠٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم: (يا كافر)، رقم (٦٠).

نقول: إذا كان القذف بكلمة واحدة فإنه لا يجد حتى يتفقوا على ذلك، إلا على رأي من يرى أن حد القذف حق لله، وأنه لا بد من إقامته، سواء طالبوا أم لم يطالبوا، فعلى هذا الرأي يقام عليه الحد وإن لم يُطالب به، أما إذا قيل لا يُقام إلا بمطالبة من له الحق فإنه لا يُقام حتى يتفق الجميع على طلبه.

١٢٣٥- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: «لَمَّا نَزَلَ عُدْرِي، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا الْقُرْآنَ، فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ فَضْرَبُوا الْحَدَّ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ^(١)، وَأَشَارَ إِلَيْهِ الْبُخَارِيُّ^(٢).

الشرح

قصة عائشة -رضي الله عنها- وهي قصة الإفك، أنزل الله فيها عشر آياتٍ عظيمةً تهز المشاعر، وتجعل الإنسان يعرف قدر منزلة الرسول ﷺ، عند الله -سبحانه وتعالى-، والقصة هي أن عائشة -رضي الله عنها- كانت مع النبي ﷺ في سفر، وكان من عادته أن يصطحب إحدى نسائه معه، وإن كنا الآن -مع الأسف- لا نمثل هذا النهج، فتجد الإنسان يسافر أسبوعاً أو أسبوعين أو شهراً ولا يصطحب أهله، فكان ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، فأراد

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٣٥٤٦)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب في حد القذف، رقم (٤٤٧٤)، والترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة النور، رقم (٣١٨١)، والنسائي في سننه الكبرى (٤/٣٢٥، رقم ٧٣٥١)، وابن ماجه: كتاب الحدود، باب حد القذف، رقم (٢٥٦٧).

(٢) ضمن ما أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَالَّذِي قَالَ لَوْلَاذِيهِ أُفٍّ لَكُمْ﴾، رقم (٤٨٢٧).

السفر في غزوة المريسيع، فأقرع بين نسائه، فخرجت القرعة لأم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها-.

فلما قفل راجعًا وعرس، أي: نزل ليلاً، وفي آخر الليل ذهبت عائشة -رضي الله عنها- تقضي حاجتها، فجاء الذين يحملون هودجها على الراحلة، وحملوا الهودج ولم يُحسوا أنه ليس فيه أحدٌ، لأنها كانت صغيرةً وخفيفة، إذ لم يأخذها اللحم، فظنوا أنها موجودةٌ بالهودج، ثم ساروا؛ فلما رجعت لم تجد القوم، فكان من ذكائها -رضي الله عنها- ورباطة جأشها وعقلها، أن بقيت في مكانها، لأنهم إذا فقدوها سيرجعون إلى هذا المكان، لكن لو ذهبت تبحث عنهم فربما تضيع، لا سيما مع الاندهاش.

فبقيت وكان هناك رجل يقال له صفوان بن معطل، وكان -رضي الله عنه- في أخريات القوم، وكان إذا نام لا يقوم إلا إذا بعثه الله، فلما استيقظ بعد أن ارتفعت الشمس ثم مشى، فإذا به يرى سوادًا يعني جسدًا، ففرج عليه، وإذا هي أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها-، وكان يعرفها قبل الحجاب، فاسترجع -قال: إنا لله وإنا إليه راجعون-، لأنه -رضي الله عنه- يعلم أن بين أيديهم منافقين، كلُّ شيء يُتمثل منهم، ولكنه -رضي الله عنه- أناخ البعير، فركبت -رضي الله عنها- البعير ولم يتكلم معها بربع كلمة، احترامًا لفراش النبي ﷺ، وجعل يقود البعير حتى أدرك القوم.

فصار في هذا فرصةً عظيمةً للمنافقين، أن يقدحوا في عائشة -رضي الله عنها- لا لأنها عائشة، ولكن لأنها زوج النبي ﷺ، وإنه لمن أكبر العار أن يكون فرأش الإنسان بغياً -والعياذ بالله-، ففرح المنافقون بهذا، وجعلوا يتكلمون

ويتكلم رؤساءهم ولكن بخبث، فعبد الله بن أبي - وهو رأس المنافقين، وهو الذي تولى كِبْرَهُ منهم - لم يقل صراحة أنها زنت، بل أخذ يعرض بما جرى، فيقول: هذه امرأة شابة تأخرت عن القوم، ثم جاءت يقودها رجل شاب!! فيجمع الحديث وحواشيه ويفرقه في الناس.

ومن المعلوم أن الإنسان إذا جاءه هؤلاء المنافقون، الذين قال الله عنهم: ﴿وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ﴾ [المنافقون: ٤]، وهم أهل بيانٍ وفصاحةٍ، فربما يؤثرون فيه، وهذا الذي حصل لما وصلت عائشة - رضي الله عنها - للمدينة، فمرضت والناس يخوضون، ومن نعمة الله أنها مرضت حتى لا تسمع كل ما يقال، وبقي الوحي شهرًا لا ينزل على الرسول ﷺ، وكل هذه محن ولكن الإنسان يؤجر على هذه المصائب، فصار الناس يدوكون ويخوضون.

والنبي - عليه الصلاة والسلام - يستشير أصحابه في القضية، فمنهم من يثني على عائشة - رضي الله عنها -، ويقول: لا نعلم عنها إلا خيرًا، ومنهم من يقول: النساء سواها كثيرٌ، فأرح نفسك، كعلي بن أبي طالب - رضي الله عنه -؛ لأنه ابنُ عمه، ومن أشدَّ الناس شفقةً عليه، ولا يجب أن يغتمَّ الرسول - عليه الصلاة والسلام - كثيرًا، والرسول - عليه الصلاة والسلام - صابر لأمر الله مُحْتَسِبٌ، يدخل على أهله ولا يتكلم بما كانت تعهده عائشة، ولكن يقول: «كيف تيكم؟» ثم يخرج.

واستنكرت عائشة - رضي الله عنها - ذلك منه ﷺ، لكن ما ظنت هذا الأمر، وفي يوم من الأيام خرجت مع أم مسطح بن أثاثة لقضاء الحاجة، وكان الناس في ذلك الوقت ليس في بيوتهم مراحيض، فعثرت، فقالت أم مسطح:

«تَعَسِ مِسْطَحًا»، ألقى الله - سبحانه وتعالى - على لسانها أن تقول هذا الكلام، فقالت عائشة: «كيف تعس؟ إنسان مهاجر، وشهد بدرًا، فكيف تقولين: تعس؟» قالت: أما علمت ما يقول؟ فقالت: وماذا قال؟ فأخبرتها أم مسطح بما يقال، لأن مسطحًا - رضي الله عنه وعفا عنه - كان ممن تكلموا في هذا الأمر، فحينئذٍ أصابها ما أصابها من الغمِّ، وجعلت تبكي ليلاً ونهارًا، ولا تذوق نومًا؛ لأن الله - عز وجل - حكيم، ويشدد الكرب إذا قُرب الفرج.

ومضى عليها ليلةٌ أو ليلتانِ على هذا الحال، ثم جاء النبي - عليه الصلاة والسلام - في يوم من الأيام، وقال لها: «إنه بلغني عنك كذا وكذا، فإن كنت بريئة فسيبرئتك الله، وإن كنت ألممت بذنب فاستغفري الله وتوبي إليه»، وجعل يُعرض لها، فقالت لأمها وأبيها: أجيئوا رسول الله ﷺ، قالوا: وما نقول؟ لأن الأمر فشا وانتشر فأجيبني أنت الرسول، قالت: فذهب عني كلُّ ما أجد، وكأنَّ الأمر لم يكن، وألهمها الله قولاً سديدًا، قالت: «والله لئن حلفت لا تصدقوني ولئن قلت لا تعذروني»، ثم قالت: «إن الله سيرثني براءتي»، فقالت ذلك وهي واثقة بالله - عز وجل -، فما قام النبي ﷺ من مكانه إلا وقد نزل عليه الوحي ببراءتها، فلما تجلى عنه الوحي قال لها: «أبشري»، فبشرها بنزول براءتها من الله - عز وجل -، فكأن أباه وأمها طلبا منها أن تقوم إلى الرسول - عليه الصلاة والسلام - وتحمده، لكنها قالت: «والله ما أحمد إلا الله عز وجل هو الذي أنزل براءتي».

ثم خرج النبي - عليه الصلاة والسلام - وقال: «من يعذرنى من رجل قد بلغني عنه آذاه في أهلي، فوالله ما علمتُ على أهلي إلا خيرًا، لقد ذكروا رجلًا ما

علمتُ عليه إلا خيراً، وما كان يدخل على أهلي إلا معي»، وتكلم الناس وصار بينهم كلامٌ، فمنهم من قال: أنا أعذرک يا رسول الله، اضرب عنقه، ومنهم من تشاتموا فيما بينهم، والقصة مشهورة، لكن الرسول -عليه الصلاة والسلام- هدأهم، وأمر أن يُحدَّ ثلاثةٌ منهم، وهم مسطح بن أثاثه، وحمنة بنت جحش، وحسان بن ثابت، وهؤلاء الثلاثة -عفا الله عنهم- من المؤمنين كانوا يصرحون بالأمر، فأمر النبي ﷺ بأن يحدوا.

وحمنة بنت جحش هي أخت زينب بنت جحش زوج الرسول ﷺ، وكانت زينب هي التي تُسامي عائشة -أي: تضارعها- عند الرسول -عليه الصلاة والسلام-، ومع ذلك لما سأل النبي ﷺ زينب عن عائشة قالت: «والله ما علمت عليها إلا خيراً»، وأثنت عليها، مع أنها ضررتها، وأختها وقعت فيما وقعت فيه، والهدى هدى الله عز وجل.

أما مسطح فكان ابن خالة أبي بكر، وكان أبو بكر -رضي الله عنها- ينفق عليه، فقال: «والله لا أنفق عليه» غيرةً لرسول الله ﷺ ولا بنته -رضي الله عنها-، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢]، قال أبو بكر -رضي الله عنه-: «بلى والله، نحب أن يغفر الله لنا»^(١)، ثم رد عليه النفقة.

(١) قصة الإفك أخرجها البخاري: كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضاً، رقم (٢٦٦١)، ومسلم: كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، رقم (٢٧٧٠)، وأحمد برقم (٢٥٠٩٥)، والترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة النور، رقم (٣١٨٠)، وغيرهم.

قولها - رضي الله عنها-: «لَمَّا نَزَلَ عُنْدِي»؛ أي: لما نزلت براءتي، وهي إحدى عشرة آية من بدايات سورة النور، ومنها قوله تعالى: ﴿لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [النور: ١١]، أي لا تحسبوا ما حصل من الفتنة والكذب على عائشة - رضي الله عنها- لا تحسبوه شراً لكم، بل هو خير، ويؤخذ منه أن ما يكرهه الإنسان قد يكون خيراً له، وإن كان يظنه شراً له.

قولها - رضي الله عنها-: «بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ»؛ هما مسطح بن أثاثه، وحسان ابن ثابت، وحمنة بنت جحش - رضي الله عنهم-.

فإن قيل: لماذا حدَّ النبي ﷺ هؤلاء الثلاثة فقط، ولم يحد المنافقين؟

قلنا: نعم لم يجلد المنافقين لأوجه ذكرها العلماء، فمنهم من قال: إن الحد تطهير، والمنافق ليس أهلاً للتطهير، لأنه رجس كما قال تعالى: ﴿فَاعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّمَا رِجْسٌ﴾ [التوبة: ٩٥]، ومنهم من قال: إن المنافقين لا يقولوا ذلك صراحة، إنما كانوا يُعَرِّضُونَ وينشرون الخبر بدون أن يتهموها، فلذلك لم يُحدوا، ومنهم من قال: إن عائشة - رضي الله عنها- لم تطالب بإقامة الحدِّ عليهم، وهناك تعليل رابع، وهو أنهم كانوا يأتون فيعتذرون عن ذلك كاذبين، لكن أقرب ما يكون -والله أعلم-، هو التعليل الثاني وهو أنهم لم يصرحوا، وإنما كانوا ينشرون الحديث ينسبونه لغيرهم.

وإن قيل: هل الذين رموا عائشة بالزنا، رموها هي فقط أم رموا صفوان فقط، أم رموها جميعاً؟

قلنا: الوارد في الحديث أنهم اتهموها هي، فقالوا: (زانية)، وهذا خبرٌ ليس للعقل فيه مجال.

مسألة: لو أراد الإنسان حين يسافر أن يطبق سنة النبي في اصطحاب بعض أهله معه فأقرع بينهم، لكنه خشي أن يشق على أطفاله، فهل يأثم إن أخذهم؟
والجواب: أن الذي ليس عنده إلا زوجة واحدة لا يحتاج قرعة، وإذا رأى أن في ذلك مشقة عليهم فإن هذا ليس بواجب، لكن لا شك أن كون المرأة معك يجعلك تحفظها، وتطمئن عليها، وتحفظ نفسك أيضًا، وهذا خير، وكثيرًا ما يحتاج الإنسان إلى أهله.

١٢٣٦- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: أَوَّلَ لِعَانٍ كَانَ فِي الإِسْلَامِ أَنَّ شَرِيكَ بْنَ سَحْمَاءَ قَذَفَهُ هِلَالٌ بْنُ أُمَيَّةَ بِأَمْرَاتِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيْتَةُ، وَإِلَّا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ» الْحَدِيثَ أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ^(١).
١٢٣٧- وَهُوَ فِي البُخَارِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-^(٢).

الشرح

قوله -رضي الله عنه-: «أَوَّلَ لِعَانٍ»؛ اللعان: مصدر (لاعن، يلاعن)، كقتال: مصدر (قاتل، يقاتل)، وهو مأخوذ من اللعن، واللعن هو الطردُ الإبعاد عن رحمة الله، واللعان أيمانٌ مُكرّرة، بل شهادات مؤكدة بأيمان، مقرونةً بلعنة أو غضب، وغُلّب جانبُ اللعن لأنه الذي يُبدأ به أولاً، ولأنّه من جانب الزوج،

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٢٠٩/٥)، رقم (٢٨٢٤)، وهو في السنن الكبرى للنسائي (٣/٣٧٣)، رقم (٥٦٦٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البيعة، رقم (٢٦٧١).

وسبب اللعان قذف الرجل زوجته بالزنا، وإذا قذف الرجل زوجته بالزنا فإما أن يُقيم البينة فيثبت عليها حدُّ الزنا، وإما أن تُقرَّ فيثبت عليها حدُّ الزنا، وإما أن تُنكر، وحينئذٍ نقول للزوج: إما البينة، وإما الحدُّ في ظهركَ، وهو حدُّ القذف، ومقداره ثمانون جلدةً، كما سيأتي في الحديث نفسه.

وقوله - رضي الله عنه -: «قَذَفَهُ هَلَالٌ بِنِ أُمِيَّةَ بِأَمْرَاتِهِ»؛ الضمير في قوله (امرأته) يعود إلى هلال بن أمية؛ لأن هلال بن أمية قذف شريك بن سحاء، بأنه زنى بامرأته، ورفع الأمر إلى النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -، وأنكرت المرأة، وأجري اللعان بينهما.

قوله ﷺ: «الْبَيِّنَةُ»؛ أي: أقم البينة، فهي مفعولٌ لفعل محذوف تقديره أقم البينة.

قوله ﷺ: «وَأِلَّا فَحَدُّ فِي ظَهْرِكَ»؛ جملة شرطية، والتقدير: «وإن لم تُقم البينة، فعليك حدُّ في ظهركَ»، وعلى هذا يكون فعل الشرط فيها محذوفاً، ويكون أيضاً خبر المبتدأ فيها محذوفاً، وأداة الشرط هي (إن) مدغمةً بلا النافية، وفعل الشرط محذوف، وقوله ﷺ: «فَحَدُّ» مبتدأ وخبره محذوف، تقديره: «فعليك حدُّ»، وجاءت كلمة (حدُّ) نكرةً، لكن المراد هو حد القذف، أي: تضرب به على ظهركَ.

فما هي البينة التي طلبها النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -؟

والجواب: البينة هي إقرار الزوجة المقدوفة بالزنا، أو أن يقيم أربعة رجالٍ يشهدون بزناها على وجه صريح، إذا لم يجد البينة فقد قال النبي ﷺ: «فَحَدُّ فِي

ظَهَرَكَ»، فلا يكون في الحديث ذِكْرُ اللعان، وإنما أوجب النبي ﷺ الحدَّ عليه لأنها لم تنزل آية اللعان، والأصل في قاذف العفيف أن يُحدَّ حدَّ القذف؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]، فيكون هذا الحكم الذي حكم به النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قبل أن تنزل آية اللعان، أخذه النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - من عموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]، فهذا الرجل الذي قذف زوجته بالزنا رمى المحصنات، ولم يأت بأربعة شهداء، فيجلدُ ثمانين جلدةً، ولكن الله - سبحانه وتعالى - خفف عن الزوج، بمشروعية اللعان.

وكيفيته أن يُحضر القاضي الزوجَ والزوجةَ، ويقول للزوج ادَّع ما ادَّعيتَ، فإذا قال: زوجتي هذه قد زنت، فيسأل القاضي الزوجةَ، فإن أقرت انتهى الأمر ولا حاجة إلى طلب البينة، لأن إقرارها بينة؛ شهادةً على نفسها، فإذا أقرت أقيم عليها الحدُّ، فإن كانت بكرًا فحدُّها الجلد ولا تغريب، وإن كانت ثيبًا فحدُّها الرجم، فقد تكون بكرًا إذ يقذفها قبل أن يطأها، حتى ولو دخل عليها ولكن لم يطأ، أما إن أنكرت طلب من الزوج إحضار البينة، أربعة رجالٍ يشهدون بأنهم رأوها تزني صراحة، فإن لم يُقم البينة فلا نقيم حد القذف لأن الزوج يستثنى من ذلك إذا قذف زوجته، لأنه يبعد غالبًا أن يتهمها بتلك الفاحشة كذبًا، فنجري بينها اللعان، فنقول للزوج: اشهد أربع شهادات بالله أنها زانية، وأنتك صادق فيما رميتها به؛ وفي الخامسة: قل إن لعنة الله عليه - ويجعل الضمير ضمير المتكلم - إن كان من الكاذبين، يجعل الضمير لنفسه.

ثم يعاد سؤال الزوجة عن صحة كلامه، فإن نكلت - أي سكتت ورفضت أن تتكلم - فسيأتي ذكر حكمها، وإن لاعنت قلنا: لا بد أن تقولي أربع مرات: «أشهد بالله أنه كاذب فيما رماني به من الزنا»، وتقولي في الخامسة: «وأن غضب الله عليها - أي بضمير المتكلم - إن كان من الصادقين»، فإذا فعلت ذلك وجب أن يُفَرَّقَ بينهما تفريقاً مؤبداً، فلا تحلُّ له أبداً، ويُدرأ عنها العذاب - أي حد الزنا - بملاعنته، ويندرئ عن زوجها حدُّ القذف بملاعنته.

فإن لاعن وأبت أن تلاعن قيل أنها تُحبس حتى تُقَرَّ أو تلاعن.

وجعل هذا تفسير قوله تعالى: ﴿وَيَذَرُوهَا عَنْهَا الْعَذَابَ﴾ [النور: ٨]، الذي هو الجلد بأن تشهد أربع شهادات بالله، قيل المراد: بالعذاب هنا الحبس، وقيل: إن نكلت أُقيم عليها حدُّ الزنا، وهذا هو القول المتعين، وهو الصواب، فيكون قوله: ﴿وَيَذَرُوهَا عَنْهَا الْعَذَابَ﴾، أي: حد الزنا، رجماً كان أو جلداً، ويدلُّ لذلك قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَشَهِدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]، فجعل حدَّ الزنا عذاباً.

أما إن نكل هو عن اللعان، أي: إذا لم تُقَرَّ ولم يأتِ بينة، وقلنا له: لاعن قال: لا لأعن؟ فحينها نقيم عليه حد القذف.

فالزوج إن نكل يقام عليه حد القذف، والزوجة إن نكلت بعد ملاعنة الزوج أُقيم عليها - على القول الراجح - حدُّ الزنا.

وقد قال بعض العلماء أن هذا الحديث منسوخٌ بالقرآن، وقيل: ليس منسوخاً بالقرآن، ولكنه مخصوصٌ به، وهذا القول هو الصحيح.

لكن إن ورد عن السلف أنه منسوخٌ، فالسلف من الصحابة والتابعين قد يعبرون بالنسخ ويريدون به التخصيص، ووجه ذلك أن التخصيص نسخٌ للعموم، لأنه أخرج بعض أفراد العموم عن الحكم العام، وهذا نوعٌ من النسخ، والصحيح أنه تخصيص.

وخلاصة هذا الحديث وما يتعلق به أن الرجل إذا قذف زوجته بالزنا، فلا يخلو ذلك من خمسة أحوال:

الحال الأولى: أن تقر الزوجة بالزنا، فيقام عليها الحد.

الحال الثانية: أن تنكر، فيقيم عليها بينة، فيقام عليها الحد.

الحال الثالثة: ألا يكون عنده بينة، وينكل عن اللعان إذا طلب منه، فيقام عليه حدُّ القذف.

الحال الرابعة: ألا يكون عنده بينة، فيلاعن ولا تلاعن الزوجة، فيُقام عليها حدُّ الزنا على القول الصحيح، وليس الحبس.

الحال الخامسة: أن يلاعن وتلاعن هي أيضًا، وفي هذه الحال لا يُقام عليه حدُّ القذف، ولا يُقام عليها حدُّ الزنا، ولكن يُفرق بينهما تفريقًا مؤبدًا، فلا تحل له أبدًا.

قوله: «مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ»؛ فالحديث عند أبي يعلى جاء من حديث أنس -رضي الله عنه-، أما في البخاري فقد جاء من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-، وفيه لفظة: «الْبَيِّنَةُ، وَإِلَّا فَحَدُّ فِي ظَهْرِكَ».

فإن قيل: قال راوي الحديث: «أول لعان في الإسلام»، ولكن لم يأت ذكر اللعان في الحديث؟

قلنا: لما قال الرسول ﷺ: «الْبَيْئَةُ، وَإِلَّا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»، قال: يا رسول الله؛ كيف آتي بالبيئة؟ وهل يمكن؟ فأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ﴾ [النور:٦] الآيات، فكأنَّ المؤلف -رحمه الله- أشار إلى أن نرجع إلى تمام الحديث، لقوله: «الحديث».

فإن قيل: إذا قذف الرجل زوجته بشخص، فهل يُطالب الزوج بحق الشخص الذي قذف زوجته به أو يُسكت عنه؟

قلنا: بعض العلماء يقول في هذه المسألة أن له الحق أن يُطالب، وبعضهم يقول: ليس له الحق أن يطالب؛ لأن أصل قذف الرجل امرأته بشخص آخر لا يريد أن يُدنس الشخص الآخر، إنما يريد أن يُطهر فراشه هو، وبعضهم يقول: إن الملائنة بمنزلة إقامة البيئة، فكونه لاعنَ وشهد على نفسه هذه الشهادات، وقال: إن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، فهذا بمنزلة البيئة؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَيَذُرُوا عَنَّا الْعَذَابَ﴾ [النور:٨]، فهذا لا يكون للرجل الذي قُذِفَ به الزوجة حق، وهو هو الأقرب، لأن النبي ﷺ لم يخبره بذلك، وهو لم يُطالب به، وكان هذا أمر معلوم عنده.

١٢٣٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: «لَقَدْ أَدْرَكْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، فَلَمْ أَرَهُمْ يَضْرِبُونَ الْمَمْلُوكَ فِي الْقَذْفِ إِلَّا أَرْبَعِينَ» رَوَاهُ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ فِي جَامِعِهِ^(١).

الشرح

قوله: «لَقَدْ أَدْرَكْتُ أَبَا بَكْرٍ»؛ فيه نظر، والذي في الموطأ: «أدرکت عمر، وعثمان»، وذلك أن عبد الله بن عامر بن ربيعة لم يدرك أبا بكر، فيكون حديثه عن أبي بكر مرسلًا، لكنه في الموطأ بدون ذكر أبي بكر.

قوله: «فَلَمْ أَرَهُمْ يَضْرِبُونَ الْمَمْلُوكَ فِي الْقَذْفِ إِلَّا أَرْبَعِينَ»؛ وعلى هذا فيكون حدُّ القذف بالنسبة للمملوك إذا قذف غيره أربعين جلدة، فإذا صح هذا عن هؤلاء الخلفاء، فالأمر واضح لأن لهم سنة متبعة، ولنا فيهم أسوة، وإن لم يصح فالقول ما قاله أهل الظاهر أن المملوك كالحُر يجلد ثمانين جلدة.

ولا يصحُّ قياسه على حدِّ الزنا الذي ثبت فيه التنصيف بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنَّ أْتِيكَ بِفَحْشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، ووجهُ عدم صحة القياس لأن الزنا يرجع إلى الزاني نفسه، أما القذف يرجع إلى معنَى في غير المقذوف، ذلك لأن القذف يلحق عاره المقذوف؛ وهذا لا فرق فيه بين الحر والعبد، لا سيَّما إذا كان العبدُ معروفًا بالتأني والثقة، فإن العارَ الذي يلحق المقذوف من قذف هذا العبد، كالعار الذي يلحقه بقذف الحر ولا فرق.

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢/٦٣٢)، وعبد الرزاق (٧/٤٣٧)، رقم (١٣٧٩٣)، وابن سعد (٩/٥). والبيهقي في الكبرى (٨/٢٥١)، رقم (١٦٩١٧).

وربما يقول قائل: إن قذف العبد لغيره لا يؤوبه به، ولا يُنظر إليه، لأنَّ من عادة أغلب العبيد أنهم لا يهتمون بهذه الأمور، وأنهم يطلقون القذف ولا يبالون به؟

فيجاب عن ذلك بأن هذا واردٌ، لكنَّ مثل هذا التعليل لا يمكن أن يُخصَّص قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]، ثم إن القذف من المملوك لا فرق فيه عندكم بين المملوك الذي يُعتبر قوله، والذي هو عند الناس بمنزلة الحر، وبين المملوك الذي ليس بهذا المستوى.

١٢٣٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

الشرح

قوله ﷺ: «مَنْ»؛ يجوز أن تكون موصولة أو شرطية، أما كونها موصولة فلا إشكال فيه؛ لأن سيكون مبتدأ وقوله ﷺ: «يُقَامُ» مرفوعٌ على أنه خبرٌ فِعْلٌ، لكن إذا كانت شرطيةً ففيها إشكال، وهو رفع الفعل المضارع «يقام» وهو جواب الشرط، ويجاب عن ذلك بأن فعل الشرط «قذف» جاء ماضياً وجوابه مضارعاً، فيجوزُ رفعُ جواب الشرط المضارعِ وجزمُه، وفي هذا يقول ابن مالك

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب قذف العبيد، رقم (٦٨٥٨)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب التغليظ على من قذف مملوكه بالزنا، رقم (١٦٦٠).

- رحمه الله -:

وبعد ماضٍ رفَعك الجزا حَسَنَ ورفَعُه بعد مَضارِعَ وَهَنَ

فإذا كان فعلُ الشرط فعلاً ماضياً وجواب الشرط فعلاً مضارعاً يجوز في الجواب وجهان، الوجهُ الأوَّلُ: الجزمُ وهو الأصل، والوجه الثاني: الرفعُ، وحين إعراب مثل هذه الجملة، فإن الذي لا علم له بالنحو فسوف يسلك ما لا إشكال فيه ويستريح، وأما الذي يريد أن يعرف النحو ويتعمق فيه فسوف يسلك الذي فيه إشكال؛ حتى ينحلَّ عنه هذا الإشكال.

قوله -عليه الصلاة والسلام-: «قَذَفَ مَمْلُوكُهُ»؛ أي: قال له: يا زانٍ، أو يا لوطيٍّ، أو ما أشبه ذلك.

قوله -عليه الصلاة والسلام-: «يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»؛ لأن يوم القيامة هو الذي يظهر فيه العدل ظهوراً تاماً، والمملوك في الدنيا لا يستطيع أن يُطالب أن يُقام الحدُّ على سيده؛ لأنه يخشى منه، ولأنه قد لا يُصدَّق في دعواه أنه قذفه، إلى غير ذلك من الأسباب التي قد لا يتمكن معها المملوك من إقامة الحد على سيده لو قذفه.

ثم إن قذف السيد لمملوكه بالزنا أو اللواط، يعود ضرره على السيِّد، لأنَّ هذا المملوك إذا كان موصوفاً بهذا الوصف من قبل سيِّده، فإن قيمته سوف تنزل، ولهذا لا يُقام الحدُّ على السيد؛ لأن الغالب أنه إذا قال ذلك فإنما يقوله عن يقين أو غلبة ظنٍّ، إذ لا يمكن أن يصف عبده بصفةٍ تنزل به قيمته، لأن هذا ضرر عليه.

من فوائد هذا الحديث:

١- إثبات الملكية للبشر؛ لقوله: «مَمْلُوكُهُ»، وهذا الحكم ثابتٌ بالقرآن والسُّنَّة، قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون:٦]، والسُّنَّة كما في هذا الحديث، وأجمع العلماء على ثبوت الملكية للبشر.

٢- تحريمُ قذف السيد لمملوكه؛ وجه ذلك أنه يُعاقب عليه يوم القيامة.

٣- أن الجزاء كما يكون في الدنيا يكون في الآخرة؛ ومن قال أن الآخرة ليست دارَ تكليفٍ فليس على إطلاق، لأن الآخرة فيها تكليفٌ لكنه ليس كالتكليف في الدنيا، أريتم قولَ الله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ [القلم:٤٢]، فدعوتهم للسجود تكليف.

٤- إثبات يوم القيامة؛ وهو الذي يُبعث فيه الناس، وسُمِّي يومَ القيامة لوجوه ثلاث:

الوجه الأول: أن الناس يقومون من قبورهم لله -عز وجل-.

الوجه الثاني: أنه يقام فيه تمام العدل.

الوجه الثالث: أنه يقوم فيه الأَشهاد، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾ [غافر:٥١].

٥- أنه لا حدَّ على السيد؛ كما قال ﷺ، إلا أن يكونَ كما قال.

ويتفرع على هذه الفائدة فائدة فوائدها عظيمة واسعة:

منها: لو أن الرجل حلف على شيء يعتقد أنه على ما حلف عليه، فتبين

بخلافه فإنه لا يحنث، وكذلك لو حلف على زوجته بطلاقٍ وتبين أن الأمر بخلافه فإنها لا تطلق، كما لو قيل له مثلاً: إن فلاناً يكلم زوجته، فقال: إذن هي طالق، ثم تبين أن الذي كان يكلمها ليس فلاناً الذي أوقع الطلاق من أجل مكالمته، فهنا لا تطلق الزوجة حتى وإن صرح بلفظ الطلاق، لأن هذا الطلاق مبنيٌّ على سبب تبين أنه لم يوجب.

وكذلك لو أن رجلاً حلف على شيءٍ يعتقد صحته، فتبين أنه على خلاف ذلك، فإنه لا حنث عليه؛ لأنه إنما حلف على شيءٍ يعتقدده، فإذا كان يحلف على شيءٍ يعتقدده فتبين بخلافه فإنه لا يضر.

٣ - باب حد السرقة

قوله - رحمه الله -: «حد السرقة»؛ أي: عقوبة السارق، وليس المراد بالحدّ هنا التعريف، و«السرقة» لغةً: أخذ المال على وجه الغصب، وشرعاً: هي أخذُ المال على وجه الاختفاء من مالكٍ أو نائبه.

فقولنا: «أخذُ المالِ» خرجَ به أخذُ ما ليس بهال؛ فإنه لا يُعد سرقةً شرعاً، لأنه لا حرمةَ له، كما لو سرقَ الإنسانُ آلةً هُوَ فإنه ليس بسارقٍ شرعاً، لأن هذه الآلة لا يُقرّ عليها مالُكها فهي حرام، فإن سرقَ كلباً، فلا يكون سرقَ مالاً، فلا قطع فيه.

وقولنا: «من مالك» خرجَ به ما لو سرقَ من غيرِ المالك، مثلَ أن يسرقَ من سارقٍ، فإنه لا يُقطع لأن بقاءَ المال بيد السارق الأول بقاءً غيرَ شرعي لا يُقرّ عليه، وليس كما قال العامةُ: السارقُ من السارقِ كالوارثِ من أبيه، لأنَّ الوارثَ من أبيه يرثُ مالاً حلالاً، اللهم إلا إذا كان يسرقَ من السارقِ ليُوصله إلى صاحبه، فهذا جزاءُ الله خيراً، أما إن أراد الاستمتاع به فلا يجوز له ذلك، ولكنه لا يُقطع لأنه سرقة لغةً، وليس سرقة شرعاً، ومثله السارق من غاصب، لأن بقاءَ المال عنده بغير وجه شرعيّ.

وقولنا: «أو نائبه»؛ كمستأجر العين، ومن استودعت عنده، والمرتهن، وغير ذلك، فكلُّ مَنْ قامَ مقامَ مالكٍ، فإن السرقة منه هي سرقة شرعاً.

وبعض الناس الذين يعملون في دولة ظالمة، أو لا تطبق الحكم الشرعي، أو يعملون في دولة أجنبية، يظنون أن لهم الأخذ من هذه الدولة ما يريدون،

ويرون أنهم كمن يسرق من اللصوص.

فقول: هذا غير صحيح، لأن مال الدولة لعموم الناس، إذ هو بيت المال لعموم المسلمين، ولهذا لو سرق منه السارق لا تقطع يده، لأن له حقاً فيه، وهو شبهة.

وهكذا يكون التعريف اللغوي للسرقة أعم من تعريفها شرعاً، وهذا هو الغالبُ التعريفات؛ لأن التعريفات الشرعية مُتَلَقَّاةٌ من الشرع.

ثم إن السرقة من كبائر الذنوب؛ لأن النبي ﷺ لعن السارق^(١)، واللعن لا يكون إلا على كبيرة من كبائر الذنوب، ولأنَّ فيها حدًّا في الدنيا، وقد ذكر العلماء -رحمهم الله- أن كلَّ ذنبٍ فيه حدٌّ في الدنيا، فإنه من كبائر الذنوب.

والسرقة توجب قطع اليد، لقوله الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨].

فقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾؛ يعني من ثبت أنه سارق أو سارقة، ﴿فَاقْطَعُوا﴾ والخطاب للأمة، ويُقصد به ولاة الأمور.

وقوله تعالى: ﴿أَيْدِيَهُمَا﴾ جمع يد، ومعلوم أنه لا يُقطع من الإنسان إلا يدٌ واحدة، لكن المتعدد إذا أُضيف إلى متعددٍ فالأفصح فيه الجمع، ولم يقيد سبحانه وتعالى اليد، فتختص بالكف؛ لأن اليد إذا لم تُقيد فهي الكف، والدليل

(١) وهو قوله ﷺ: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده» الحديث، أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب لعن السارق إذا لم يُسمَّ، رقم (٦٧٨٣)، ومسلم: كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصاها، رقم (١٦٨٧).

على هذا قوله تعالى في التيمم: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، ومعلوم أن التيمم في الكف فقط، والقراءة المشهورة أن اليد مجملَةٌ، أو إن شئت فقل مبهمَةٌ، لكن فسرتها قراءة عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- حين قال: (فاقطعوا أيماهما)، فيكون المراد باليد اليد اليمنى، ولأنها هي آلة الأخذ والإعطاء غالباً فاخص الحكم بها، وهذا هو العمدة أن تقطع اليمنى حتى وإن كان أعسر.

فإن قيل: وهل يجوز للمقطوع أن يأخذ يده المقطوعة فيذهب بها إلى المستشفى ليعيدوها له؟

قلنا: لا يجوز، ولو أراد ذلك فلا نمكنه منه، وإلا فما فائدة القطع؟

فإن قيل: وهل يجوز إذا اشترى عضواً يداً صناعية أن يُمكن من تركيبها؟

قلنا: هذا محل نظر، فلو اشترى كفاً، قد نقول: إن الشارع له نظرٌ في بقاء هذا الرجل مقطوع اليد أمام الناس، نكالاً من الله، فيُمنع من تركيب يدٍ، سواء اليد المقطوعة أو غيرها. وقد يقال: إذا كانت غير اليد فالظاهر أنها مهما تكون فلا يمكن أن تكون كاليد الأصلية، حتى ولو دخلها التجميل، فيبقى الأمر يحتاج إلى نظر.

قوله تعالى: ﴿جَزَاءُ بِمَا كَسَبَا﴾؛ أي: جزاءً بما كسباه من المال المحرم.

وقوله تعالى: ﴿نَكَالًا مِنَ اللَّهِ﴾؛ أي: عقوبة؛ حتى ينكل الناس عن السرقة.

قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾؛ فلعزته وحكمته وحكمه قطع، ويُذكر

أن أعرابياً سمع قارئاً يقرأ: (والله غفور رحيم) فأمره الإعرابي أن يعيد الآية،

فقال: (والله غفور رحيم)، فقال: أعد الآية فأعادها، فقال في الثالثة أو الرابعة: ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾، فقال الأعرابي: الآن. يعني الآن أصبت؛ لأنه عزّ وحكم فقطع، ولو غفر ورحم ما قطع^(١)، وصدق الأعرابي لو غفر ورحم ما قطع، ولهذا قال في قُطَاعِ الطَّرِيقِ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا﴾ آتِ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿ [المائدة: ٣٤]، قال العلماء: يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا أَنَّهُمْ إِذَا تَابُوا قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ سَقَطَ عَنْهُمْ الْحُدُّ.

وظاهر الآية الكريمة: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، العموم، وأن السارق يُقْتَعُ سواء سرق من حرز، أو من غير حرز، وسواء سرق قليلاً أو كثيراً؛ لأن الآية مطلقة، وبهذا أخذ الظاهرية، وقالوا: كل سارق يُقْتَعُ، ولم يلتفتوا إلى السُّنَّةِ، وبعضهم التفت إليها في الذهب فقط، فقال: لا يُقْتَعُ في الذهب إلا ما بلغ نصاب القطع، وما سوى الذهب فإنه يُقْتَعُ فيه في القليل وفي الكثير.

ولكن الصحيح أنه لا بد من بلوغ النصاب ويدل لذلك ما يلي:

١٢٤٠ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْطَعُ يَدُ سَارِقٍ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.
* وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ: «تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»^(٢).

(١) انظر القول مفصلاً في البرهان في علوم القرآن للزركشي (١/ ٦٠-٦٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾،

رقم (٦٧٨٩)، ومسلم: كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، رقم (١٦٨٤).

* وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: «أَقْطَعُوا فِي رُبْعِ دِينَارٍ، وَلَا تَقْطَعُوا فِيهَا هُوَ أَذْنَى مِنْ ذَلِكَ»^(١).

الشرح

هذه ثلاث روايات، الأولى تقول: «لَا تُقْطَعُ يَدُ سَارِقٍ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ» أي: إلا إذا سرق ربع دينار، والدينار الإسلامي زنته مثقال من الذهب، وعلى هذا فتقطع في ربع مثقال من الذهب، والجنيه السعودي يساوي دينارين، فيكون النصاب بالجنيه هو ثمن جنيه.

قوله ﷺ: «فَصَاعِدًا» أي فذهب القدر صاعدًا، وقد أعربها النحويون على أنها حالٌ حُذِفَ منها عاملها وصاحبها، وتُقَدَّرُ في كل سياقٍ بحسبه.

وبناء على ذلك فلو سرق ثمن دينارٍ فلا قطع، وإن سرق ثلث دينارٍ تُقْطَعُ؛ لأن الثلث أكثر من الربع، فيدخل في قوله فصاعدًا.

أما لفظ البخاري فيقول: «تُقْطَعُ الْيَدُ»؛ أي يد السارق، وهذا خبرٌ بمعنى الأمر؛ لأن الخبر قد يأتي بمعنى الأمر، كما في هذا الحديث، وكما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيُذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وكما في قوله: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وكما في قول الرسول -عليه الصلاة والسلام-: «يَهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ» الحديث^(٢)؛ ولهذا أتى المؤلف -رحمه الله- برواية أحمد -رحمه الله- التي فيها:

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٨٠، رقم ٢٤٥٥٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب ذكر العلم والفتيا في المسجد، رقم (١٣٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨٢).

«اقطعوا في رُبْعِ دِينَارٍ» فهذا اللفظ موافق لرواية البخاري، أما قوله: «وَلَا تَقْطَعُوا فِيهَا هُوَ أَذْنَى مِنْ ذَلِكَ» فهو يوافق رواية مسلم، فتكون رواية أحمد جمعت بين الروایتين.

ومن فوائد هذا الحديث:

- ١- رَأْفَةُ اللَّهِ -عز وجل- بالعباد؛ في كون الشيء اليسير لا قطع فيه.
- ٢- أنه لا بد من نصابٍ لقطع السرقة؛ والنصابُ هنا رُبْعُ دينار، فإذا سرق دون ذلك فلا قطع.

فإن قال قائل: ألم يقل النبي ﷺ: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده»^(١)، فكيف نجتمع بين الحديثين؟ قلنا: إن قول الرسول ﷺ: «لعن الله السارق يسرق البيضة...» يُحمل على أمرين:

أولاً: البيضةُ تبلغ قيمتها ربعَ دينار، وقد يمكن هذا في زمنِ الْمَسْغَبَةِ، فقد تصير البيضةُ بدنانير، وقد وقع هذا في زمننا في بعض الجهات.

ثانياً: البيضةُ التي تُوضع على الرأس عند القتال، وهي تشبه الإناء، يضعه الإنسانُ على رأسه يتقي به السهام.

أما الحبلُ فيحمل على أمرين:

أولاً: الحبلُ قد يبلغ ربعَ الدينار، كالحبل المطوي الطويل.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب لعن السارق إذا لم يُسَمَّ، رقم (٦٧٨٣)، ومسلم: كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، رقم (١٦٨٧).

ثانيًا: الحبال الغليظة التي تربط بها السفن على الساحل، وهو يبلغ هذه القيمة.

أي أنه لا بدَّ من تأويل الحديث بما يتناسب مع الحديث الثاني.

٣- أن سرقة ربع الدينار تُهدر عصمة اليد؛ وقد اعترض بعض الزنادقة على الشريعة في هذا الحكم، وقال: كيف تُقطع اليد في ربع دينار، بينما إذا جُني عليها وجب فيها دية بمقدار خمسمائة دينارٍ؟ وهل هذا إلا تناقضٌ؟ وفي ذلك يُذكر عن المعري أنه قال^(١):

يُدُّ بخمس مئِنَّ عَسَجِدٍ وَدَيْتُ ما بِالها قُطِعَتْ في ربع دينار
تَناقُضُ ما لَنا إِلا السَكوْتُ لَه وَأَنْ نَعُوذُ بِمَوْلانا مِنَ النّارِ

فصدق في قوله: «ما لنا إلا السكوت له»، ولكنه كذب في قوله: «تناقض»، فأجيب عليه:

قُلْ لِلْمَعْرِيِّ: عَارٌ أَيما عارٍ جهلُ الفتى، وهو من ثوب التقى عارٍ
معناه أنك جاهل، ولا عندك تقوى، لأن الجاهل يجب عليه أن يسكت،
وبيّن أنه إنما قُطعت بربع دينار حمايةً للأموال، ووديت بخمسمائة دينار حمايةً
للنفوس، ولهذا قال:

عِزُّ الأمانَةِ أَغْلاها، وَأَرْخَصَها ذُلُّ الخِيانَةِ فافْهَمْ حِكْمَةَ الباري

أي: لما كانت أمانةً كانت ثمينة، ولما خانت هانت.

(١) اللزوميات، أبو العلاء المعري (١/٣٦٩)، دار الكتب العلمية.

فالخاص: أن الحكمة واضحة جداً، وهي أن الله تعالى جعل ديتها خمسمائة دينارٍ حفظاً للنفوس، حتى لا يجترأ أحدٌ على قطع الأيدي، وجعلها تُقطع في ربع الدينار حمايةً للأموال؛ حتى لا يجترأ السُّراق على أموال الناس.

فإن قيل: من سرق سرقتين، كل واحدة لا تبلغ النصاب، هل يقطع؟

قلنا: ليس عليه قطع، فلا بدَّ أن تبلغ كل سرقة منها النصاب.

١٢٤١- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مَجْنٍّ، ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

الشرح

قوله: «في مَجْنٍّ»؛ أي: بسبب، وفي هنا للسببية، وفي الكلام محذوفٌ، والتقدير: (في سرقة مجن)، والمجن: هو ما يجتنُّ به المقاتل عن القتال، ويقال له: (ترس) يتترس به المقاتل.

قوله: «ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ»، أي قطع في ثلاثة دراهم، ولا يخالف ذلك قوله ﷺ فيما سبق: «لَا تُقَطَّعُ يَدُ سَارِقٍ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ»؛ لأن قيمة ثلاثة الدراهم في ذلك الوقت هي ربع دينار، ولهذا جاءت الدية ألف مثقالٍ ذهباً، واثنى عشر ألف درهم فضةً، وحينئذٍ لا يكون هناك معارضةً بين هذا الحديث، وبين الذي قبله.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾، رقم (٦٧٩٥)، ومسلم: كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، رقم (١٦٨٦).

فإن قال قائل: ألا يكون قول ابن عمر - رضي الله عنهما -: «ثمنه ثلاثة دراهم» مبنياً على ظنه؟

قلنا: الأصل عدم الظن، والأصل أنه يعلم أن ثمنه، وأنه لو بيع لكان ثلاثة دراهم، ولكن الجمع كما سبق هو أن الثلاثة دراهم في ذلك العهد كانت تساوي ربع دينار.

فإن قيل: لو سرق ثلاثة دراهم لا شيئاً يساوي ثلاثة، فهل يقطع أو لا؟

قلنا: يقطع؛ لأن ثلاثة دراهم ربع دينار، أي أنها بلغت النصاب.

واختلف العلماء - رحمهم الله - فيما لو اختلف سعر الذهب والفضة عن عهد النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -، فهل المعتبر الدراهم أو الدينار أو الأعلى ثمناً وقيمة؟ فقيل: المعتبر الدراهم، وقيل: الدينار، وقيل: الأرفع قيمة، يعني قد يكون ربع دينار بأربعة دراهم، وقد يكون ربع الدينار بدرهمين، لأن الأسعار تختلف من وقت لآخر، والصحيح أن المعتبر هو ربع الدينار، فلو غلت الدراهم أو رخصت فلا عبرة بها، إنما العبرة بالدينار، فإذا سرق ربع دينار أو ما يساويه فإنه يقطع، كما أن حديث عائشة - رضي الله عنها - صريح في قوله صلى الله عليه وسلم: «لَا تُقَطَّعُ يَدُ سَارِقٍ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».

١٢٤٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ؛ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ، فَتُقَطَّعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ، فَتُقَطَّعُ يَدُهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَيْضًا^(١).

الشرح

هذا الحديث يَحْتَمِلُ أن يكون خبراً عن الله، أي يخبر بأن الله -عز وجل- لعن السارق، ويَحْتَمِلُ أن يكون دعاءً، وهذا واضح إذا صدر من النبي -عليه الصلاة والسلام-، أما إذا صدر من غيره فإن ثبت اللعن فهو خبرٌ، وإلا فهو دعاءً، وأياً كان المراد فإنه دليلٌ على أن السرقة من كبائر الذنوب.

قوله ﷺ: «يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ... وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ»؛ سبق بيان معناه، وأن بعضهم قال: المرادُ بالبيضة الخوذة التي توضع على الرأس عند القتال، وبعضهم قال: المرادُ بالبيضة إذا بلغت ربع دينار، وفيه معنى ثالث: أن المرادُ أن السارق يسرق الأشياء الخفيفة أولاً، ثم لا يزال يترقى حتى يسرق الأشياء غالية الثمن، فيكون المرادُ أنه لعنه ابتداءً تدرُّبه على السرقة.

ومن فوائد هذا الحديث والذي قبله :

١- جواز الدعاء باللعن، على من سرق؛ فيجوز أن تدعو على السارق، فتقول: (لعن الله السارق سرق الساعة، سرق القلم)، وما أشبه ذلك، ولكن الدعاء على شخصٍ بعينه لا يجوز، حتى وإن كان ينطبق عليه الوصف، لأن ما

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾، رقم (٦٧٩٩)، ومسلم: كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصاها، رقم (١٦٨٧).

ورد معلقًا بالأوصاف يجب أن يبقى معلقًا بالأوصاف، وما ورد معلقًا بالأعيان يكون معلقًا بالأعيان، ولهذا نشهد لكل مؤمن أنه في الجنة، ولا نشهد لفلان بعينه أنه من أهلها وإن كان مؤمنًا.

٢- قطع يد السارق؛ وأن ذلك لا ينافي الرحمة.

٣- أن مراعاة العموم أولى من مراعاة الخصوص؛ فلا شك أن الضرر على السارق ضررٌ عظيم، لأنه سيفقد يده اليمنى، وينشأ شيءٌ كثيرٌ من عمله، ويكون عارًا عليه بين الناس، لكن هذه المفسدة فرديةٌ، أما المصلحة العامة في حماية أموال الناس فهي أولى بالمراعاة.

فيؤخذ من هذا قاعدةٌ مفيدةٌ، وهي أننا لا ننظرُ إلى الشخص إذا كان في محاباته إضرارًا بالمصلحة العامة، بل الواجب أن ننظر للمصلحة العامة، ولو ضرر ذلك الشخص، وبعض الناس إذا حصل من شخص جنائيةٌ قال: (ارحموه، هذا ما له وظيفة، وله أولاد) وأتى بالمبررات، فنقول: مراعاة المصلحة العامة أولى من مراعاة المصلحة الخاصة، ولسنا بأرحم من الله ولا بأحكم منه - سبحانه وتعالى -، فالله - عز وجل - في حدوده سبحانه وتعالى ما يكون ضررًا على شخص معين، لكن فيه تحقيق المصلحة العامة.

١٢٤٣- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟»، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ» الْحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (١).

الشرح

قوله ﷺ: «أَتَشْفَعُ؟»؛ الهمزة للاستفهام، والمراد به هنا التوبيخ والإنكار، و«تشفع» من الشفاعة، وهي التوسط للغير بجلب منفعة أو دفع مضرة، فشفاعة النبي ﷺ لأهل الجنة أن يدخلوا الجنة، من الشفاعة في جلب المنفعة، وشفاعته في أهل الموقف أن يريحهم الله شفاعة في دفع المضرة، وسُميت (شفاعة) لأن الشافع يشفع من شفع له، فبعد أن كان المشفوع له واحدا صاروا الآن اثنين شفعا.

قوله ﷺ: «فِي حَدٍ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟»؛ تقدّم أن الحد يُطلق على ثلاثة معانٍ، الأول: الأوامر، والثاني: النواهي، والثالث: العقوبات المقدرة شرعا في المعاصي، والمراد هنا المعنى الثالث، والمعنى: أتشفع في عقوبة فرضها الله -عز وجل-.

وقصة هذا الحديث أن امرأة مخزومية، أي: من بني مخزوم وهم من كبار قبائل العرب، كانت تستعير المتاع، أي: تطلب من مالكة أن يعيرها إياه، ثم إذا استعارته أنكرته، وقالت أنها لم تأخذ شيئا، فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمر أن تقطع

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رُفِعَ إلى السلطان، رقم (٦٧٨٨)، ومسلم: كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود، رقم (١٦٨٨).

يُدها، فلما أمر بذلك لحق قريشاً الهُمُّ والكآبة والحزنُ، وأهمهم هذا الأمر، فطلبوا من يشفع إلى الرسول ﷺ، فهابوا أبا بكرٍ وعمرَ وغيرَهما من سادات الصحابة، وقالوا: لا أحد يشفع إلا أسامة بن زيد بن حارثة، حبُّ رسول الله ﷺ، أي محبوبه؛ فطلبوا من أسامة أن يشفع إلى رسول الله ﷺ في هذه المرأة فشفع، فأنكر عليه النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ذلك، وقال: «أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مَنْ حُدِّدَ اللهُ؟»، يعني هذا لا يمكن، لأننا لو قبلنا الشفاعة تعطلت الحدودُ التي فرضها الله -عز وجل- وصارت لا قيمة لها، ثم قام ﷺ فخطب في الناس خطبة، وكان من عادة النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أن يخطب عند النوازل، وخطبه -عليه الصلاة والسلام- قسماً:

قسم راتب: كخطب الجمعة.

وقسم عارض: كخطبة الكسوف، وكذلك خطبته في قصة بريرة، وغير ذلك من المناسبات.

وإنما خطب النبي ﷺ ليقول أن هذا أمرٌ عامٌّ، تفشى وانتشر بين المسلمين، ويتبين عناية الرسول ﷺ لهذا الأمر وعظمه.

قوله ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ!»؛ أسلوب نداء، وجاء النداء هنا مناسباً جداً؛ لأن المقام مقامٌ عظيمٌ، ينبغي أن يتنبه له المخاطب، والنداء إنما يفيد تنبيه المخاطب كي يعتني بما يقال له.

قوله ﷺ: «إِنَّمَا هَلَكٌ»؛ والهلاك هنا يَحْتَمَلُ أن يكون هلاكاً حسيّاً، أي: أهلكتهم الله بسبب المعاصي، أو أن يكون هلاكاً معنويّاً، وهو هلاك المجتمع بإغراقهم في المعاصي والذنوب.

قوله ﷺ: «الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ»؛ قد يراد به اليهود والنصارى، وقد يراد به كل من كان قبلنا من الأمم.

قوله ﷺ: «أَنْتُمْ كَانُوا»؛ بالفتح؛ لأنها على تقدير حرف الجر، أي: (بأنهم)، فالجملة تعليلية على تقدير حرف الجر.

قوله ﷺ: «إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ»؛ الشريف أي ذو الشرف والرفعة والجاه عند قومه، فإذا سرق تركوه لأنه شريف.

قوله ﷺ: «وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ»؛ لأنه لا ناصر له، ولا جاه له، فيقيمون عليه الحد.

ولم يذكر المؤلف - رحمه الله - بقية الحديث لأن هذا لفظ مسلم، والمقصود منه في هذا الباب ما ذكر، ولكن جاء في لفظ البخاري أن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال كلمة عظيمة، ويجب أن يسيرَ عليها ولاه الأمر، إذ قال: «وايم الله؛ لو أن فاطمة بنت محمدٍ سرقت لقطعت يدها»^(١)، وفي لفظ: «لقطع محمد يدها»^(٢)، فأقسم وهو الصادق البارٌّ بدون قسم، أن فاطمة وهي أجلُّ قدرًا من المخزومية، وأعلى نسبًا، لو أنها سرقت لقطعَ يدها، يعني لا بدَّ من قطع اليد، ومن تنفيذ حدود الله - سبحانه وتعالى -.

وهذا كقوله ﷺ في قصة الرُبَيْعِ أَخْتِ أَنَسِ بْنِ النَّضْرِ، لما قال - رضي الله عنه - : «لَا تُكْسِرُ ثَنِيَةَ الرَّبِيعِ»، فقال ﷺ: «يَا أَنَسُ! كِتَابُ اللَّهِ الْقَصَاصُ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم (٣٤٧٥).

(٢) هو بقية حديث المتن.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب الصلح في الدية، رقم (٢٧٠٣).

من فوائد هذا الحديث:

١- الإنكار على من شفع في حدٍّ من الحدود؛ ولكن هذا بعد أن يصل الأمر إلى السلطان، فأما قبل ذلك فلا بأس، لكن إذا وصل إلى السلطان فإنه لا تجوز الشفاعة فيه، لما في ذلك من إسقاط حدود الله - عز وجل -.

٢- الإنكار على من فعل ما يُنكر عليه فيه ولو كان أحب الناس إليك؛ لأنَّ النبي ﷺ أنكر على أسامة - رضي الله عنه -، والله تعالى لا يستحي من الحق، فلا تقل: هذا صديق، أو رفيق، لا أحبُّ أن أنكر عليه. بل أنكر عليه، لاسيما في الأمور العظيمة.

وبعض الطلبة قد يرون المنكر ثم يتركون الإنكار، لا اتباعاً للحكمة، بل جبن وخور فيقول: أنا لا أصلح لأن أنكر، أو لا أقدر، أو يدعه فيما يظن أنه استحياء. وهذا لا يصح، فالحياء في هذا المقام لا يجوز ولا يمنع الحق، فإن الله لا يستحي من الحق، لكن أحياناً يمنع الإنسان عن الإنكار كثرة هذا المنكر، مثلاً في السوق هذا يشربُ الدخان، وهذا حالقٌ لحيته، وهذا يجر ثوبه، فلو أراد أن يقفَ مع كلِّ إنسانٍ وينصحه ضاعت أوقاته، لكن بإمكانه أن يتقي الله ما استطاع، فيكلم ولو واحداً من هؤلاء وينصحه.

٣- أن الشفاعة تجوز في غير الحدود؛ كما لو كان من باب التعزيرات، فإنه يجوز أن يشفع فيها، والفرق أن الحدودَ فرائضٌ، وأن التعزيرات تبعٌ للمصالح، فقد يكون من المصلحة أن نشفع في هذا الذي استحقَّ التعزير، لأجل أن يسقط عنه التعزير، ولهذا قال كثير من العلماء: إن التعزير ليس بواجبٍ، وإنما هو راجعٌ إلى رأي الإمام، فإن رأى من المصلحة إقامة التعزير فعل، وإلا فلا.

٤- حكمة الشرع في تحديد العقوبات وأنها مناسبة تمامًا للجرائم؛ ولهذا أضيفت إلى الله حدًّا من حدود الله، ومعلومٌ أن ما كان من حدود الله -عز وجل- فإنه في غاية الحكمة، وفي غاية الرحمة.

٥- أنه ينبغي للإنسان القدوة أن يخطب في المناسبات التي تستدعي الخطبة ولو كان ذلك في غير جمعة؛ لقوله: «ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ».

٦- أن الخطبة تكون عن قيام؛ والحديث العاديُّ يكون عن جلوس.

ويتفرع على هذه الفائدة ما يفعله بعضُ الإخوة الآن من القيام خطيبًا عند دفن الميت يعظ الناس، مُستدلًّا بأن النبي ﷺ وعظ أصحابه حين جلسوا إليه، وجعل يتكلم عن حال الإنسان عند الموت، وبعد الموت، وترجم البخاريُّ على ذلك بقوله: «باب الموعدة عند القبر»، فيقال: هناك فرقٌ بين الموعدة وبين الخطبة، ونحن لا ننكر أن يجلس رجلٌ في المقبرة ويجلس حوله أناس ينتظرون إلحاد القبر، ثم يتكلم معهم بموعظة تُذكّرهم وتلين قلوبهم، لكن أن يقوم خطيبًا يخطب في الناس، فليس هذا موضعه.

٧- أنه ينبغي استعمال الأسلوب الذي يكون أبلغ في الوصول إلى المقصود؛ وهذا ما يسمى بالبلاغة، أي مطابقة الكلام لمقتضى الحال، يؤخذ من قوله ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ!»، حيث وجه الخطاب بالنداء من أجل أن يتبّه الناس لما يقول.

٨- أن الحيلولة دون تنفيذ الحدود سببٌ للهلاك؛ لقوله ﷺ: «إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ» الحديث.

٩- أن عقوبة الله - عز وجل - لا تختلف بالنسبة للأمم؛ لأنه ليس بين الله وبين الخلق نسبٌ حتى يراعيهم، فإذا هلك من قبلنا بذنبٍ فيوشك أن نهلك به، لكن الفرق أن هذه الأمة لا تهلك بعقوبةٍ عامّةٍ، بخلاف الأمم السابقة.

وقد قيل إنه بعد نزول التوراة لم تهلك أمةٌ بعامّةٍ؛ لأن الله تعالى قال:

﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ مِنْ بَعْدِ مَا أَهْلَكْنَا الْقُرُونَ الْأُولَى﴾ [القصاص: ٤٣]،

فقيل: إنه بعد نزول التوراة لم تهلك أمة بعامّة، وأما هلاك فرعون فهو قبل نزول التوراة.

١٠- أن حدَّ السرقة ثابت في الأمم السابقة؛ لقوله ﷺ: «إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ»، كما أن حدَّ الزنا ثابت أيضًا في الأمم السابقة، وعلى هذا فإذا شنَّ النصراني أو اليهودي على المسلمين بقطع يد السارق، قلنا لهم: نحن أيضًا نُشنع عليكم؛ لأن هذا موجودٌ في شريعتكم، لكن أنتم تجرأتم وأبطلتم شريعة الله، ونحن التزمنا بشريعته - سبحانه وتعالى -.

وكذلك إذا شنَّوا علينا في القصاص، قلنا: وأنتم أشدُّ منا شناعةً، فاليهود وجب عليهم القصاص، لقوله تعالى: ﴿وَكَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ الآية [المائدة: ٤٥]، أي فرضنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف... إلخ.

١١- وجوب العدل بين الناس في إقامة الحدود وأن الجور سببٌ للهلاك؛ لقوله ﷺ: «إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ».

١٢- أن السرقة لا تختص بالحاجة؛ بل قد تكون عن هوى وشهوة، لكون الشريف قد يسرق، فالشريف يكون غنياً إما بنفسه أو بقومه، ولكن الشيطان يُغوي ابن آدم، ولهذا نجد أن الرجل المتزوج الذي عنده زوجة من أحسن النساء خلقاً وسمتاً وصورة، يستهويه الشيطان فيزني بمن ليست بشيء عند زوجته.

١٣- أنه لا يجوز أن يختلف الناس في إقامة الحدود بالمال؛ أي: بالغنى أو الفقر، قياساً على الشرف والضعفة؛ لأنه المراد بالضعيف هنا ما يُقابل الشريف، فلا يقال: هذا غني لا نقطعه، وهذا فقير نقطعه.

وكذلك العكس، فلو قالوا: نقطع الغني ولا نقطع الفقير لأجل أن بُقي له جوارحه يحصل بها الرزق، فإنه لا يجوز؛ لوجوب العدل، ووجوب إقامة الحد.

١٤- جواز إقسام الإنسان بدون أن يُستقسم، وهذا مأخوذ مما حذفه المؤلف - رحمه الله -، لأن النبي ﷺ أقسم وقال: «وايم الله»، مع أنه لم يُستقسم.

١٥- أنه كلما عظم شأن المخبر عنه فإنه يستحسن أن يقسم عليه؛ لأن النبي ﷺ أقسم لعظم شأن هذا الأمر، وإلا فلو قال: «لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»، لكان كافياً.

١٦- فضيلة فاطمة - رضي الله عنها -؛ ولا شك أن فاطمة أفضل بنات الرسول ﷺ، وأنها سيدة نساء أهل الجنة، لكن لا يعني ذلك أن نبالغ ونغلو فيها، فإن الغلو فيها أو في غيرها مما نهى عنه الرسول - عليه الصلاة والسلام -.

١٧- أن جاحد العارية يقطع؛ لحديث عائشة-رضي الله عنها- في اللفظ الثاني: «كانت امرأة تستعير المتاع وتجحده»، وجه الدلالة أن الفاء في قوله: «فأمر» للسببية، أي: فبسبب ذلك أمر، فيكون هذا الحكم مُفَرَّعًا على علةٍ أنها كانت تستعير المتاع فتجحده.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة اختلافًا كثيرًا، والقول بأن جاحد العارية يُقطع انفراد به الإمام أحمد-رحمه الله-، وأكثر العلماء على أنه لا يُقطع، كما أن الخائن في الوديعة وغيرها لا يُقطع، فكذلك الخائن في العارية. ولكن يُقال: إذا ثبت النصُّ فلا قول لأحدٍ، كما قالت عائشة-رضي الله عنها- لمن سألتها: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت لها: «كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة»^(١)، فالنص وحده كافٍ، فما دام الحديث ثابتًا عن النبي ﷺ أنه أمر بقطع يدها لأنها كانت تستعير المتاع فتجحده، نقول: هذا سبب مُستقلٌ، فسمّوه سرقةً أو لا تسمّوه، لا يهم، وإن كانت السرقة تنطبق على هذه الحال فالأمر ظاهر، وإن كانت لا تنطبق فإنها قسمٌ مستقلٌ برأسه جاءت به السنّة، فوجب الأخذ بها.

وأما من قال: إن هذا الحديث على تقدير كانت تستعير المتاع وتجحده، فسرت، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها، فهذا لا وجه له، لأنه إثباتٌ علةٍ لم توجد، ونفي علةٍ موجودة، وهذا تحريفٌ لأنّ رفع الوصف عن الحكم وإثبات وصف آخر لا شك أنه تحريف.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، رقم (٣٣٥).

وهذا كقول مَنْ قال: إن قول رسول الله ﷺ: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»^(١)، فقال: هذا لمن كان جاحداً، وهذا تحريفٌ؛ لأننا إذا حملناه على الجحد ألغينا الوصفَ الذي رُتب عليه الحكم، وأتينا بوصفٍ آخر جديد، فيكون في هذا جنائيةٌ ثانيةٌ على النص.

فإن قيل: جاء في بعض الروايات قولهم: «سرق»، ألا تحمل هذه الرواية عليها؟

قلنا: بعضهم قال أنها كانت جامعةً بين السرقة وبين جحد العارية، لكن ذكر جحد العارية وحدها، فيكون سبباً وحده، ويكون ذكر السرقة من باب اجتماع سببين، السرقة وجحد العارية.

فجحد العارية قسمٌ مستقلٌّ برأسه جاءت به السُّنة، فوجب أن يُنفذ، وكما قال بعض العلماء: إن السرقة نوعان منها السرقة بحيلة كجحد العارية، يعني بدلاً من أن يأتي ويفتح الأقفال ويأخذ ما يريد يجيء إلى صاحبه ويغره ويقول: أعطني، ثم يجحد، فيتَّحِيل عليه بهذه الطريقة.

فإن قيل: والمودع إذا أنكر الوديعة، هل تُقطع يده؟

قلنا: لا تُقطع، للفرق الظاهر، فالمودع قبض الوديعة لمصلحة مالِكها، ومالكها هو الذي أتى بها إليه، أما المستعير فقد قبضها إلى مصلحة نفسه، وهو الذي أتى إلى صاحبها وطلبها.

١٨ - جواز التوكيل في إقامة الحدود؛ لحديث عائشة - رضي الله عنها - في اللفظ الثاني: «فأمر النبي ﷺ بقطع يدها».

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، رقم (٨٢).

١٩- أن يد السارق إنما تُقطع من الكف لا من المرفق؛ وجهه أن اليد إذا أطلقت فالمراد بها الكف، وإذا أُريد بها ما زاد عليه فُيِّدت به، ولهذا جاءت الآية في الوضوء مقيدةً إلى المرافق، فوجب أن تُغسل في الوضوء إلى المرفق، وجاءت في التيمم مطلقةً فلم يجب إلا مسح الكفين.

فإن قيل: وهل يؤخذ من الحديث جواز مس بشرة الأجنبية للضرورة؟

قلنا: لا يؤخذ ذلك، لوجود احتمالات، وما دام هناك احتمال بطل الاستدلال، فيحتمل أن تمسكها امرأة فتقطع، أو يمسكها محرماً، أو يُجعل عليها حائلٌ، فإذا انتفت هذه الاحتمالات، قلنا: إنما مسها للحاجة، فلا بأس.

* وَلَهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: «كَانَتْ امْرَأَةً تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ، وَتَجَحِّدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا»^(١).

الشرح

قولها -رضي الله عنها-: «كَانَتْ امْرَأَةً»؛ ومعروفٌ أنها من بني مخزوم، لكن أحياناً يذكر الراوي الاسم مبهمًا سترًا على من تقع عليه الرواية إذا كان لم ينسه، أو نسياناً إن كان قد نسيه، ولكن الذي يظهر أنها لم تذكرها هنا من باب الستر، لأنه قد ورد مصرحاً به في وجه آخر.

قولها -رضي الله عنها-: «تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ»؛ والاستعارة هي طلب الإعارة، كالاستغفار: طلب المغفرة، والغالب أن (السين والتاء) المزيدين يفيدان الاستدعاء

(١) أحد ألفاظ مسلم في الحديث السابق تخريجه.

والطلب، وإنما قلنا: (الغالب) احترازًا من غير الغالب، في مثل (استقر)، فإنه ليس معناه طلب القرار، ولكنه بمعنى قر.

والإعارة: هي بذل المال لمن ينتفع به ويردّه بعينه، وقولنا: (لمن ينتفع به) خرج به سائر البذل، فخرجت الهبة لأن باذلهما يريد بذلك تملك الموهوب له، وخرجت الوديعة لأن معطيها لا يريد أن ينتفع بها المودع، وإنما يريد منه أن يحفظها، وخرجت الإجارة لأن المؤجر يُسلم العينَ المستأجرة ليملك المستأجرُ منافعها، وبه يظهر الفرق الدقيق بين العارية وبين الإجارة، ففي الإجارة يملك المستأجرُ المنافع، وفي العارية يملك المَعار الانتفاع، وبينهما فرقٌ يظهر في بعض الأحكام التي تترتب على هذا الفرق:

فالمستأجر له أن يؤجر العينَ بشرطٍ ألا يكون لشخصٍ أكثر منه ضررًا، وله أن يُعير العينَ بشرطٍ ألا يكون ذلك أشد ضررًا من انتفاعه هو، أما المستعير فلا يملك تأجيرها، ولا يملك إعارتها؛ لأنه يملك الانتفاع.

ومن الفروق على المذهب أن المستعير ضامنٌ لكل حالٍ، والمستأجر لا يضمن إلا إذا تعدى أو فرط، والصحيح أن المستعير كالمستأجر في مسألة الضمان، فلا يضمن إلا إذا تعدى أو فرط، اللهم إلا إذا اشترط عليه الضمان مطلقًا والتمز، فهو على ما اشترط.

قولها - رضي الله عنها-: «وَتَجَدُّهُ»؛ أي: تنكره، فالجحد بمعنى الإنكار، فهي كانت تأخذ من الناس استعارة ثم تنكر ما أخذته.

قولها - رضي الله عنها-: «بِقَطْعِ يَدِهَا»؛ أي: بقطع كفها؛ لأن اليد عند الإطلاق يراد بها الكف، ولم يبيّن في الحديث أي اليدين، ولكن ثبت أن المراد بها

اليد اليمنى في قراءة عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -: (فاقطعوا أيانها)، وهي قراءة حجة.

ومن فوائد هذا الحديث:

- ١ - تحريم الشفاعة في إسقاط الحد؛ ولكن هذا إذا وصل إلى السلطان ولم يبق إلا التنفيذ، أما قبل أن يصل إلى السلطان فلا بأس من الشفاعة فيه.
- ٢ - وجوب الإنكار على من شفع في حد حتى وإن كان جاهلاً؛ وذلك لأن هذه المسألة عظيمة، فيجب الإنكار حتى وإن كان جاهلاً.
- ٣ - إعلان إنكار الشفاعة في الحدود لأهميتها؛ حتى لا يتلاعب الناس بفرائض الله - عز وجل -.

٤ - الإنكار على من هو أحب الناس إليك؛ فلا تحاب أحدًا لا قريبًا ولا صديقًا ولا غنيًا ولا فقيرًا، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلّٰهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللّٰهُ أَوْلَىٰٓ بِهِمَا﴾ [النساء: ١٣٥]، يعني إن يكن غنيًا فحاييتموه لغناه أو فقيرًا فحاييتموه لفقره، فالله أولى بهما، وولاية الله لهما خيرٌ من ولايتكم التي تحابون بها هؤلاء، ولا تقومون بالشهادة بالقسط.

٥ - أنه ينبغي للخطيب استعمال الألفاظ التي تستدعي الانتباه؛ لقوله ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ!»، وكذلك ينبغي للخطيب استعمال الإلقاء الذي يستدعي انتباه الناس، فلو فرضنا أنه يُغير الصوت في بعض الأحيان من أجل انتباه الناس فإن هذا لا بأس به.

وقد كثر السؤال عن استعمال بعض الخطباء عند تلاوة الآيات أن يتلوها على حسب التلاوة الموجودة وهو في أثناء الخطبة، وأشكل هذا على بعض الناس هل هو جائز أو غير جائز؟ فالجواب أنه جائز، وأنه لا بأس أن تُحوّل النعمة أو الأداء من الأداء المعتاد في الخطبة إلى الأداء المعتاد في القراءة عند تلاوة الآيات، وربما يكون في هذا تنبيهٌ للخطباء.

٦- أن إضاعة إقامة الحدود من أسباب الهلاك؛ لقوله ﷺ: «إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ...».

٧- أنه تجب إقامة الحدود على الشريف والوضيع؛ وجه ذلك ما جاء من الوعيد بالهلاك على من أقامه على الوضيع دون الشريف.

٨- أن السرقة قد تقع من ذوي الشرف والسيادة؛ لقوله ﷺ: «إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ».

فإذا قال قائل: كيف يسرق وهو شريفٌ إما لغناه أو لنسبه أو لغير ذلك؟

قلنا: السرقة مرضٌ من الأمراض، والمرض قد يعتري الإنسان، ولو كان بعيداً عنه، فقد يكون الإنسان مملوء القلب -والعياذ بالله- بالطمع والجشع فيسرق، أو لمجرد أن يسرق، ولو ألقى ما سرقه في الأرض، ولا تستغرب أن يكون هذا المرض يسري في الشرفاء.

٩- الإشارة إلى أن سنة الله -عز وجل- في الخلق واحدة؛ فلا نقول: نحن من أمة محمد، لن يصيبنا البلاء ولن يصيبنا العذاب، بل نقول: إن سنة الله في الأولين والآخرين واحدة؛ لأن الله -عز وجل- لا يجابي أحداً، فليس بيننا وبين

ربنا - عز وجل - نسب، ولكن بيننا وبينه عبادته، إذا حققنا العبادة والتقوى فنحن أكرم الخلق عنده، ولهذا قال: «إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ»، تحذيرًا من أن يقع الهلاك فينا كما وقع فيمن سبق.

١٠ - ضرب الأمثال عند الوعظ ترغيبًا أو ترهيبًا؛ يؤخذ من قوله: «إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ»، فهذا ضربٌ مثل، ولهذا قال الله - سبحانه وتعالى -: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ دَمَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلِلْكَافِرِينَ أَمْتًا﴾ [محمد: ١٠]، فسيروا في الأرض وانظروا، ولا تظنوا أنكم سالمون من عذاب الله.

١١ - أَنْ لِلْعُقُوبَاتِ الْمَقْدَرَةَ شَرَعًا حَدًّا؛ أي: أنها لا يُقصر عنها، ولا تتجاوز، فلو أن رجلاً زنى وهو شريفٌ، وثبت زناه، وأردنا إقامة الحد عليه، فلا يجوز لنا أن نقول: هذا الرجل شريفٌ، نريد أن نقيم عليه الحدَّ خمسين جلدةً، وكذلك لو كان ضعيفَ البنية، فإننا نستعمل طريقًا آخرًا، كقوله تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْتًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُتْ﴾ [ص: ٤٤].

وكذلك أيضًا لو كثر الزنا في الناس، وأراد إنسانٌ أن يستعمل ما استعمله عمر - رضي الله عنه - في شرب الخمر، عندما كثر الشرب من الناس فضاعف عليهم العقوبة، فإننا لا نفعل؛ لأن هذا حدٌّ، فلا يقصر عنه ولا يتجاوز، مهما كثر الناس في الزنا، فإننا لا نتجاوز مئة جلدةٍ وتغريب عام في البكر، حتى ولو تكرّر من الشخص نفسه، بينما في السرقة إذا تكرّر أربع مرات فإنه يُغلظ عليه، لأنه إذا سرق الأولى تقطع اليد اليمنى، وإذا سرق الثانية تقطع الرجل اليسرى، وإذا سرق الثالثة تقطع اليد اليسرى، وإذا سرق الرابعة تقطع الرجل اليمنى،

حتى يبقى بلا يدين ولا رجلين، وفي الحديث: إن سرق بعد ذلك فاقتلوه^(١). ولما
ولما سمع بعض العامة قال: فبأي شيء يسرق؟ بفمه أو يجره بذراعه. لكن الزنا
إذا تكرر منه فليس له إلا الجلد، ما دام غير محصن.

١٢ - بيان كيد النساء؛ وذلك حسب لفظ مسلم، وجهه أنها بدل أن
تسطو على الناس في بيوتهم، كانت تستعير المتاع وتجده، وهذا بمعنى السطو،
لكنه سطو مؤدب.

١٣ - جواز الاستعارة؛ يعني لا غضاضة عليك إذا استعرت من إنسان
شيئاً، ولا يُعدُّ هذا من المسألة المذمومة، لكن كلما استغنى الإنسان عن الخلق
- ولا سيما في عهدنا وعصرنا - فإنه أولى؛ لأن الناس اليوم لا يهتمون إذا حصل
أدنى خلافٍ أن يُمَنَّ عليك بما أعطاك من قبل، حتى ولو كان يريد به الأجر،
مهما استغنت عن الناس فافعل، وكان مما يُبايع النبي ﷺ أصحابه أن لا يسألوا
الناس شيئاً، حتى إن الرجل يسقط عصاه وهو على راحلته فينزل ويأخذه، ولا
يقول: يا فلان أعطني إياه^(٢)، لكمال الاستغناء عن الخلق، لكن لا حرج أن
تستعير، فقد استعار النبي ﷺ من صفوان بن أمية دروعاً^(٣)، وما زال المسلمون
يستعرون.

١٤ - وجوب قطع اليد بجحد العارية؛ لأن النبي - صلى الله عليه وعلى
آله وسلم - أمر بقطع يد المرأة.

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٨/٢٧٣، رقم ١٧٠٣٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، رقم (١٠٤٣).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب في تضمين العور، رقم (٣٥٦٢).

١٥- جواز استنابة الغير في إقامة الحد؛ فيجوز للإمام الذي يتولى إقامة الحدود أن يُنيب غيره في إقامة الحد، لقوله: «فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا».

فإن قيل: لو أن رجلاً استعار من جاره شيئاً، ثم جحد المستعير فهل يصدق، أو إذا ادعى رجل على الآخر أنه استعار منه ثم جحد العارية فهل يصدق؟

قلنا: لا يمكن أن تُقبل كل دعوى، كما قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناسٌ دماء رجال وأموالهم»^(١)، لكن يصدق إذا ثبت، وهذه المرأة التي قطعت يدها في العارية، إما ثبت عليها ذلك بإقرارها، أو بيينة.

فإن قال قائل: هل الأولى أن يأمر الإمام بقطع اليد أو أن يباشر القطع بيده؟

قلنا: حسب المصلحة، فإذا كان من المصلحة أنه إذا تولى بنفسه قطع يد السارق كان أعظم شأناً وأشد على الناس فليفعل وله في ذلك أجر، لأن إقامة الحدود قيامٌ بفريضة من فرائض الله، يثاب الإنسان عليه ثواب الفريضة.

١٦- أنه يجوز للإمام إذا وكل أحداً أن يتغيب؛ فالظاهر أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- لم يحضر.

فإذا قال قائل: هل يقاس على العارية جحد ما سواه من الأمانات، كجحد الشيء المستأجر، أو جحد الوديعة، أو ما أشبه ذلك؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾، رقم (٤٥٥٢)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، رقم (١٧١١).

فالجواب: لا قياس؛ لأنه لا يمكن أن تتحقق العلة التي ثبت بها قطع يد المستعير في أي صورةٍ أو في أي مسألةٍ من مسائل الجحد - ومن شرط القياس أن يتساوى الأصل والفرع في العلة:-

أولاً: الوديعة؛ هي استحفاظ الإنسان على الشيء، فيعطى دراهم أو إناء أو سيارة، على أن يردها حين تطلب منه، فهذه لا يمكن أن نقيسها على العارية، لأن قابض العارية قبضها لمصلحته، والمودع قبضها لمصلحة المعطي، فالمودع ليس له مصلحة.

ثانياً: الإجارة؛ لو أن الإنسان استأجر شيئاً ثم جاء المالك فطالبه بملكه، فأبى المستأجر أن يرده له، فلا يمكن أن يُقاس على العارية، لأن المستأجر قبضها لمصلحة مالكها؛ ومصلحة المالك هي الأجرة.

ثالثاً: الرهن؛ فلو أن إنساناً أعطى شخصاً شيئاً رهناً، فقبضه المرتهن، فإن ذلك لمصلحة الراهن، فبينهما فرق، لذا لا يمكن أن تساوي العارية.

فالعارية لا تساوي غيرها من الأمانات، ولهذا لا يصح نقض القطع فيها قياساً على الأمانات التي لا يُقطع من جحدها؛ لأن بعض العلماء -رحمهم الله- قالوا: لا يمكن أن تُقطع يد جاحد العارية كما لا يمكن أن تُقطع يد جاحد الوديعة، وقد تبين لنا فساد هذا القياس؛ لما بين العارية والوديعة من الفارق.

١٢٤٤ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ، وَلَا مُنْتَهَبٍ، وَلَا مُخْتَلَسٍ، قَطْعٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانٍ^(١).

الشرح

هذا الحديث أتى به المؤلف - رحمه الله - بعد العارية لأحد احتمالين:
الأول: إما أنه يريد أن يُضعفَ الوجهَ الثانيَ في صحيح مسلم، وهو أن هذه المرأة قُطعت يدها بجحد العارية؟ كما ضعفه بعضهم بهذا.
الثاني: أو أنه يريد أن يُوضحَ الفرقَ بين جحدِ العارية، وهذه الصور الثلاثة: الخائن، والمختلس، والمنتهب، وهذا هو الأقرب.

قوله ﷺ: «لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ»؛ الخائن هو الذي يغدر بك عند الائتمان، أما من غدر بك في غير موضع الائتمان فليس بخائن، ولهذا صارت الخديعةُ مما يُحمد عليه الإنسان في بعض الأحيان ويذم عليه أحيانٍ أخرى، أما الخيانةُ فهي مذمومةٌ بكل حالٍ، وانظر قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٢]، فذكر أن الله خادعهم لأن الخديعةَ هي المكر في غير موضع الائتمان؛ أما الخيانة فقد قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ فَقَدْ

(١) أخرجه أحمد برقم (١٤٦٥٢)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب القطع في الخلسة والخيانة، رقم (٤٣٩١)، والترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب، رقم (١٤٤٨)، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي: كتاب قطع السارق، باب ما لا قطع فيه، رقم (٤٩٧١)، وابن ماجه: كتاب الحدود، باب القطع في الخلسة والخيانة، رقم (٤٣٩١)، ابن حبان في صحيحه (٣١٠/١٠)، رقم (٤٤٥٦).

خَانُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ ﴿﴾ [الأنفال: ٧١]، ولم يقل (فخانهم)، والفرق هو أن الخيانة غدْرٌ في موضع الائتمان، أما الخديعة فهي الغدرُ بالإنسانِ في غير موضع الائتمان.

ولهذا جاء في الحديث: «الحرب خدعة»^(١)، ويُذكر أن عليَّ بن أبي طالب -رضي الله عنه- أراد أن يُبارز عمرو بن وُدٍّ فخرج إليه عمرو، وخرج عليٌّ فصاح به عمرو فصاح به عليٌّ، وقال: ما خرجتُ لأبارز رجلين، فظنَّ عمرو أنَّ وراءه أحدٌ فالتفت، فضرب عليٌّ عنقه، فهذه خديعة هنا في محلها تمامًا؛ لأن هذا الرجل جاء ليقته، وكذلك جاء في الحديث: «لا تُخُنْ مَنْ خَانَكَ»^(٢)، فحتى من جحد مالك وعندك له مالٌ لا تخنه.

قوله: «وَلَا مُخْتَلِسٍ»؛ وهو الذي يُخطف الشيء ويمرّ به، وإن شئت فقل: هو الذي يتحين غفلتك حتى يأخذ ما أراد، وهذا يكثر في السراق، إذ يجيء اثنان إلى الدكان، ويقول أحدهم لصاحب الدكان: بكم هذا؟ وما هذا؟ فيتكلم معه بالمماكسة^(٣)، والثاني يسرق، والثاني هو المختلس، ويذكر أن رجلين في بلدٍ عربي من السراق رأيا يهوديًا -قبل مسألة فلسطين-، فقال أحدهما للآخر: سنوقع هذا اليهوديَّ، ففكروا في ذلك، فوضعوا له حافظة نقود أمامه، وقد

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الحرب خدعة، رقم (٣٠٢٩)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب جواز الخداع في الحرب، رقم (١٧٣٩).

(٢) أخرجه أحمد برقم (١٤٩٩٨)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، رقم (٣٥٣٤)، والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في الرجل في النهي للمسلم أن يدفع إلى الذمي الخمر، رقم (١٢٦٤).

(٣) مكس في البيع يمكس بالكسر مكسا. وماكس مُمَّاكَسَةٌ ومِكَّاسًا. والمكس أيضا: الجباية. والماكس والمكَّاس: العشار، انظر الصحاح للجوهري (١١٧/٤)، والمصباح المنير (٥٧٧/٢).

جرت العادة أن الإنسان إذا سقطت أمامه حافظة إنسان فإنه ينهبه ليأخذها، ولكن اتفقوا أن يضعوا في الحافظة دينارًا، فإذا نهبهم اليهودي على الحافظة يدّعوا أن الحافظة كان بها مئة دينار، فتقدم أحدهم وألقى بحافظته، فناده اليهودي وأعطاه الحافظة، فأخذه الرجل وشكره وأثنى على أمانته، ثم فتح الحافظة، فأظهر الدهشة، قائلاً: كان فيها مئة دينار والآن لا أجد فيها إلا دينارًا واحدًا، فأنت الذي أخذت المال، فجاء الرجل الثاني، وقال: وأنا أشهد أن الحافظة كان فيها مئة دينار، فحصل نزاعٌ بينهم وذهبوا إلى القاضي يختصمون، الرجلان مُدّعيان واليهوديُّ مُنكر، ورأى القاضي أن اليهوديَّ صادقٌ؛ لأنه أقسم أقسامًا عظيمةً لا يُقسم بها يهودي إلا وهو صادقٌ، فطلب القاضي أن يروه الحافظة، فقال: ما دامت حافظتك كان بها مئة دينار وهذه ليس فيها إلا دينار واحد، فلا بدّ أن حافظتك غير هذه، فاذهب وابحث عن حافظتك، فأسقط في أيديهم وخسروا حافظتهم ودعواهم.

ولو أن رجلاً يعمل أمينَ صندوقِ شركة، ثم اختلس من هذه الأموال، فإن المال يعتبر حرزًا، لكن بالنسبة له ليس بحرز، لأنه هو أمين الصندوق، والمفتاح معه، فهذا يكون خائنًا في الوديعة، لأن الصندوق عنده بمنزلة الوديعة.

قوله ﷺ: «مُتَّهَبٌ»؛ هو الذي يأخذ الشيءَ على وجه الغنيمة، أي بدون مخادعة لصاحبه.

فيؤخذ من هذا الحديث أن السرقة لا بدّ أن تكون من حرزٍ لا بالمخادعة، بل يكون المال في حرز فيأتي السارق ويكسر الحرز، ويسرق المال، وهذا هو

الراجع من أقوال العلماء، وإن كان أهل الظاهر -رحمهم الله- لا يرون اشتراط الحرز، لكن الصحيح أنه يُشترط، وسوف يأتي -إن شاء الله- في قصة رداء صفوان ما يدفع حجة أهل الظاهر.

وسيدكر المؤلف رحمه الله في الحديث التالي ما يدل على اشتراط الحرز لكون الفعل سرقة.

١٢٤٥- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ، وَلَا كَثْرٍ» رَوَاهُ الْمَذْكُورُونَ، وَصَحَّحَهُ أَيضًا التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانٍ^(١).

الشرح

وهذا الحديث كسابقه، وهو يدل على اشتراط الحرز.

قوله -رحمه الله-: «رَوَاهُ الْمَذْكُورُونَ»؛ أي: أخرجه أحمد والأربعة، وصححه الترمذي وابن حبان؛ ولهذا قال: «أَيْضًا».

قوله ﷺ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ»؛ هو الثمر على الشجر، سواءً كان تمر نخل، أو ثمر عنب، أو تين، أو أي شيء، فلا قطع فيه؛ لأنه بارزٌ غيرٌ محرز، وكل الناس يمكن أن يأخذوا منه.

(١) أخرجه أحمد برقم (١٥٣٧٧)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه، رقم (٤٣٨٨)، والترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء لا قطع في ثمر ولا كثر، رقم (١٤٤٩)، والنسائي: كتاب قطع السارق، باب ما لا قطع فيه، رقم (٤٩٦٠)، وابن ماجه: كتاب الحدود، باب لا يقطع في ثمر ولا كثر، رقم (٢٥٩٣)، وابن حبان (١٠/٣١٧، رقم (٤٤٦٦).

قوله ﷺ: «وَلَا كَثْرَ»؛ والكثرة هو جَمَّار النخل، فالقِنُو الذي ينبت عليه التمر عِدْق، أما المخ الأبيض الذي يكون في الشجرة فهو الجمار، ويمكن سرقة على وجهين:

الوجه الأول: أن يأتي السارق، ويقلع القنو من أصله، فيكون في أصله جَمَّار.

الوجه الثاني: أن ينقب النخلة نفسها حتى يخرج جَمَّارها من أصلها.

والوجه الثاني أعظم ضرراً، ومع ذلك فإنه لا يُقطع لا في الثاني ولا في الأول؛ وسبب ذلك أنها غير محرزة.

ويشترط لإعمال هذا الحديث أن يكون الإنسان قد سرق الثمر أو الجمار من شجره؛ أما إذا أخذ وأحرز فإنه كغيره من الأموال يقطع سارقه.

فإن قيل: ما دام الحرز شرطاً لاعتبار السرقة، فكيف تقطع جاحدة العارية وهي أخذتها بدون حرز؟

فالجواب على هذا من أحد وجهين:

الأول: أن هذه المسألة مستثناة.

الثاني: أنها أخذتها من حرز، لأن كونها تأتي لأصحاب المتاع وتطلبه منهم فيخرجونه من البيت ويعطونه إياها، فهذا هو إخراجها من الحرز، والناس قد يتعارون الحُلِيِّ، والحُلِّي العادة تكون في الصناديق، فإذا ذهبت المرأة التي تريد إعارته إلى صندوقها وأخذته منها وأعطته إياها، فهذا إخراج من الحرز.

١٢٤٦- وَعَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِلِصٍّ قَدْ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا، وَلَمْ يُوْجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا إِخَالِكَ سَرَقْتَ». قَالَ: بَلَى، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَأَمَرَ بِهِ فُقِطِعَ. وَجِيءَ بِهِ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ»، فَقَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ» ثَلَاثًا. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ^(١).

١٢٤٧- وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، فَسَاقَهُ بِمَعْنَاهُ، وَقَالَ فِيهِ: «اذْهَبُوا بِهِ، فَاقْطَعُوهُ، ثُمَّ احْسِمُوهُ» وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ أَيْضًا، وَقَالَ: لَا بَأْسَ بِإِسْنَادِهِ^(٢).

الشرح

فقصة هذا الحديث أن النبي ﷺ قد أتى بليصٍّ قد اعترف اعترافًا، ولم يوجد معه متاعٌ.

قوله: «لِصٍّ»؛ هو السارق.

قوله: «اعْتَرَفَ»؛ يعني: أقرَّ.

قوله: «وَلَمْ يُوْجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ»؛ أي لم يوجد معه متاع يُظن أنه سرقة.

قوله ﷺ: «مَا إِخَالِكَ سَرَقْتَ»؛ أي: ما أظنك سرقت.

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٢٠٠٢)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب في التلقين في الحد، رقم

(٤٣٨٠)، والنسائي: كتاب قطع السارق، باب تلقين السارق، رقم (٤٨٧٧)، وابن ماجه:

كتاب الحدود، باب تلقين السارق، رقم (٢٥٩٧).

(٢) أخرجه الحاكم (٤/٤٢٣)، رقم (٨١٥٠)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم

ينخرجه.

قوله ﷺ: «اسْتَغْفِرِ اللَّهَ»؛ أي: اطلب المغفرة من الله، والمغفرة سترُ الذنب مع التجاوز عنه؛ لأنه مشتق من المغفر، والمغفر ما يُوضع على الرأس من الحديد، فهو ساترٌ واقٍ، ويدل لهذا المعنى أن الله - سبحانه وتعالى - إذا قرّر عبده بذنوبه يوم القيامة، قال: «سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم»^(١)، وهذا يدل على أن المغفرة ليست مجرد الستر.

قوله ﷺ: «وَتُبَّ إِلَيْهِ»؛ أي: ارجع إليه من معصيتك إلى طاعته.

قوله: «فَقَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ»؛ يعني: أسأله المغفرة.

قوله: «وَأَتُوبُ إِلَيْهِ»؛ أي: وأرجع إليه من معصيته إلى طاعته.

فدعا النبي ﷺ له قائلًا: «اللهم تب عليه، اللهم تب عليه، اللهم تب عليه».

ففي هذا الحديث دليلٌ على أن حدَّ السرقة يثبت بالاعتراف، أي: بالإقرار، وهذا يُعتبر فردًا من قاعدة جاءت في كتاب الله، وهي قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾ [النساء: ١٣٥]، فقوله: ﴿وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾ هو الإقرار، بأن يشهد الإنسان على نفسه بما فعل.

واختلف العلماء - رحمهم الله - هل يشترط تكرار الإقرار؟

ف قيل: إنه يشترط؛ لأن السرقة لا تثبت - على القاعدة المعروفة عند أكثر العلماء - إلا بشاهدين عدلين، فلا تثبت بشاهد ويمين، ولا بشاهدة وعدلٍ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب قول الله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾، رقم (٢٤٤١)، ومسلم: كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله، رقم (٢٧٦٨).

ولا بشهادة امرأتين، ولا بشاهد رجل وامرأتين، إلا أنه إذا أتى المسروق منه بشهادة رجل وامرأتين، ثبت ماله دون القطع؛ وذلك على قاعدة هؤلاء العلماء أن الحدود لا تثبت بشهادة النساء، إنما يختص بالشهادة فيها الرجال فقط.

وقال بعض أهل العلم: لا يشترط تكرار الإقرار، وأن الإنسان إذا اعترف وهو بالغ عاقل مختار ولو مرة واحدة ثبت الحكم، وهذا هو القول الراجح. وقد تقدم هذا البحث في الإقرار في الزنا، وبيناً أن الصواب أنه إذا اعترف الإنسان وهو بالغ عاقل مختار ثبت مقتضى إقراره.

ومن فوائد هذا الحديث:

١ - التعريض للمقر بالرجوع؛ لقول النبي ﷺ: «مَا إِخَالَكَ سَرَقْتَ»؛ أي: ما أظنك سرقت، وهذا تعريض له بالرجوع، فيقول: نعم أنا على ما ظننت يا رسول الله.

واختلف العلماء في هذه المسألة: هل يُسنُّ للحاكم أن يُعرض بالرجوع عن الإقرار؟

فمن العلماء من قال: إنه يُسنُّ له أن يُعرض للمدعى عليه بالرجوع عن الإقرار، فإذا رجع عن إقراره ارتفع عنه الحد؛ لأن هذا هو فائدة التعبير بالرجوع عن الإقرار.

وقال بعض العلماء: لا يُسنُّ ذلك، وهذا هو الصحيح، إلا إذا كان هناك أحوال تقتضي أن يُعرض له بذلك، كما في هذا الحديث، فقد اعترف هذا الرجل بأنه سارق، لكنه لم يوجد معه متاع فيُخشى أن يكون هذا الرجل ظنَّ أن السرقة

تثبت بكل قليل وكثير، أو أن السرقة تثبت بما دون ذلك، ومن المعلوم أن من السارق من يسرق ويعترف ويقول: هذا سرقتي من البيت الفلاني من الحرز، فلا يمكن أن نُعرض لمثل هذا بالرجوع.

وينبغي على القول بالتعريض بالرجوع، أن المقر لو رجع فهل يقبل رجوعه، فلو أقر السارق بالسرقة، ثم رجع، هل يقبل رجوعه؟

اختلف العلماء في ذلك؛ فمنهم من قال: لا يقبل رجوعه مطلقاً؛ لأنه شهد على نفسه، ولو أننا قلنا بقبول رجوع المقر بما يقتضي الحد لم يثبت حد في الدنيا؛ لأن كل واحد يمكنه أن يرجع فيسلم من الحد.

والاستدلال بقصة ماعز - رضي الله عنه - لا وجه له، لأن ماعز لم يرجع عن إقراره، ولم يكذب نفسه، لكن هرب ليتوب^(١)، وفرق بين من يرجع بإقراره ويكذب نفسه ويلعب بالحكام وبين إنسان ما زال على إقراره لكنه هرب ليتوب فيما بينه وبين الله، فالاستدلال ليس بوجيه.

لكن هذا الحديث قد يؤخذ منه أن الإنسان إذا رجع عن إقراره قبل، لكن هذا ما لم يكن هناك قرينة أو قرائن تقتضي تكذيب رجوعه، فمثلاً لو أن السارق أقر بالسرقة، وحددها كماً ونوعاً وممن ومن أين سرقها وحدد حرزه، ثم وجد المتاع نفسه الذي وصفه عنده، فلا يمكن بعد ذلك أن نقول بقبول رجوعه عن إقراره؛ وإن كان بعض العلماء يقولون: يمكن؛ لأن لعله اشتراه، أو أهدي له، ولكن لا يعقل هذا وقد أقر بالسرقة، ولأن القرائن تُكذب رجوعه، وتمنع قبوله.

(١) انظر الحديث عن ذلك من كلام فضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى في باب (حد الزاني) من هذا الكتاب.

وعلى هذا يكون القول الراجح، أنه إذا وُجدت قرائنُ تشهد بأن رجوعه ليس بصحيح؛ فإن رجوعه لا يقبل، وإن لم توجد فإنه يقبل رجوعه، لكن لو رأى الحاكم أن يعذره بما يقتضي أن لا يتلاعب في الحكم؛ فله ذلك؛ لأن القضية سوف تُعرض ويكون له جلسةٌ عند القاضي، ومُحضرٌ وكتابةٌ، وبعد هذا كله يقول: أنا أقررت بالسرقة ولكني لما علمت أن السكينَ الباترة مهياً لقطع يدي، فأنا أكذب ما قلت، فربما نقبل رجوع مثل هذا إذا لم يكن هناك قرينةٌ تُكذبه، وأما مع وجود القرينة فلا وجه لقبول رجوعه، ولا يمكن أن يكون هذا القول عملياً في أحوال الناس، لا سيما مع كثرة السرقات.

٢- حكمة النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-؛ حيث أعاد عليه هذا القول عدة مرات؛ لأن الحال تقتضي ألا يكون سرق، وذلك لعدم وجود متاع معه.

٣- أنه يطلب من الإنسان بعد إقامة الحد أن يستغفر الله ويتوب إليه؛ فينبغي للقاضي أن يقول: «استغفر الله وتب إليه»؛ لجواز أن يعود مرةً أخرى إلى الذنب.

فإن قال قائل: أليس قد ثبت عن النبي ﷺ أن الحدودَ كفارةٌ للمعاصي؟ فالجواب: بلى ثبت ذلك^(١)، لكن هذا مما يزيدُ توبةَ الله عليه، ثم إنها كفارةٌ لما مضى، والاستغفار والتوبة عمّا مضى وعمّا يُستقبل، لأنَّ من تمام التوبة، بل من شروطها التوبة، أن يعزم على أن لا يعودَ في المستقبل.

(١) أخرجه: البخاري: كتاب المناقب، باب وفود الأنصار إلى النبي ﷺ، رقم (٣٨٩٢)، ومسلم: كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها، رقم (١٧٠٩).

٤- أنه ينبغي للإنسان إذا أمر شخصًا بالاستغفار والتوبة من أي ذنب كان أن يشرح صدره له وأن يشرح صدر التائب؛ فيدعو له بالتوبة، ويقول: «اللهم اغفر له، اللهم تب عليه»، لأن هذا مما ينشطه على الاستمرار في توبته.

وفي رواية الحاكم قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَحْسِمُوهُ»؛ والحسم بمعنى القطع، لكن القطع هنا غير القطع الذي سبقه، فإن قوله: «فَاقْطَعُوهُ»؛ أي: فاقطعوا يده، «أَحْسِمُوهُ»؛ أي: اقطعوا نزيف الدم.

وقال العلماء: الحسم هو أن يُغلى الزيت، ثم يُغمس طرف الذراع فيه وهو يغلي، لأن هذا يسدُّ أفواه العروق؛ إذ لو بقيت أفواه العروق مفتوحة مات.

ويستفاد من هذا اللفظ:

١- وجوب حسم يد السارق؛ ولكن لو قال قائل: هل يتعين الطريق الذي ذكره العلماء بأن يُغلى الزيت فيغمس فيه طرف الذراع؟

فالجواب: أن ذلك لا يتعين، فإذا وُجدت طريقة أخرى أهون من هذا فإنه يتعين الحسم بها، والواجب اتباعها؛ لقول النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ»^(١).

فإن قيل: هل يجوز أن يُبَنِّج محلُّ القطع حتى لا يحس به المقطوع؟

فالجواب: نعم يجوز ذلك؛ لأن المقصود هو إتلاف اليد، وهو حاصل سواء بُنِّج أو لم يبنج.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، رقم (١٩٥٥).

فإن قال: يرد على هذا أنه يجوز لمن أريد جلده أن يُبَنج؟

قلنا: لا يرد هذا؛ لأن المقصود بالجلد هو الإيلام، ولا يحصل هذا بالبنج؛ أما المقصود بقطع اليد فهو إتلاف اليد، وهو حاصل مع البنج وبدونه.

فإن قال قائل: فهل تُعدُّون ذلك إلى اليد المقطوعة قصاصًا؟

فالجواب: لا، اليد المقطوعة قصاصًا لا يجوز أن تبنج؛ لأننا لو بنجناه لم يتم القصاص، إذ إن قطع المعتدي ليد المعتدى عليه حصل به الإتلاف والإيلام، فإذا بُنِج لم يتم القصاص لفوات الإيلام.

وهذه المسائل ينبغي لطالب العلم أن ينتبه لها؛ لأن بعض الناس قد يقول: اليد باليد، قطعنا يد القاطع كما قطع هو يد المقطوع، وقلنا: لكن الله تعالى يقول: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]، فلا بد من أن يذوق هذا المعتدي ألم الجرح كما ذاقه المعتدى عليه.

فإن قال قائل: الحسم يحتاج إلى نفقة، فالزيت له قيمةٌ عالية، وما يقوم مقام الزيت له قيمة، أتكون هذه القيمة على الذي أُقيم عليه الحدُّ، أم في بيت المال؟

قلنا: تكون في بيت المال؛ لأن إقامة الحدود من واجبات ولي الأمر.

فإن قيل: لماذا لا تكون على ولي الأمر؟

قلنا: لأن هذا ليس لمصلحته الخاصة، بل هو لمصلحة عامة، فتكون في بيت المال الذي هو عام للمسلمين.

٢- اطمئنان الصحابة - رضي الله عنهم - على إقامة الحدود وانسراح صدورهم لها؛ فهذا الرجل الذي قُطعت يده ثم حُسِمَت، إذا تَأَمَّلَت القصة لوجدت أنه طيب النفس، منشرح الصدر، لم يترجَّ ولم يُظهر السخط مما وقع، وذلك لأن قَطَعَهُ كان بأمرِ الله ورسوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، والإنسان المؤمن حقًا يُجري أمر الله ورسوله على نفسه، وإن كان في ذلك مرارة؛ لأنه يرى أن امتثاله لأمر الله خيرٌ من المرارة التي يحس بها.

١٢٤٨- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَغْرَمُ السَّارِقُ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَبَيَّنَّ أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: هُوَ مُنْكَرٌ^(١).

الشرح

السارق حصل منه ثلاث مخالفات:

المخالفة الأولى: أنه عصى الله - سبحانه وتعالى - ورسوله ﷺ، لأن الله حرم أموال المسلمين، كما أعلن ذلك رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -، في حجة الوداع في موضعين: في عرفة وفي منى، فقال: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام»^(٢).

(١) أخرجه النسائي: كتاب قطع السارق، باب تعليق يد السارق في عنقه، رقم (٤٩٨٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، رقم (٧٣٩)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، رقم (١٦٧٩).

المخالفة الثانية: العدوان على الشخص الذي سُرق منه، وذلك بالاستيلاء على ماله وحرمانه إياه.

المخالفة الثالثة: اختلال أمن الناس، بحيث لا يأمنون على أموالهم إذا كُثر السراق، بل ربما لا يأمنون على أنفسهم؛ لأن السارق قد يكون معتدياً، فيحمل السلاح ليقاوم به مَنْ يصده عن السرقة.

وكل مخالفة من هذه المخالفات يتعلق بها حقوق؛ أما الحق الأول: فهو حقُّ الله - سبحانه وتعالى -، فإنه لا شك إذا قطعت اليد فقد استوفى منه حق الله، فيبقى علينا اعتداؤه على أموال الناس، وهذا حق الأدمي.

فهذا الحديث يقول: «لَا يَغْرَمُ السَّارِقُ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ»، لكن هذا الحديث منكرٌ متناً ومنقطعٌ سنداً، ووجه إنكاره متناً أنه مخالف للقواعد الشرعية؛ لأن حقَّ الله شيءٌ، وحقَّ المخلوق شيءٌ آخر، فهو إذا قُطعت يده فليس يستفيد صاحبه بشيء، لو فرضنا أنه سرق مليوناً من الدراهم - وليس عشرة ريالات أو عشرة هللات - وأقيم عليه الحد راحت المليون على صاحبها، فكيف يضيع حقُّ صاحب المال؟ لذا فهذا الحديث مُنكرٌ من جهة المتن.

وهذه فائدة ينبغي لطالب العلم أن ينتبه لها، إذا رأى بعض المتون المروية عن الرسول ﷺ مخالفةً للأصول والقواعد الشرعية العامة أن يتثبت ويتأمل، ولا يستعجل في الحكم على الحديث عن رسول الله ﷺ، وسيجد أن هذا الحديث مُنكرٌ، لأنَّ قواعد الشريعة العامة قواعدٌ كالجبال تُرسي الأرض، ولا يمكن أن يأتي حديثٌ ثابتٌ نقله واحد من الناس فيخرم هذه القواعد، أو يهدمها؛ لأنه قد يكون هنالك معنى لم نعقله، وجاء الحديث من أجله.

وإذا ثبتنا في هذا الحديث وجدنا أنه مخالفٌ للقواعد الشرعية العامة، وهي أن من أتلف على إنسان شيئاً بغير حقٍّ وجب عليه ضمانه.

وبقي الحق الثالث، وهو الأمن، ويمكن أن نقول أنه استوفى بقطع اليد، وهذا من أعظم ما يمكن أن يوطد للأمن، إذ قُطعت يد السارق، فهو يمشي أمام الناس ليس له يدٌ يمينى؛ لأنه سارق، وبهذا نعلم حكمة الله - عز وجل - في وجوب قطع يد السارق، كما قال تعالى: ﴿نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨].

١٢٤٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّمْرِ الْمُعَلَّقِ؟ فَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ، غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ، فَعَلَيْهِ الْغَرَامَةُ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ، فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمَجْنُ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(١).

الشرح

قوله: «المعلق»؛ يعني في شجره، كما يوجد في النخل مثلاً، ثمر فيبين النبي ﷺ أن أخذ التمر سواء كان معلقاً أو غير معلق على ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: من أخذ بفيه بحاجةٍ غير متخذٍ خبنة، فلا شيء عليه.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه، رقم (٤٣٩٠)، والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في الرخصة في أكل التمرة للهاربها، رقم (١٢٨٩)، وقال: حسن. والنسائي: كتاب قطع السارق، باب التمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين، رقم (٤٩٥٨)، والحاكم (٤/٤٢٣).

الوجه الثاني: من خرج بشيء منه، فعليه الغرامة والعقوبة.

الوجه الثالث: من خرج بشيء منه بعد أن يؤويه الجرين، فبلغ ثمن المجنّ؛ فعليه القطع، وهذا الوجه هو أشدها، ولذلك عظمت العقوبة فيه.

ومن فوائد هذا الحديث:

١ - أن الإنسان إذا مرّ بشجرٍ فيه ثمرٌ فأكل منه بفيه فقط، أي: أخذها بيده ووضعها في فيه؛ فلا شيء عليه، لكن بشرطٍ ألا يحمل معه شيئاً، واشترط الفقهاء زيادةً في ذلك، فقالوا: يُشترط في هذا الثمر أن يكون في بستانٍ ليس عليه حائطٌ، ولا ناظرٌ، وذلك لأنه إذا سُورَ أو كان عليه ناظرٌ كان هذا دليلاً على أن صاحبه غيرُ راضٍ بالأكل منه، ولا يحل مال امرئٍ مسلم إلا بطيب نفس منه، وقال تعالى: ﴿فَإِنْ طَبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [النساء: ٤]، وهذا القيد الذي ذكره بعض العلماء لا بدّ منه؛ لأن جعل السور أو الشبك المنيع على هذا الحائط دليلٌ واضح على أن صاحبه لا يريد أن يأخذ منه شيئاً، أما النخل على الطريق ما فيه حائط ولا ناظرٌ لك أن تأكل منه.

لكن هل تأكل حتى تشبع أو بقدر الحاجة؟

ظاهر الحديث أنه مقيد بالحاجة، لقوله ﷺ: «مِنْ ذِي حَاجَةٍ»، ولكن بعض العلماء أطلق وقال: له أن يأكل حتى يشبع، وظاهر كلامهم أنه حتى لو كان واسع البطن فإن له أن يأكل حتى يشبع، لكن لا يحمل شيئاً.

٢ - أنه لا يحل أن يأخذ من هذا الثمر شيئاً؛ فلا يضعه في جيبه، ولا في طرف رداءه، لأن هذا متملّكٌ، والأول متنفّعٌ، فالأكل يريد أن يسدّ جوعته

فقط، أما من يحمل معه شيئاً هو متملِّك، فهذا حرامٌ عليه، فإن فعل ذلك فعليه الغرامةُ لصاحب الثمر، والعقوبةُ من الإمام لحفظ الأمن، ولكن قيل: إن العقوبة هي مضاعفة القيمة عليه، فإذا كان الثمر الذي أخذه يساوي عشرةً أضفنا إليها عشرة أخرى تكون لبيت المال، وقال بعض العلماء: بل العقوبة هي التعزير بالضرب يقدره القاضي.

والصواب: أن ينظر في ذلك لما هو أنكى وأمنع، فقد يكونُ المأل عند بعض الناس غالياً، والقرشُ عنده أعلى من أن يُضرب عشرَ مراتٍ، وبعض الناس لو خير بين أن يؤخذَ منه الألفُ أو يُضرب مرةً واحدةً لاختار أن يدفع، فينظرُ القاضي أيهما أنكى وأمنع وأنفع.

أما النخل الموجود في الشوارع الآن، فهو ملكٌ لبيت المال، وقد يتسلقه بعض الناس ويأخذون منه ويحملون معهم، وهم إن تركوه فلا يتنفع منه، فهذا إذا رخصت فيه البلدية فهي المسؤولة عنه، وليس على من حمل من تمرها قطع ولا عقوبة ولا غرامة.

فإن قيل: لو أن معه آخر، وهو جريح في الصحراء، فهل له أن يحمل منها إليه؟

قلنا: لو أنه محتاج، يأخذ معه، إذا لم يكن عنده ما يأكله.

٣- من العلماء من أخذ منه قاعدة وهي: أن من سرق من غير حرز ضوعفت عليه القيمة؛ ولا يقطع؛ لأنه يشترط في القطع الحرز، وهذا هو المعروف عند كثير من العلماء، وقيل أنه خاصُّ بالثمر والكثير، والأقرب أن يقال: من أخذ من غير حرز فعليه عقوبةٌ، إما مضاعفة القيمة، وإما الجلدُ نكالاً.

٤- اشتراط الحرز في المسروق؛ لقوله: «بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ»؛ فالجرين هو مجمع الثمر، وذلك أن الثمار تُجمع في مكان ما لتيسر وتنشف، ثم تُدخل في البيوت، وكذلك الزرع؛ لكن الآن صارت هناك آلات تنجزه بسرعة، فيكون إيواء المكان الذي فيه المكائن كإيواء الجرين.

فإن قال قائل: الآية عامة لقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، فكيف نجتمع بين هذا العموم واشتراط الحرز؟

قلنا: مفهوم العموم في الآية مأخوذ من (أل) الجنسية في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾، وقيل: صيغة العموم فيه الموصولة وجه ذلك أن (أل) الداخلة على المشتق اسم موصول، قال ابن مالك في ألفيته:

وصفة صريحة صلة أل وكونها بمعرب الأفعال قل

لكن هذه المنافاة ليست من كل وجه، بل هي من بعض الوجوه، وهي أنه أخرج بعض أفراد العامة من الحكم، فهو من باب التخصيص، وتخصيص القرآن بالسنة جائز، لأنه ليس رافعاً للحكم نهائياً، بل هو رفع للحكم عن بعض الأفراد.

٥- اشتراط النصاب في السرقة؛ يؤخذ من قوله ﷺ: «فبلغ ثمن المجن»، والمجن ثمنه ثلاثة دراهم، وهي تساوي ربع دينار.

وقد اختلف العلماء -رحمهم الله- في هذه المسألة: هل الفضة والذهب كلاهما معتبر في نصاب السرقة أم الذهب فقط؟ والصواب أنه الذهب فقط، وأنه لا تقطع اليد إلا في ربع ديناراً فصاعداً، ولا تقطع فيما دون ذلك؛ لكن كان

الدينار في عهد الرسول - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - يُساوي اثني عشر درهماً، فيكون ربعه ثلاثة دراهم.

٦ - مطابقة أحكام الشريعة للحكمة؛ لتفريقها في الأحكام بين الأحوال الثلاثة المذكورة في الحديث، حيث جعل لكلِّ حالٍ حكماً خاصاً.

ويتفرع على هذه الفائدة قاعدة عظيمة في الشريعة الإسلامية، وهي أنها لا تُفرق بين متماثلين ولا تجمع بين مختلفين؛ لأنها من لدن حكيم خبير، ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

١٢٥٠ - وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ لَمَّا أَمَرَ بِقَطْعِ الَّذِي سَرَقَ رِدَاءَهُ، فَشَفَعَ فِيهِ: «هَلَّا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ؟» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالْأَزْبَعَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ، وَالْحَاكِمُ (١).

الشرح

قيل في الحديث أن صفوان بن أمية - رضي الله عنه - كان نائماً في بطحاء عارية، وقيل: في المسجد النبوي، وقيل: في المسجد الحرام، وهذا لا يُوجب اضطراب الحديث؛ لأنه لا اختلاف في المقصود منه، فلا يهيم أن يكون نائماً في المسجد الحرام، أو في المسجد النبوي، أو في بطحاء عارية.

(١) أخرجه أحمد برقم (١٤٨٧٩)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب من سرق من حرز، رقم (٤٣٩٤)، والنسائي: كتاب قطع السارق، باب الرجل يتجاوز للسارق عن سرقة، رقم (٤٨٧٩)، وابن ماجه: كتاب الحدود، باب من سرق من الحرز، رقم (٢٥٩٥)، والحاكم (٤/٣٨٠).

وربما يقول قائل: اختلاف الروايات على هذا الوجه يقتضي أن يكون الحديث مضطرباً، واضطراب الحديث يقتضي ضعفه لأنه يدل على أن الرواة لم يضبطوه، ولكن عند المحدثين قاعدة وهي أن الاختلاف الذي ليس في أصل الحديث لا يعد اضطراباً، كاختلاف الناس في ثمن جمل جابر - رضي الله عنه -^(١)، واختلاف الناس فيما وجد في القلادة لفضالة بن عبيد^(٢)، والاختلاف الموجود هنا لا يؤثر؛ لأنه لا يتعلق به حكم، لأن المهم أن رداءه سُرق من تحت رأسه وهو نائم، سواء في المسجد النبوي، أو في المسجد الحرام، أو في بطحاء من الأرض.

قوله: «سَرَقَ رِدَاءَهُ»؛ الرداء: هو ما يتستر به أعلى الجسد، والضمير يعود على صفوان بن أمية، وكان أكثر اللباس في عهد النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - هو الإزار والرداء، وقد توسد صفوان - رضي الله عنه - رداءه، فسُرق الرداء، فُرِفِع السارق إلى النبي، فأمر ﷺ بقطع يده.

قوله: «أَمَرَ بِقَطْعِ الَّذِي سَرَقَ»؛ أي بقطع يد الذي سرق، لكن حذفت اليد للعلم بها، وقد أصل ابن مالك في ألفيته أصلاً مفيداً بقوله:

وحذف ما يُعلم جائزٌ كما تقولُ زيدٌ بعدَ من عندكم^(٣)

قوله: «فَشَفَعَ فِيهِ»؛ الفاعل هو صفوان، لأنه ظن أن الأمر لا يصل إلى حد القطع، والضمير في (فيه) يعود على السارق.

(١) أخرجه البخاري: كتاب في الاستقراض وأداء الديون، باب من اشترى بالدين وليس عنده

ثمنه، رقم (٢٣٨٥)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، رقم (٧١٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب، رقم (١٥٩١).

(٣) البيت رقم (١٣٦).

قوله ﷺ: «هَلَا»؛ أداة تحضيض وعرض، والعرض دون التحضيض في الإلحاح، والتحضيض عرضٌ بإلحاح، ويجوز أن تكون هنا بمعنى (لو).

قوله ﷺ: «كَانَ ذَلِكَ»؛ أي شفاعتك.

قوله ﷺ: «قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ»؛ أي: لو كان ذلك قبل أن تأتيني به لقبلت.

من فوائد هذا الحديث:

١- أن الحرز يختلف باختلاف الأموال؛ فحرز رداء النائم هنا كان أن وضعه تحت رأسه يتوسده، لأن الوسادة تحت الرأس تُعتبر في حرز؛ لأن هذا هو الذي جرت به العادة، ولو أن توسد حفيظة الدراهم فهذا لا يعتبر حرزاً؛ لا لأن الدراهم لا تحفظ في مثل هذا، اللهم إلا أن يكون هناك قوة سلطان، فإن قوة السلطان تجعل ما ليس حرزاً حرزاً، يعني في بعض الأحيان يكون أميرُ البلد أو السلطان الأكبر حازماً قوياً شديداً، فيكون الحرز في عهده أقل مما لو كان غير ذلك، فيختلف باختلاف قوة السلطان.

٢- أن وضع الرداء أو المشلح تحت الرأس توسداً له يعتبر حرزاً.

٣- جواز الشفاعة في الحد قبل أن يصل إلى السلطان؛ وفي عهدنا الآن ثلاث جهات تتولى الأمر: (المحقق، والحاكم، والمنفذ)، وجهة التحقيق هي الشرطة، وجهة الحكم هو القاضي، وجهة التنفيذ هي الإمارة، والظاهر لي أن المنفذ هو السلطان المقصود.

فإن قال قائل: إن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- حاكم؟

قلنا: نعم، هو حاكم، وهو محقق، وهو منفذ، فالرسول ﷺ لم يكن في عهده

من يحقق أولاً، ثم يُرفع للمحكمة فتحكم، ثم يرفع للإمارة فتنفذ. وعلى هذا فقد اجتمعت الولايات الثلاثة في حق النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -.

٤- بيان أن الأردية في عهد الرسول ﷺ كانت غالية ربيعة الثمن؛ حملاً لهذا الحديث على أن الرداء يبلغ النصاب، ومن قال أن النصاب ليس بشرط استدل بهذا الحديث، فقال: إن الرداء لا يساوي هذه القيمة في عهد الرسول ﷺ ولكن لدينا قاعدة معلومة للجميع - أو للأكثر - وهي: حمل المتشابه على المحكم، فلدينا نصوص محكمة تدل على أنه لا قطع في أقل من ربع دينار، فتُحمل جميع الأحاديث المشتبهة على هذا الحديث البيّن الواضح.

١٢٥١- وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا سَرَقَ. قَالَ: «اقْطَعُوهُ» فَقَطَعَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ» فَذَكَرَ مِثْلَهُ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الرَّابِعَةَ كَذَلِكَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الْخَامِسَةَ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَاسْتَنْكَرَهُ^(١).

الشرح

قوله: «استنكره»؛ أي: قال إنه منكر، وهو جدير بأن يكون منكرًا، لأنه يبعد جدًا أن الرسول - عليه الصلاة والسلام - يأمر بقتله دون أن يتحقق موجب القتل؛ فلن يأمر - عليه الصلاة والسلام - بقتل أحد وهو لا يدري هل

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب في السارق يسرق مرارًا، رقم (٤٤١٠)، والنسائي: كتاب قطع السارق، باب قطع اليدين والرجلين من السارق، رقم (٤٩٧٨).

وجد منه ما يوجب القتل أو لا، فهذا أبعد ما يكون؛ ولهذا كان هذا الحديث منكرًا، ولا يصح عن النبي ﷺ، وإذا كان كذلك فلا حاجة إلى الكلام عليه، ولا إلى بيان فوائده؛ لأن المبني على الباطل باطلٌ.

١٢٥٢ - وَأَخْرَجَ مِنْ حَدِيثِ الْحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ نَحْوَهُ^(١)، وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ أَنَّ الْقَتْلَ فِي الْخَامِسَةِ مَنْسُوخٌ.

الشرح

فقد اختلف العلماء في حكم من سرق الخامسة هل يُقتل أم لا، والصحيح أن القتل راجعٌ للإمام، فإذا رأى أن الناس لا يندفعون إلا به قتل، كشارب الخمر.

فإن قيل: قد جاء أنه ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ: الثَّيْبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»^(٢)، وليس السارق من هؤلاء الثلاثة؟

قلنا: ليس الحصر في هذا الحديث على الإطلاق، بل هناك أشياء أخرى يقتل فيها المرء، غير هذه الثلاثة، ومنها السعي في الأرض والإفساد فيها، ومنها هذه المسألة أيضًا.

(١) أخرجه النسائي: كتاب قطع السارق، باب قطع الرجل من السارق بعد اليد، رقم (٤٩٧٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الدِّيَات، باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾، رقم (٦٨٧٨)، ومسلم: كتاب القسامة والمحارِبين والقصاص والدِّيَات، باب ما يباح به دم المسلم، رقم (١٦٧٦).

وبهذا انتهى الكلام على حد السرقة، وبقيت هناك شروط ذكرها الفقهاء،

وهي:

١ - انتفاء الشبهة؛ ولكن الشبه فيها شُبُهٌ قريبة، وشُبُهٌ بعيدة، وشُبُهٌ بين ذلك، فأما الشبه القريبة فينبغي أن يُرفع القتل عن السارق، ومن ذلك إذا لحق الناس مجاعةً عامة، وسرق أحدٌ من الناس سرقةً لحفظ حياته، فإنه لا يُقطع، وقد رفع ذلك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- في زمن المجاعة من عام الرمادة؛ لوجود شبهة قوية، وهي أن هذا السارق مُضطرٌّ، ويجب على من علم بحال المضطر أن يُنقذه، فهو يقول: سواء علم به صاحبُ المال أم لم يعلم فلا بدَّ أن يبذل له من ماله ما تقوم به حياته، أما إذا ادَّعى السارق أنه جائعٌ، وقال: لو لم أسرق لمتّ، فلا يرتفع القطع عنه؛ لأن هذه ليست مجاعةً عامةً، ولو أننا صدقنا مثل هذا لكان كلُّ سارقٍ يقول أنه مضطرٌّ.

وهل السرقة من مال من تجب نفقته فيها شبهة؟

نعم، فيها شبهة، فهذا رجلٌ فقيرٌ عنده أخٌ غنيٌّ، يجب عليه أن ينفق على هذا الفقير، فسرق الفقيرُ ثم قال: أنا سرقت منه لأنه لم ينفق عليَّ النفقة الواجبة، فلا شك أن هذه شبهة، ولكن نقول لهذا السارق: بدلاً من أن تسرق خذ من ماله إذا قدرت عليه ما يكفيك؛ لأنه يجوز لمن تجب نفقته على شخص ولم ينفق عليه أن يأخذ من ماله بغير علمه بقدر النفقة، أفتى بذلك رسول الله ﷺ هند بنت عتبة حين جاءت تشكو زوجها أبا سفيان، بأنه رجلٌ شحيح ولا يعطيها ما يكفيها، فقال ﷺ: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير إذنه، رقم (٥٣٦٤)، ومسلم: كتاب الأفضية، باب قضية هند، رقم (١٧١٤).

وإذا سرق الزوج من مال زوجته فإنه يقطع؛ ولو قال: هي زوجتي وليس بيننا فرق، فإن الفقهاء يقولون أن هذه شبهة؛ لأن العادة جرت بأن الزوج يتبسط بمال زوجته، وكذلك العكس بأن الزوجة إذا سرقت من مال زوجها فلها شبهتان:

الشبهة الأولى: وجوب النفقة.

الشبهة الثانية: التبسط من مال الزوج.

فإذا قال الإنسان: يوجد امرأة لا تريد أن يأخذ زوجها منها ولا فلسًا ولا ترضى أن يتبسط بها فهل تقطعونه إذا سرق من هذه الزوجة نقول: النادر لا حكم له، والعبرة بالأكثر، فأكثر النساء قد يطيب لها أن يأخذ زوجها من مالها سرقة أو نهبًا وترى هذا من كمال المودة.

وكذلك بالعكس، هذا هو الغالب، وإذا وجدت حالات نادرة فالنادر لا حكم له.

مسألة: إذا ثبت القطع فمن الذي يقطع، المسروق منه أم أولو الأمر؟

الجواب: الثاني، الذي يقطع هم أولو الأمر، لأنهم هم الذين تُوجه إليهم مثل هذه الخطابات لإقامة الحدود وما أشبه ذلك.

٤ - باب حد الشارب، وبيان المسكر

قوله: «الشارب» يعني شارب الخمر، و«بيان المسكر» أي: ما هو؟ وليعلم أن الخمر هو ما خامر العقل، أي غطاه، حتى لا يكون عند الإنسان إحساسٌ عقليٌّ، وإن كان يشعر بالألم لو ضرب وما أشبه ذلك، لكن يضاف إلى ذلك أنه غطى العقل على سبيل اللذة والطرب، ليخرج بذلك البنج وشبهه، فإنه لا يكون مسكرًا؛ لأن قوة اللذة والطرب هي التي تجعل هذا الإنسان يفقد عقله حتى يكون كالمجنون، ولهذا أجمع العلماء بأن الإنسان إذا أكل بنجًا فإنه لا يجد حد الخمر.

وشرب الخمر من كبائر الذنوب؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- توعد عليه بأن من شربه في الدنيا لم يشربه في الآخرة^(١)، ولعن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم شارب الخمر^(٢)، وهو مفتاح كل شر و«أم الخبائث»^(٣)، وكم من شرور حصلت من أجل السكر، حتى في عهد الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لما كان الخمر مباحًا حصل منه مفسدٌ كثيرةٌ،

(١) أخرجه أحمد برقم (٦٩٠٩).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب البيوع، باب النهي أن يتخذ الخمر خلا، رقم (١٢٩٥)، من حديث أنس -رضي الله عنه-، وأخرجه أحمد برقم (٢٨٩٢) من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-، وأخرجه أحمد برقم (٤٧٧٢)، وأبو داود: كتاب الأشربة، باب العنب يعصر للخمر، رقم (٣٦٧٤)، وابن ماجه: كتاب الأشربة، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه، رقم (٣٣٨٠)، من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-.

(٣) أخرجه النسائي: كتاب الأشربة، باب ذكر الآثام المتولدة عن شرب الخمر، رقم (٥٦٦٦)، مطولاً.

ومن ذلك ما حصل لحمزة بن عبد المطلب -رضي الله عنه- وهو أفضل أعمام الرسول -عليه الصلاة والسلام-، كان شارباً ذات يوم وعنده جارية تغنيه، فمرَّ ناضحان لعلي بن أبي طالب، بعيران يسقى عليهما، فغنته هذه الجارية وقالت^(١):

ألا يا حمزُ للشُّرفِ النَّواءِ

فأخذ السيفَ وجبَّ أسنمتهما، وشق بطونهما، وأكل من أكبادهما، وهو سكران لا يدري ماذا صنع، فجاء علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- إلى النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فأخبره، فقام النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- إلى حمزة، فرآه قد ثمل، أي: سكران، فلما كلمه قال له حمزة: «هل أنتم إلا عبيد أبي»^(٢)، استحقاراً واستخفافاً، فراجع النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-. فهذه الكلمة لو جاءت من عاقلٍ لكانت كفراً، لكنها جاءت من إنسانٍ غير عاقلٍ، ولهذا كان القول الراجح في السكران أن جميع أقواله غيرُ معتبرة، لا عقودُه ولا فسوقُه ولا تحريره.

فلو أنَّ السكران قال: «نسائي طوالق، وعبيدي أحرار، وعقاراتي أوقافٌ» فإنه لا يُنقل شيء من ذلك؛ لأنه غير عاقل، لا يدري ما يقول، كما قال تعالى:

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾

[النساء: ٤٣].

(١) عجز البيت هو: «وهم معقلات بالفناء»، السنن الكبرى ت: عطا (٦/ ٣٤١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب بيع الحطب والكأ، رقم (٢٣٧٥)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب، رقم (١٩٧٩).

فالسُّكر يُؤدِّي إلى مفسادٍ عظيمةٍ، وقرأتُ قديماً في مجلةٍ من غير هذه البلاد، أن شاباً دخل على أمِّه في الساعة الواحدة ليلاً وهو سكران، وراودها عن نفسها فأبت عليه، فأخذ السكين وقال: إن لم تفعلي فسأنتحري، فأدركتها الشفقة، فمكَّنته من نفسها، ثم انصرف وذهب إلى غرفة نومه، وفي الصباح أحسَّ بشيءٍ، فأتى إلى أمه وسألها عما كان البارحة، فقالت: لم يحدث شيءٌ، فأصر عليها فأخبرته، فأخذ بنزيناً أو جازاً وصبَّه على نفسه ثم أحرق نفسه، نسأل الله العافية، فصارت ثلاث جنایات: شرب الخمر، والزنا بأمه، وقتل النفس.

وأشياءٌ كثيرةٌ تُذكر عن السكارى، ولهذا صارت تسمى (أم الخبائث، ومفتاح كل شر) نسأل الله العافية.

وهل الخمر نجسٌ أو طاهرٌ؟

وهذا بحث مهم جداً، وأكثر العلماء على أن الخمر نجسٌ نجاسةً حسيَّةً، وأنه كالبول والغائط في تنجيس الثياب والأراضي وغيرها، واستدلوا بذلك بأن الله تعالى قال: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، واستدلوا بأنه حرام، ولا يحرم الله إلا الخبيث، والخبيث نجس.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الخمر ليست بنجسةٍ نجاسةً حسيَّةً، واستدلوا لذلك بدليل إيجابي ودليل سلبي.

أما الدليل الإيجابي:

أولاً: قالوا أن الخمر حين حُرمت أراقها الناس في الأسواق ولم يؤمروا

بغسل الأواني^(١)، وهذا يدل على أنها طاهرة، إذ لو كانت نجسةً لأمروا بغسل الأواني كما أمر الناس حين حرمت الخمر أمر الناس أن يغسلوا الأواني بعدها^(٢).

ثانياً: أن الصحابة - رضي الله عنهم - أراقوا الخمر حين حرّمت في أسواق المدينة، ولو كانت نجسةً لما أراقوها في الأسواق؛ لأنه لا يحل للإنسان أن يضع في أسواق المسلمين ما يكون نجسًا، ولهذا حرم البول والغائط في الطرقات^(٣).

ثالثاً: أن رجلاً أهدى إلى رسول الله ﷺ راوية من خمر، فقال النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: «إنها حرمت» فتكلم أحد الصحابة مع الرجل سرّاً فقال النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: «بم ساررتة؟» قال: قلت بعها، فبين الرسول عليه الصلاة والسلام بأن ثمنها حرام، ثم فتح الرجل فم الراوية وأراق الخمر الذي فيها^(٤)، ولم يمنعه الرسول - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - من إراقته قريباً من مجلسه، وقد يكون هذا في المسجد ثم لم يأمره أن يغسل الراوية، وهذا يدل على طهارة الخمر.

أما الدليل السلبي: فهو أن الأصل في الأشياء الطهارة، فمن ادّعى نجاسة أي عين من الأعيان طُلب بالدليل، وقد علمتم أن للقائلين بأنه نجس دليلاً من القرآن، وهو قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ

(١) جاء ذلك من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه -، أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب صب الخمر في الطريق، رقم (٢٤٦٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (٤١٩٦)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب غزوة خيبر، رقم (١٨٠٢).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال، رقم (٢٦٩).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، رقم (١٥٧٩).

رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ﴿ [المائدة: ٩٠]، ويجاب عن الآية بأن المراد بالرجسية هنا رجسية العمل، لأنه - سبحانه وتعالى - قال: ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾، ولأن قوله: ﴿رِجْسٌ﴾ خبرٌ عن أربعة أشياء: (الخمير والميسر والأنصاب والأزلام)، والخبر حكمٌ عن المخبر عنه، وإذا كان بالإجماع أن ثلاثة من هذه الأربعة ليست نجسةً نجاسةً حسيّةً لزم أن يكون الرابع مثلها. وعلى هذا فيكون دفع من قال بالنجاسة واستدلّ بهذه الآية.

أما استدلالهم بأن الخمر محرّم، فنقول: وليكن محرّمًا، ولا نشك في ذلك، لكن لا يلزم من تحريم الشيء أن يكون نجسًا، فهذا هو السّمُّ حرامٌ وليس بنجس، والدخانٌ مثلًا حرامٌ وليس بنجس.

وبهذه الأدلة يتبين أن الخمر ليس بنجس.

وقد يورد على ذلك أن النبي ﷺ أمر بغسل أواني المشركين وأهل الكتاب

إن استعملناها، وعللوا ذلك بأنها ربما كان فيها خمر أو أكلوا فيها لحم خنزير؟

قلنا: هذه إنما شدد فيها لئلا نستعمل آنيتهم فنخالطهم، لأننا إذا استعملنا

أوانيهم صرنا نأخذها منهم، ويكون بيننا وبينهم تقارب، وهذا خلاف الذي

ينبغي؛ ولهذا قال: «إلا أن لا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها»^(١)، يعني هذا

ليس بشرط، فلو غسلتها وشربت فيه وأكلت فيها فلا يضر، لكن الرسول الله

ﷺ أراد ألا نكون مختلطين مع الكفار. على أنه يجوز استعمال أوانيهم إلا إذا

علمنا أنهم يستعملونها في لحم الخنزير وما أشبه ذلك.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب آنية المجوس والميتة، رقم (٥٤٩٦)، ومسلم:

كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، رقم (١٩٣٠).

وينبغي على ما سبق ما أُتلي به الناس اليوم من أن بعض الأطياب تحمل كحولاً بنسبة كبيرة، وفي ذلك سؤالان: هل يجوز أن يتطيب بها الإنسان، وهل إذا تطيب بها تكون ثيابه نجسة؟

أما جواب الأول: فالأولى ألا يتطيب بها، لأنه لا ضرورة إلى ذلك، إذ هناك أطيابٌ طيبة خالية من هذه المادة، والشيء الثاني أنها من الأمور المشتبهة، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠]، فالأمر بالاجتناب يقتضي اجتنابه من كل وجه، ومنه التطيب به.

لكن قد يقول قائل: إنها المراد بالاجتناب ما تثبت به العلة، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١]، وهذا إنما يكون فيما إذا شربه، أما إذا تطيب به أو أدهن به فلا يحصل ذلك بلا شك، وعلى هذا فيبقى التطيب به من الأمور المشتبهة بها، والقاعدة في الأمور المشتبهة أنها تبيحها الحاجة فقط، فإذا احتاج الإنسان إلى استعمال هذه الكحول لتعقيم جرح أو غير ذلك فهذا جائز، ولا ريب فيه، حتى وإن كان فيها مادة كحول كثيرة؛ لأنها حاجة والتحريم فيه اشتباه، ولا يمكن أن نمنع ما كان فيه الاشتباه مع أن الأصل الحِلُّ، فإذا احتاج الإنسان إلى استعمال هذه الأطياب لتعقيم جرح أو ما أشبه ذلك فلا بأس.

أما الجواب عن السؤال الثاني: فهي لا تنجس الثياب أبداً، لأن الخمرة الأصلية لا تنجس الثياب.

أما ما يجب على الإمام أن يُعامل من شرب المسكر فقد بيّنه حديثُ أنس بن مالك رضي الله عنه التالي:

١٢٥٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ. قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمُرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانُونَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمُرٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

الشرح

قوله: «أَتَى بِرَجُلٍ»؛ ولم يذكر اسمه، ولا حاجة إلى تعيين اسمه؛ لأن المقصود هو الحكم، أما كون الفاعل فلاناً أو فلانة، فهذا لا يهمنا.

قوله: «قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ»؛ سبق لنا معنى الخمر.

قوله: «فَجَلَدَهُ»؛ يعني أمر بجلده، ولهذا كان الصحابة -رضي الله عنهم- يجلدون.

قوله: «نَحْوَ أَرْبَعِينَ»؛ نحو: تدل على أنها ليست حداً مؤكداً، إذ لو كانت حداً مؤكداً لقال: (جلده أربعين).

قوله: «وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ»؛ يعني: أن -رضي الله عنه- جلد في الخمر نحو أربعين.

قوله: «اسْتَشَارَ النَّاسَ»؛ أي: طلب منهم المشورة، والمشورة هي إبداء الرأي في الأمور المشككة، وكان من عادة عمر -رضي الله عنه- على ما عنده من الإلهام الذي قال عنه النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «كان فيما مضى قبلكم

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب ما جاء في ضرب شارب الخمر، رقم (٦٧٧٣)، ومسلم:

كتاب الحدود، باب حد الخمر، رقم (١٧٠٦).

من الأمم محدثون، وإنه إن كان في أمتي هذه منهم فإنه عمر بن الخطاب^(١)، فكان -رضي الله عنه- لا يستقل برأيه، ويستشير الصحابة، وله في ذلك مقامات كثيرة.

فاستشار الصحابة -رضي الله عنهم-: فيما يصنع، لأن الناس كثر فيهم شرب الخمر، بواسطة ما أنعم الله عليهم به من الفتوح واختلاط الناس الأبناط بهم، فكثرت فيهم شرب الخمر.

قول عبد الرحمن بن عوف -رضي الله عنه-: «أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانُونَ»؛ ويعني بذلك حدّ القذف، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَأَجْلِدُوهُنَّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤].

قوله: «فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ»؛ يعني: أمر أن يُجلد الشارب بحدّ القذف، فزادت العقوبة نحو الضعف أو أكثر، إذ كانت بالأول نحو أربعين ثم صارت ثمانين، فنفذه عمر -رضي الله عنه- بعد أن استشار الصحابة -رضي الله عنهم-.

ومن فوائد هذا الحديث:

١- أن وقوع مثل هذه المنكرات لا يستغرب؛ لأنه وقع في عهد الصحابة -رضي الله عنهم- وفي زمن الرسول ﷺ، السرقة وُجدت، والزنا وُجد، وشرب الخمر وُجد، وذلك في خير القرون وأفضل العهود، في قرن الصحابة وفي عهد النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، والإسلام طري، والنفوس

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم (٣٤٦٩)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر -رضي الله عنه-، رقم (٢٣٩٨).

مقبلة عليه شغوفة به متمسكة به، ومع ذلك وقع من أفراد الناس مثل هذا، فلا تستغرب إذا وقع في عصرك وأنت في القرن الخامس عشر مثل هذه المنكرات مع بعد الفرق بين ذاك الزمن وهذا الزمن، وبين أولئك الناس وهؤلاء الناس، وبين الكثرة والقلّة، كان الصحابة في عهد الرسول -عليه الصلاة والسلام- كلهم مئة وأربعة وعشرين ألفاً، والآن صار المسلمون حوالي مليار، فإذا قُدِّرَ أنه زنى منهم ألف، فالألف نسبة قليلة جداً للمليار.

فعلى هذا نقول: لا يلحقك همٌّ ولا غمٌّ إذا رأيت شيئاً من المنكرات في عهدك، ولكن لا يمنعك هذا من أن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر.

٢- طلب إخفاء الفاعل إذا لم تدع الحاجة إلى بيانه وتعيينه؛ تؤخذ قوله: «برجل»، ولم يعينه.

٣- نسبة الشيء إلى الأمر به؛ لقوله: «فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ».

٤- أن عقوبة شارب الخمر تعزير وليست بحدٍّ؛ وذلك من ثلاثة أوجه: الوجه الأول: قوله: «نَحْوَ أَرْبَعِينَ» ولم يحددها.

الوجه الثاني: لأن عمر -رضي الله عنه- زادها والحدُّ لا يمكن أن يُزاد، ولهذا لو كثر الزنا في غير المحصنين فليس لنا أن نزيد على مئة جلدة، فلو كانت عقوبة شارب الخمر حدًّا ما زاد عمر عليها.

الوجه الثالث: أن عبد الرحمن بن عوف -رضي الله عنه- قال: «أَخَفَّ الحُدُودِ ثَمَانُونَ»، وكان ذلك بمحضر الصحابة، ولم ينكر عليه أحدٌ، ولو كانت عقوبة شارب الخمر حدًّا لكان أخف الحدود أربعين لا ثمانين.

وهذا القول هو الذي تبين لي من السُّنَّة، أن عقوبة شارب الخمر ليست حدًّا، ولكن يمكن أن نقول أنها حدُّ أدنى، بمعنى ألا ننقص عن أربعين، أما الزيادة على أربعين إلى ثمانين، أو عن ثمانين إلى مئة وعشرين، وما أشبه ذلك فهذا لا بأس به إذا كان الناس لا يرتدعون بدونه.

٥- أنه في عهد أبي بكر -رضي الله عنه- كان الناس قريبين من عهد النبوة والمعاصي فيهم قليلة؛ وتوسَّع الفتوحات كان قليلاً، لأن عهد أبي بكر -رضي الله عنه- كان سنتين وخمسة أشهر تقريباً.

٦- مشروعية الاستشارة؛ حتى وإن كان الإنسان ذا عقلٍ ومشورة فليستشر.

شاوَرُ سِوَاكَ إِذَا نَابَتِكَ نَائِبَةٌ يَوْمًا وَإِنْ كُنْتَ مِنْ أَهْلِ الْمَشُورَاتِ^(١)
فلا تقل: أنا عندي ذكاء، وعندني فكر، فالمرء قليل بنفسه كثير بإخوانه، وإذا كان عمر -رضي الله عنه-، وهو من هو، يستشير الصحابة فمن دونه من باب أولى.

وهل نستشير في كل شيء، بمعنى إذا عرض للإمام أو الحاكم مسألة يجمع الناس إليه فيستشيرهم أو لا نستشير إلا فيما تدعو الحاجة إلى الاستشارة إليه؟

الجواب: أنك لا تستشير إلا في أمورٍ تدعو الحاجة إلى الاستشارة فيها.

وهل يستشير الإنسان في أموره الخاصة أو لا يستشير إلا في الأمور العامة؟

(١) البيت لناصح الدين الأرجاني، في ديوانه (١/٢٤٦).

الجواب: الأول، لأن النبي ﷺ استشار في شأن عائشة -رضي الله عنها- في قصة الإفك^(١)، وكذلك في غير هذا، فالإنسان يستشير في أموره الخاصة ويستشير في الأمور العامة، ولكن يشترط في المستشار أن يكون أميناً، وأن يكون ذا رأي، ولا يشترط أن يكون قريباً.

الشرط الأول: أن يكون أميناً؛ فلا تستشر إلا إنساناً أميناً، يُحِبُّ لك ما يجب لنفسه، فغير الأمين قد يُؤدِّي بك ويضرك.

الشرط الثاني: أن يكون ذا رأي؛ لأن من ليس له رأي لا تستفيد منه، وكثيرٌ من الناس إذا استشرته في شيء لا يعطيك رداً، بل ربما يقول لك كل ما تختاره فهو جيد، ويقول العامة: «إذا أردت أن تحيره فخيرّه»، والقصد من الاستشارة أخذ الرأي لا أن يخيرك أنت.

وهل نقول: يشترط أن يكون ذا دين؟ لا، بل يكفي أن يكون أميناً، فالأمانة لا تكون إلا عن دين.

وإذا استشرته فهل تستسلم لما يقول أو تناقشه؟

الجواب: بل تناقشه، حتى يستبين الأمر، لأنه قد يشير عليك بما يرى أنه المصلحة، لكنه لا يدري ما وراء ذلك مما هو عندك أنت، فلا حرج أن تناقشه، وقد يغضب بعض الناس أن تستشيرهم ثم تجادله، فقل له: أنا ما جادلتك اعتراضاً، لكنني جادلتك لكي أتبين الأمر ويصحص الحق؛ لأن الإنسان قد يبدو له شيء وتغيب عنه موانعه، فإذا وجد من يعارضه تبين تماماً.

(١) انظر شرح الحديث رقم (١٢٣٠).

٧- تواضع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه-؛ وبه نضع شَجًّا^(١) في حلوق الذين يقولون: إن عمر رجل مستبدُّ.

١٢٥٤- وَلِاسْمِ: عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي قِصَّةِ الْوَلِيدِ بْنِ عَقَبَةَ -: «جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سُنَّةٍ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ». وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: «أَنَّ رَجُلًا شَهِدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ رَأَهُ يَتَقَيَّأُ الْخَمْرَ، فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأَهَا حَتَّى شَرَبَهَا»^(٢).

الشرح

ولمسلم عن علي رضي الله عنه في قصة الوليد بن عقبة جلد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أربعين ووجد أبو بكر أربعين ووجد عمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلي، هذا المشار إليه الثمانون؛ لأن الإشارة والضمير يعود إلى أقرب المذكور، وإنما كان أحب إلى علي رضي الله عنه لما فيه من النكال والعقوبة.

قول علي - رضي الله عنه -: «وَكُلُّ سُنَّةٍ»؛ يعني كل ذلك سنة يجوز العمل به، فإذا قال قائل أن قول علي - رضي الله عنه -: «وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ» فيه تفضيله سنة عمر - رضي الله عنه - على سنة النبي صلى الله عليه وسلم؟

قلنا: ليس فيه تفضيل؛ لأن فعل النبي ﷺ لم يكن على سبيل التشريع والاستئناس.

(١) الشَّجَّا: ما اعْتَرَضَ فِي الْحَلْقِ مِنْ عَظْمٍ وَنَحْوِهِ. القاموس المحيط (شجو).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب حد الخمر، رقم (١٧٠٧).

قول عثمان - رضي الله عنه -: «لَمْ يَتَّقِيَّهَا حَتَّى شَرِبَهَا»؛ وهذا معلوم، فهو لم يتقيها إلا بعد أن شربها.

فإن قيل: وهل يعمل بذلك في مسألة السرقة، إن وجد مسروق عند أحد، فنقول: ما وجد عنده إلا أنه سرقه؟

قلنا: لو أن من وجد عنده المال اعترف أنه سرقه فلا إشكال، لكن إذا لم يعترف وادعى عليه صاحب المال أنه سرقه، فالأصل هنا عدم القطع ما لم تقم قرينة، ولا يقاس على مسألة الخمر، لأن الخمر لما تقيها كان اليقين أنها ما وصلت إلى بطنه إلا بشرب إياها، لكن هذا الذي وُجد عنده المتاع، قد يكون هناك سارق هو الذي سرق المال مباشرة ثم وضعه عند هذا الرجل حتى يوقعه في تهمته.

ومن فوائد هذا الحديث:

١- أنه يجوز الاختصار على أربعين في شرب الخمر؛ لقول علي - رضي الله عنه -: «وَكُلُّ سُنَّةٍ»، وتجوز الزيادة على الأربعين، لأن علياً يقول إنه سنة، فالأربعون سنة الرسول - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وأول خلافة عمر، والثاني سنة عمر - رضي الله عنه - في ثاني الحال.

٢- أنه ينبغي التغليظ في العقوبة كلما تتابع^(١) الناس في المعصية؛ لقول علي - رضي الله عنه -: «وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ».

(١) التَّابِعُ: رُكُوبُ الْأَمْرِ عَلَى خِلَافِ النَّاسِ وَالتَّهَافُتُ وَالْإِسْرَاعُ فِي الشَّرِّ، وَالتَّابِعُ فِي الشَّرِّ كَالْتَّابِعِ فِي الْحَيْرِ. تاج العروس (تابع).

٣- جواز إقامة الحد - أو إن شئت قل: جواز إقامة عقوبة شرب الخمر - لمن تقياً الخمر؛ وهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء، فمنهم من قال: إن من تقياً الخمر وجبت عقوبته، كالمرأة إذا حملت يجب أن تُحدَّ ما لم تدَّعِ شبهةً، وهذا الذي تقياً الخمر وجب أن يُعاقب بعقوبة شارب الخمر ما لم يدَّعِ شبهةً، وهذا القول هو الراجح وهو الصحيح، وهو قول عثمان - رضي الله عنه -، وعلله بتعليل معقول صحيح، وهو أنه لم يتقيأها حتى شربها، لأنها ما دخلت إلا عن طريق الفم، وهذا لا يكون إلا بالشرب.

وقال بعض العلماء: إنه لا يحد إذا تقيأها، لاحتمال أن يكون شربها جاهلاً أو مكرهاً، أو ما أشبه ذلك، ويُردُّ على هذا بأنه احتمالٌ واردٌ حتى فيمن شربها، فيحتمل أنه مُكره أو جاهل يحسب أنها شرابٌ عادي، ولو أن الذي تقيأها ادَّعى أنه لم يعلم أنها خمر فلما علم تقيأها، لقلنا أنه لا تجب عقوبته لأنه جاهل، فإذا لم يدَّعِ شبهةً فإن الأصل كما قال عثمان - رضي الله عنه - أنه لم يتقيأها حتى شربها.

وقول عثمان - رضي الله عنه - لا يعد من القرينة، بل هو يقين، لأن الذي أدخل الخمر إلى جوفه لا شك أنه الشرب، أما العذر بالجهل فقائم حتى لو شرب الكأسَ أماناً، فقال: كنت أحسبه ليس مسكراً.

فإذا اعترف أنه شربها فالإمام مخيرٌ أن يعاقبه أو يتركه، لأن التعزير ليس كالحدِّ في وجوب تنفيذه.

١٢٥٥- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي شَارِبِ
الْخَمْرِ: «إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الثَّلَاثَةَ
فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الرَّابِعَةَ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَهَذَا لَفْظُهُ،
وَالْأَرْبَعَةُ^(١).

* وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَأَخْرَجَ ذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ صَرِيحًا
عَنِ الزُّهْرِيِّ^(٢).

الشرح

قوله ﷺ: «فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ»؛ يعني: اقتلوه، ووجه ذلك أن الرجل الذي أقيم
عليه الحد ثلاث مرات، ولم تصلح حاله قد أيس من صلاح حاله، فالأحسن أن
يُعدم؛ حتى لا يزداد إثمًا ببقائه، فإن شر الناس من طال عمره وساء عمله.

واختلف العلماء -رحمهم الله- في العمل بهذا الحديث، فقال المؤلف
-رحمه الله-: «أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَهَذَا لَفْظُهُ، وَالْأَرْبَعَةُ. وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ مَا يَدُلُّ عَلَى
أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَأَخْرَجَ ذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ صَرِيحًا عَنِ الزُّهْرِيِّ»، والذي عليه جمهور
العلماء، هو أن هذا الحديث منسوخٌ، وأن شرب الخمر لا يبيح القتل لا في الرابعة
ولا الخامسة ولا في العاشرة، وأنه إنما يُجلد جلدًا.

(١) أخرجه أحمد برقم (١٦٤٢٧)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر، رقم
(٤٤٨٢)، والترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة
فاقتلوه، رقم (١٤٤٤)، والنسائي (٣١٣/٨)، رقم (٥٦٦٢)، وابن ماجه: كتاب الحدود، باب
من شرب الخمر مرارا، رقم (٢٥٧٣).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر، رقم (٤٤٨٥).

وذهبت الظاهرية إلى أن الحديث مُحْكَم غير منسوخ، وقالوا أنه لا بد أن يُقتل إذا تكرر منه أربع مرات، وفي كل مرة تُقام عليه العقوبة.

وتوسَّط شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - فقال: إذا لم ينته الناس بدون قتله قُتل، وإذا أمكن أن ينتهوا لم يقتل، وعلامة عدم الانتهاء أن نرى الناس يشربون الخمر ويجلدون ولكن يرجعون، وهذا يعني أنه لا ينفع فيهم إلا القتل، وهذا الذي ذكره شيخ الإسلام هو الصحيح.

أولاً: لأنه يمكن حمل الحديث عليه بأن يقيد الحديث، أي: اقتلوه في الرابعة إذا أيس من صلاحه، ولم يندفع إلا بالقتل.

ثانياً: أنه إذا استمر على شرب الخمر مع كونه يُعاد ويجلد ثلاث مرات، صار من المفسدين في الأرض، الذين يحاربون الله ورسوله، وهؤلاء جزاؤهم أن يُقتلوا أو يُصلبوا أو تُقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، أو ينفوا من الأرض، وعلى حسب نظر الإمام، وإما على حسب الجريمة كما سيأتي - إن شاء الله تعالى -.

وعلى هذا فالقول الراجح أن الناس إذا لم ينتهوا بدون القتل فإنه يُقتل من شرب في الرابعة، وهو يعاقب في كل مرة.

فإن قيل: لماذا لم نقل بالنسخ هنا؟

قلنا: القول بالنسخ يلزمه شرطان:

الأول: تعذر الجمع بين الدليلين.

والثاني: العلم بالتاريخ.

وهنا ليس هناك ما يعارض الحديث حتى يقال بالنسخ، وأما قول الزهري - رحمه الله - فهو قولٌ تابعيٌّ ولا يعتمد عليه؛ والراجح هو ما ذهب إليه بعض أهل العلم من التفصيل، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -، فقال: إذا انزجر الناس بغير القتل فلا يُقتل، أما إذا لم يندفع الناس عن السرقة إلا بالقتل فيعمل به.

وهذا جمع بين الأدلة، لأن الرجل الذي كان يشرب ويؤتى به كثيرًا إلى الرسول - عليه الصلاة والسلام - لم يرد أن الرسول أمر بقتله، لكن كان لهذا الرجل خصيصةٌ قد لا تكون لغيره، وهي أنه يجب الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم.

١٢٥٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

الشرح

قوله ﷺ: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ»؛ هذا عامٌّ في ضرب التأديب الذي يقع من الأب على ابنه، ومن المعلم على تلميذه وفي غيره، فإنه إذا ضرب الإنسان أحدًا فليتقِ الوجهَ لثلاثة أسباب:

السبب الأول: أن الوجهَ مجمع المحاسن، وأن الضرب عليه يعيبه.

(١) أخرجه البخاري: كتاب العتق، باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه، رقم (٢٥٦٠)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن ضرب الوجه، رقم (٢٦١٢).

السبب الثاني: أن الضرب على الوجه ربما يؤدي إلى ضرر كبير، إلى جرحه أو ميله أو ما أشبه ذلك.

السبب الثالث: أن الضرب على الوجه أشد إذلاً للمضروب، يفرق الإنسان بين أن يضرب على وجهه أو أن يضرب على ظهره أو صدره أو على الرأس أو ما أشبهه.

من فوائد هذا الحديث:

أنه دليل على وجوب اتقاء الوجه عند الضرب في أي حال من الأحوال، وبه نعرف خطأ كثير من الناس الذين يُربون أولادهم، ويضربونهم على الوجه ولا يباليون، لكن لعل هذا يكون جهلاً منهم، وإلا فمن علم بالنهي فلا يرتكبه إلا إن يشاء الله.

١٢٥٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ^(١).

الشرح

قوله ﷺ: «تُقَامُ» مبنيٌّ لِمَا لَمْ يَسْمَ فاعله، و«الحدود»؛ نائب فاعل، جمع (حد)، والمراد بها: العقوبات المقدرة شرعاً في المعصية، لتمنع من غيرها.

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٣٥٧)، والترمذي: كتاب الدِّيَات، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه، يقاد منه أم لا؟ رقم (١٤٠١)، وابن ماجه: كتاب الحدود، باب النهي عن إقامة الحدود في المساجد، رقم (٢٥٩٩)، والحاكم (٤/٤١٠، رقم ٨١٠٤).

قوله ﷺ: «المَسَاجِدِ»؛ جمع مسجد، وهو المبنى ليصلى فيه.
 وإنما نهي عن ذلك لأن المحدود قد يحصل منه حدثٌ من شدة الضرب،
 وقد يحدث منه صراخ، وقد يحدث منه سبٌّ أو شتم، وهذا كله غير لائق
 بالمسجد، فلهذا نهي النبي ﷺ عن إقامة الحدود في المساجد.

١٢٥٨ - وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «لَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ،
 وَمَا بِالْمَدِينَةِ شَرَابٌ يَشْرَبُ إِلَّا مِنْ تَمْرٍ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

الشرح

قوله - رضي الله عنه - : «لَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ»؛ هذه الجملة مؤكدة بثلاث مؤكدات:

الأول: القسم المقدر، لأن «لقد» جواب لهذا القسم.

الثاني: لام القسم.

الثالث: قد.

وقوله - رضي الله عنه - : «تَحْرِيمَ الْخَمْرِ» صريح بأن قوله: ﴿فَأَجْتَبَاهُ﴾

لوجوب الاجتناب، ووجوب الاجتناب يقتضي تحريم الفعل.

وقوله - رضي الله عنه - : «بِالْمَدِينَةِ»؛ الباء هنا بمعنى (في)، وإتيان الباء

بمعنى (في) كثير، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكُمْ لَنُؤْمِنُونَ عَلَيْهِمْ مُّصْبِحِينَ ﴿١٣٧﴾ وَبِاللَّيْلِ أَفَلَا

تَعْقِلُونَ ﴿١٣٨﴾ [الصفات: ١٣٧-١٣٨].

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب، رقم (١٩٨٢).

وقوله -رضي الله عنه-: «شَرَابٌ يَشْرَبُ إِلَّا مِنْ تَمْرٍ»؛ وشراب التمر معروف، وذلك أن التمر يُوضع في الماء، فإذا مضى عليه مدة صار هذا الماء الذي وضع فيه التمر صار خمراً، إذا شربه الإنسان سكر، وإنما ذكر ذلك ليُبين -رضي الله عنه- أن ما ساوى التمر في الإسكار فهو مثله.

ومن فوائد هذا الحديث:

١- أن القرآن كلام الله؛ لقوله -رضي الله عنه-: «أَنْزَلَ اللَّهُ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ»، ونحن لا نشاهد إلا ما كان في القرآن الكريم.

٢- إثبات علو الله تعالى؛ لأن النزول يكون من العلوّ.

٣- أن الخمر كان مباحاً في أول الأمر؛ لقوله -رضي الله عنه-: «لَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ»، فدل هذا على أن التحريم طارئ، والأصل عدمه وهو الحل، وينبني على ذلك أنه متى ادعى إنسان تحريم شيء من المأكولات أو المشروبات أو الملابس، طالبناه بالدليل، لأن الأصل هو الحلّ.

٤- أن التحليل والتحريم إلى الله عز وجل؛ لقوله -رضي الله عنه-: «لَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ».

٥- أن الطيب قد يكون خبيثاً والخبيث قد يكون طيباً؛ فالخبيث يكون طيباً كالخمر إذا تخللت وصارت خللاً صارت طيبة، والطيب يصير خبيثاً كالخلّ إذا تخمّر صار خبيثاً، وأعجب من ذلك أن الشيء قبل التحريم طيب، وبعد التحريم خبيث، وهو عين واحدة، فالخمر مثلاً قبل أن تحرم كانت طيبة، تدخل في قوله: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ٥٧]، وبعد التحريم صارت

خبيثة؛ لأن الله قال: ﴿وَيُحْرَمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتُ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

وبهذا نعرف أن الأوصاف الشرعية قد لا تكون ظاهرة للناس، ولكننا نعرفها بالحكم الذي رُتب عليها، فنحن نعرف أن الخمر خبيث لأنه حُرِّم، ونعرف أنه قبل التحريم طيب، كذلك الخمر قبل أن تحرم كانت طيبة، وبعد التحريم صارت خبيثة، مع أنها عين واحدة.

١٢٥٩ - وَعَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ: مِنَ الْعَنْبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ. وَالْخَمْرُ: مَا خَامَرَ الْعَقْلَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

الشرح

قوله - رضي الله عنه -: «وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ: ...»؛ أي: أنها كانت تصنع من هذه الأشياء في عهد الصحابة - رضي الله عنهم -.

قوله - رضي الله عنه -: «وَالْخَمْرُ: مَا خَامَرَ الْعَقْلَ»؛ هذه كلمة جامعة، ومعنى «خامر العقل»: غطاه حتى زال، على وجه السُّكْر واللذة.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأشربة، باب الخمر من العنب، رقم (٥٥٨١)، ومسلم: كتاب التفسير، باب في نزول تحريم الخمر، رقم (٣٠٣٢).

١٢٦٠- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

الشرح

هذا الحديث من جوامع كلمه -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، لأنها كلمة جامعة تشمل كل شيء، وعلى هذا فلا يختص الخمر بالأشربة التي كانت عند نزوله، لأن لدينا حدًّا لا عدًّا، والحدُّ الإسكار، فكل شيء مُسكر من أي نوع كان فإنه خمر، يترتب على من تناوله ما يترتب على من شرب الخمر.

فإن قيل: لو كان يسكر بالشم، فهل يكون خمرًا؟

قلنا: إن نظرنا إلى عموم قول عمر -رضي الله عنه-: «وَالْخَمْرُ: مَا خَامَرَ الْعَقْلَ»، قلنا أنه يُسكر، وحكمه حكم الخمر الذي يُؤكل ويُشرب، والآن توجد فئة يستعملون أشياء بالرائحة، فإذا شمها -والعياذ بالله- سكر وصار يهذي كالمجنون.

ومن ذلك ما أخبرنا به بعضهم وهو «البتكس» فقالوا أنه يوضع في علب، ويستنشقونه ويسكرون! وهذه مسألة خطيرة، ولا بدَّ من أن يُنظر فيها.

ومن فوائد هذا الحديث:

منطوقه؛ وهو أن كل مسكر خمرٌ وكل مسكر حرام، ومفهومه أن ما لا يُسكر حلال، وهذا هو المطلوب.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، رقم (٢٠٠٣).

وبهذا المنطوق فنحن لا نحتاج إلى الرجوع إلى القاموس في معرفة الخمر؛ لأن الرسول ﷺ حدد الخمر بأنها كل مسكر، فلو قيل: ارجعوا إلى كتب اللغة، قلنا: ما نرجع، لأن أفصح الخلق على الإطلاق النبي -عليه الصلاة والسلام- وأفصح الخلق عرفها، (فمل عن الشقاق)، ف«كل مسكر خمر».

١٢٦١ - وَعَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالْأَزْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(١).

الشرح

قوله ﷺ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ» يعني؛ ولو لم يُسكر قليله، و(ما) يحتمل أن تكون موصولة، ويحتمل أن تكون شرطية، والأقرب أن تكون شرطية، لدخول الفاء في الجواب.

ومن فوائد هذا الحديث:

١ - منها سد الذرائع؛ لمنطوق الحديث: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»، وليكن عندكم قاعدة: أن كل ما تدعو إليه النفس فإن الشارع يحرم كل ذريعة إليه ولو بُعدت، كالربا، والزنا، وشرب الخمر، فإن الشارع يحيطه بسياج بعيد حتى لا يرتع الناس فيه.

(١) أخرجه أحمد برقم (١٤٢٩٣)، وأبو داود: كتاب الأشربة، باب النهي عن السكر، رقم (٣٦٨١)، والترمذي: كتاب الأشربة، باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام، رقم (١٨٦٥)، وقال: حسن غريب، وابن ماجه: كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، رقم (٣٣٩٣)، وانظر صحيح ابن حبان (٢٠٢/١٢)، رقم (٥٣٨٢).

٢- أنه إذا لم يسكر لا القليل ولا الكثير فإنه ليس بحرام؛ ولكن ليُعلم أن بعض الناس فهم من هذا الحديث أن الذي فيه جزءٌ من مُسكر يدخل في الحديث، وأنه لو كان فيه جزءٌ من ألفٍ جزء من المسكر فهو حرامٌ، لقوله ﷺ: «ما أسكر كثيره»، ولكن هذا خطأ، بل معنى الحديث أن الشيء إذا أسكر مع كثرة الشراب لا مع قلته صار القليل حراماً.

فلو أن هناك شراباً إن شربت منه عشرة كؤوس أسكر، وإن شربت خمسة لم يُسكر، فهذا قليله حرام، ولو أن هناك شراباً آخر فيه مادةٌ من (الكحول) تساوي واحداً في المئة من مكوناته، فهذا حلالٌ، وليس بخمرٍ، لأنه إذا اختلط الخمرٌ بغيره نظرنا إن كانت النسبة كبيرةً بحيث يُؤثر هذا الخمرُ الذي يسمى الآن (الكحول) على الطاهر صار حراماً، وإن كان بنسبة قليلة كخمس في المئة أو ثلاثة في المئة فإنه ليس بحرام، وإذا شككنا فالأصل الحل.

فالمعنى أن الشراب الذي إذا أكثرت منه حصل الإسكارُ فقليله -أي: قليل هذا الشراب- حرام، أما الشراب الذي لم يبلغ حدَّ الإسكار القوي، فإننا ننظر فيه، هل إذا أكثرنا منه حصل السكر، أو لا؟ فإذا قالوا: نعم، قلنا: هذا حرام، وليس المعنى أن الشراب الذي فيه نقطةٌ من خمر يكون حراماً، بل إذا كان فيه نقطة من خمر ننظر هل كثيره يُسكر، فإذا كان يُسكر فقليله حرام، لكن إذا امتزجت الخمر حتى صارت ما لها أصل وما لها وجود، فليس هذا هو المقصود.

فإن قيل: بالنسبة للبيرة التي فيها كحول بنسبة ثلاثة بالمئة، بعض الناس يتركونها اجتناباً للشبهة، أو خوف التدرج؟

قلنا: التي فيها بنسبة ثلاثة بالمئة لا تضر، لأنها نسبة قليلة جداً تذوب في الشراب، والذين يتركونها خوفاً من التدرج، فليس هذا تحريماً، ويُحمدون عليه.

فإن قيل: وهل لنا أن نجرب فيما شككنا منه؟

فالجواب: نعم، لنا أن نجرب؛ لأنه لم يثبت تحريمه بعد، والتجربة هنا لأجل دفع الوهم، فإذا جربنا هذا الشراب الذي شككنا فيه فإن ذلك لا بأس به، لأن التحريم لم يثبت.

فلو أن هناك بعض العطور، شربها بعض الناس فسكروا، وليس بها إلا نسبة قليلة من الكحول، فهي خمر ما دامت تسكر، ويمنعون منها على أنها خمر، حتى وإن لم يكتب عليها أنها خمر، فما دامت أسكرت فهي خمر.

١٢٦٢- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبْدُ لَهُ الزَّبِيبُ فِي السَّقَاءِ، فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ، وَالْغَدَ، وَبَعْدَ الْغَدِ، فَإِذَا كَانَ مَسَاءً الثَّلَاثَةَ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

الشرح

قوله -رضي الله عنه-: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبْدُ لَهُ»؛ اشتهر عند كثير من العلماء أن (كان) تدلُّ على الدوام، ولكن هذا ليس بصحيح، فإنها تدلُّ على الاتصاف بما يقتضيه الخبر، ولا يلزم من ذلك الاستمرار، ويدل لهذا ما جاء من

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب إباحة النبيذ الذي لم يشدد ولم يصير مُسكراً، رقم (٢٠٠٤).

الأحاديث أن النبي ﷺ كان يقرأ في يوم الجمعة (سبح، والغاشية)^(١)، وفي حديث آخر: كان يقرأ (الجمعة والمنافقون)^(٢)، ولو قلنا: إنَّ (كان) تفيد الدوام دائماً لكان بين الأحاديث تعارضٌ وليس الأمر كذلك، فـ(كان) لا تدل على الدوام دائماً. وهنا (كان) لا تدل على أنه ﷺ كان ينبذ له الزبيب كلَّ يوم، لكن كان يحصل ذلك.

قوله - رضي الله عنه -: «الزَّيْبُ»؛ هو العنب المجفف، وهو عنبٌ خاصٌّ، فليس كل عنب يجفف يكون زيباً.

قوله - رضي الله عنه -: «السَّقَاءُ»؛ هو جلد الشاة أو الماعز المدبوغ، يوضع فيه الماء أو اللبن أو النيذ.

قوله - رضي الله عنه -: «فَيْشْرَبُهُ يَوْمَهُ»؛ وإنما كان الرسول - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - يُنبذ له الزبيب، لأن الزبيب يُكسب الماء حلاوةً، ويمتص ما في الماء من ميكروبات، وفي نبذه ونبذ التمر فائدتان:

الفائدة الأولى: في الماء.

الفائدة الثانية: في طعم الماء.

قوله - رضي الله عنه -: «فَيْشْرَبُهُ يَوْمَهُ، وَالْعَدَّ، وَبَعَدَ الْعِدَّ»؛ فهذه ثلاثة أيام.

قوله - رضي الله عنه -: «فَإِذَا كَانَ مَسَاءَ الثَّلَاثَةِ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ»؛ يعني لا يبقيه بعد الثالثة، وذلك لأنه لو بقي بعد الثالثة لصار

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم (٨٧٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم (٨٧٩).

خمرًا، وقد يصير خمرًا وأنت لا تشعر، ولا سيما في البلاد الحارة كالجزيرة، فإنه يصل إلى درجة التخمير؛ فلذلك كان النبي -عليه الصلاة والسلام- يريقه إذا تم له ثلاثة أيام خوفًا من أن يكون خمرًا وهو لا يشعر به. أما في وقتنا الحاضر والثلاجات موجودة، فيمكن أن يبقى النبيذ لمدة طويلة ونأمن أمنًا تامًا من انتقاله إلى الخمر؛ لأنه يبقى باردًا ولا يتخمر، فالتقييد بثلاثة أيام إنما يكون فيما يحتمل أن يكون خمرًا، أما إذا أمنًا ذلك كما هو المعروف الآن فلا بأس، ولهذا قال العلماء -رحمهم الله-: لو خلل الخمر قبل أن يتخمر في الثالثة لكان حلالًا، لأنه يُوضع أشياء قبل أن يتخمر، ولا يتخمر بعدها ولو طال مدته.

وعلاوة التخمير أنك ترى الشراب يحصل فيه فقاعات، مع أنه لا يُغلي على نار، ولكن ليس من ذلك ما يوجد الآن في بعض المشروبات إذا فتحته تفور عليك، إنما الخمر هو الذي إذا نبذ وبقي مدة مع الحر يربو ويزيد.

قوله -رضي الله عنه-: «فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ»؛ لئلا يشرب.

ومن فوائد هذا الحديث:

١ - جواز أن يتخذ الإنسان ما يلتذ به من طعام وشراب؛ يؤخذ ذلك من فعل النبي ﷺ، حيث كان ينبذ له، ولا شك أن هذا تلذذ في الطعام والشراب.

وهل هذا أمرٌ محمود، فإذا أنعم الله عليكم فأنعموا على أنفسكم، وما دام الله قد أحله ولا يُعدّ إسرافًا، فلماذا لا نتبسط بنعمة الله؟! ولهذا قال شيخ الإسلام -رحمه الله-: «من امتنع من أكل الطيبات بلا سبب شرعي فمبتدع مذموم»^(١)،

(١) الفتاوى الكبرى (٥/٥٤٧).

أما لو امتنع لعذر شرعي فهذا شيء آخر، فإن الامتناع عما أحلَّ الله لك مذموم، فاحمد الله عز وجل حيث أنعم عليك، وأنعم على نفسك، وهذا سيد الزهاد وأهل الورع محمد ﷺ كان يتخذ النبيذ.

٢- أنه لا يشرب النبيذ بعد ثلاثة أيام؛ وهذا إذا كان احتمال أن يكون خمراً، وإلا فلا بأس.

٣- مشروعية إراقة الخمر؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كان يهراق النبيذ بعد ثلاثة أيام، ولأن الصحابة لما نزل تحريم الخمر أراقوها^(١)، ولأن إمساكها لا فائدة منه لأنها حرام.

فهل نقول بناءً على ذلك: نريق جميع قوارير الأطياب التي بها كحول؟

الجواب: إن كانت لا تستعمل إلا للسُّكر وجبت إراقتها، وإن كانت تستعمل لغير السُّكر فهذا محلُّ نظر، لأنك إن نظرت إلى قوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ قلتَ هذا يدلُّ على وجوب اجتناب كل ما يمكن أن يكون مسكراً، وإن نظرنا إلى التعليل: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾، قلنا: هذا فيمن اتخذه من أجل الشرب؛ لأن هذا الذي يكون فيه العداوة والبغضاء، ولذلك أنا لا أحرم هذا الكحول ولا أستعمله إلا عند الحاجة، كتعقيم جرح أو شبهه ولكني لا أحرمه، وقد سبق لنا البحث أن الخمر نجس أو غير نجس^(٢)، وبيناً أن الأصل فيه أنه ليس بنجس، وأنه لا دليل على نجاسته.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأشربة، باب نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر، رقم (٥٥٨٢)،

ومسلم: كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب، رقم (١٩٨٠).

(٢) راجع الحديث عن حكم الخمر من حيث الطهارة والنجاسة في أول هذا الباب.

١٢٦٣- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ» أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (١).

الشرح

قوله ﷺ: «لَمْ يَجْعَلْ»؛ الْجَعْلُ ينقسم إلى قسمين: جَعْلٌ شرعيٌّ، وجَعْلٌ قدرِيٌّ، والجعل هنا جعلٌ قدرِيٌّ، أما الجعل الشرعي فمثل قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامِرٍ﴾ [المائدة: ١٠٣]؛ لأن هذه الأشياء قد جعلت قدرًا، أي أنها موجودة، لكنه لم يجعلها شرعًا، ومثله أيضًا قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا أَيْلَةَ بُيُوتِكُمْ لِيَرَأَ أَيُّكُمْ يَسْبُغُ وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِيَأْسَأَ﴾ [النبا: ١٠-١١].

ولقوله: ﴿وَجَعَلْنَا أَيْلَةَ بُيُوتِكُمْ لِيَرَأَ أَيُّكُمْ يَسْبُغُ﴾ وجه على أنه جعل شرعي، لكنه ضعيف.

قوله ﷺ: «شِفَاءَكُمْ»؛ والشفاء والإشفاء بينهما فرق عظيم، فالشفاء هو البرء من الأسقام، أما الإشفاء فهو الهلاك، ولهذا نقول: «شفاك الله ولا أشفاك»؛ لأن (شفى) الثلاثي بمعنى أبرأ من المرض، وأشفى أهلك، كقوله تعالى: ﴿وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وأظن أنك لو قلت للعامي: «شفاك الله ولا أشفاك» لعله يغضب عليك، ظنًا منه أنك دعوت له بالشفاء ثم تراجعته، ولكننا نقول: إنما هذا دعاء في كلتا طرفيه.

قوله ﷺ: «فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ»؛ والتحریم بمعنى المنع، ومنه الحرّم لمنع القتال فيه، ومنه حریم البئر بمنع التملك حوله.

(١) أخرجه البيهقي (٥/١٠)، رقم (١٩٤٦٣)، وانظر صحيح ابن حبان (٤/٢٣٣)، رقم (١٣٩١).

إِذَنْ: فالمحرم ليس فيه شفاء، وتعليل ذلك ظاهر، لأنه لو كان فيه شفاءً لكان فيه مصلحةً، والله -عز وجل- لا يمنع عباده مما فيه المصلحة أبدًا، فكلُّ ما أباح لعباده هو مصلحة، وكل ما حرّمه عليهم فهو مضرة، ولا يمكن أن يحرّم عليهم ما فيه مصلحتهم إطلاقاً.

ومن فوائد هذا الحديث:

١- منع التداوي بالمحرم؛ وجهه أنه ﷺ قال: «لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ»، فإذا انتهك الإنسان المحرّم بدون أن يكون له شفاءً صار هذا ممنوعاً لأنه لا مصلحة منه.

٢- أن المباح قد يكون فيه الشفاء؛ لأنه إذا انتفى الشفاء عن المحرم فمفهومه إمكان ذلك في الحلال، وهناك أشياء جاء الشرع بكونها شفاءً وأشياء عُلِمَتْ بالتجارب.

فما جاء به الشرع بوصفه شفاء:

العسل: قال الله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ، فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩].

والحبة السوداء: وتعرف عندنا في القصيم بالسميرة، وعند المصريين: بحبة البركة والكمون الأسود، وهي معروفة، وقد جاءت السنة على أن فيها شفاء.

الحجامة: فيها شفاء.

الكي: وفيه شفاء.

وهناك أشياء عُلِمَتْ بالتجارب أن فيها شفاء.

فإن قال قائل: إذا اضطر الإنسان إلى التداوي بالمحرم، فهل يجوز؟

فالجواب: لا؛ ولو اضطر، بل نقول: لا تمكن الضرورة بالتداوي إلا بأشياء معلومة، كما لو كان التداوي بقطع عضوٍ من الأعضاء، فهذا ربما يُعلم بالضرورة، لكن على سبيل العلاج والتداوي لا يمكن الضرورة؛ لأن الضرورة لا بدَّ فيها من أمرين:

الأمر الأول: الإلجاء إلى هذا العمل.

الأمر الثاني: ارتفاع الضرورة به.

والإنسان لا يمكن أن يكون ملجأً لدواء بعينه، بل قد يتداوى بغيره، وقد يشفى بلا تداوٍ أصلاً، وكم من أناس شفاهم الله بلا تداوٍ.

وهل إذا تداوى الإنسان بمحرم يعتقد أنه شفاء، هل يرتفع المرض؟

الجواب: لا يمكن، لأن ارتكاب المحرم مفسدةٌ محققةٌ، بينما حصول الشفاء غيرٌ محقق، فهل يليق أن نرتكب الشيء المحرم المحقق بأمر غير محقق.

فإن قيل: يرد عليكم بأن الله أحلَّ الميتة للجائع المضطر إليها؟

قلنا: لا يرد ذلك علينا، أولاً: لأن اندفاع ضرورة الجائع لا يكون إلا بالأكل، فهو مضطر. وثانياً: أنه إذا أكل ارتفعت الضرورة واستفاد من الأكل.

وقد اشتهر عند العامة في بعض البلدان قاعدة: أن لبن الحمارة يشفي من السعال (الكحة)، وهذه القاعدة من أبطل القواعد، ولا يمكن أن يكون في الشيء الحرام شفاءً.

فإن قيل: قد وقع ذلك وارتفع المرض بالتجربة.

قلنا: إن المرض ارتفع عنده لا به، وهذا امتحان من الله - عز وجل -، وفرق بين ما يقع عند الشيء أو يقع بالشيء، لأن ما وقع بالشيء فالشيء هو سببه، وما وقع عنده فهو وقت.

لكن اعلم أنه لا يمكن أن يكون لبن الحمير سبباً في الشفاء إطلاقاً. وبعض الناس يقولون: إن هناك أمراضاً جلدية ينفع فيها دمٌ بعض الحيوانات أو شحم بعض السباع، فهل يجوز التداوي بها؟ فنقول: إذا كان هذا الحيوان مما حل أكله، فيجوز، وإن كان دهناً وليس أكلاً ولا شرباً فيجوز وإن لم تكن حلال الأكل، لكن إن كانت نجسة فالواجب عند الصلاة أن يتطهر منها.

وقد ذكر ذلك أهل العلم، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في الفتاوى، في أول كتاب الجنائز^(١)، على أنه يجوز التداوي بشحم الخنزير ادهاناً لا أكثر؛ لأن هذا لم يصل إلى الجوف، وربما ينفع.

ولو قال قائل: يرد عليكم أن الله لم يجعل شفاء هذه الأمة فيها حرام عليها. قلنا: إن الله لم يحرم علينا أن ندلك أجسامنا بشيء نجس، ثم نغسله من مصلحة، فإذا قلنا أن مسح الجسد بشيء نجس غير حرام صار مسحها بما ينجس مما أبيض، لكنه إذا جاء وقت الصلاة لا بد أن يغسلها.

(١) انظر الفتاوى الكبرى (٧/٣)، ومجموع الفتاوى (٢٤/٢٧٠).

١٢٦٤- وَعَنْ وَايِلِ الْحَضْرَمِيِّ؛ أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُؤَيْدٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ يَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ؟ فَقَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَعَيْرُهُمَا^(١).

الشرح

قوله: «سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ يَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ؟»؛ كالصيادلة مثلاً.

قوله ﷺ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ»؛ لأنها محرمة، والمحرم داء، والله - سبحانه وتعالى - لم يجرمه إلا لمضرته، ثم لو فرض أنه لم يحصل فيه مضرة بدنية ففيه مضرة شرعية دينية، فهي داء، وهذا أبلغ مما لو قال: إن ذلك حرام؛ لأن وصفها بهذا الوصف يقتضي النفور منها، وعدم استعمالها للدواء، فيكون هذا الحديث مؤيداً للحديث الذي قبله، لكن الذي قبله أعم.

فإن قال قائل: يوجد بعض السموم يتداوى بها الناس.

قلنا: إذا كانت في ظاهر الجلد فلا بأس، لأنه قد جرب هذا، وإن كان الإنسان يأكلها فيُنظر إذا كان فيها جزء كبير من السم بحيث يقتل الإنسان صار استعماله حراماً، وأما إذا كان فيها شيء يسير يقتل فيروس المرض ولكنه لا يقتل الإنسان فهذا لا بأس به، ولهذا يقال أن في الأدوية الآن شيء من الكحول، لكنه لا يؤثر من حيث الإسكار، ولا بأس به لأنه منغمر في جانب الشيء المباح.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب تحريم التداوي بالخمر، رقم (١٩٨٤)، وأبو داود: كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، رقم (٣٨٧٣)، والترمذي: كتاب الطب، باب ما جاء في كراهية التداوي بالمسكر، رقم (٢٠٤٦)، وابن ماجه: كتاب الطب، باب النهي أن يتداوى بالخمر، رقم (٣٥٠٠).

فإذا قال قائل: ما مناسبة هذين الحديثين لباب حدّ المسكر، أفلم يكن الأولى أن يُجعل في كتاب الجنائز؟

قلنا: لأن التداوي المحرم هنا لا يعدو الخمر، وحديث مسلم واضح في ذلك، وقد قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]، وأهم هذه المنافع هو الاتجار؛ لأن المتجرين فيها كثيرٌ.

فإن قيل: ولكن بعض الأطباء المعاصرين يعارضون بأنه هذا أمرٌ طبيٌّ وعلميٌّ؟

قلنا: إنما الشفاء هنا حصل عند استخدام هذا المحرم أو هذه الخمر، وليس به، ولا يكفي هنا أن نقول أن الجعل هنا هو الجعل الشرعي؛ لأن انتفاء التشريع مأخوذ من قوله ﷺ: «فِيهَا حَرَمٌ»، ولا يمكن التناقض، لكن إذا جعلنا الجعل قدرياً اتسق المعنى.

مسألة: ينبني على ما سبق أن نأخذ من الحديث الدلالة على أنه لا يجوز أن يُجَلَّ السحر بالسحر؛ لأن السحر حرامٌ، فيقال: إن الله تعالى بين سبب التحريم في قوله: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ﴾ [البقرة: ١٠٢]، فإذا كان في هذا السحر منفعةٌ لا مضرّةٌ انتفى التحريم، ولهذا أجازته ابن المسيب - رحمه الله -، وأجازته بعض العلماء، ومن أجازته من بعض المعاصرين الشيخ عبد الرحمن الدوسري - رحمه الله - في تفسيره.

لكننا لا نفتي بذلك فتوى عامةً، ونخشى من قول هذا الحكم، والفقهاء -رحمهم الله- نَصُّوا على جواز ذلك، فقالوا: يجوز حل السحر بسحر للضرورة. فإن قيل: إن الساحر لا يسحر إلا باستخدام الجن.

قلنا: استخدام الجن ليس بحرام على كل حال، إنما يجرم إذا كانوا لا يخدمون إلا بمحرم، أو كان استخدامهم في عدوان على الغير في شيء محرم. والتحریم المطلق يقصد به الساحر الذي يضر الناس، أما الساحر الذي يرفع السحرَ عن الغير فلا يدخل في هذا التفصيل، ولكننا لا نفتي بهذا فتوى عامة، لأنه يُخشى أن السحرة يتفقدون فيما بينهم على أن بعضهم يسحر والبعض الآخر ينقض السحر.

ومن فوائد هذا الحديث:

- ١- حرص الصحابة رضي الله عنهم على أن يتعلموا أمور دينهم قبل أن يقعوا فيها؛ خلافاً لما عليه الناس اليوم، حيث يفعلون الشيء ثم بعد ذلك يسألون عنه إلا من شاء الله.
- ٢- أن الخمر لا يمكن أن تكون دواء؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- نفى ذلك بقوله: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ».
- ٣- أن الخمر داءٌ؛ فهي داءٌ معنوي لأنها محرمة تُمرِّض القلب، وهي داءٌ حسيٌّ لأنه يحصل من المضار من شربها أكثر مما يحصل من المنافع.

٥ - باب التعزير وحكم الصائل

قوله - رحمه الله -: «التعزير»؛ يُطلق على عدة معانٍ، منها:

١- النصرَة: كما في قوله تعالى: ﴿لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعَزَّزُوا﴾ [الفتح: ٩]،

أي: تعزروا الرسول - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - وذلك بنصره.

٢- التأديب: وهو المقصود هنا، والتأديب في الواقع فيه نصرَة للمؤدَّب،

لقول النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: «انصرُ أخاك ظالماً أو مظلوماً»

قالوا: يا رسول الله نصره مظلوماً، فكيف نصره ظالماً؟ قال: «أن تمنعه من

الظلم»^(١)، وكذلك التأديب يمنع الإنسان من الظلم، وهذا وجه الارتباط بين

كون التعزير تأديباً، وبين كونه أيضاً نصرًا.

وقولنا أن التعزير هو التأديب لا يتحدّد بشيء معين، فقد يكون بالضرب،

وقد يكون بأخذ المال، وقد يكون بالإيقاف، وقد يكون بالتخجيل أمام الناس،

فكل ما يحصل به التأديب هو تعزير، فأنت نرى أن بعض الناس يحتمل أن

تجلده مئة جلدة، لكن لا تأخذ منه درهماً، وبعضهم يحتمل أن تأخذ منه دراهم

كثيرةً لكن لا تجلده جلدة واحدة، وبعضهم خجله ما شئت ولا تأخذ منه درهماً

وبعض الناس لا يحتمل أن تخجله ولو أخذت منه آلاف الدراهم، فلكل مقامٍ

مقالٌ، وما يحصل به التأديب فهو مشروع أياً كان.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإكراه، باب يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه إذا خاف عليه، رقم

(٦٩٥٢)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، رقم

(٢٥٨٤).

ولهذا كان القول الصحيح أنه يجوز التعزيرُ بالمال، ومنه إحراقُ النبي ﷺ رحل الغال من الغنيمة^(١)، ومنه إحراق أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- لداكان الخمار الذي كان يبيع الخمر، ومنه تعزيره -رضي الله عنه- بحلق الرأس كما فعل عمر بن نصر بن الحجاج^(٢)، فإن نصر بن الحجاج كان في المدينة وكان شابًا وسيماً، وكان فيمن صارت النساء تتغزل به، فحلق عمر -رضي الله عنه- رأسه، فلما حلق رأسه ازدادت فتنة النساء به، فنفاه عن المدينة.

فإن قيل: وهل يجوز أن يُعزَّرَ الإنسانُ بحلق اللحية؟

قلنا: لا يجوز ذلك؛ لأنه لا يجوز أن يعزَّر بشيء محرم بعينه، وقد كان بعض الولاة الظلمة فيما سبق يُعزِّرون بحلق اللحية، وصار بعض الناس اليوم يخلقون ويدفعون أجرة لمن يخلق لحاهم، نسأل الله العافية، فقد انقلبت الأوضاع.

فإن قيل: وهل يجوز التعزير بتسويد الوجه؟

قلنا: يجوز، لكن بشرط ألا يكون دائماً، لأن هذا ضرره عظيم.

وهل يجوز التعزير بأن نركبه حماراً ووجهه إلى ذيل الحمار؟

فالجواب: يجوز، فهذا مما يحصل به التخجيل، فرجل من الشرفاء نركبه حماراً فهذا وحده تعزير شديد له، ثم مع ذلك نجعل وجهه إلى عجز الحمار، فهذا تعزير آخر.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في عقوبة الغال، رقم (٢٧١٣)، والترمذي: كتاب الحدود،

باب ما جاء في الغال ما يصنع به، رقم (١٤٦١).

(٢) انظر الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣٢٦/١)، وتاريخ مدينة دمشق (٢٧٥/٤٠).

فالقاعدة: أن التعزير يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص.

وقوله: «الصائل» هو اسم فاعل من (صال، يَصُول)، وهو المعتدي المندفع، الذي يريد نفسك أو مالك أو أهلك أو ما أشبه ذلك.

وهل يجب على الإمام أن ينفذ التعزير إذا وجد سببه، أم أنه راجع إلى اجتهاد الإمام؟

قال بعض العلماء أنه واجب، وهذا هو المذهب، وقال آخرون أنه ليس بواجب، بل يُرجع فيه إلى رأي الإمام، والصواب أنه واجب، إلا إذا رأى الإمام مصلحةً تربو على مفسدة، ففي هذه الحال ربما يقال: له أن يسقطه من أجل هذا.

وفيم يجب التعزير؟

قال العلماء -رحمهم الله- أنه يجب في كل معصية ليس فيها حدٌّ ولا كفارة؛ فإن الإنسان يعزر عليها، وعلى هذا فالزنا لا تعزير فيه؛ لأن فيه حدًّا، وكذلك السرقة لا تعزير فيها؛ لأن فيها حدًّا، فيكتفى بالحد عن التعزير، والوطء في نهار رمضان لا تعزير فيه؛ لأن فيه كفارةً.

وهل يتحدد التعزير بعدد معين من الجلدات، بحيث لا يزيد عليها؟ في هذا خلاف نذكره في شرح الحديث التالي.

١٢٦٥- عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

الشرح

قوله ﷺ: «لَا يُجْلَدُ»؛ بالرفع، على أنها جملة خبرية؛ و(لا) نافية، ولكنها خبرية لفظاً طلبية معنى، فهو نفي بمعنى النهي.

قوله ﷺ: «عَشْرَةَ أَسْوَاطٍ»؛ السوط معروف، وهو عبارة عن جلد أو نحوه، يُقتل ثم يُضرب به، وقد يُطلق على مجرد العصا ونحوه.

قوله ﷺ: «إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»؛ اختلف العلماء في المراد بالحد، هل المراد بالحد العقوبة المقدرة شرعاً، كمئة جلدة في الزنا، وثمانين جلدة في القذف، أم أن المراد بالحد الحكم، سواء كان واجباً أو محرماً، فيعزَّر بتركه الواجب، ويعزَّر بفعله المحرم.

للعلماء في هذا قولان، والصحيح أن المراد بالحد هنا هو حكم الله - عز وجل -، وقد سمي الله تعالى أحكامه حدوداً، فقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ١]، وقال تعالى في ختام آيات المواريث: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِغِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب، رقم (٦٨٤٨)، ومسلم: كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير، رقم (١٧٠٨).

تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَلِيدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿

[النساء: ١٣]، والآيات في هذا متعددة، وعليه فيكون المراد بالحد هنا الحكم، إن كان واجباً فيجلد حداً، وإن كان محرماً فيجلد حتى يكف عن المحرم.

وفي هذا الحديث نهى النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أن يُجلد أحدٌ فوق عشرة أسواط إلا في حد.

وإذا قال قائل: على أن المراد بالحد الحكم الشرعي فما المراد بقوله لا يُجلد إلا في حد؟

قلنا: قوله: «لَا يُجْلَدُ» مُنْصَبٌّ عَلَى مَا إِذَا جَلَدَ الْإِنْسَانُ وَلَدَهُ مِنْ أَجْلِ إِخْلَالِهِ بِالْمَرْوَةِ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ لَوْلَدِهِ: يَا بَنِي إِبْنِي قَدْ دَعَوْتُ فَلَانًا وَفَلَانًا، أَنْتَظِرُهُمَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، فَأَهْمِلِ الْإِبْنَ ذَلِكَ، فَلَلَأْبُ أَنْ يَجْلِدَهُ إِلَى عَشْرِ جَلَدَاتٍ وَلَا يَزِيدَ عَلَيْهِنَ، هَذَا عَلَى قَوْلِ أَنْ الْمُرَادُ بِالْحُدُودِ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ وَهُوَ الصَّحِيحُ.

ومن فوائد هذا الحديث:

١ - تحريمُ الزيادة على عشرة جلدات فيما يؤدَّب به ولده؛ وأما إذا كان في حُكْمٍ شرعي فيجلد أكثر من ذلك.

مثال: إننا لو وجدنا رجلاً قد خلا بامرأة وباشرها وقبَّلها وضاجعها عدة ليالٍ ولكنه لم يصل إلى حد الزنا، هل نعززه بما دون عشر جلداتٍ أو بعشر جلداتٍ فأقل؟

فالجواب: أن هذا لا يمكن أن يُصلح الناس، وعلى القول أن المراد بالحدِّ هنا العقوبةُ المقدرة، فإنه إذا وقع مثل هذه القضية فإننا نجلدُ المرأةَ والرجلَ

عشر جلدات فأقل، ومعلومٌ أن هذا لا يصلح الخلق. أما على القول الثاني الصحيح فإننا لنا أن نجلده أكثر من العشر، فنجلده عشرين أو ثلاثين أو أربعين حتى تسعة وتسعين، ولكن لا نصل إلى المئة؛ لأن الزنا أعظم من هذا الفعل، ومع ذلك فإن عقوبة الزنا مئة جلدة.

ولهذا فلا يزداد في التعزير، ولا يُبلغ في التعزير الحدُّ، إذا كانت المعصية من جنس الذي فيه الحدُّ، فتقبيل المرأة والخلوة بها ومباشرتها والسفر بها، ولكن بدون زنا، لا يُبلغ به مئة جلدة.

مثال آخر: رجلٌ اعتدى على الناس، يضرب هذا، وينهب مال هذا، ويشتم هذا، فهل يمكن أن نعزره بمئة جلدة أو أكثر؟

الجواب: يمكن؛ لأن هذا ليس من جنس الزنا، فلنا أن نعزره لذلك، لأنَّ هذه أعمالٌ لا علاقة لها بالزنا، الذي فيه الحد.

٢- الرفق بالأهل والأولاد؛ بحيث لا نجلدهم أكثر من عشر جلدات، فيما يتعلق بالتأديب والمروءة وما أشبه ذلك.

فإن قال قائل: هذا حدٌ في العدد، فهل هناك حدٌ في الكيفية، أو الصوت؟ قلنا: نعم، لا بد أن يكون الضرب غير مبرح، لقول النبي ﷺ في حجة الوداع وهو يخطب الناس في حقوق الزوجات وواجباتهن وتأديبهن: «وإن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح»^(١).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

ويشترط أيضًا أن لا يكون في الوجه، لأن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - نهى عن ضرب وجهه^(١).

أما السوط فيجب أن يكون السوط ليس جديدًا فيؤثر، ولا خلَقًا فلا ينفع في التأديب، ولا بد أن يكون وسطًا.

١٢٦٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثْرَاتِهِمْ إِلَّا الْخُدُودَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ^(٢).

الشرح

قوله ﷺ: «أَقِيلُوا»؛ يعني: أعفوا واسمحوا، ومنه إقالة البيع، أن الرجلين إذا تعاقدوا عقد بيع، ثم طلب أحدهما الفسخ فوافق أحدهما، فإن هذا يسمى إقالة.

قوله ﷺ: «ذَوِي الْهَيْئَاتِ»؛ ليس المراد هيئة المنظر، بأن يكون له هندام يصلحه ويعمل عليه ويرجل الشعر ويدهنه دائمًا، ويلبس ثوبًا في الصباح وثوبًا في آخر النهار، أو قامته طويلة ووجهه جميل. بل المراد ذوو الشرف والسؤدد من الناس؛ لأن الناس يختلفون، فذوو الشرف والسؤدد قد يُؤثر فيهم هذا الشيء تأثيرًا بالغًا، والآخرون لا يهتمون به.

(١) لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه -، سبق تخريجه في باب حد الشارب وتعريف المسكر.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب في الحد يشفع فيه، رقم (٤٣٧٥)، والنسائي في الكبرى

(٤/٣١٠، رقم ٧٢٩٤).

قوله ﷺ: «عَثْرَاتِهِمْ»؛ جمع عثرة، وهي الزلة، وذلك بفعل ما لا ينبغي أن يفعله.

قوله ﷺ: «إِلَّا الْحُدُودَ»؛ فإن الحدود لا تُقال من أحدٍ مهما كان، لقول النبي ﷺ: «لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»^(١).

ومن فوائد هذا الحديث:

١ - مراعاة حال الشخص في التعزير؛ وأنه ربما نعزر فلاناً على هذا العمل، ولا نعزر آخر.

فلو قال قائل: لو ظهر هذا في المجتمع لكان فيه ضررٌ كبير، إذ إن العامة لا يفرقون بين التعزير والحد، وسيقولون: لماذا عوقب فلان لما فعل كذا، ولم يعاقب فلان من ذوي الهيئات، وحيثُ يُنفر الناس؟

قلنا: إن قول النبي ﷺ هذا يُشترط فيه ألا يتضمن مفسدةً من إهانة هؤلاء الشرفاء، فيتضمن مفسدةً أعظم؛ فإنه لا بد أن يُعامل كما يعامل غيره.

٢ - حكمة الشرع؛ وذلك بتنزيل الناس منازلهم، وهذا من أهم ما يكون في معاملة الخلق، حتى في الدعوة إلى الله - سبحانه وتعالى -، فمنهم من ندعوه باللين واللطف، ومنهم من يكون بالعكس، حتى قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ [العنكبوت: ٤٦]، فهو لاء لا يُجادلون بالتي هي أحسن، فهي أشد وأشق، لأنهم معاندون ظالمون.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع، رقم (٦٧٨٧)، ومسلم: كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة، رقم (١٦٨٨).

٣- أن الحدود تجب إقامتها على كل أحد ولو كان من ذوي الهيئات؛ لقوله ﷺ: «إِلَّا الْحُدُودَ»، حتى لو أن الذي فعل ما يوجب الحد من أقرب الناس إلى ولي الأمر، فإن الواجب عليه أن يُقيم عليه الحد، وألا تأخذه في الله لومة لائم.

١٢٦٧- وَعَنْ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: «مَا كُنْتُ لِأَقِيمَ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا، فَيَمُوتُ، فَأَجِدُ فِي نَفْسِي، إِلَّا شَارِبَ الْخَمْرِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

الشرح

قوله -رضي الله عنه-: «فَيَمُوتُ»؛ يعني من إقامة الحد.
 قوله -رضي الله عنه-: «فَأَجِدُ فِي نَفْسِي»؛ يعني أجد في نفسي قلقاً وندماً.
 قوله -رضي الله عنه-: «فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ»؛ يعني لو مات أدت ديتة.
 قوله -رحمه الله-: «أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ»؛ وكذلك أخرجه أبو داود وفيه:
 قال علي -رضي الله عنه-: «فَإِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْنِ فِيهِ شَيْئًا إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ قَلْنَا نَحْنُ»^(٢)، وهذه الزيادة صحيحة.

وفي هذا الأثر دليل على مسائل:

أولاً: أن الإمام يجب عليه أن يحتاط في إقامة الحد، بحيث لا يصل إلى الموت.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، رقم (٦٧٧٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر، رقم (٤٤٨٦).

ثانياً: أنه لو مات المحدود بالحدِّ، فإنه لا يُضمن؛ لأن الحد مأذونٌ فيه، وما ترتب على المأذونِ فليس بمضمون، وما ترتب على غير المأذون فهو مضمون.

وأضرب لكم مثالين لتوضيح هذه القاعدة، وهي مفيدة:

المثال الأول: إذا جنى على شخص جنايةً جرحٍ أو كسرٍ، ثم سرت الجناية، فإن الجاني يضمن؛ لأن جنائه غير مأذون فيها.

المثال الثاني: لو أننا اقتصصنا من الجاني، ثم سرى القصاصُ إلى أكثر مما اقتصصنا فإنه لا يُضمن؛ لأنه مترتب على أمرٍ مأذونٍ فيه.

ومن فوائد هذا الأثر:

١- أن عقوبة شارب الخمر ليست بحدٍّ؛ لأن علياً -رضي الله عنه- صرح بأن النبي ﷺ لم يصرح، ولأنه لو كان حدًّا لم يكن في نفس عليٍّ شيءٌ كسائر الحدود.

٢- أن خطأ الإمام عليه؛ لأنه لو أخطأ في الحكم فإن الخطأ يكون عليه من ضمانه، لقوله: «لَوَدَيْتَهُ»، ولكنه ليس بصريح في أنه يكون عليه نفسه، إذ من الجائز أن يكون في بيت المال، ولهذا صرح الفقهاء -رحمهم الله- بأنه يكون في بيت المال، لأنه يتصرف بالناس إذا كان يتصرف لهم، فكيف يضمن ما يترتب على فعله مع أنه مجتهد.

١٢٦٨- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(١).

الشرح

قوله ﷺ: «مَنْ» شرطية، وفعل الشرط: «قُتِلَ»، وجوابه: «فَهُوَ شَهِيدٌ».

قوله ﷺ: «قُتِلَ دُونَ مَالِهِ»؛ أي: أنه لو جاء أحدٌ من الناس فصال عليه لأخذ ماله، فقاتله دفاعاً عن نفسه وماله، فقتل، فيكون هذا المقتول شهيداً؛ لأنه دافع بحق، فإن قُتِلَ الصائل فالصائل ليس بشهيد، بل هو في النار.

ولهذا سئل النبي -عليه الصلاة والسلام- عن الرجل يأتيه الإنسان، ليغصبه ماله، فقال: «لا تعطه». قال: يا رسول الله؛ أ رأيت إن قاتلني؟ قال: «قاتله». قال: أ رأيت إن قتلتُه؟ قال: «هو في النار». قال: أ رأيت إن قتلني؟ قال: «فأنت شهيد»^(٢)؛ وذلك لأنه صائل معتد فيكون في النار والعياذ بالله، أما هذا فيكون شهيداً.

ولكن قال العلماء: يجب أن ندافع الصائل بما هو أسهل فأسهل، فمثلاً إذا كان يمكن أن يدافعه بالتهديد، ويقول: سوف أرفع بك إلى ولي الأمر إذا لم تنته،

(١) أخرجه أبو داود: كتاب السنّة، باب في قتال اللصوص، رقم (٤٧٧٢)، والترمذي: كتاب الدّيّات، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد، رقم (١٤٢١)، وقال: حسن صحيح، والنسائي: كتاب تحريم الدم، باب من قتل دون ماله، رقم (٤٠٩٠، ٤٠٩١)، وابن ماجه: كتاب الحدود، باب من قتل دون ماله فهو شهيد، رقم (٢٥٨٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم، رقم (١٤٠).

فلا حاجة إلى ضرب ولا غيره، فإذا لم ينفع معه هذا وأمكن للمصُول عليه أن يُوثقه ويدفعه فإنه لا يحتاج إلى الضرب، وإذا لم يمكن ذلك أو لم يمكن اندفاعه إلا بالضرب فليضربه، فإن لم يندفع بالضرب وأراد أن يقتل المصُول عليه، فله أن يقتله إلا في مسألة واحدة، إذا خاف أن يبادره بالقتل، فله أن يبادره بالقتل؛ لأنه لو أن الصائل دخل البيت وقد أشهر السلاح وعرف صاحب البيت أو غلب على ظنه أنه سيقتله، قبل أن يعثر، فله أن يبادره بالقتل؛ لأن هذا لا يمكن مدافعتة.

ومن فوائد هذا الحديث:

١ - جواز مدافعة الإنسان عن ماله؛ ونقصد بذلك من كونه إذا قُتل يكون شهيداً.

٢ - أن المقتول ظلمًا شهيد؛ ولكن هل هو شهيد في الآخرة أو هو شهيد في الدنيا، للعلماء في هذا قولان:

القول الأول: أنه شهيد في الدنيا والآخرة.

القول الثاني: أنه شهيد في الآخرة فقط.

والثاني هو الصحيح، وبناءً عليه فإنه يُغسَل، ويكفن، ويُصَلَّى عليه، ويدفن.

أما على القول الأول فإنه لا يُغسَل، ولا يُكفن، ولا يُصَلَّى عليه، وإنما يدفن في ثيابه، كما أننا لو قلنا بالقول الأول صار دفنه في المكان الذي قتل فيه، لكن إذا لم يمكن دفنه في المكان الذي قُتل فيه مثل أن يُقتل في بيته أو في السوق حُمِل إلى المقبرة.

فلو قال قائل: ألا يصح قياسه على مَنْ قُتِلَ في سبيل الله؟

قلنا: لا يصح القياس؛ لأن المقاتل في سبيل الله إنما قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، وأن المقاتل في سبيل الله هو الذي بذل نفسه وذهب إلى الخطر، أما هذا فإنه مُدافع فقط، فبينهما فرق، ولهذا كان القول الراجح أن المقتول ظلماً يجب أن يُغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن.

٣- أنه لا يُلام الإنسان على المدافعة عن ماله؛ وذلك مأخوذاً من قوله ﷺ: «فَهُوَ شَهِيدٌ».

ولكن هل يلزمه أن يُدافع عن ماله؟

قال بعض الفقهاء: لا يلزمه أن يُدافع عن ماله؛ لأن المال لو ذهب يُخْلَفَ الله غيره. وقال آخرون: بل يجب أن يُدافع عن ماله؛ لأن ماله محترم، ولأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لما سئل: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «قاتله»، فأمر بمقاتلته، ولأننا لو تركنا المقاتلة لكان في ذلك فتحٌ بابٍ للصائِلين أن يصلوا على الناس، والقول بوجوب المدافعة أقربُ من القول بأن ذلك على سبيل الإباحة.

وهل يلزمه أن يُدافع عن نفسه وعن أهله؟

الجواب: نعم، يجب ذلك، قولاً واحداً؛ وذلك لأن المدافعة عن النفس أوكد من المدافعة عن المال، فلو أراد أحدٌ أن يقتلك أو يهتك عرضك أو ما أشبه ذلك، فلا تمكنه من هذا.

١٢٦٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَّابٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَكُونُ فِتْنٌ، فَكُنْ فِيهَا عَبْدَ اللَّهِ الْمُتَّقُولَ، وَلَا تَكُنِ الْقَاتِلَ» أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَيْثِمَةَ. وَالِدَّارِقُطْنِيُّ^(١).

١٢٧٠ - وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ نَحْوَهُ: عَنْ خَالِدِ بْنِ عَرْفَطَةَ^(٢).

الشرح

قوله ﷺ: «تكون فتن»؛ (تكون) فعلٌ مضارع تام، ومعنى (تام) أنه يكتبني بمرفوعه، كما قال ابن مالك:

وَدُو تَمَامٍ مَا بَرَفَعٍ يَكْتَفِي^(٣)

وعلى هذا تكون (فتن) فاعلٌ تكون، والمعنى: توجد فتن.

قوله ﷺ: «فِتْنٌ»؛ جمع (فتنة)، وهي ما يفتن به الناس، وهي أنواع كثيرة، قد يفتن الناس في أديانهم أو في أعراضهم أو في أخلاقهم عموماً، أو في دمائهم، ومن الفتن فتن مقالية، وهي التي يتناذب فيها الناس بالألقاب السيئة، كقولهم: أنت مبتدع، أنت كافر، أنت فاسق، وما أشبه ذلك من الكلمات التي ليس يُجنى منها إلا اختلاف القلوب واختلاف الناس.

لكن المراد بالفتن هنا - والله أعلم - : فتن الدماء، أي: يكون قتال بين الناس.

(١) أخرجه ابن أبي خيثمة في تاريخه (٩٥٢/٢/٢)، وقد أخرجه ابن سعد في الطبقات (٢٤٥ ٥)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢٦٣)، وأبو يعلى (١٥٢٣ و ٧٢١٥)، والطبراني في الكبير (١٧٢٤ و ٣٦٢٩ و ٣٦٣١) والحاكم (٨٥٧٨) وانظر: التلخيص الحبير (٨٤٤).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٢١٩٩٣).

(٣) البيت رقم (١٥٠) في ألفيته.

قوله ﷺ: «عَبَدَ اللهُ»؛ يجوز أن تكون منصوبةً على أنها خبرَ (كن)، ويجوز أن تكونَ منصوبةً على أنها منادى، وحرَفُ النداءِ محذوفٌ، أي: كن فيها يا عبد الله.

قوله ﷺ: «الْمُقْتُولُ»؛ إذا قلنا (عبدَ اللهُ) خبرَ (كن) فتكون (المقتول) صفةً لعبد الله، وإن قلنا أن (عبد الله) منصوب بالنداء، فتكون (المقتول) خبرَ (كن)، أي: كن يا عبد الله المقتول.

قوله ﷺ: «وَلَا تَكُنِ الْقَاتِلَ»؛ يعني أنك لا تدافع عن نفسك في الفتن، لأن المدافعة عن النفس في الفتن قد يكون فيها شرٌّ كثيرٌ، وذلك لما جرى لأمر المؤمنين عثمان بن عفان -رضي الله عنه- الخليفة الثالث، بعد رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، فإنه نهى أن يُدافع عنه، بل قال لغلماه: كُلُّ إنسان لا يدافع عني فهو حرٌّ، فتركوا الدفاع عنه؛ وإنما فعل -رضي الله عنه- ذلك لأنه يحصل بالمدافعة فتن وقتل كثير في المدينة النبوية، لذا أراد -رضي الله عنه- أن يُقتل اتقاءً للدماء.

والعجب أن الرافضة -قبحهم الله- يقولون: إن الحسين -رضي الله عنه- فدى بنفسه دماء المسلمين وحقنها، ولا يقولون عن عثمان -رضي الله عنه- إنه فدى بنفسه دماء المسلمين وحقنها، مع أن الواضح جدًا أن عثمان -رضي الله عنه- أراد أن يفدي بنفسه دماء المسلمين، وأن يقتل شهيدًا؛ لأن الرسول ﷺ لما صعد جبل أحد واهتز بهم -أي: وارتجف- قال: «اثبت -أو اسكن- أحد، فإنما عليك نبي وصديق وشهيدان»^(١)، والنبي هو محمدٌ -عليه الصلاة والسلام-،

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب مناقب عثمان بن عفان -رضي الله عنه-، رقم (٣٦٩٩).

والصديق هو أبو بكر، والشهيدان هما عمر وعثمان -رضي الله عنهم-.

ولهذا قال العلماء -رحمهم الله تعالى-: يجب الدفع عن نفسه، إلا في الفتنة فلا يجب، ولكن إذا قلنا: لا يجب، فهل معنى ذلك أنه يُجرّم الدفاع عن نفسه في الفتنة أو ينظر للمصلحة؟ الجواب: أن ينظر للمصلحة، فقد يكون الإنسان في مكانٍ فيه فتنة وقاتل ويمكن أن يقتل من صالٍ عليه بدون أن يحصل بذلك فتنة، فحينئذٍ نقول: اقتله، وقد يكون بالعكس لو قتله لثارت القبائل، لأنه من قبائل قوية كبيرة فتثور، ويحصل بذلك الفتنة.

فالحاصل: أنه في غير الفتنة يكون الدفاع عن النفس واجباً، أما في الفتنة فلا يجب، لكن ينظر الإنسان المصلحة، فإذا كانت المصلحة في المدافعة ولو بالقتل، وقد تكون لعدم المدافعة، والإنسان ينظر إلى المصالح العامة فيقدمها على المصالح الخاصة؛ لأن تقديم المصالح العامة هو شرع الله وقدره، أي يتوافق الشرع والقدر في تقديم المصالح العامة على المصالح الخاصة.

فانظروا المطر، هو مصلحة عامة، لكن قد يصيب إنساناً بيني بيته وقد صبَّ صبةً سقف قبيل نزول المطر، فيكون المطر بالنسبة لهذا الرجل ضرراً، لكن هذا الضرر يزول ويضمحل إذا قورن بالمصلحة العامة.

والحكم القدري والحكم الشرعي من ربنا عز وجل، وله الحكمة البالغة في تقديم المصالح العامة على المصالح الخاصة.

فلتنظر في حال الفتنة هل من المصلحة أن تُدافع عن نفسك أو من المصلحة أن تُمسك عن الدفاع، وأفعل ما ترى أنه مصلحة.

أما إذا قاتل ليقتل فهذا ليس بشهيدٍ، فالنية لها أثر بالغ؛ لأنَّ بعض الناس يظن أنه إنه إذا قُتل في الجهاد فهو شهيدٌ بكل حال، ولكن ليس من الشهادة أن تذهب لأجل أن تُقتل، إنما الشهادة أن تقاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فإذا قُتلت فأنت شهيد، فلا يكون القتل مقصودًا لذاته.

والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

بفضل الله تعالى وتوفيقه تمَّ المجلد الثالث عشر
ويليه بمشيئة الله تعالى المجلد الرابع عشر، وأوله (كتاب الجهاد)
والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

أولاً: فهرس الآيات

الآية	الصفحة
﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ...﴾	٦.....
﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ...﴾	٩.....
﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا...﴾	٩.....
﴿فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّى عَلَيْكُمْ...﴾	١٠.....
﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ...﴾	١١.....
﴿فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّى عَلَيْكُمْ...﴾	١٦، ١١.....
﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ...﴾	١٢.....
﴿وَلَا نَزْرُ وَارِزَةٌ وَزَرَ أُخْرَى...﴾	١٤.....
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُنِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِ وَالْعَبْدِ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى...﴾	١٥.....
﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ...﴾	١٦.....
﴿قُلْ يَعْجَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا...﴾	٢٥.....
﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضْعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ	

- سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٢٥﴾ ٢٥
- ﴿إِنَّ الْكُفَّيْنَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ يَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾ إِلَّا الَّذِينَ
- تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ... ﴿٢٥﴾ ٢٥
- ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ ﴿٦﴾ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ ﴿٢٩﴾ ٢٩
- ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ... ﴿٢٩﴾ ٢٩
- ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُنِبٌ عَلَيْكُمْ الْفِصَاصُ فِي الثَّقَلِ الْخُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى
- بِالْأُنثَى ۗ فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبِيَعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ... ﴿٣١﴾ ٣١
- ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ... ﴿١١٣، ٣١﴾ ١١٣، ٣١
- ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ... ﴿٣٣﴾ ٣٣
- ﴿وَلَا تَنَّمَنُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا
- وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ۗ وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ... ﴿٣٨﴾ ٣٨
- ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا
- أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ
- الْأَرْضِ... ﴿٤١﴾ ٤١
- ﴿فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ... ﴿٤٢﴾ ٤٢
- ﴿تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ ﴿٤٣﴾ ٤٣
- ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا... ﴿٤٤﴾ ٤٤
- ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ
- فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ... ﴿٤٥﴾ ٤٥
- ﴿فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۗ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا... ﴿٤٧﴾ ٤٧

- ٥٤..... ﴿لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ...﴾
- ٥٤..... ﴿إِنَّ اللَّهَ فَالِقُ الْحَبِّ وَالنَّوَى...﴾
- ٥٤..... ﴿وَفِصْلُهُ فِي عَامَيْنِ...﴾
- ٥٤..... ﴿وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا...﴾
- ٥٧..... ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا﴾
- ٥٩..... ﴿وَلَا نَزِرُ وَازِرَةٌ وَّرَزَّ أُخْرَى...﴾
- ﴿وَإِن أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ اتَّبِعْهُ مَأْمُورًا...﴾
- ١٥٧، ٦٢.....
- ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نجسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا...﴾
- ٦٤.....
- ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾
- ٦٦.....
- ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾
- ٦٧.....
- ﴿فَمَن أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ...﴾
- ٧٣.....
- ﴿هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ...﴾
- ٧٨.....
- ﴿إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ...﴾
- ٧٩.....
- ﴿وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ ﴿١٠﴾ وَالْأَرْضَ وَصَعَهَا لِلْأَنَامِ ﴿١١﴾ فِيهَا فَنَكِهَةٌ وَاللَّحُلُ ذَاتُ الْأَكْمَامِ ﴿١٢﴾ وَالْحَبُّ ذُو الْعَصْفِ وَالرَّيْحَانُ ﴿١٣﴾ فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ...﴾
- ٨٥.....
- ﴿وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾
- ٨٧.....

- ﴿ وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ... ﴾ ١٥٩، ١٣٢، ٩١، ٨٨
- ﴿ إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَنِ عَبْدًا ﴾ ٨٨
- ﴿ وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا ... ﴾ ٨٨
- ﴿ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا ﴾ ٨٨
- ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ ... ﴾ ٨٨
- ﴿ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ... ﴾ ٩١
- ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكُفِّرَتْهُ
إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ ... ﴾ ٩٤
- ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ... ﴾ ٩٧
- ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ... ﴾ ١١٠
- ﴿ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا
يُضْعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٦﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ ... ﴾ ١١٢
- ﴿ وَمَا كُنْتُمْ تَلْمِزُوا مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ، بِيَمِينِكَ إِذَا لَأَزْتَابَ الْمُبْطِلُونَ
﴿٤٨﴾ بَلْ هُوَ آيَاتٌ يَبَيِّنُ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ ... ﴾ ١١٦
- ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نجسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ ١١٨
- ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ﴾ ١١٩
- ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ ﴾ ١١٩
- ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ﴾ ١١٩
- ﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ، كَانَ آَمِنًا ﴾ ١٤١
- ﴿ فَمَنْ أَعَدَّيْ عَلَيْكُمْ فَأَعِدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّيْ عَلَيْكُمْ ﴾ ١٤٦

- ﴿وَإِن تَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أُمَّلَكُمْ﴾ ١٥٧
- ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوْمِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾ ١٦٧
- ﴿وَمَنْ لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُّورٍ﴾ ١٦٩
- ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ﴾ ١٧١
- ﴿وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ ١٧٩
- ﴿وَإِن طَافْنَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ
فَقْتُلُوا الَّتِي تَبَغَىٰ حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾ ٢١٣، ١٩٨
- ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ
عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ ٢٠١
- ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ
وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾
..... ٢٥٩، ٢٠٢
- ﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ﴾ ٢٠٧
- ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ
لَأَسْتَكْبَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ﴾ ٢٠٧
- ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ﴾ ٢٠٨
- ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفْظَةً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ
رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفْرِطُونَ ﴿٦١﴾ ثُمَّ رُدُّوْا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ﴾ ٢٠٨
- ﴿فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ ٢٠٩
- ﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَىٰ حَتَّىٰ يُتَخَذَ فِي الْأَرْضِ﴾ ٢١٥

- ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ ٢١٦
- ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ ٢٢٥
- ﴿وَلَا تُلْفُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الْبُهْلِكَةِ﴾ ٢٢٥
- ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ ٢٢٩
- ﴿وَيَوْمَ يَعْزُ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ﴾ ٢٣٠
- ﴿أَمْ اتَّخَذُوا إِلَهًا مِنْ الْأَرْضِ هُمْ يُنْشِرُونَ﴾ ٢٣١
- ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ﴾ ٢٣١
- ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَدَى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ ٢٣٤
- ﴿مَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحِمَلَ عَلَيْهِ يَلْهَثَ أَوْ تَتْرُكُهُ يَلْهَثُ ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا فَاقْصِصْ الْقِصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ ٢٣٥
- ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِلُوا الثَّورَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ ٢٣٥
- ﴿وَإِنَّكُمْ لَنْتَمُرُونَ عَلَيْهِمْ مُصْبِحِينَ ﴿١٣٧﴾ وَبِالْأَيْلِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ ٢٤٨
- ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ ٢٥٣
- ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ ٢٥٣
- ﴿وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا﴾ ٢٥٣
- ﴿أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ﴾ ٢٥٥
- ﴿ءَأَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقْتَ طِينًا﴾ ٢٥٥
- ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ ٢٥٧
- ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ ٢٥٧

- ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمَّهَاتِ رُسُلًا يَلْعَنُوا عَلَيْهِمْ ءَايَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَىٰ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ ﴾ ٢٥٧
- ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَهُمْ حَتَّىٰ بُيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ ﴾ ٢٥٧
- ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رُسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِيهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾ ٢٥٧
- ﴿ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾ ٢٦٠
- ﴿ وَلَمَّا سَأَلْتَهُمْ لِيَقُولُوا إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَاتِهِ وَرُسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ ٢٦٠
- ﴿ يَتَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ ﴾ ٢٦١
- ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ ٢٦٥
- ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ ٢٦٥
- ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ ٢٦٥
- ﴿ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ ٢٦٦
- ﴿ مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ ﴾ ٢٦٦
- ﴿ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَاتِهِ وَرُسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ ٢٧٠
- ﴿ قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾ وَأَنِيبُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ ﴾ ٢٧١
- ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِمَهَلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَٰئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧﴾ وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْإِسْلَامَ ﴾ ٢٧٢

- ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ ٢٧٢
- ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَ كُمْ فَاسِقٌ بِنِيءٍ فَتَيَبْنَا ﴾ ٢٧٥
- ﴿ إِنَّ الْمُنْفِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ يَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿٤٥﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ ﴾ ٢٧٨
- ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَزَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيُغْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ﴾ ٢٧٩
- ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزَاءٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ ٢٨٠
- ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴾ ٢٨١
- ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا ﴾ ٢٨٣
- ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾ ٢٨٣
- ﴿ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ ٢٨٣
- ﴿ الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﴾ ٢٨٨
- ﴿ وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرْبَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ ﴾ ٢٨٨
- ﴿ اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فِيمَسِكُ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَى إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ﴾ ٢٩٣
- ﴿ تَبَرَّكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ ﴾ ٢٩٤

- ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ ٢٩٤
- ﴿ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ ﴾ ٢٩٤
- ﴿ فَذَلِكَ الَّذِي لَمْتَنِي فِيهِ وَلَقَدْ رَوَدُّهُ عَن نَّفْسِهِ فَاسْتَعْصَمَ ﴾ ٢٩٧
- ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ ﴾ ٢٩٨
- ﴿ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ﴾ ٢٩٩
- ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ ٣١٠، ٣٠٣
- ﴿ فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِن تَأْتِيكَ الْفَلْحِشَةُ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ ٣٠٣
- ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُفُونًا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ ﴾ ٣٠٧
- ﴿ وَالَّتِي يَأْتِيكَ الْفَلْحِشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ فَإِن شَهِدُوا ﴾ ٣١٠
- ﴿ وَجَعَلْنَا أَيْلَ لِيَاسًا ﴿١٠﴾ وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا ﴾ ٣١٢
- ﴿ وَجَعَلْنَا أَيْلَ وَالنَّهَارَ ءَايَتَيْنِ فَمَحَوْنَا ءَايَةَ أَيْلٍ وَجَعَلْنَا ءَايَةَ النَّهَارِ مَبْصُرَةً ﴾ ٣١٢
- ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامِرٍ ﴾ ٣١٢
- ﴿ وَنَدْبَيْتُهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ ﴾ ٣١٣
- ﴿ وَقَرْنَهُ نَجْمًا ﴾ ٣١٤
- ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ ٣١٥
- ﴿ رُدُّوهَا عَلَىٰ فَطْفِقٍ مَّسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ ﴾ ٣١٩
- ﴿ إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَن ذِكْرِ رَبِّي حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ ﴾ ٣١٩

- ٣٢٠ ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ﴾
 ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا
 تَقُولُونَ﴾ ٤٧٢، ٣٢٢
- ٣٣١ ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾
 ٣٣٢ ﴿وَعِيهَا أُذُنٌ وَعِيَةٌ﴾
 ٣٣٤ ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾
 ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَلْبِطُواكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن
 يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ﴾ ٣٣٦
 ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ
 حَكِيمٌ﴾ ٣٣٨
 ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ
 تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ ٣٣٨
 ٣٣٨ ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُنَّ نِصْفَ جَلْدَةٍ﴾
 ﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَحْشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ
 الْعَذَابِ﴾ ٣٤٤
 ٣٤٥ ﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ يَتَمَاسَا﴾
 ٣٤٩ ﴿وَاللَّهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾
 ٣٥١ ﴿وَيُنَزِّلُ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ رِزْقًا﴾
 ٣٥٤ ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾
 ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي
 إِيْمَانِهَا حَرِيرًا﴾ ٣٥٨

- ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ﴾
 ٣٥٨..... قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْفَنَ ﴿﴾
- ٣٥٨..... ﴿ءَأَكْفَنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ﴾
- ﴿الْحَيْثُتُ لِلْحَيْثِينَ وَالْحَيْثُوتُ لِلْحَيْثِثُ وَالطَّيْبَتُ لِلطَّيْبِينَ وَالطَّيْبُونَ لِلطَّيْبَتِ﴾
 ٣٩٠، ٣٦٤..... ﴿أَوْلَيْتِكَ مَبْرُوءًا مِمَّا يَقُولُونَ﴾
- ٣٦٧..... ﴿وَعُذَّ بِيَدِكَ ضَعْفًا فَاصْرِبْ بِهِ، وَلَا تَحْنَثْ﴾
- ٣٦٩..... ﴿وَجَنَّتُهُ مِنَ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ تَعْمَلُ الْغَبِيثِ﴾
- ٣٦٩..... ﴿أَتَأْتُونَ الْفَجِشَةَ﴾
- ٣٦٩..... ﴿إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً﴾
- ٣٩٠..... ﴿وَجَنَّتُهُ مِنَ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ تَعْمَلُ الْغَبِيثِ﴾
- ٣٩٠..... ﴿الَّذِينَ يَجْتَنُونَ كِبْرَ الْإِثْمِ وَالْفَوْحِشِ إِلَّا أَلَمَّ﴾
- ٣٩٢..... ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾
- ٣٩٣..... ﴿وَهُوَ الَّذِي بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾
- ٣٩٣..... ﴿وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ﴾
- ٣٩٣..... ﴿إِنَّ الَّذِي أَحْيَاهَا لَمُحْيِ الْمَوْتِ إِنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾
- ٣٩٥..... ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعْنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾
- ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا يَقْبَلُوا لَهُمْ شُهَدَاءَ أَبَدًا وَأَوْلَيْتِكَ هُمُ الْفٰلْسِقُونَ﴾
 ٤١٠، ٣٩٥.....
- ٤٢٠، ٣٩٥..... ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾
- ٣٩٦..... ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَ كُرٌّ فَاسِقٌ بِنِيٍّ فَتَيَّبُوا﴾

- ﴿وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ﴾ ٤٠١
- ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ٤٠٣
- ﴿لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ ٤٠٤
- ﴿فَاعْرِضُوا عَنْهُمْ إِيَّاهُمْ رِجْسٌ﴾ ٤٠٤
- ﴿وَيَذَرُوا عَنْهَا الْعَذَابَ﴾ ٤٠٨
- ﴿فَإِذَا أَحْصَىٰ فَإِنَّ آتِيكَ بِفَحْشَةٍ فَعَلَيْكَ نِصْفٌ مَّا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ ٤١١
- ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ ٤١٤
- ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيَدْعُونَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ ٤١٤
- ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾ ٤١٤
- ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ ٤١٨، ٤٦٢
- ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ ٤١٩
- ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرْبِصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ ٤٢١
- ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبِصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ ٤٢١
- ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ مِنْ بَعْدِ مَا أَهْلَكْنَا الْقُرُونَ الْأُولَىٰ﴾ ٤٣٣
- ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾ ٤٣٩، ٤٥١
- ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ دَمَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ وَلِلْكَافِرِينَ أَمْتَلُهَا﴾ ٤٤١

- ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِعْفًا فَاصْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَتْ ﴾ ٤٤١
- ﴿ إِنَّ الْمُتَنَفِقِينَ يَخْدِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيعُهُمْ ﴾ ٤٤٥
- ﴿ وَإِنْ يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ ﴾ ٤٤٥
- ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمِئِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ ٤٥٧
- ﴿ نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ ٤٥٩
- ﴿ فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾ ٤٦٠
- ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ ٤٦٣
- ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نجسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ ٤٧٣
- ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحُمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ نجسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ﴾ ٤٧٤
- ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْحُمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوُونَ ﴾ ٤٧٦، ٤٩٨
- ﴿ وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِمْ مُصْبِحِينَ ﴿١٣٧﴾ وَبِالْأَيْلِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ ٤٨٩
- ﴿ كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ ٤٩٠
- ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ ﴾ ٤٩١
- ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامِرٍ ﴾ ٤٩٩
- ﴿ وَجَعَلْنَا أَيْلًا لِيَاسًا ﴿١٠﴾ وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا ﴾ ٤٩٩
- ﴿ وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا ﴾ ٤٩٩
- ﴿ يُخْرِجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ ﴾ ٥٠٠

- ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْتَفِعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا
 ٥٠٤ أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾
- ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ
 ٥٠٤ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ﴾
- ﴿لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ ٥٠٧
- ﴿يَأْتِيهَا النَّيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ
 رَبَّكُمْ لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبِينَةٍ
 ٥١٠ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾
- ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي
 ٥١٠ مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾
- ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ ٥١٤

ثانياً: فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة	الحديث/ الأثر
٤٦٣، ١٩٣، ٦	«إن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم عليكم حرام».....
٦	«يا عبادي: إني حرمت الظلم على نفسي».....
	«لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»
٤٧٣، ٢٢٢، ١١٨، ٢٩، ٨
٤٥، ٣٩، ٨	«لا يحل قتل مسلم».....
١٠	«جلدتها بكتاب الله، ورجمها بسنة رسول الله».....
٦٨، ١٠	«لا قودَ إلا بالسيف».....
٤٥٧، ٤٧، ١٠	«إذا قتلتم فأحسنوا القتلة».....
	إن النبي ﷺ رَضَّ رأس رجلٍ يهودي رَضَّ رأس جاريةٍ للأنصار
٢٨٨، ٩٧، ٦٣، ١١
١٠٤، ٥٣، ٤٠، ١٢	«ألا يقتل مسلمٌ بكافر».....
١٠٢، ١٣	«أنا أحق من وفي بذمته».....
٦٠، ٥٢، ٢٠، ١٥	«المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم».....
١٥	«لا يقتل والدٌ بولده».....
	«لو أضعج رجلٌ ابنه فذبحه ذبحاً أو شق بطنه شقاً مما يعلم أنه تعمد القتل
١٧	أو صنعت ذلك والدته بولدها، ففيه القود».....

- «لا يقتل حرُّ بعد»..... ٤٠، ١٨
- «من قتل عبده قتلناه، ومن جدع عبده جدعناه»..... ٤٩، ٢٠
- «لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم به»..... ١٠٤، ١٠٠، ٢٢
- «من بدل دينه فاقتلوه»..... ٢٦٤، ٢٥٤، ٢٨، ٢٣
- «إن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء»..... ٢٨
- «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»..... ٤٣٦، ٣٠
- «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»..... ٣٠
- «أنها يحمى عليها في نار جهنم ويعذب بها، ثم يرى سبيله؛ إما إلى الجنة، وإما إلى النار»..... ٣٠
- «وأخشى إن طال بالناس زمانٌ أن يقولوا: لا نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله»..... ٣٣١، ٣١
- «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين»..... ١١٤، ٣٢
- «هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه»..... ٣٢٦، ٣١٦، ٣٣
- «القتل أنفى للقتل»..... ٣٤
- «من أتاكم وأمركم جميع يريد أن يفرق جماعتكم فاقتلوه»..... ٢١٩، ٣٥
- «إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما»..... ٣٥
- «كل بني آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون»..... ٣٦
- «كقطع الليل المظلم»..... ٣٧
- «فتنٌ يرقق بعضها بعضاً، وتجيء الفتنة، فيقول المؤمن: هذه مهلكتي، ثم تنكشف، وتجيء الفتنة، فيقول المؤمن: هذه هذه»..... ٣٧

- «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»..... ٣٨، ٢٠٠
- «إذا حسدت فلا تبغ»..... ٣٨
- «لا يجل قتل مسلمٍ إلا بإحدى ثلاث خصال: زانٍ محصن فيرجم...»..... ٣٩
- «أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء»..... ٤٧
- «أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة»..... ٤٧
- «ومن خصى عبده خصيناه»..... ٤٩
- «لا يقاد الوالد بالولد»..... ٥١
- «هل عندكم شيء من الوحي غير القرآن؟ قال: لا والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة؛ إلا فهماً يعطيه الله رجلاً في القرآن، وما في هذه الصحيفة، قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، وألا يقتل مسلمٌ بكافر»..... ٥٢
- «يا أبا عمير! ما فعل النغير؟»..... ٥٨
- «إني لا أجد له مسلماً»..... ٥٨
- «اكتبوا لأبي شاة»..... ٥٩، ١٣٣
- «لا أعلم أحداً أكثر مني حديثاً إلا ما كان من عبد الله بن عمرو، فإنه كان يكتب ولا أكتب»..... ٥٩
- «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجالٌ دماء قوم وأموالهم»..... ٦٣، ١٣٤، ١٧١، ٢٢٧، ٤٤٣
- «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب، حتى لا أدع إلا مسلماً»..... ٦٤
- «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب»..... ٦٤

- ٦٥ صلى النبي جالسًا، فصلوا قيامًا فأشار إليهم: أن اجلسوا.....
- «أن غلامًا لأناسٍ فقراء قطع أذن غلامٍ لأناسٍ أغنياء، فأتوا النبي ﷺ فلم يجعل لهم شيئًا».....
- ٦٩ «لا تعطه»، أرأيت إن قاتلني؟ «قاتله» أرأيت إن قتلني؟ «أنت شهيد»،
- أرأيت إن قتلته؟ «هو في النار»..... ٥١٧، ٧١
- ٧٣ «قد نهيتك فعصيتني، فأبعدك الله، وبطل عرجك».....
- ٧٧ «إنما هذا من إخوان الكهان».....
- ٧٧ أن عمر -رضي الله عنه- سأل: من شهد قضاء رسول الله ﷺ للجنين؟.....
- «إن الحمل تبين وتحرك، وعلمت حياته فيضمن؛ لأنه مات؛ وهو إما أن يبقى في بطنها مدى الدهر، وإما أن يخرج ميتًا».....
- ٨١ «قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق».....
- ٨٥ «يا أنس! كتاب الله القصاص»..... ٤٣٠، ٨٦
- ٩٠ «من ذا الذي يتألى علي أن لا أغفر لفلان، قد غفرت له، وأحببت عملك»... ٩٠
- «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»..... ٢٩٤، ٩١
- «قلوب بني آدم كلها بين أصبعين من أصابع الرحمن، كقلب واحد يصرفه حيث يشاء».....
- ٩٣ «من حق المسلم على أخيه: أن يبر قسمه»..... ٩٣
- «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»..... ١٦٦، ٩٣
- «من قتل في عميا، أو رميا بحجرٍ، أو سوطٍ، أو عصا فعليه عقل الخطأ..»..... ٩٤

- «إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتل، ويحبس الذي
 أمسك» ٩٩
- «أنا أولى من أوفى بدمته» ١٠٢
- «قتل غلامٌ غيلة، فقال عمر: «لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم به» ١٠٤
- «إن يكن فيكم محدثون فعمر» ٤٧٨، ١٠٥
- «اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكرٍ وعمر» ١٠٥
- «إن يطيعوا أبا بكرٍ وعمر يرشدوا» ١٠٥
- «من قتل له قتيل بعد مقاتلي هذه فأهله بين خيرتين؛ إما أن يأخذوا العقل،
 أو يقتلوا» ١٠٩
- «أن من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينة، فإنه قودٌ، إلا أن يرضى أولياء المقتول..» ١١٥
- «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر» ١١٨
- «في المنخرين الدية» ١١٩
- «دية الخطأ أحماساً: عشرون حقةً، وعشرون جذعةً، وعشرون بنات مخاضٍ،
 وعشرون بنات لبونٍ، وعشرون بني لبونٍ» ١٣٨
- «الدية ثلاثون حقةً، وثلاثون جذعةً، وأربعون خلفةً. في بطونها أولادها» .. ١٤٠
- «إن أعتى الناس على الله ثلاثة: من قتل في حرم الله، أو قتل غير قاتله، أو
 قتل لذحل الجاهلية» ١٤١
- «ألا إن دية الخطأ وشبه العمد - ما كان بالسوط والعصا - مائةً من الإبل،
 منها أربعون في بطونها أولادها» ١٤٤، ١٣٨

- ١٤٦ «هذه وهذه سواءٌ - يعني: الخنصر والإبهام»
- ١٤٧ «دية الأصابع سواءً، والأسنان سواءً: الثنية والضرس سواءً»
- ١٤٧ «دية أصابع اليدين والرجلين سواءً، عشرةٌ من الإبل لكل إصبعٍ»
- ١٤٨ «من تطب - ولم يكن بالطب معروفًا - فأصاب نفسًا فما دونها، فهو ضامنٌ»
- ١٤٩ «إنها الأعمال بالنيات»
- «من تعلم علمًا مما يتغى به وجه الله عز وجل لا يتعلمه إلا ليصيب به
عرضًا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة» ١٥٣
- «في المواضع خمسٌ، خمسٌ من الإبل» رواه أحمد والأربعة. وزاد أحمد:
«والأصابع سواءً، كلهن عشرٌ، عشرٌ من الإبل» ١٥٥
- «عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين» ١٥٦
- «دية المعاهد نصف دية الحر» ١٥٦
- «عقل المرأة مثل عقل الرجل، حتى يبلغ الثلث من ديتها» ١٥٦
- «لما عظمت مصيبتها قل عقلها» ١٥٩
- «عقل شبه العمدة مغلظٌ مثل عقل العمدة، ولا يقتل صاحبه، وذلك أن ينزو
الشيطان، فتكون دماءٌ بين الناس في غير ضغينةٍ، ولا حمل سلاحٍ» ١٦٠
- «أما إنه لا يجني عليك، ولا تجني عليه» ١٦٤
- «الولد للفراش وللعاهر الحجر» ١٦٧
- «عجبًا للسفهاء الذين يخلقون لحاهم، ولا يسمحون أن تظهر فيها شعرة
ولو صغيرة خفية، حتى إن بعضهم يستعمل فيها المناقيش، مع أن فيها في
الشرع دية كاملة» ١٦٨، ٥٠٨

- «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» ١٧١، ٧٢
- «أنه قضى بالشاهد، واليمين» ١٧٥
- «والله ما لابتيتها أهل بيت أفقر مني» ١٧٧
- «كَبْرٌ كَبْرٌ» ١٧٨
- «ضممني حتى بلغ مني الجهد» ١٧٩
- «أن النبي ﷺ أمر زيد بن ثابت أن يتعلم لغة اليهود» ١٨١
- «كيف نحلف ولم نشهد، ولم نر» ١٨٣، ١٧٣
- «أن رسول الله ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية...» ١٨٥
- «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله» ١٨٩
- «خذي من ماله ما يكفيك» ٣٠٨، ١٨٩
- «يقسم خمسون منكم على رجلٍ منهم» ١٩٣
- «من حمل علينا السلاح، فليس منا» ١٩٩
- «من غشنا فليس منا» ٣٤٦، ١٩٩
- «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً» ٢٠٠
- «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض» ٢٠٠
- «من خرج عن الطاعة، وفارق الجماعة، ومات، فميتته ميتة جاهلية» ٢٠١
- «لا طاعة لمخلوق في معصية الله» ٢٠٢
- «من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية» ٢٠٣
- «إنهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية» ٢٠٥

- «من الكفر فروا» ٢٠٥
- «تقتل عمارًا الفئة الباغية» ٢٠٦
- «هذه دماءٌ طهر الله أسيافنا منها، فيجب أن نطهر ألسنتنا منها» ٢٠٨
- «هل تدري يا ابن أم عبدٍ، كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة؟» ٢١٢
- «من قتل دون ماله فهو شهيدٌ» ٢٢٣، ٥١٧
- «إنها ستكون بعدي أحداث وفتن واختلاف، فإن استطعت أن تكون عبد
الله المقتول لا القاتل، فافعل» ٢٢٥
- لما جيء بشهداء أحد إلى المدينة أمر النبي ﷺ بردهم إلى مصارعهم في أحد . ٢٢٦
- «أبعض أحدكم أخاه كما يبعض الفحل؟ لا دية له» ٢٢٩
- «فليدفعه فإن أبى فليقاتله» ٢٣٠
- «من أتلف شيئاً لدفع أذاه له لم يضمه وإن أتلفه لدفع أذاه به ضمته» ٢٣٤
- «لعل الذي آذاك هو هوأمُّ رأسك» ٢٣٤
- شبه النبي ﷺ من يتكلم يوم الجمعة والإمام يخطب بالحمار ٢٣٥
- شبه النبي ﷺ الذين يعود في هبته بالكلب يقيء ثم يعود في قيئه ٢٣٥
- شبه النبي ﷺ الذي يفرش يديه في حال السجود بالسبع أو بالكلب ٢٣٥
- شبه النبي ﷺ من لا يطمئن في صلاته جاء تشبيهه بالغراب ٢٣٥
- وصف صحابة رسول الله ﷺ في بعض المواقف كأن على رؤوسهم الطير ... ٢٣٦
- قصة جحدر بن مالك ٢٣٦
- «لو أن امرأً اطلع عليك بغير إذنٍ، فحذفته بحصاةٍ، ففقت عينه، لم يكن
عليك جناحٌ» ٧٢، ٢٣٨

- ٢٣٨ «إنما أنا قاسم والله يعطي»
- أن النبي ﷺ رأى رجلاً يطلع في بعض بيوته فأخذ مشقصاً أو مشاقص،
وجعل يخلته - يعني: يمشي مشياً خفياً حتى لا يشعر به - ليطعنه» ٢٤٠
- ٢٤٣ «يلزم الأعلى سترةً تمنع مشارفة الأسفل»
- ٢٤٦ «فلا دية له ولا قصاص»
- ٥١٦، ٢٤٧، ٢٤١، ١٥١، ٧٦ «إن ما ترتب على المأذون فهو غير مضمون»
- ٢٤٧ «قضى رسول الله ﷺ أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها...»
- ٢٤٩ «كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه»
- ٢٥١ «العجماء جبار»
- ٢٥٢ «لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله، فأمر به، فقتل»
- ٢٥٢ «وكان قد استتيب قبل ذلك»
- ٢٥٢ «إنك تأتي قومًا أهل كتاب»
- «والذي نفس محمد بيده؛ لا يسمع بي أحد من هذه الأمة، ولا يهوديٌّ ولا نصرانيٌّ ثم يموت ولا يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار» .. ٢٥٧
- ٢٥٧ «هكذا أنزلت»
- ٢٥٩ «اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح»
- ٢٥٩ «إذا أنا متُّ فأحرقوني، ثم اسحقوني، ثم ذروني في البحر...»
- ٢٦٠ «قيل لرجل: قرب ولو ذباباً فقرب ذباباً، فدخل النار»
- ٢٦٠ «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»

- «إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان» ٢٦١
- «يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا»..... ٢٦٢
- «أن النبي ﷺ نهي أن يعذب بالنار»..... ٢٦٦
- «ما أسقط ابن أم الفضل على الهنات»..... ٢٦٦
- «رفع القلم عن ثلاثة» ٢٦٧
- «ألا اشهدوا أن دمها هدراً»..... ٢٦٩
- «التوبة تجب أو تهدم ما قبلها»..... ٢٧١
- «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة...»..... ٢٧١
- «المرء على دين خليله» ٢٧٥
- «لا يبغض الأنصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر» ٢٧٦
- «الأنصار لا يحبهم إلا مؤمن ولا يبغضهم إلا منافق» ٢٧٦
- «إن الرجم حقٌ على من زنى وقد أحسن»..... ٣٣١، ٢٨٤
- «أتشفع في حد من حدود الله»..... ٤٢٨، ٢٨٥
- «من حالت شفاعته دون حدٍ من حدود الله فقد حاد الله في أمره»..... ٢٨٥
- «ولا ينقض من حكم صالح للقضاء إلا ما خالف نص كتاب الله أو سنة رسوله...» ٢٩١
- «إذا تطرق الاحتمال إلى الدليل سقط الاستدلال به» ٢٩٨
- «من تاب تاب الله عليه» ٣٠١
- «مهر البغي خبيث»..... ٣٠١

- «إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه»..... ٣٠٢
- «أبك جنون؟»..... ٣١٣، ٣٠٦
- «البكر بالبكر جلد مائة، ونفي سنة، والشيب بالثيب جلد مائة، والرجم» ... ٣١٠
- «أقتلته بعد أن قال لا إله إلا الله؟»..... ٣١٧
- «صبأنا، صبأنا»..... ٣١٧
- «لا طلاق في إغلاق»..... ٣٢٢
- «وهل أنتم إلا عبيد لأبي»..... ٤٧٢، ٣٢٤
- «لعلك قبلت، أو غمزت، أو نظرت؟»..... ٣٢٩
- «إن الله بعث محمداً بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل الله عليه آية
الرجم...»..... ٣٣١
- «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم...»..... ٣٣٣
- «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيزٌ حكيمٌ» ... ٣٣٤
- «إذا زنت أمة أحدكم، فتيين زناها، فليجلدها الحد، ولا يثرب عليها...»
..... ٣٤٨، ٣٤٢
- «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»..... ٣٤٢
- «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم»..... ٣٤٧
- «لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لو سعتهم...»..... ٣٥٠
- «أتريد أن تردني كما رددت معزاً»..... ٣٥٣
- «عدم الذكر ليس ذكراً للعدم»..... ٣٦٠، ٣٥٩

- « لا ينال العلم مستحي ولا مستكبر » ٣٦٠
- « من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً طوقه الله إياه يوم القيامة من سبع أرضين » ٣٦٠
- « رجم رسول الله ﷺ رجلاً من أسلم، ورجلاً من اليهود، وامرأة » ٣٦٢
- « اضربوه حده، خذوا عثكاً في مائة شمراخ، ثم اضربوه به ضربة واحدة » ٣٦٤
- « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به، ومن وجدتموه وقع على بهيمة، فاقتلوه واقتلوا البهيمة » ٣٦٨
- « اتفق الصحابة على قتلها جميعاً - اللوطي، والفاعل بالبهيمة -، لكن تنوعوا في صفة القتل » ٣٧١
- « إن خيار الناس أحسنهم قضاءً » ٣٧٤
- « أن النبي ﷺ ضرب وغرب، وأن أبا بكرٍ ضرب وغرب » ٣٧٤
- « أخرجوهم من بيوتكم » ٣٧٦
- « لعن النبي ﷺ المتشبهين من الرجال... » ٣٧٦
- « العنوهن فإنهن ملعونات » ٣٧٦
- « ليس المؤمن باللعان... » ٣٧٦
- « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة » ٣٨٥
- « أكثر ما يخطئ الناس في القياس والتأويل » ٣٨٥
- « ادفعوا الحدود، ما وجدتم لها مدفعاً » ٣٨٦
- « ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم » ٣٨٦

- «ادروا الحدود بالشبهات» ٣٨٦
- «إذا بلغ الإمام فلعن الله الشافع والمشفع» ٣٨٧
- «اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله تعالى عنها...» ٣٨٩
- «كل هذه الأمة معافي إلا المجاهرين» ٣٩١
- «لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن» ٣٩٤
- «إذنها سكوتها» ٣٩٤
- «لما نزل عذري، قام رسول الله ﷺ على المنبر، فذكر ذلك وتلا القرآن، فلما نزل أمر برجلين وامرأة فضربوا الحد» ٣٩٩
- «البينة، وإلا فحدُّ في ظهرك» ٤٠٥
- «لقد أدركت أبا بكرٍ، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم، ومن بعدهم، فلم أرهم يضربون المملوك في القذف إلا أربعين» ٤١١
- «من قذف مملوكه يقام عليه الحد يوم القيامة، إلا أن يكون كما قال» ٤١٢
- «النبى ﷺ لعن السارق» ٤٢٦، ٤١٨
- «تقطع اليد في ربع دينارٍ فصاعداً» ٤٦٢، ٤٢٠
- «اقطعوا في ربع دينارٍ، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك» ٤٢١
- «يهل أهل المدينة من ذي الحليفة» ٤٢١
- «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده» ٤٢٢
- «أن النبى ﷺ قطع في مجنٍ، ثمنه ثلاثة دراهم» ٤٢٤
- «وايم الله؛ لو أن فاطمة بنت محمدٍ سرقت لقطعت يدها» ٤٣٠

- «كان يصيينا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة» ٤٣٥
- «كانت امرأة تستعير المتاع، وتجده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها» ٤٣٧، ٣٨٨
- «ليس على خائنين، ولا متهيبين، ولا مختلسين، قطع» ٤٤٥
- «الحرب خدعة» ٤٤٦
- «لا تخن من خانك» ٤٤٦
- «لا قطع في ثمر، ولا كثير» ٤٤٨
- «ما إخالك سرقت» ٤٥٠
- «اذهبوا به، فاقطعوه، ثم احسموه» ٤٥٠
- «سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم» ٤٥١
- «لا يغرم السارق إذا أقيم عليه الحد» ٤٥٧
- «من أصاب بفيه من ذي حاجة، غير متخذ خبنة، فلا شيء عليه...» ٤٥٩
- «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه» ٤٦٠
- «هلا كان ذلك قبل أن تأتيني به؟» ٤٦٣
- «جيء بسارق إلى النبي ﷺ فقال: «اقتلوه» ٤٧٣
- «إلا ألا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها» ٤٨٣
- «أن النبي ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدتين نحو
أربعين...» ٤٨٥
- «جلد النبي ﷺ أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة» ٤٩٠

- «إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب الثالثة فاجلدوه،
ثم إذا شرب الرابعة فاضربوا عنقه» ٤٩٣
- «شر الناس من طال عمره وساء عمله» ٤٩٣
- «إذا ضرب أحدكم فليتنق الوجه» ٤٩٥
- «لا تقام الحدود في المساجد» ٤٩٠
- «لقد أنزل الله تحريم الخمر، وما بالمدينة شرابٌ يشرب إلا من تمرٍ» ٤٩١
- «نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة: من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة،
والشعير. والخمر: ما خامر العقل» ٤٩٣
- «كل مسكرٍ خمرٌ، وكل مسكرٍ حرامٌ» ٤٩٤
- «ما أسكر كثيره، فقليله حرامٌ» ٤٩٥
- «كان رسول الله ﷺ ينبذ له الزبيب في السقاء، فيشربه يومه، والغد، وبعد
الغد، فإذا كان مساء الثالثة شربه وسقاه، فإن فضل شيءٌ أهرقه» ٤٩٧
- «من امتنع من أكل الطيبات بلا سبب شرعي فمبتدع مذموم» ٤٩٩
- «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» ٥٠١
- «إنها ليست بدواءٍ، ولكنها داءٌ» ٥٠٥
- «انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا» ٥٠٩
- «لا يجلد فوق عشرة أسواطٍ، إلا في حدٍّ من حدود الله» ٥١٢
- «وإن لكم عليهن أن لا يُوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه، فإن فعلن ذلك
فاضربوهن ضربًا غير مبرح» ٥١٤

- «أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود»..... ٥١٥
- «ما كنت لأقيم على أحدٍ حدًّا، فيموت، فأجد في نفسي، إلا شارب الخمر؛
فإنه لو مات وديته»..... ٥١٧
- «فإن رسول الله ﷺ لم يسن فيه شيئاً إنما هو شيء قلناه نحن»..... ٥١٧
- «تكون فتنٌ، فكن فيها عبد الله المقتول، ولا تكن القاتل»..... ٥٢٢
- «اثبت - أو اسكن - أحد، فإننا عليك نبي وصديق وشهيدان»..... ٥٢٣

ثالثاً: فهرس الموضوعات والفوائد

الموضوع/الفائد	الصفحة
كتاب الجنائيات	
تعريف الجنائيات	٥
الجنائيات محرمةٌ مطلقاً.....	٦
أعظم الجنائيات: الجناية على النفس.....	٦
أقسام الجنائيات.....	٦
أولاً: العمد:.....	٦
ثانياً: شبه العمد:.....	٦
ثالثاً: الخطأ:.....	٧
* حديث (١١٧١): «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا يَأْخُذِي ثَلَاثٌ: الشَّيْبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمَفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ».....	
المراد من: «يشهد أن لا إله إلا الله».....	٨
تعريف الشيب	٩
هل يجمع بين الرجم والجلد؟.....	٩
مشروعية القصاص	١٠
هل يقتل القاتل بالسيف، أو بما قتل به؟.....	١٠
الرأي الأول: أنه يقتل بالسيف، وأدلته.....	١٠

- ١٠ الرأي الثاني: بما قتل به، وأدلته.
- ١١ الراجح من القولين.
- ١٢ هذا الحديث عامٌ، فهل خُصَّصَ منه شيء؟
- ١٢ أولاً: قتل المسلم بالكافر والعكس:
- ١٢ إن كان ذمياً فقد اختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال:
- ١٣ القول الأول وأدلته.
- ١٣ القول الثاني وأدلته.
- ١٣ القول الثالث وأدلته.
- ١٣ قول جمهور العلماء في هذه المسألة
- ١٤ ثانياً: قتل الرجل بالمرأة والعكس
- ١٤ الاختلاف في قتل الرجل بالمرأة.
- ١٤ الصحيح المتعين: أنه يقتل الرجل بالمرأة.
- ١٥ ثالثاً: قتل الوالد بولده:
- ١٥ فإن قيل: إذا قتل أبُّ ابنه أيقتل به؟
- ١٥ قول جمهور العلماء وأدلته.
- ١٦ من قالوا: أن الوالد يقتل بالولد، وأدلتهم
- ١٧ قول الإمام مالك - رحمه الله تعالى: في الوالد يثبت أنه تَعَمَّدَ قَتَلَ ابنه
- ١٧ من قالوا: يقتل الوالد بولده بكل حال.
- ١٨ رابعاً: قتل العبد بالحر والعكس:
- ١٨ لو قتل عبدٌ حرًّا

- ١٨ لو قتل حرَّ عبدًا، في ذلك ثلاثة أقوال:
- ١٨ القول الأول، وأدلته.....
- ١٨ القول الثاني، وأدلته.....
- ١٨ القول الثالث، وأدلته.....
- ٢٠ القول الراجح في هذه المسألة، وأدلته.....
- ٢١ لو كان القاتل عمدًا عدوانًا بغير حقِّ هو الأمير، فهل يقتل؟
- ٢١ إذا اجتمع مباشر ومتسبب فهل يشتركان، أو الضمان على المباشر؟
- ٢٢ لو اشترك جماعة في قتل إنسان، فهل يُقتلون به؟
- ٢٢ لو أن أولياء المقتول اختاروا الدية، فكم يُعطون؟
- ٢٣ لم اختلفت الدية عن القصاص؟
- ٢٣ لو أن واحدًا قتل عشرة؟
- ٢٣ قوله ﷺ: «التارك لدينه».....
- ٢٣ هل يقتل بمجرد الردة؟ واختلاف أهل العلم في ذلك
- ٢٤ تصنيف الردة إلى نوعين
- ٢٤ ردة تقبل فيها التوبة.....
- ٢٤ ردة لا تقبل فيها التوبة.....
- ٢٥ توبة المنافق.....
- ٢٥ توبة الزنديق.....
- ٢٥ الأصح في توبة كل هؤلاء
- ٢٥ من يُشك في توبته.....

- كيف نقتل من سبَّ الرسول ﷺ إذا تاب، ولا نقتل من سبَّ الله تعالى إذا تاب؟ ٢٦
- هل سب الصحابي كفر؟ واختلاف أهل العلم في ذلك ٢٦
- مخاطر الطعن في الصحابة..... ٢٧
- إذا قلنا بقبول توبة كل كافر، فهل يستتاب أو لا؟..... ٢٧
- قوله ﷺ: «المفارق للجماعة»..... ٢٨
- حكم المرأة إذا ارتدت، والاختلاف فيه..... ٢٨
- من فوائد هذا الحديث:..... ٢٩
- أن تارك الصلاة والزكاة والصوم والحج مسلم، والاختلاف في ذلك... ٢٩
- من قال: لا يكفر إلا بترك الصلاة، وأدلته..... ٣٠
- كيف نجمع بين ذلك وبين هذا الحديث؟..... ٣٠
- انحصار جواز قتل المسلم بهذه الثلاث: الزنا بعد الإحصان، والنفس بالنفس، والردّة..... ٣٠
- مشروعية الرجم، وهل هي على سبيل الوجوب؟..... ٣١
- جواز قتل النفس بالنفس؛ وهل هو على سبيل الوجوب؟..... ٣١
- ما الفائدة من قوله تعالى: ﴿كُنِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾؟..... ٣١
- تعريف قتل الغيلة، واختلاف العلماء في حكمه..... ٣٢
- قول الإمام مالك - رحمه الله - في قتل الغيلة..... ٣٢
- جواز قتل المرتد؛ وهل هو حدٌّ أو ليس بحدٍّ؟..... ٣٢
- هل حديث ما عزيدل على جواز العفو برفع الحد بعد القدرة؟..... ٣٣

- ٣٣ بأي الآراء نأخذ إذا صرنا في زمن أئمتة يعطلون الحدود؟
- فضل قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ...﴾، وعجز قولهم:
- ٣٤ «القتل أنفى للقتل».
- ٣٤ أن المرتد مفارق للجماعة.
- ٣٤ هل يجوز قتل الخارج على الإمام؟
- ٣٥ خطر الخروج على الولاة.
- ٣٥ الحث التام على الالتئام.
- ٣٧ لا تتبع عورات الناس.
- ٣٨ حرمة المسلم.
- * حديث (١١٧٢): «لَا يَجِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثِ خِصَالٍ: زَانٍ مُحْصَنٍ فَيَرْجَمُ، وَرَجُلٌ يَقْتُلُ مُسْلِمًا مُتَعَمِّدًا فَيُقْتَلُ، وَرَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ فَيُحَارِبُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَيُقْتَلُ، أَوْ يُضَلَّبُ، أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ».
- ٣٩ يشترط لثبوت القصاص من القاتل شروط أخرى غير العمد.
- ٣٩ أولاً: تكليف القاتل.
- ٤٠ ثانياً: عصمة المقتول.
- ٤٠ ثالثاً: ألا يقتل القاتل المفضول.
- ٤٠ رابعاً: انتفاء الولاة.
- هل الأفضل للقاتل: أن يسلم نفسه إلى السلطات، أو أن يستغفر ويتوب؟
- ٤١ المراد بالمحاربة في هذا الحديث:
- ٤٢

- هل قوله: (أو) في عقوبات المحاربة للتنويع، أو للتخير؟ ٤٢
- هل هو تخيير تشه أو هو تخيير مصلحة؟ ٤٢
- قاعدة: «كل من تصرّف لغيره وخيّر فهو تخيير مصلحة» ٤٣
- إذا رأى الإمام أن يقتل ويصلب، أو كانت الجريمة تقتضي القتل أو الصلب فمتى يصلب؟ ٤٣
- كيف يصلب؟ ٤٣
- إلى أيّ أرضٍ يُنقى؟ ٤٤
- من فوائد هذا الحديث: ٤٤
- نفي الحل يعني التحريم ٤٤
- من أسباب إباحة ثلاث خصال ٤٥
- وجوب رجم الزاني المحصن ٤٥
- قاعدة: «أن المستثنى من المحرم واجب» ٤٥
- أن الزاني المحصن لا بد أن يرحم رجماً ٤٦
- الجمع بين الرجم وبين قول النبي ﷺ: «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة» ٤٦
- يشترط للقصاص أن يكون القتل عمداً ٤٦
- * حديث (١١٧٣): «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ» ٤٧
- وجه الجمع بين هذا الحديث وقوله ﷺ: «أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة» ٤٧
- من فوائد هذا الحديث: ٤٨
- من لم يؤخذ منه الحق في الدنيا أخذ في الآخرة ٤٨

- كيف يقتص للمؤمن من الكافر يوم القيامة وهو ليس عنده
 ٤٩ حسنات؟
- * حديث (١١٧٤): «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَا، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَا» ٤٩
- حكم رواية الحسن البصري عن سمرة ٤٩
- زيادة النسائي: «ومن خصى عبده خصيناه» ٥٠
- من فوائد هذا الحديث: ٥١
- ما حكم خصاء البهائم ووسمها؟ ٥١
- * حديث (١١٧٥): «لَا يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَالِدِ» ٥١
- * حديث (١١٧٦): «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ غَيْرُ الْقُرْآنِ؟ قَالَ:
 لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ؛ إِلَّا فَهَمَّا يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلًا فِي
 الْقُرْآنِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قُلْتُ: وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ:
 الْعَقْلُ، وَفِكَائِكُ الْأَسِيرِ، وَالْأَلَّا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ» ٥٢
- * حديث (١١٧٧): «الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُوا دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَدْنَاهُمْ،
 وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي
 عَهْدِهِ» ٥٢
- ادعاء أن عند آل البيت شيئاً زائداً عن مصحف المسلمين ٥٣
- من الفهم الزائد بين العلماء استدلال علي بن أبي طالب -رضي الله
 عنه- على أقل مدة الحمل ٥٤
- العقل ومتى يكون؟ ٥٥
- إن قُتل المعاهد فهل يُقتل قاتله؟ ٥٦
- من هو الذي يعطي العهد للكفار؟ ٥٦

- ٥٧ من فوائد هذا الحديث: ■
- ٥٧ ينبغي أن تكون صيغة القسم مناسبة للمقسم عليه.
- ٥٧ الله - سبحانه وتعالى - يمنُّ على من يشاء من عباده بالفهم
- ٥٨ قصة بين الإمام الشافعي وأحمد عن حديث: «يا أبا عمير...»
- ٥٩ الرد على من غمز بعض الرواة.....
- ٥٩ ثبوت العقل.....
- ٦٠ من كذب الشيعة.....
- ٦٠ المؤمنون تتكافأ دماؤهم.....
- ٦١ من له عهدٌ فهو معصوم، لا يجوز أن يقتل في عهده.....
- ٦١ العصمة تكون لغير المسلم.....
- ٦٢ الفرق بين المعاهد والمستأمن.....
- * حديث (١١٧٨): «أَنَّ جَارِيَةَ وُجِدَ رَأْسُهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجْرَيْنِ، فَسَأَلُوهَا: مَنْ صَنَعَ بِكَ هَذَا؟ فُلَانٌ، فُلَانٌ، حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ فَأَقْرَّ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ».....
- ٦٢ ■ من فوائد هذا الحديث:.....
- ٦٤ اعتبار قول من أصابه سبب الموت ما دام ذهنه باقياً.....
- ٦٥ لو أوصى الإنسان وهو محتضر ينازع نفسه، فهل تعتبر هذه الوصية؟ ...
- ٦٥ الإشارة تقوم مقام العبارة.....
- ٦٥ هل النكاح ينعقد بالإشارة من قادر على النطق؟.....

- ٦٦ جواز أخذ المتهم بالتهمة.
- ٦٦ هل كل مدعى عليه يؤخذ بالدعوى، أو ينظر للقرينة؟
- ٦٦ هل يحكم بما ادعاه المدعي عليه؟
- ٦٦ إن الله - سبحانه وتعالى - يقيض من يقتل القاتل ولو قتل اختفاءً.
- ٦٧ أنه يفعل بالجاني كما فعل.
- ٦٧ هل يُقتل القاتل بالسيف، أم بغيره؟
- ٦٨ إن الرجل يقتل بالمرأة.
- لو أن المجني عليه قبل موته اختار القصاص دون الدية، أو اختار الدية دون القصاص، فهل يعتبر اختياره؟
- ٦٨ لو تنازل ولي القتل عن المال؛ وطالب بالقصاص.
- * حديث (١١٧٩): «أَنَّ غُلَامًا لِأُنَاسٍ قَطَعَ أُذُنَ غُلَامٍ لِأُنَاسٍ أَغْنِيَاءَ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ شَيْئًا»
- ٦٩ هل تسقط الدية على العاقلة الفقراء مطلقًا، أو تجب في بيت المال؟
- ٧٠ من فوائد هذا الحديث:
- ٧١ إذا كانت العاقلة فقراء فإنه لا شيء عليه.
- إذا رأى الرجل شخصًا يزني بأهله، فإنه يجوز أن يقتله من دون إنذار؟
- ٧٢ إذا نفى أولياء المقتول أن قتلهم قد صال على القاتل.
- * حديث (١١٨٠): «أَنَّ رَجُلًا طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ فِي رُكْبَتِهِ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَقْدِنِي، فَقَالَ: «حَتَّى تَبْرَأَ»، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَقْدِنِي،

- فَأَفَادَهُ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: عَرَجْتُ، قَالَ: «قَدْ نَهَيْتُكَ
فَعَصَيْتَنِي، فَأَبْعَدَكَ اللَّهُ، وَبَطَلَ عَرَجُكَ»، ثُمَّ مَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَنْ
يُقْتَصَّ مِنْ جُرْحٍ حَتَّى يَبْرَأَ صَاحِبُهُ» ٧٣
- من فوائد هذا الحديث: ٧٤
- جواز القصاص فيما دون النفس ٧٤
- من شروط الاستيفاء فيما دون النفس ٧٥
- سراية الجناية إذا كان القصاص قبل البرء غير مضمونة ٧٥
- الآثار السيئة التي تترتب على معصية الشرع ٧٦
- حكمة النبي ﷺ في تأخير الاقتصاص من القاتل حتى يبرأ ٧٦
- * حديث (١١٨١): اقْتَلْتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمْتِ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى
بِحَجَرٍ، فَتَقَلَّتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ، أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى
بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ، فَقَالَ حَمَلُ بِنْتِ
النَّابِغَةِ الْهُذَلِيِّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ يُغْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ،
وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا
هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ»؛ مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ ٧٧
- * حديث (١١٨٢): مَنْ شَهِدَ قِضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلْجَنِينِ؟ قَالَ: فَقَامَ
حَمَلُ بِنْتِ النَّابِغَةِ فَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ، فَضَرَبْتِ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ... ٧٧
- مَنْ الْكُهَّانُ؟ ٧٩
- من فوائد هذا الحديث: ٨٠
- القتل بالثقل لا يوجب القصاص ٨٠

- ٨٠ رأي جمهور العلماء في ذلك
- ٨١ دية الجنين غرة.....
- ٨١ الجنين الذي يموت بجناية على أمه له حالات:.....
- ٨١ الحال الأولى: أن يموت معها.....
- ٨٢ الحال الثانية: أن يخرج حيًّا فيسهل.....
- ٨٢ الحال الثالثة: أن يخرج ميتًا.....
- ٨٢ الحال الرابعة: أن يخرج حيًّا في وقت لا يعيش لمثله ويموت.....
- ٨٣ الكفارة فيه.....
- خرج الجنين حيًّا حياة مستقرة، لوقت يعيش لمثله، وبقي زمنًا غير متألم، صحيحًا شحيحًا، ثم مات، فهل يضمن أو لا؟.....
- ٨٣ وجوب الدية على العاقلة.....
- ٨٤ كيف نحمل العاقلة؟.....
- ٨٤ من الذي يقدر أحوال العاقلة، ويقدر ما يحملونه؟.....
- ٨٤ الدية مالٌ موروث.....
- ٨٥ ذم السجع، وحالات جوازه.....
- ٨٦ هل يؤخذ من الحديث أنه إذا سقط الجنين ميتًا فإنه لا يضمن.....
- * حديث (١١٨٣): «يَا أَنَسُ! كِتَابُ اللَّهِ الْقَصَاصُ»، فَرَضِيَ الْقَوْمُ فَعَفَوْا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ».....
- ٨٦.....
- ٨٨ عبودية الكون (القدر).....
- ٨٨ عبودية الشرع.....

- من فوائد هذا الحديث: ٨٩
- الخيار في القصاص أو الدية أو العفو لمن وقعت عليه الجناية ٨٩
- الحق لولي الصغير ٩٠
- يجوز للإنسان أن يقسم على الله للتفاؤل، وإحسان الظن بالله عز وجل ٩٠
- جواز القسم بصيغة: «والذي بعثك بالحق» ٩١
- هل تنعقد اليمين ممن أقسم بغير الله؟ ٩١
- ما كان شرعاً لغيرنا فهو شرعٌ لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه ٩١
- إثبات القصاص في السن ٩١
- حُكم كسر الثنية كسراً ٩١
- إن كسر - رجلٌ سنَّ رجلٍ، وأراد المكسور أن يقتصر لنفسه من الكاسر، فأراد كسر سنه فاقتلع جميع السن، فما الحكم؟ ٩٢
- هل يؤخذ من الحديث الحث على الإقسام على الله؟ ٩٢
- قلوب العباد بين أصبعين من أصابع الله ٩٣
- هل على المسلم إذا أقسم عليه أخوه أن يبرّه؟ ٩٣
- إن حلف رجلٌ على شخصٍ أن يفعل كذا ولم يفعل، فهل الكفارة على الذي حثّه أو على المقسم؟ ٩٤
- * حديث (١١٨٤): «مَنْ قُتِلَ فِي عَمِيًّا، أَوْ رَمِيًّا بِحَجَرٍ، أَوْ سَوْطٍ، أَوْ عَصَا، فَعَلَيْهِ عَقْلُ الْخَطَا، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوْدٌ، وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ» ٩٤

- ٩٦ اختلاف العلماء في اشتراط الجرح فيما يقتل غالباً.....
- ٩٦ هل لأولياء القود أن يصالحوا عنها بأكثر؟.....
- ٩٨ من فوائد هذا الحديث:.....
- ٩٨ من قتل في عَمِيًّا أو رَمِيًّا فإن دية الخطأ.....
- ٩٨ لماذا لا تجرى القسامة فيمن قُتِلَ في عَمِيًّا أو رَمِيًّا؟.....
- ٩٨ إثبات القصاص في القتل.....
- ٩٩ الحيلولة دون إجراء القصاص موجبة للعنة.....
- * حديث (١١٨٥): «إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَقَتَلَهُ الْآخَرَ يُقْتَلُ الَّذِي قَتَلَ، وَيُجَبَسُ الَّذِي أَمْسَكَ».....
- ٩٩ لو عفا أولياء المقتول عن القاتل والممسك فهل يجلسان؟.....
- ١٠١ من فوائد هذا الحديث:.....
- ١٠١ إذا أمسك شخصٌ شخصاً لآخر ليقتله فإنه يقتل القاتل.....
- * حديث (١١٨٦): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ مُسْلِمًا بِمُعَاهِدٍ، وَقَالَ: «أَنَا أَوْلَى مَنْ أَوْفَى بِدِمَّتِهِ».....
- ١٠٢ هذا الحديث واهي السند والمعنى.....
- ١٠٣ ماذا يصنع ولي الأمر بالذي قتل معاهداً؟.....
- * حديث (١١٨٧): «قُتِلَ غُلامٌ غَيْلَةً، فَقَالَ عُمَرُ: «لَوْ اشْتَرَكَ فِيهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ».....
- ١٠٤ هل يجري في الغيلة تخيير أولياء القاتل بين القصاص، والدية، والعفو؟.....
- ١٠٤ والعفو؟.....

- عمر - رضي الله عنه - قتل في غلامٍ أربعة أنفار..... ١٠٥
- من فوائد هذا الحديث: ١٠٦
- الجماعة تقتل بالواحد، وأمثلة ذلك..... ١٠٦
- أوجه الحق في قضاء عمر في حكم القتل غيلة..... ١٠٧
- إذا سقط القصاص لعدم تمام الشرط، أو لوجود المانع، أو لعفو أولياء
المقتول، فهل يلزم كل واحدٍ منهم دية كاملة، أو تلزمهم دية واحدة؟ ١٠٨
- لماذا لا نجعل الدية عوضًا عن الأنفس التي سقط عنها القصاص؟ .. ١٠٨
- * حديث (١١٨٨): «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ مَقَاتِلِي هَذِهِ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ؛
إِمَّا أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ، أَوْ يَقْتُلُوا»..... ١٠٩
- * حديث (١١٨٩): حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ..... ١٠٩
- لو قتل ولد والده فهل لأولياء المقتول أن يعفوا عنه؟ ١١٠
- من فوائد هذا الحديث: ١١٠
- أولياء المقتول عمدًا يخبرون بين شيئين: إما الدية، وإما القصاص..... ١١٠
- ماذا لو طالب أولياء المقتول بديتين، أو أكثر..... ١١١
- إذا عفا أولياء المقتول عن القتل والدية وبقي العفو، فهل يكفر عنه؟ . ١١٢
- لو اختلف أولياء المقتول فكان منهم من يريد القصاص، ومنهم من
يريد الدية، فقول من أحق بالتنفيذ؟..... ١١٣
- حكم تنازل بعض ورثة القاتل عن حقه في القود..... ١١٣
- إذا اختلف أولياء القاتل في الدية..... ١١٤

١ - باب الديات ١١٥

١١٥ تعريف الديات

* حديث (١١٩٠): «أَنْ مَنِ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بَيْتِهِ، فَإِنَّهُ قَوْدٌ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءَ الْمَقْتُولِ، وَإِنْ فِي النَّفْسِ الدِّيَّةَ مِائَةً مِنَ الْإِبْلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوْعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَّةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَّةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَّةُ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَّةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْمُنْقَلَةِ حَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبْلِ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبْلِ، وَفِي السِّنِّ حَمْسٌ مِنَ الْإِبْلِ، وَفِي الْمَوْضِحَةِ حَمْسٌ مِنَ الْإِبْلِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ» ١١٥

١١٨ هل ينطبق من يعبد المسيح أو الصليب من أهل كتاب أم كفار؟

١١٩ لماذا انقسمت دية الأنف ثلاثا رغم أنه مكون من أربع أجزاء

١٢٠ متى يلجأ إلى الدية إن توافرت شروط القصاص؟

١٢٠ إذا قطع يد رجل، فطالب المقطوع بالقصاص ورفض الدية؟

ماذا لو أن لرجل رجلا واحداً أو يداً واحداً، فأشلهما أو قطعها

١٢١ شخص؟

١٢١ قاعدة في الديات

١٢٢ من جنى على عضو فأشله فعليه دية ذلك العضو، إلا الأنف والأذن .

١٢٣ إذا جنى على عضو مشلولٍ فليس عليه دية إلا الأنف والأذن ..

١٢٣ ما السبب في استثناء الأذن والأنف من الجناية على العضو الأشل ؟ ..

- هل اللحية تدخل القواعد السابقة؟ ١٢٣
- ماذا لو قطع عضوا زائدا؟ ١٢٤
- دية المأمومة..... ١٢٤
- دية الجائفة..... ١٢٤
- دية المنقّلة ١٢٥
- دية الإصبع..... ١٢٥
- الدية ليست مقدرَةً بالنفع..... ١٢٥
- كيف نجمع بين الحكم بعُشر الدية للأصبع الواحد، بينما اليد كلها
فيه نصف الدية؟ ١٢٦
- دية السن..... ١٢٦
- ماذا لو كسر نصف السن؟..... ١٢٧
- كيف تكون أسنان الإبل عند من يقول إن دية الأسنان كاملة مائة
وستون من الإبل؟ ١٢٧
- دية الموضحة..... ١٢٧
- دية الدامغة..... ١٢٨
- تقدير الأَرَش..... ١٢٨
- ما حكم جناية الشَّجَّة إذا أثرت على الذاكرة..... ١٣٠
- إذا جرح ثم أصيب بعدها في نفس الجرح ثانية ١٣٠
- لو جنى على غيره في أكثر من عضو ١٣٠
- قوله ﷺ: «وعلى أهل الذهب ألف دينار» ١٣١

- ١٣١ هل الذهب والفضة والبقر والغنم أصول في الدية.....
- ١٣١ اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.....
- لماذا قرر هذا الحديث الدية، ولم نقل: إذا فقأ عيناً فقأنا عينه، وإذا
جدع أنفاً جدعنا أنفه؟.....
- ١٣٢
■ من فوائد هذا الحديث:.....
- ١٣٣ جواز كتابة الحديث.....
- ١٣٤ لا يثبت القود -يعني القصاص- إلا بيينة.....
- ١٣٤ لو وجدنا إنساناً يتشحط بدمه وشخص هارب.....
- ١٣٤ هل تجرى القسامة في هذه الحال.....
- ١٣٥ لو وجد مقتولاً في بيت، وادعى صاحب البيت أنه لئس.....
- ١٣٥ رأي شيخ الإسلام رحمه الله.....
- ١٣٦ في النفس الدية كاملة.....
- ١٣٦ الأصل في الديات الإبل.....
- ١٣٧ من كان من أهل الذهب فعليه ألف دينار.....
- * حديث (١١٩١): «دِيَةُ الْخَطَا أَمْخَاسًا: عِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً،
وَعِشْرُونَ بَنَاتٍ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بَنَاتٍ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنِي لَبُونٍ» .
- ١٣٨ الحِقَّة.....
- ١٣٨ الجَذَعَة.....
- ١٣٩ بنت المخاض.....
- ١٣٩ بنت اللبون، وابن اللبون.....

- إذا اشترك جماعة في القتل فكيف توزع هذه الأخماس؟ ١٣٩
- من فوائد هذا الحديث: ١٤٠
- أن دية الخطأ موزعة إلى خمسة أسنان..... ١٤٠
- * حديث (١١٩٢): «الدِّيَةُ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَدْعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً، فِي بَطُونِهَا أَوْ لَادِهَا»..... ١٤٠
- المشروع في الدية..... ١٤٠
- ظاهر هذا الحديث يعارض حديث ابن مسعود السابق، فأيهما أولى؟ . ١٤١
- * حديث (١١٩٣): «إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمِ اللَّهِ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، أَوْ قَتَلَ لِدَخْلِ الْجَاهِلِيَّةِ»..... ١٤١
- الأول: «من قتل في حرم الله»..... ١٤١
- اختلف العلماء -رحمهم الله- في القتل في الحرم قصاصًا..... ١٤٢
- هل من قتل خارج الحرم ثم دخله يعصم بسقوط القصاص عنه؟ ١٤٢
- هل إذا قتل في الحرم تضاعف عليه الدية؟..... ١٤٢
- هل إذا قتل في أي مسجد تضاعف عليه الدية كما تضاعف في الحرم؟..... ١٤٣
- هل لأولياء المقتول أن يطلبوا بالقصاص؟..... ١٤٣
- الثاني: «من قتل غير قاتله»..... ١٤٣
- الثالث: «من قتل لدخول الجاهلية»..... ١٤٣
- ما مناسبة هذا الحديث بباب الديات؟..... ١٤٣
- من فوائد هذا الحديث: ١٤٣

- * حديث (١١٩٤): «أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَاِ وَشِبْهَ الْعَمْدِ - مَا كَانَ بِالسُّوْطِ وَالْعَصَا - مِثَّةً مِنَ الْإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْ لَا دِيَّتَهَا» ١٤٤
- الفرق بين القتل الخطأ، والقتل شبه العمد..... ١٤٥
- من فوائد هذا الحديث:..... ١٤٥
- التسوية بين قتل الخطأ وشبه العمد في مقدار الدية..... ١٤٥
- كيف نجمع بين ما ورد من تقسيم الدية؟..... ١٤٥
- هل في هذه الأحاديث اضطراب؟..... ١٤٦
- رأي الشارح - رحمه الله - في دية الخطأ وشبه العمد..... ١٤٦
- إذا قتل ملاكم خصمه في مباراة..... ١٤٦
- * حديث (١١٩٥): «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ - يَعْنِي: الْخُنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ» ١٤٦
- * حديث (١١٩٦): «مَنْ تَطَبَّبَ - وَلَمْ يَكُنْ بِالطَّبِّ مَعْرُوفًا - فَأَصَابَ نَفْسًا فَمَا دُونَهَا، فَهُوَ ضَامِنٌ»..... ١٤٨
- كيف نعرف بكونه عالماً بالطب أو حاذقاً له؟..... ١٤٨
- من فوائد هذا الحديث:..... ١٥١
- ما ترتب على المأذون فليس بمضمون..... ١٥١
- من تطبب بدون معرفة فإنه يضمن إن أصاب نفساً فما دونها..... ١٥١
- الطب مهنة جائزة..... ١٥١
- ما مناسبة هذا الحديث لباب الديات؟..... ١٥٢
- هل يقاس على الطبيب في ذلك كل من تصرف للغير في مصلحته؟... ١٥٣
- هل الطبيب المتخصص، والطبيب العام سيان في هذا الأمر؟..... ١٥٣

- ١٥٣ حكم تعلم الطب في مدارس الطب وكلياتها المشتركة.
- هل تعلم الطب وغيره من علوم الدنيا يدخل ضمن قوله ﷺ: «من تعلم علماً مما يبتغى به وجه الله عز وجل لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة» ١٥٣
- هل السائق غير الحاذق يقاس بالطبيب إن تسبب في حادث ١٥٤
- إذا سكر الطبيب فأتلف المريض، فهل يضمن؟ ١٥٤
- * حديث (١١٩٧): «فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ، خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ» ١٥٥
- تعريف المواضع ١٥٥
- لماذا قيدنا المواضع هنا بشجة الرأس والوجه؟ ١٥٥
- * حديث (١١٩٨): «عَقْلُ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ» ١٥٦
- أهل الذمة ١٥٦
- المعاهد ١٥٧
- هل يجب على غير المسلمين الآن دفع الجزية؟ ١٥٧
- عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين ١٥٨
- دية المعاهد نصف دية الحر ١٥٨
- هل المقيمون في البلاد الإسلامية الآن بالاتفاق من المعاهدين؟ ١٥٨
- من فوائد هذا الحديث: ١٥٨
- تساوي الرجل والمرأة فيما يوجب ثلث الدية فأقل ١٥٨
- حكمة الشرع في التفريق بين دية المرأة ودية الرجل ١٥٩
- هل يتعارض هذا الحديث مع قوله تعالى: ﴿وَكُنْتُمْ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ

- ١٥٩ أَلنَّفَسَ بِالنَّفْسِ ﴿ [المائدة: ٤٥]؟
- * حديث (١١٩٩): «عَقْلٌ شَبِهَ الْعَمْدَ مُغَلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ، وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُو الشَّيْطَانُ، فَتَكُونُ دِمَاءُ بَيْنِ النَّاسِ فِي غَيْرِ ضَغِينَةٍ، وَلَا حَمَلٍ سِلَاحٍ».
- ١٦٠ ضابط العمد
- ١٦٠ شبه العمد
- ١٦١ شبه العمد
- ١٦١ من فوائد هذا الحديث:
- ١٦١ شبه العمد لا يجب فيه القصاص
- ١٦٢ لو أخذ شخص آلة تقتل غالبا، ثم قال: أنا كنت أظنها لا تقتل؟
- ١٦٢ دية شبه العمد مغلظة
- * حديث (١٢٠٠): جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيْنَهُ اثْنِي عَشَرَ أَلْفًا
- ١٦٣ هل هذا أصل أم تقويم للإبل؟
- ١٦٤ بم نأخذ الآن لو قلنا أنها أصل، ولو قلنا أنها تقويم؟
- * حديث (١٢٠١): «أَمَّا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ»
- ١٦٤ كيف يحمل الفرع ولا يحمل الأصل؟
- ١٦٥ من فوائد هذا الحديث:
- ١٦٦ كان ﷺ حريصًا على معرفة أحوال أصحابه
- ١٦٦ الرجل إذا استلحق ابناً له فإنه يلحقه ولا يكلف البينة به
- ١٦٧ صحة إطلاق الشهادة على الإقرار
- ١٦٧ للشهادة ثلاثة أسماء في ثلاث أحوال:

- لا يقتصر من أحد عن أحد ١٦٧
- لماذا لم يذكر المصنف في باب الديات حكم الجناية على الشعور؟ ١٦٨
- هل يمكن أن يجني على شعر فلا يرجى رجوعه نهائياً؟ ١٦٨
- ٢ - باب دعوى الدم والقسامة ١٧١
- تعريف القسامة ١٧١
- صورة القسامة ١٧١
- القرينة التي تثبت بها القسامة ١٧١
- رأي شيخ الإسلام في المسألة ١٧٢
- القسامة خارجة عن قاعدة الدعاوي، من وجوه ثلاثة ١٧٣
- تعريف اللوث، والاختلاف فيه ١٧٤
- الرد على من انتقد القسامة نتيجة خروجها عن الدعاوي ١٧٤
- الرد على من انتقدها بأن اليمين في الدعاوي يكون على المدعى عليه .. ١٧٥
- الرد على من انتقدها بالتكرار ١٧٦
- هل نحكم بالقتل إذا اتفق كلامهم؟ ١٧٦
- الرد على من انتقدها بكونهم يلفون على شيء لم يروه ١٧٦
- الدليل على جواز اليمين على غلبة الظن ١٧٧
- * حديث (١٢٠٢): أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدِ أَصَابِهِمْ، فَأَتَى مُحَيِّصَةُ فَأُخْبِرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ، وَطَرِحَ فِي عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ ١٧٨
- سهل بن أبي حثمة ١٧٩

- ١٧٩ سبب خروجهم إلى خيبر
- ١٨١ لماذا توعد النبي أهل خيبر بحرب
- ١٨٣ لماذا ودى النبي ﷺ هذا القتل من ماله
- ١٨٤ هذا الحديث أصل في القسامة
- * حديث (١٢٠٣): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي قِتِيلِ أَدْعَوْهُ عَلَى الْيَهُودِ»
- ١٨٥ يستفاد من هذا الحديث
- ١٨٥ الحكم بالقسامة
- ١٨٦ لا نأمن من اليهود
- ١٨٦ هل يحلف المدعى عليه غير موضع القسامة؟
- ١٨٨ هل تكرر اليمين في غير القسامة
- ١٨٨ اعتبار تقدم السن في الكلام
- ١٨٩ جواز الفتية في حق الغائب
- ١٨٩ جواز المكاتب في القضاء
- كيف كانت اليمين في جانب المدعي، والنبي ﷺ جعلها في جانب المنكر؟
- ١٩٠ القسامة يؤخذ فيها بالقصاص
- ١٩١ الأصل في الدية الإبل
- ١٩١ جواز تأكيد الخبر بما يصحبه من حادثة

- وفي الحديث مسائل:..... ١٩١
- المسألة الأولى: هل تلحق الجراح بقتل النفس في القسامة؟ ١٩١
- المسألة الثانية: هل تجري القسامة في الأموال؟ ١٩٢
- المسألة الثالثة: إذا أجرينا القسامة في غير النفس فهل تكرر فيها الأيمان؟ ١٩٣
- المسألة الرابعة: إذا كان ورثة القتل كلهم نساءً، فهل تجرى القسامة؟... ١٩
- المسألة الخامسة: هل يشترط تعيين المدعى عليه وأن يكون واحداً؟... ١٩٣
- المسألة السادسة: هل نقول: كل ما يغلب على الظن يجري مجرى العداوة؟..... ١٩٤
- المسألة السابعة: إذا اعترف القاتل فهل يرتفع الحكم عن المدعى عليه، والذي ثبت أنه القاتل بأيمان المدعين؟..... ١٩٥
- ٣ - **باب قتال أهل البغي**..... ١٩٧
- تعريف أهل البغي..... ١٩٧
- الخوارج لا يعاملون معاملة أهل البغي..... ١٩٧
- موقف الإمام من هذه الفئة الباغية..... ١٩٨
- لو أن الإمام أبى أن يرأسلهم، أو أنه لما راسلهم لم يكشف الظلم الذي يشتكون منه..... ١٩٨
- لو أبى المسلمون القتال مع الإمام حتى يزيل شكاوى الخارجين عليه..... ١٩٨
- إن أورد أحدهم اعتزال بعض الصحابة عن القتال مع علي في الفتنة .. ١٩٨
- لو تراجعوا بعد مراسلتهم، لكن أصر الإمام على محاربتهم..... ١٩٩

- * حديث (١٢٠٤): «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ، فَلَيْسَ مِنَّا»..... ١٩٩
- هل يدخل في ذلك حمل السلاح مزاحاً؟..... ٢٠٠
- من فوائد هذا الحديث:..... ٢٠٠
- تحريم قتال المسلمين بعضهم بعضاً..... ٢٠٠
- * حديث (١٢٠٥): «مَنْ خَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، وَمَاتَ، فَمِيتُهُ مِيتَةُ جَاهِلِيَّةٍ»..... ٢٠١
- العزلة عن الإمام وجماعته..... ٢٠١
- الخروج عن الطاعة ليس على عمومه..... ٢٠٢
- إن أجبر المحكوم على المعصية..... ٢٠٢
- من فوائد هذا الحديث:..... ٢٠٣
- تحريم مفارقة الجماعة..... ٢٠٣
- هل نلزم البدو الرحل الذين لا ينتمون لدولة بيعة..... ٢٠٣
- هل الخوارج كفار مرتدون، فيعاملون معاملة الكافر الحربي..... ٢٠٣
- الفرق بين معاملة البغاة والخوارج..... ٢٠٤
- المشهور من مذهب الإمام أحمد - رحمه الله - في ذلك..... ٢٠٤
- القول الثاني: أن الخوارج كفارٌ مارقون عن الإسلام..... ٢٠٤
- اختيار صاحب «الإنصاف، والتنقيح»..... ٢٠٤
- الشارح - رحمه الله - يتوقف في هذه المسألة..... ٢٠٥
- معنى «قوم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية»..... ٢٠٥
- * حديث (١٢٠٦): «تَقْتُلُ عَمَّارًا الْفِتْنَةَ الْبَاغِيَّةَ»..... ٢٠٦

- ٢٠٧ من أعلام نبوته ﷺ
- ٢٠٧ قصة مقتل عمار بن ياسر - رضي الله عنهما -
- ٢٠٧ تأول البعض لمعنى الحديث
- ٢٠٨ كيف كان جيش معاوية هو الفئة الباغية؟
- ٢٠٨ موقفنا نحن من هذا الصراع الذي حصل بين الصحابة
- ٢٠٩ الإمام الذي بويع له بالإمامة هو صاحب الحق
- ٢٠٩ يجب أن نحسن الظن بصحابة رسول الله ﷺ
- ٢٠٩ من أورد بعله هذا الحديث
- ٢١٠ من قال أن عمرو بن العاص انتقد هذا الحديث
- ٢١١ كلام طيب لشيخ الإسلام - رحمه الله - في هذا الحديث
- ٢١١ من فوائد هذا الحديث
- * حديث (١٢٠٧): «هَلْ تَدْرِي يَا ابْنَ أُمَّ عَبْدٍ، كَيْفَ حُكِّمَ اللَّهُ فِيْمَنْ بَغَى مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟»
- ٢١٢ من هَذِهِ الْأُمَّةِ؟
- * حديث (١٢٠٨).....
- ٢١٢ إشكال في هذا الحديث، والإجابات عليها
- ٢١٣ أهمية (الله أعلم)، والفرق بينها وبين (الله ورسوله أعلم)
- ٢١٤ هل يداوى جريحُ أهل البغي؟
- ٢١٤ حكم الأسير من أهل البغي
- ٢١٥ حكم الأسير من المحاربة
- ٢١٥ لو كانت بعض النساء أشد من الرجال

- ٢١٦ حكم الهارب من البغاة.
- ٢١٦ حكم الفيء من البغاة.
- ٢١٧ هل يقاس راكب الدبابة والطيارة على الفارس وراكب الإبل.
- ٢١٧ هل تحل رواتب الجيوش الآن محل الغنائم؟
- ٢١٨ من فوائد هذا الحديث:
- ٢١٩ التأويل له شأن في تغيير الحكم.
- * حديث (١٢٠٩): «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمَرَكُمْ بِجَمِيعٍ، يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ».
- ٢١٩ فاقْتُلُوهُ».
- ٢٢٠ لا يشترط أن تكون الأمة الإسلامية كلها على إمامٍ واحدٍ.
- ٢٢٠ من فوائد هذا الحديث:
- ٢٢٠ وجوب قتل الخارج على الإمام.
- ٢٢١ ظاهر الحديث يشمل ما إذا كان الخارج واحداً أو كانوا جماعة.
- ٢٢٣ ٤ - باب قتال الجاني وقتل المرتد.
- ٢٢٣ تعريف الجاني.
- * حديث (١٢١٠): «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».
- ٢٢٣ من فوائد هذا الحديث:
- ٢٢٤ جواز مدافعة الإنسان عن ماله.
- ٢٢٤ هل يلزم المرء الدفاع عن نفسه؟
- ٢٢٥ هل يلزمه أن يدافع عن حرمة؟
- ٢٢٥ اختلف العلماء في الدفاع عن مال الغير.
- ٢٢٦ اختلف العلماء في الدفاع عن مال الغير.

- المقتول ظلماً لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ويدفن مع المسلمين .. ٢٢٦
- المقتول ظلماً في هذه الأحوال شهيد أخرى لا شهيد دنيا..... ٢٢٦
- هل يجوز الحكم بالشهادة للمعين؟..... ٢٢٧
- إذا قتل الجاني في المدافعة فهو في النار..... ٢٢٧
- حكم اختلاف أولياء القاتل والجاني فيمن صال منهما..... ٢٢٧
- هل تجرى القسامة في هذه الحال أم لا تجرى؟..... ٢٢٨
- هل للمصول عليه أن يقتل الصائل مبادرةً..... ٢٢٨
- إيراد أن المصول عليه من ابني آدم لم يدافع عن نفسه واستسلم
للآخر؟..... ٢٢٩
- * حديث (١٢١١): «أَيْعُضُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعُضُ الْفَحْلُ؟! لَا دِيَّةَ لَهُ». ٢٢٩
- الاستفهام الاستنكاري في الحديث..... ٢٢٩
- لو أن رجلاً عض إنساناً فعصر العضوض بطن العاض فأتلفه..... ٢٣٣
- من فوائد هذا الحديث:..... ٢٣٣
- من أتلف شيئاً لدفع أذاه فلا ضمان عليه..... ٢٣٣
- من أتلف الشيء ليدفع به الأذى..... ٢٣٤
- الإنكار على من عض أخاه..... ٢٣٥
- قاعدة مطردة: لا يرد تشبيه الإنسان بالحيوان إلا في مقام الدم..... ٢٣٥
- إذا كان التشبيه للحال بها لا يفيد الدم..... ٢٣٦
- قصة جحدر بن مالك..... ٢٣٦
- هل نأخذ من هذا أنه لا يجوز أن يمثل الإنسان دور حيوان؟..... ٢٣٧

- ٢٣٧ يجوز للإنسان أن يدافع عن نفسه ولو تضرر الصائل
- ٢٣٧ هل هذا يشمل ما لو ضرب المتضرر الضار في مقتل
- ٢٣٧ لو تدافع الصائل والمصول عليه فتكرر الإتلاف
- * حديث (١٢١٢): «لَوْ أَنَّ أَمْرًا أَطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأَتْ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ»
- ٢٣٨ هل (أبو القاسم) كنية عامة لكل من سمي محمدًا؟
- ٢٣٩ (لو) الشرطية وعملها
- ٢٣٩ هل من الإذن للمدعو فتح الباب قليلا؟
- ٢٣٩ كيف يكون الحذف؟
- ٢٤٠ المراد بفقء العين في الحديث
- ٢٤٠ حكم إصابة ما دون العين
- ٢٤١ لماذا يضمن الجبهة، بينما أصل الحذف مأذون فيه؟
- ٢٤١ صورة هذا الحديث
- ٢٤٢ مناسبة هذا الحديث لباب دفع الصائل وقتال الجاني
- ٢٤٢ لو كان المتلصص على البيت مريضًا فلما حذف فمات؟
- ٢٤٢ من فوائد هذا الحديث:
- لو كان للإنسان بيت يشرف على بيت الثاني، وجب عليه أن يرفع
الجدار
- ٢٤٢ هل يفرق بين الجار الملاصق والجار الذي بينك وبينه طريق؟
- ٢٤٣ هل يفرق بين جارٍ تقدم وجارٍ تأخر؟

- لا يشترط لحذفه تقدم الإنذار..... ٢٤٤
- حماية الشريعة الإسلامية لعورات الناس، حتى في البيوت ٢٤٤
- هل يلحق التسمع والتصنت بالنظر؟ ٢٤٤
- هل حكم من اطلع على الأبواب الخارجية كمن اطلع على الأبواب
الداخلية؟..... ٢٤٥
- لو نظر الرجل بعينه، فهل لصاحب البيت أن يفقأهما جميعاً؟ ٢٤٥
- لو كان الناظر أعور..... ٢٤٦
- لفظ: «فلا دية له ولا قصاص»..... ٢٤٦
- هل هناك فرق بين هذا اللفظ وبين لفظ الصحيحين؟..... ٢٤٦
- * حديث (١٢١٣): «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ حِفْظَ الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى
أَهْلِهَا، وَأَنَّ حِفْظَ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا
أَصَابَتْ مَاشِيَتَهُمْ بِاللَّيْلِ»..... ٢٤٧
- وجه مناسبة الحديث لهذا الباب..... ٢٤٧
- تعريف الحوائط..... ٢٤٨
- من فوائد هذا الحديث:..... ٢٤٩
- ما أتلفته البهيمة بالنهار من الحوائط فليس فيه ضمان ٢٤٩
- اعتبار العرف والعمل به..... ٢٥٠
- إذا ساد عرفٌ ما، ثم انقلب..... ٢٥٠
- هل يلحق بذلك ما أتلفته من الأموال الأخرى غير الحوائط؟..... ٢٥١
- حوادث الطرق الليلية..... ٢٥٢

- * حديث (١٢١٤): «لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَأْمُرْ بِهِ، فَقُتِلَ» ٢٥٢
- قصة إرسال «معاذ بن جبل» إلى اليمن ٢٥٢
- كيف قال معاذ: «قضاء الله ورسوله»، فيما لا يوجد نص له في الكتاب ٢٥٣
- القضاء الشرعي ٢٥٣
- القضاء القدرى ٢٥٣
- هذا الحديث أصل في قتل المرتد ٢٥٤
- من المرتد؟ ٢٥٤
- الكفر يدور على شيئين: جحدٌ، واستكبارٌ ٢٥٥
- بعض الشرائع لا يكفر الإنسان بالاستكبار عنها ٢٥٥
- كفر من اتخذ الله صاحبةً أو ولدًا أو شريكًا في الملك ٢٥٦
- هل هذا الحديث يخالف ما تم في صلح الحديبية؟ ٢٥٦
- هل يجوز لولي الأمر أن يتصالح مع الكفار أن يلغى دلالة الحديث؟ .. ٢٥٦
- شروط إخراج المرتد عن الإسلام ٢٥٦
- الشرط الأول: العلم ٢٥٦
- عمر - رضي الله عنه - أنكر آيةً من الفرقان ٢٥٧
- إذا ادعى المنكر أنه جاهلٌ، فهل تقبل دعواه؟ ٢٥٨
- حكم المغرر بهم في البلاد الأوربية وغيرها مغررون بوسائل الإعلام ٢٥٨
- الشرط الثاني: أن يكون قاصدًا للكفر، وصور عدم القصد ٢٥٨

- ٢٥٨ الصورة الأولى: أن يغضب غضباً شديداً
- ٢٥٩ الصورة الثانية: أن يفرح فرحاً شديداً
- ٢٥٩ الصورة الثالثة: كمال تعظيمه لله - عز وجل - وخوفه منه
- ٢٥٩ الصورة الرابعة: إذا أكره على الكفر
- ٢٦٠ قصة الذبابة
- ٢٦٠ الشرط الثالث: العلم أن هذا الشيء كفر منطبق على من قام به
- ٢٦٠ إذا علمنا أنه كفر ولكن شككنا في حال من قام به
- ٢٦١ هل إذا طبقنا هذه القيود على الواقع هل ينطبق عليهم هذا؟
- ٢٦١ من فوائد هذا الحديث:
- ٢٦١ يجب على الإمام بعث الدعوة إلى الأقطار للدعوة للإسلام
- ٢٦٢ ينبغي لمن بعث داعيتين فأكثر أن يأمرهما بالتطوع
- ٢٦٢ حسن الصحبة بين الصحابة رضي الله عنهم
- ٢٦٢ ينبغي لمن بعث دعاءً للإسلام أن يأمرهم بالتيسير والتبشير
- ٢٦٣ إكرام الصحاب والزميل
- ٢٦٣ استدلال العالم بالنص، وإن كان عالماً
- ٢٦٤ * حديث (١٢١٥): «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ»
- ٢٦٤ اقترن جواب الشرط بالفاء
- ٢٦٥ معنى تبديل الدين
- ٢٦٥ لماذا خصصنا عموم قوله «فاقتلوه» بأن المخاطب هو ولي الأمر؟
- ٢٦٦ سياق هذا الحديث

- من فوائد هذا الحديث: ٢٦٧
- من بدل دينه وجب قتله، من رجل أو امرأة ٢٦٧
- لو تهود نصراني أو تنصر يهودي قتل، واختلاف العلماء فيها ٢٦٧
- الحديث يحكم أن من ارتد عن الإسلام إلى دين آخر وجب قتله ٢٦٨
- * حديث (١٢١٦): «أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَلِدٍ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ، فَيَنْهَاهَا، فَلَا تَنْتَهِي، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ أَخَذَ الْمِعْوَلَ، فَجَعَلَهُ فِي بَطْنِهَا، وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا فَقَتَلَهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَلَا أَشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدْرٌ» ٢٦٩
- أم الولد ٢٦٩
- هل يجوز بيع أم الولد؟ ٢٦٩
- إذا قدر أنها وضعت الولد ومات، فهل يجوز بيعها؟ ٢٦٩
- معنى إهدار الدم ٢٧٠
- من فوائد هذا الحديث: ٢٧٠
- من سب النبي ﷺ فدمه هدر ٢٧١
- هل تقبل توبة من ارتد ٢٧١
- توبة من سب القرآن ٢٧١
- توبة من سب الله ٢٧٢
- كيف نوجب قتل من سب النبي ﷺ وكفره بينما نعفو عن من سب الله؟ ٢٧٣
- حكم من سب الأنبياء والرسل دون محمد ﷺ ٢٧٣
- من سب زوجات الرسول - عليه الصلاة والسلام - ٢٧٣

- هل تقبل توبة من سبهن؟ ٢٧٤
- سب الصحابة - رضي الله عنهم - قدح في الدين من أوجه: ٢٧٤
- الوجه الأول: قدحه في الشريعة..... ٢٧٥
- الوجه الثاني: قدحه في القرآن..... ٢٧٥
- الوجه الثالث: قدحه في النبي ﷺ..... ٢٧٥
- الوجه الرابع: قدحه في حكمة الله - جل وعلا- ٢٧٥
- هل هذا الحكم لأحد الصحابة أم يشملهم الصحابة جملةً؟ ٢٧٥
- هل يختلف سب المهاجرين عن الأنصار..... ٢٧٦
- هل أولاد النبي يلحقون بالنبي ﷺ، أم بالصحابة - رضي الله عنهم -؟..... ٢٧٧
- هل التعزير على غيبة الميت أمر عام أم خاص بالصحابة؟ ٢٧٧
- توبة الزنديق..... ٢٧٨
- توبة من تكررت رده ٢٧٨
- إذا كان صاحب بدعة مكفرة وتاب..... ٢٧٩
- توبة الساحر..... ٢٨٠
- هل سب العلماء من أسباب الكفر؟..... ٢٨٠
- هل يجب الاغتسال في حق من أتى بمكفر ثم تاب؟ ٢٨١
- إذا تاب من سب الدين أو القرآن، فهل يجب عليه تجديد عقد
النكاح؟..... ٢٨١
- من حج ثم ارتد ثم أسلم، هل يعيد الحج؟ ٢٨١

كتاب الحدود

الصفحة	الموضوع/الفائدة
٢٨٣	تعريف الحدود.....
٢٨٤	الحكمة من الحدود.....
٢٨٤	حكم إقامة الحدود.....
٢٨٥	المخاطب بإقامة الحدود هو ولي الأمر.....
٢٨٥	على من تقام الحدود.....
٢٨٥	هل يجوز إبطال الحدود في زمن معين؟.....
٢٨٦	هل يجب إقامة حد القتل بأداة خاصة؟.....
٢٨٦	إذا كان منفذ الحكم فاسقاً أو تاركاً للصلاة.....
٢٨٧	١- باب حد الزاني.....
٢٨٧	* حديث (١٢١٧): حديث العسيف.....
٢٨٧	تعريف الزنا.....
٢٨٨	هل يسمى إتيان المرأة في دبرها لوواطاً؟.....
٢٨٨	تعريف الأعراب.....
٢٨٩	استخدامات «نعم».....
٢٨٩	المقصود بقول كل واحد منهما «اقض لنا بكتاب الله».....
٢٩٠	عمل هذا الأجير فيما مكنه من الوقوع على أهل البيت.....
٢٩٠	هل يجوز أن يستخدم عاملٌ رجلٌ كأجير؟.....

- الجهل البسيط والجهل المركب ٢٩١
- إذا تنازعا فاحتكما لقاض وحكم، فهل يجوز لهما الذهاب لغيره؟ ٢٩١
- آلة الجلد ٢٩٢
- القسم بـ «والذي نفسي بيده» ٢٩٣
- مناسبة القسم بهذا ٢٩٣
- هل القسم بـ: «والذي نفسي بيدي» يعنى بملكه وتصرفه؟ ٢٩٤
- أين دليل وجوب رد الوليدة والغنم على من أخذت منه بغير حق في كتاب الله؟ ٢٩٤
- الجمع بين الأمر بالاعتراف هنا والأمر في أحاديث أخرى بالاستتار .. ٢٩٥
- هل الأفضل أن يقر ويقام عليه الحد أم الأفضل أن يستر؟ ٢٩٦
- من فوائد هذا الحديث: ٢٩٦
- حسن الأدب مع الكبير ٢٩٦
- خطر الأجراء والخدم على الأهل ٢٩٧
- ضرر الفتيا بغير علم ٢٩٨
- لو أفتى الجاهل بقتل المذنب فقتل، ثم بين خطؤه، فماذا عليه؟ ٢٩٨
- جواز فتيا المفضول مع وجود الفاضل ٢٩٨
- جواز الإقسام وإن لم يستقسم إذا دعت الحاجة ٢٩٩
- ينبغي الإقسام ويشرع من أجل طمأنينة المخاطب ٢٩٩
- تقسيم البلاغين للمخاطب إلى ثلاث حالات ٢٩٩
- من أين نعلم أن تملك المال بحق؟ ٣٠٠

- ٣٠٠ إذا لم يعلم صاحبه؟
- ٣٠١ إذا أخذه بغير حق شرعي، ولكن صاحبه قد أخذ مقابله
- ٣٠٢ من يحتج بضياح حق المرأة في مال البغي، والرد عليه
- ٣٠٢ تحريم ثمن الكلب، وصوره
- ٣٠٣ الزاني إذا لم يكن متزوجاً فحده جلد مئة، وتغريب عام
- ٣٠٣ الحكم عامٌ في الأحرار والعبيد
- ٣٠٤ هل نقيس العبد على الأمة في تنصيف العذاب؟
- ٣٠٤ حد الأمة
- ٣٠٥ جواز التوكيل في إثبات الحدود وإقامتها
- ٣٠٥ لا بد من تعيين الوكيل
- ٣٠٥ لا تقبل دعوى الغير على الغير
- ٣٠٥ لا يشترط في الإقرار بالزنا تكرار الإقرار
- ٣٠٦ لماذا لم يقم النبي ﷺ الحد إلا بعد التكرار؟
- ٣٠٧ وجوب الرجم على من زنى إذا كان قد تزوج
- ٣٠٧ لا يجمع بين الجلد والرجم
- ٣٠٨ هل ثبت الرجم في القرآن؟
- ٣٠٨ في هذا الحديث إشكالان:
- ٣٠٨ الإشكال الأول:
- ٣٠٩ الإشكال الثاني:
- ٣٠٩ حكم تغريب المرأة

- * حديث (١٢١٨): «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَنَفْسِي سَنَةٍ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ» ٣١٠
- للزنا أربع صور في بكرة الزاني وإحصانه ٣١٠
- من فوائد هذا الحديث: ٣١١
- جواز قول الواعظ أو المتكلم للناس: «خذوا عني خذوا عني» ٣١١
- الأحكام الشرعية قد تأتي مؤجلة وقد تأتي منجزة ٣١٢
- أن يجعل يكون في الأمور الشرعية كما يكون في الأمور القدرية كثيرًا ٣١٢
- الجمع بين الرجم والجلد ٣١٢
- * حديث (١٢١٩): «أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَنَحَى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى ثَنَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ. دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ أَحْصَنْتُ؟». قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ فَاَرْجُمُوهُ» .. ٣١٣
- قصة معز بن مالك الأسلمي - رضي الله عنه - ٣١٣
- لماذا أعرض النبي - عليه الصلاة والسلام - عنه؟ ٣١٤
- معنى الإحصان، وبم يتحقق؟ ٣١٥
- دعوى الجهل بتحريم الزنا ٣١٥
- أحكام من بقية ألفاظ الحديث ٣١٦
- من فوائد هذا الحديث: ٣١٧

- ٣١٧ ينبغي الستر على الإنسان باسمه.
- ٣١٧ جواز الإقرارات في المسجد.
- ٣١٨ الإقرار بأمورٍ دنيويةٍ.
- ٣١٨ جواز رفع الصوت في المسجد.
- ٣١٩ جواز التصريح بما يلام عليه العبد إذا دعت الحاجة إليه.
- ٣٢٠ لا يقبل في الإقرار بالزنا إلا أربع مرات.
- ٣٢٠ خلاف العلماء في وجوب تكرار الإقرار.
- ٣٢١ الإنسان مؤتمن على نفسه في بيان حالها.
- ٣٢١ إذا حُدَّ على أنه غير محصن ثم تبين إحصانه.
- ٣٢١ إقرارات المجنون لا تعتبر.
- ٣٢٢ وهل يلحق بالمجنون من زال عقله بسبب؟
- ٣٢٢ حكم زوال العقل بمسكر.
- ٣٢٣ ضابط اعتبار الشخص سكران.
- ٣٢٣ كيف يقصد السكر من أجل القتل؟
- ٣٢٣ قصة حمزة رضي الله عنه حين سكر قبل تحريم الخمر.
- ٣٢٤ هل تعتبر أفعال المجنون؟
- ٣٢٥ هل يضمن حق الأدمي كما يضمن العاقل؟
- ٣٢٥ جواز التوكيل في إقامة الحد.
- ٣٢٦ جواز تقديم الخطاب إلى العموم.
- ٣٢٧ هل يعزر إذا لم يقر؟

- هل تثبت التهمة بطرق التحقيق والبحث الحديثة؟ ٣٢٧
- هل للإمام إذا وكل أحدًا بالحد أن يأمره بترك المذنب إذا فر؟ ٣٢٨
- * حديث (١٢٢٠): «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ؟» ٣٢٩
- من فوائد هذا الحديث: ٣٣٠
- يجب على الإمام عند التردد أن يتثبت. ٣٣٠
- * حديث (١٢٢١): «إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ فِيهَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ آيَةَ الرَّجْمِ. قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى أَنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيُضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَلَى مَنْ رَزَى، إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ، أَوْ الْإِعْتِرَافُ». ٣٣١
- بعثة النبي ﷺ بالحق لها معنيان ٣٣١
- شروط ثبوت الزنا ٣٣٤
- أولاً: قيام البينة. ٣٣٤
- ثانياً: الحبل ٣٣٤
- ثالثاً: الاعتراف ٣٣٥
- من فوائد هذا الحديث: ٣٣٥
- فضيلة عمر - رضي الله عنه - ٣٣٥
- القرآن كلام الله ٣٣٥
- الحكمة من النسخ في القرآن ٣٣٦

- ٣٣٦الحكم بالرجم لم ينسخ
- ٣٣٧أأنتم أرحم أم الله؟
- ٣٣٨وجوب إقامة الحدود
- ٣٣٨لا يثبت الرجم إلا بشرط الإحصان
- ٣٣٨الزنا يثبت بواحد من طرق ثلاثة: البينة، الحمل، الاعتراف
- ٣٤٠الحبل
- ٣٤٠لو حملت المرأة ولكن بدون جماع
- ٣٤١هل حمل امرأة الزوج العقيم بينة؟
- ٣٤١إذا ماتت امرأة موتاً طبيعياً وأثناء التشريح اكتشفوا حملها من زنا
- ٣٤١لا مانع من أن تتضمن خطبة الجمعة المسائل الفقهية
- * حديث (١٢٢٢): «إِذَا زَنَتُ أُمَّةٌ أَحَدِكُمْ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُثْرَبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُثْرَبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَبْعِهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ»
- ٣٤٢سيد الأمة يقيم عليها الحد
- ٣٤٣هل يقيم الزوج الحد على زوجته؟
- ٣٤٣من فوائد هذا الحديث:
- ٣٤٣لا يشترط في إقامة السيد الحد أن يثبت ذلك بالشهود
- ٣٤٤لا رجم في حق الإمام
- ٣٤٤ظاهر الحديث أن الأمة لا تغرب
- ٣٤٤لا يجوز إذا أقيم الحد أن يوبخ المحدود ويعير بذنبه

- ٣٤٥ إذا زنت الأمة الثالثة فإنها تباع
- ٣٤٥ لا تحد الأمة بالجلد
- ٣٤٥ الفائدة من بيع الأمة إذا زنت
- ٣٤٦ ألا يكون في بيعها بعد تكرار الزنا منها غش للمشتري؟
- ٣٤٧ هل لسيدها أن يمسكها إن كانت ذات نشاط؟
- ٣٤٧ لو زنت أم الولد في المرات الثلاثة، فهل تباع قياساً على الأمة؟
- ٣٤٧ * حديث (١٢٢٣): «أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»
- ٣٤٨ ■ من فوائد هذا الحديث:
- ٣٤٨ السيد يقيم الحدود على مملوكه
- ٣٤٩ إثبات ملك الأدمي في الإسلام
- ٣٥٠ الحديث الموقوف
- ٣٥٠ * حديث (١٢٢٤): «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ حُبْلَى مِنْ الزَّانَا، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَلَيْهَا. فَقَالَ: «أَحْسِنِي إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعْتَ فَائِنِّي بِهَا» فَفَعَلَ. فَأَمَرَ بِهَا فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَتَصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَقَدْ زَنْتُ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لَه؟»
- ٣٥١ هل تطالب المرأة عند ذلك بمن زنى بها؟
- ٣٥٢ توبة الزاني

- من فوائد هذا الحديث: ٣٥٣
- جواز إقرار الإنسان بالزنا على نفسه وطلب أن يطهر ٣٥٣
- هل الأفضل أن يقر بالحد ليحد، أم يستر على نفسه؟ ٣٥٣
- البلاد التي لا تقام فيها الحدود ٣٥٣
- هل الإقرار عند القاضي يوجب الحد ٣٥٣
- جواز التصريح بما يستحيا منه عند الحاجة ٣٥٤
- جواز إطلاق المسبب على السبب ٣٥٤
- بيان قصور النساء ٣٥٤
- جواز رجم الزانية إذا وضعت الحمل بمجرد الوضع ٣٥٥
- اختلاف شراح الحديث ٣٥٥
- قاعدة مضطردة: في الحديث لا اضطراب في أصله ٣٥٦
- الإقرار بالذنب علامة على التوبة ٣٥٧
- شروط التوبة: ٣٥٧
- الأول: الإخلاص ٣٥٧
- الثاني: الندم على ما فعل من الذنب ٣٥٧
- الثالث: الإقلاع عن الذنب ٣٥٧
- الرابع: العزم على ألا يعود ٣٥٧
- الخامس: أن تكون التوبة في وقتٍ تقبل فيه ٣٥٨
- لو حكم على امرئ بالرجم حدًّا أو القتل قصاصًا، وأجل له ٣٥٨
- جواز الصلاة على المحدود، وأن الكبائر لا تسقط الصلاة عليه ٣٥٩

- لماذا لم يصل النبي ﷺ على قاتل نفسه؟ ٣٥٩
- لا يحفر للمرجوم ٣٥٩
- اختلاف العلماء في الحفر للمرجوم ٣٦٠
- جواز استفهام المرء عما يفعله الكبير ٣٦٠
- جواز المبالغة في الأشياء قلة وكثرة ٣٦٠
- هل يؤخذ من هذا الحديث: أنه يجوز للإنسان أن يهلك نفسه لله؟ ٣٦١
- كلام شيخ الإسلام - رحمه الله - في المسألة ٣٦١
- * حديث (١٢٢٥): «رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِّنْ أَسْلَمَ، وَرَجُلًا مِّنَ الْيَهُودِ، وَأَمْرًا» ٣٦٢
- * حديث (١٢٢٦): قِصَّةُ رَجْمِ الْيَهُودِيِّينَ ٣٦٣
- * حديث (١٢٢٧): كَانَ بَيْنَ أَبْيَاتِنَا رُوَيْجِلٌ ضَعِيفٌ، فَخَبَثَ بِأَمَةٍ مِّنْ إِمَائِهِمْ، فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَضْرِبُوهُ حَدَّةً». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ أَوْعَفُ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «خُذُوا عِثْكَالًا فِيهِ مِائَةٌ شِمْرَاحٍ، ثُمَّ أَضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً». فَفَعَلُوا ٣٦٤
- الاختلاف في درجة الحديث ٣٦٥
- من فوائد هذا الحديث: ٣٦٥
- لا يجب التغريب ٣٦٥
- هذا الروي ليس محصناً ٣٦٦
- إذا كان من وجب عليه الحد لا يقوى على تحمل الحد ٣٦٦
- الحدود لا يقصد بها الإيلام وإنما التأديب والردع ٣٦٧

- هل يمكننا الاستفادة من الحديث جواز الحيل للضرورة أو الحاجة؟ . ٣٦٧
- الأدلة على منع التحايل على الأحكام..... ٣٦٧
- * حديث (١٢٢٨): «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلًا قَوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ، وَمَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَىٰ بَهِيمَةٍ، فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ»... ٣٦٨
- اللواط أقبح من الزنا..... ٣٦٩
- الفوائد من قتل البهيمة المفعول بها..... ٣٧٠
- من فوائد هذا الحديث:..... ٣٧٠
- وجوب قتل اللوطية فاعلاً كان أو مفعولاً به..... ٣٧٠
- يقتل الفاعل والمفعول به..... ٣٧١
- اختلاف العلماء في حكم هذه المسألة:..... ٣٧١
- القول الأول: وجوب قتل الفاعل والمفعول به..... ٣٧١
- القول الثاني: أن حده حد الزاني..... ٣٧١
- القول الثالث: أنه لا حد عليهما بل هو التعزير..... ٣٧٢
- القول الرابع: أنه لا شيء عليهما..... ٣٧٢
- الجواب على هذه الأقوال..... ٣٧٢
- إذا كانت البهيمة ملكاً لغير الفاعل..... ٣٧٣
- ما ذنب البهيمة كي تقتل؟..... ٣٧٤
- * حديث (١٢٢٩): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ وَعَرَّبَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَعَرَّبَ»..... ٣٧٤
- الاختلاف في رفع هذا الحديث ووقفه..... ٣٧٥

- * حديث (١٢٣٠): لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ،
وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ» ٣٧٦
- الفرق بين الحكم على الجنس والحكم على الفرد ٣٧٧
- تعريف المخنث ٣٧٧
- تعريف المترجّلات ٣٧٧
- (أل) الصلة ٣٧٨
- من فوائد هذا الحديث: ٣٧٩
- الشرع يراعي أن يكون النساء والرجال متميزين ٣٧٩
- يجب أن تتجنب المرأة في لباسها ما يختص بلباس الرجال ٣٨٠
- هل يلزم من ذلك أن تتجنب المرأة لبس الثوب الأبيض؟ ٣٨٠
- مضار لبس النساء ملابس الرجال ٣٨١
- إذا لبست المرأة في بيت زوجها بناطيل الرجال للتدفئة ٣٨٢
- يحرم على النساء أن يترجلن بكل ما يختص بالرجال ٣٨٣
- هل التشبه في العطورات ٣٨٣
- التشبه في الإكسسوارات، كالساعات ٣٨٤
- رأي الشارح في تشبه المرأة بزي الرجل ولو في بيتها ٣٨٤
- سد هذا الباب أولى ٣٨٦
- * حديث (١٢٣١): «ادْفَعُوا الحُدُودَ، مَا وَجَدْتُمْ لَهَا مَدْفَعًا» ٣٨٦
- * حديث (١٢٣٢): «ادْرَأُوا الحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ» ٣٨٦
- * حديث (١٢٣٣): «ادْرَأُوا الحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ» ٣٨٦

- ٣٨٧ قولهم: (العقوبة المقدرة شرعاً).....
- ٣٨٨ من فوائد أثر علي - رضي الله عنه - : -
- ٣٨٨ يجب رفع الحد إذا حدثت الشبهة.....
- ٣٨٩ هل اختلاف العلماء شبهة يدرأ بها الحد؟.....
- * حديث (١٢٣٤): «اجْتَنِبُوا هَذِهِ الْقَادُورَاتِ الَّتِي مَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، فَمَنْ أَلَمَّ بِهَا فَلَيْسَتْ بِبِئْسَ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَيْتُبَّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّهُ مَنْ يُدْ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمَ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى».....
- ٣٨٩ تعريف القاذورات.....
- ٣٩٠ قوله: «فليستتر بستر الله».....
- ٣٩١ من فوائد هذا الحديث:.....
- ٣٩١ إرشاد من ألم بشيء منها أن يستتر ويتوب إلى الله.....
- ٣٩٢ إذا تحدث التائب عن معصيته للعظة هل يكون من المجاهرين؟.....
- ٣٩٢ وجوب التوبة.....
- ٣٩٣ ينبغي للإنسان أن يربط الوقائع والأحكام بكتاب الله.....
- ٣٩٣ نصيحة لطلبة العلم عند المخاصمة.....
- ٣٩٤ أهمية الإمام بالأدلة العقلية.....
- ٣٩٥ ٢ - باب حد القذف.....
- ٣٩٥ تعريف القذف لغة وشرعاً.....
- ٣٩٥ هل تقبل شهادة المحدود في القذف إذا تاب.....
- ٣٩٦ أنواع القذف.....

- ٣٩٨ لو أنه قذف غير محصن
- ٣٩٨ الرمي بالكفر
- ٣٩٨ إذا رمى جماعةً
- * حديث (١٢٣٥): عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: «لَمَّا نَزَلَ عُنْدِي، قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا الْقُرْآنَ، فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ فَضْرَبُوا الْحَدَّ» ٣٩٩
- ٣٩٩ قصة الإفك
- ٤٠٤ لماذا حدَّ النبي ﷺ مَنْ حدَّهم من المؤمنين، ولم يجد المنافقين؟
- ٤٠٤ هل من رمى عائشة رمى معها صفوان -رضي الله عنهما-؟
- * حديث (١٢٣٦): «أَوَّلُ لِعَانٍ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ أَنَّ شَرِيكَ بْنَ سَحْمَاءَ قَذَفَهُ هَالًا بِنِ أُمِّيَّةَ بِأَمْرٍ أَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْبَيْتَةُ، وَإِلَّا فَحَدُّ فِي ظَهْرِكَ» ٤٠٥
- * حديث (١٢٣٧): حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- ٤٠٥
- ٤٠٥ تعريف اللعان
- ٤٠٦ ما البينة التي طلبها النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-؟
- ٤٠٧ كيفية اللعان
- ٤٠٨ إن نكَل أحدُهما عن اللعان
- ٤٠٩ للرجل إذا قذف زوجته بالزنا خمسة أحوال
- ٤١٠ هل يطالب الزوج بحق الشخص الذي قذف زوجته به؟
- * حديث (١٢٣٨): «لَقَدْ أَدْرَكْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ

- عَنْهُمْ، وَمَنْ بَعَدَهُمْ، فَلَمْ أَرَهُمْ يَضْرِبُونَ الْمَمْلُوكَ فِي الْقَذْفِ إِلَّا
 ٤١١ «أَرْبَعِينَ».
- * حديث (١٢٣٩): «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ
 ٤١٢ يَكُونَ كَمَا قَالَ».
- ٤١٣ إذا كان فعل الشرط فعلاً ماضياً وجواب الشرط فعلاً مضارعاً ٤١٣
- ٤١٣ إن قذف السيد مملوكه بالزنا أو اللواط ٤١٣
- ٤١٤ ■ من فوائد هذا الحديث: ٤١٤
- ٤١٤ إثبات يوم القيامة. ٤١٤
- ٤١٤ لا حد على السيد ٤١٤
- ٤١٧ ٣ - باب حد السرقة ٤١٧
- ٤١٧ السرقة توجب قطع اليد ٤١٧
- ٤١٩ هل يجوز للمقطوع أن يستعيد يده المقطوعة ٤١٩
- ٤١٩ هل يجوز أن يستعيز عنها بيد صناعية؟ ٤١٩
- * حديث (١٢٤٠): «لَا تُقَطَّعُ يَدُ سَارِقٍ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» ٤٢٠
- ٤٢٢ ■ من فوائد هذا الحديث: ٤٢٢
- ٤٢٢ لا بد من نصابٍ لقطع السرقة. ٤٢٢
- ٤٢٢ الجمع بين تحديد نصاب القطع في الحبل مرة، والبيضة مرة. ٤٢٢
- ٤٢٣ سرقة ربع الدينار تهدر عصمة اليد. ٤٢٣
- ٤٢٤ من سرق سرقتين، كل واحدة لا تبلغ النصاب ٤٢٤
- * حديث (١٢٤١): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِحْنٍ، ثَمَّنَهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ» ٤٢٤

- ٤٢٥ لو سرق ثلاثة دراهم لا شيئاً يساوي ثلاثة
- * حديث (١٢٤٢): «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ؛ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ، فَتُقَطَّعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ، فَتُقَطَّعُ يَدُهُ».
- ٤٢٦ من فوائد هذا الحديث والذي قبله:
- ٤٢٦ جواز الدعاء باللعن على من سرق
- ٤٢٧ مراعاة العموم أولى من مراعاة الخصوص
- * حديث (١٢٤٣): «أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مَنْ حُدِّدِ اللَّهُ؟»، ثُمَّ قَامَ فَأَخْتَطَبَ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ»
- ٤٢٨ الْحَدِيثُ
- ٤٢٨ قصة المرأة المخزومية.
- ٤٣٠ بقية الحديث ومعناه
- ٤٣٠ قصة الرُّبِيعِ أخت أنس بن النضر.
- ٤٣١ من فوائد هذا الحديث:
- ٤٣١ الإنكار على من شفع في حدٍّ من الحدود.
- ٤٣١ الشفاعة تجوز في غير الحدود.
- ٤٣٢ الخطبة تكون عن قيام.
- ٤٣٣ عقوبة الله - عز وجل - لا تختلف بالنسبة للأمم.
- ٤٣٣ حد السرقة ثابت في الأمم السابقة.
- ٤٣٤ السرقة لا تختص بالحاجة

- ٤٣٤ لا يجوز أن يختلف الناس في إقامة الحدود بالمال
- ٤٣٤ فضيلة فاطمة - رضي الله عنها -
- ٤٣٥ جاحد العارية
- ٤٣٦ جاء في بعض الروايات قولهم: «سرت»
- ٤٣٦ المودع إذا أنكر الوديعة
- ٤٣٧ هل يؤخذ من الحديث جواز مس بشرة الأجنبية للضرورة؟
- * لفظ: «كانت امرأة تستعير المتاع، وتجده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها»
- ٤٣٧ الإعارة
- ٤٣٧ الفروق بين المستعير والمستأجر
- ٤٣٨ من فوائد هذا الحديث:
- ٤٣٩ الإنكار على من هو أحب الناس إليك
- ٤٣٩ ينبغي للخطيب استعمال الألفاظ التي تستدعي الانتباه
- ٤٣٩ السرقة قد تقع من ذوي الشرف والسيادة
- ٤٤٠ كيف يسرق وهو شريف؟
- ٤٤٠ سنة الله - عز وجل - في الخلق واحدة
- ٤٤١ للعقوبات المقدرة شرعاً حدٌّ
- ٤٤٢ جواز الاستعارة
- ٤٤٣ جواز استنابة الغير في إقامة الحد
- ٤٤٣ هل الأولى أن يأمر الإمام بقطع اليد أو أن يباشر القطع بيده؟

- ٤٤٣ هل يقاس على العارية جحد ما سواها من الأمانات
- ٤٤٤ أولاً: الوديعة.
- ٤٤٤ ثانياً: الإجارة.
- ٤٤٤ ثالثاً: الرهن.
- ٤٤٥ * حديث (١٢٤٤): «لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ، وَلَا مُتَّهَبٍ، وَلَا مُحْتَلِسٍ، قَطْعٌ» ...
- ٤٤٥ مناسبة هذا الحديث بعد العارية.
- ٤٤٦ الحرب خدعة.
- ٤٤٦ الاختلاس.
- ٤٤٦ النهب.
- ٤٤٨ * حديث (١٢٤٥): «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ، وَلَا كَثْرٍ».
- ٤٤٩ شروط لإعمال هذا الحديث.
- ٤٤٩ * حديث (١٢٤٦): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَلَصَّ قَدِ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا، وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا إِحَالِكَ سَرَقْتَ». قَالَ: بَلَى، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ. وَجِيءَ بِهِ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ»، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ»، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ» ثَلَاثًا
- ٤٥٠ ثَلَاثًا
- ٤٥٠ * حديث (١٢٤٧): «أَذْهَبُوا بِهِ، فَاقْطَعُوهُ، ثُمَّ احْسِمُوهُ».
- ٤٥١ حد السرقة يثبت بالاعتراف.
- ٤٥١ اختلاف العلماء - رحمهم الله - في اشتراط تكرار الإقرار.
- ٤٥٢ من فوائد هذا الحديث:

- ٤٥٢ التعريض للمقر بالرجوع
- ٤٥٣ التعريض بالرجوع عن الإقرار
- ٤٥٤ يطلب من الإنسان بعد إقامة الحد أن يستغفر الله ويتوب إليه
- ٤٥٥ يستفاد من هذا اللفظ:
- ٤٥٥ وجوب حسم يد السارق
- ٤٥٥ هل يجوز أن يبنج محل القطع حتى لا يحس به المقطوع؟
- ٤٥٦ هل تبنج اليد إن كان قطعها قصاصاً؟
- ٤٥٦ نفقة حسم اليد المقطوعة حدًّا أو قصاصاً
- اطمئنان الصحابة - رضي الله عنهم - على إقامة الحدود وانسراح
صدورهم لها ٤٥٧
- * حديث (١٢٤٨): «لَا يَغْرَمُ السَّارِقُ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ» ٤٥٧
- السارق حصل منه ثلاث مخالفات: ٤٥٧
- المخالفة الأولى: ٤٥٧
- المخالفة الثانية: ٤٥٨
- المخالفة الثالثة: ٤٥٨
- * حديث (١٢٤٩): «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّمْرِ الْمُعَلَّقِ؟ فَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ فِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ، غَيْرَ مُتَّخِذٍ حُبْنَةً، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ، فَعَلَيْهِ الْغَرَامَةُ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ، فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمَجْنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ» ٤٥٩
- من فوائد هذا الحديث: ٤٦٠

- ٤٦٠ هل لمن مر بثمر فأكل منه أن يأكل للشبع؟
- ٤٦٠ لا يحل أن يأخذ من هذا الثمر شيئاً
- ٤٦١ النخل الموجود في الشوارع
- ٤٦٢ اشتراط الحرز في المسروق
- ٤٦٢ كيف نجتمع بين هذا العموم واشتراط الحرز؟
- ٤٦٢ اشتراط النصاب في السرقة
- ٤٦٣ مطابقة أحكام الشريعة للحكمة
- ٤٦٣ * حديث (١٢٥٠): «هَلَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ؟»
- ٤٦٥ «هَلَا»؛ أداة تضيض وعرض
- ٤٦٥ ■ من فوائد هذا الحديث:
- ٤٦٥ الحرز يختلف باختلاف الأموال
- ٤٦٥ جواز الشفاعة في الحد قبل أن يصل إلى السلطان
- ٤٦٦ الأردية في عهد الرسول ﷺ كانت غالية رقيقة الثمن
- ٤٦٦ * حديث (١٢٥١): عَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا سَرَقَ. قَالَ: «اقْطَعُوهُ» فَقَطَعَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ» فَذَكَرَ مِثْلَهُ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الرَّابِعَةَ كَذَلِكَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الْخَامِسَةَ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»
- ٤٦٧ * حديث (١٢٥٢): حَدِيثِ الْحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ
- ٤٦٨ انتفاء الشبهة
- ٤٦٨ هل السرقة من مال من تجب نفقته فيها شبهة؟

- ٤٦٩ إذا سرق الزوج من مال زوجته.
- ٤٦٩ إذا ثبت القطع فمن الذي يقطع، المسروق منه أم أولو الأمر؟
- ٤٧١ ٤ - باب حد الشارب، وبيان المسكر.
- ٤٧١ شرب الخمر من كبائر الذنوب.
- ٤٧٢ قصة حمزة - رضي الله عنه - حين سكر قبل نزول تحريم الخمر.
- ٤٧٣ هل الخمر نجس أو طاهر؟
- ٤٧٥ الأمر بغسل أواني المشركين وأهل الكتاب إن استعملناها.
- * حديث (١٢٥٣): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوِ أَرْبَعِينَ. قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَخَفَّ الْحُدُودِ تَهَانُونَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ»
- ٤٧٧ المشورة.
- ٤٧٨ من فوائد هذا الحديث:
- ٤٧٨ وقوع مثل هذه المنكرات لا يستغرب.
- ٤٧٩ عقوبة شارب الخمر تعزير وليست بحد.
- ٤٨٠ مشروعية الاستشارة.
- ٤٨٠ هل يستشير الإنسان في أموره الخاصة؟
- ٤٨١ شروط المستشار.
- ٤٨١ هل يستسلم المستشار لقول المستشار.
- ٤٨٢ تواضع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -

- ٤٩١ وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ. وَالْخَمْرُ: مَا خَامَرَ الْعَقْلَ» ٤٩١
- * حديث (١٢٦٠): «كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» ٤٩٢
- ٤٩٢ حكم ما يسكر بالشم ٤٩٢
- من فوائد هذا الحديث: ٤٩٢
- * حديث (١٢٦١): «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ» ٤٩٣
- من فوائد هذا الحديث: ٤٩٣
- ٤٩٤ إذا لم يسكر لا القليل ولا الكثير فإنه ليس بحرام ٤٩٤
- ٤٩٤ البيرة ٤٩٤
- ٤٩٥ لو أسكر العطر ٤٩٥
- * حديث (١٢٦٢): «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْبِذُ لَهُ الزَّبِيبُ فِي السَّقَاءِ، فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ، وَالْغَدَ، وَبَعْدَ الْغَدِ، فَإِذَا كَانَ مَسَاءَ الثَّلَاثَةِ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ» ٤٩٥
- ٤٩٦ فائدتان في نبذ التمر ٤٩٦
- ٤٩٧ علامات التخمر ٤٩٧
- من فوائد هذا الحديث: ٤٩٧
- ٤٩٨ مشروعية إراقة الخمر ٤٩٨
- ٤٩٨ هل نريق جميع قوارير الأطياب التي بها كحول؟ ٤٩٨
- * حديث (١٢٦٣): «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيهَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ» ٤٩٩
- من فوائد هذا الحديث: ٥٠٠
- ٥٠٠ مما جاء به الشرع بوصفه شفاء ٥٠٠

- ٥٠١ إذا اضطر الإنسان إلى التداوي بالمحرم
- ٥٠١ إذا تداوى الإنسان بمحرم يعتقد أنه شفاء
- ٥٠٢ حكم التداوي لحوم أو دماء السباع المحرمة
- * حديث (١٢٦٤): عَنْ وَائِلِ الْحَضْرَمِيِّ؛ أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُؤَيْدٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ يَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ؟ فَقَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ».
- ٥٠٣ ٥٠٣ السموم التي يتداوى بها الناس
- ٥٠٤ مناسبة هذين الحديثين لباب حد المسكر
- ٥٠٤ مسألة: حل السحر بالسحر
- ٥٠٥ من فوائد هذا الحديث:
- ٥٠٧ ٥ - باب التعزير وحكم الصائل
- ٥٠٧ معاني «التعزير» لغة، شرعاً
- ٥٠٧ يجوز التعزير بالمال
- ٥٠٨ هل يجوز أن يعزّر الإنسان بحلق اللحية؟
- ٥٠٨ هل يجوز التعزير بتسويد الوجه؟
- ٥٠٨ هل يجوز التعزير بأن نركبه حماراً ووجهه إلى ذيل الحمار؟
- ٥٠٩ تعريف «الصائل»
- ٥٠٩ هل يجب على الإمام أن ينفذ التعزير إذا وجد سببه؟
- ٥٠٩ فيم يجب التعزير؟
- ٥٠٩ هل يتحدد التعزير

- * حديث (١٢٦٥): «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ» ٥١٠
- ٥١١ ما المراد بقوله لا يجلد إلا في حد؟
- ٥١١ من فوائد هذا الحديث:
- ٥١١ تحريم الزيادة على عشر جلدات فيما يؤدب به ولده.....
- ٥١٢ هل يمكن أن نعره بمئة جلدة أو أكثر؟
- ٥١٢ الرفق بالأهل والأولاد.....
- ٥١٢ هل هناك حدٌ في الكيفية، أو الصوت؟
- * حديث (١٢٦٦): «أَقْبِلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثْرَاتِهِمْ إِلَّا الْحُدُودَ» ٥١٣
- ٥١٤ من فوائد هذا الحديث:
- ٥١٤ مراعاة حال الشخص في التعزير.....
- ٥١٤ حكمة الشرع.....
- * حديث (١٢٦٧): «مَا كُنْتُ لِأُقِيمَ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا، فَيَمُوتُ، فَأَجِدُ فِي نَفْسِي، إِلَّا شَارِبَ الْخَمْرِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ» ٥١٥
- ٥١٥ هذا الأثر دليلٌ على مسائل.....
- ٥١٦ من فوائد هذا الأثر:
- ٥١٦ خطأ الإمام عليه.....
- * حديث (١٢٦٨): «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» ٥١٧
- ٥١٨ من فوائد هذا الحديث:
- ٥١٨ المقتول ظلماً شهيد.....

- هل يصح قياسه على من قتل في سبيل الله؟ ٥١٩
- لا يلام الإنسان على المدافعة عن ماله..... ٥١٩
- هل يلزمه أن يدافع عن ماله؟..... ٥١٩
- هل يلزمه أن يدافع عن نفسه وعن أهله؟..... ٥١٩
- * حديث (١٢٦٩): «تَكُونُ فِتْنٌ، فَكُنْ فِيهَا عَبْدَ اللَّهِ الْمَقْتُولَ، وَلَا تَكُنِ الْقَاتِلَ» ٥٢٠
- * حديث (١٢٧٠): عَنْ خَالِدِ بْنِ عَرْفُطَةَ..... ٥٢٠
- (كان) التامة..... ٥٢٠
- من عجائب الرافضة..... ٥٢١
- الفرق بين الحكم الشرعي والحكم القدري..... ٥٢٢
- فهرس الآيات..... ٥٢٥
- فهرس الأحاديث والآثار..... ٥٣٩
- فهرس الموضوعات والفوائد:
- كتاب الجنائيات..... ٥٥٥
- كتاب الحدود..... ٥٨٩